جامعة العربي التبسي – تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

في القانون الجنائي

بعنوان

السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف

- دراسة مقارنة -

إعداد الطالبة:

نوال العالية

إشراف الأستاذ:

الطاهر دلول

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الإنتماء	الصفة
السعدي حيدرة	أستاذ	جامعة العربي التبسي-تبسة-	رئيسا
الطاهر دلول	أستاذ	جامعة العربي التبسي-تبسة-	مشرفا ومقررا
الأخضر بوكحيل	أستاذ	جامعة باجي مختار-عنابة-	عضوا مناقشا
وردة ملاك	أستاذ محاضر-أ-	جامعة العربي التبسي-تبسة	عضوا مناقشا
ميلود بن عبد العزيز	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الحاج لخضر-باتنة-	عضوا مناقشا
محمد شرايرية	أستاذ محاضر-أ-	جامعة 08 ماي 1945-قالمة-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2021 –2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولاً وآخرًا.

بكل عبارات الثناء أقدم شكري وعرفاني للأستاذ الفاضل " الطاهر دلول" لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة ولما أعطاه من توجيهات ونصائح لإتمام هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم تقييم عملي هذا.

جزاكم الله ألف خير

الإهداء

أهدي عملي لأبي"الدكتور العالية محمد الطاهر" و أمي أطال الله في عمرهم

إلى من كانت الرفيقة و السند لي في إنجاز الأطروحة ومن هونت عليا كل المصاعب أختي"ليلى"

إلى أحسن ماأهداني الله في هذه الحياة إبني"مهدي" وإبتني"أمينة"

إلى أخي "أمين" وعائلته.

بقلم الطالبة

نوال العالية

فهرس المختصرات

باللغة العربية

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع م : قانون العقوبات المصري.

ق إ ج م : قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي.

ق إ ج ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

د ط : دون طبعة.

د س : دون سنة النشر.

ج ر : جريدة رسمية.

د ج : دينار جزائري.

غ ج : غرفة جنائية.

ص : صفحة.

باللغة الفرنسية

Abréviations

Op, cit : ouvrage précédemment cité.

Ibidem ou idem : même référence.

N° : numéro.

Art : article.

Bull crim : bulletin criminel.

مقدمة

مقدمة

تعد الحرية من أثمن مايملك الإنسان وكل إعتداء عليها يشكل جريمة في حقه، ولذا كفلت كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي حماية خاصة لهذا الحق، من خلال تجريم وتسليط عقاب على كل من يستهدف هذه الحرية، وأبرز جريمة تقع عليها هي الاختطاف أو الخطف من خلال تقييد حرية المجني عليه وتغيير مساره، سواء بالقوة والإكراه والتهديد أو بدونه وتعريضه للخطر، فهي جريمة تعتدي على حق الأشخاص في الأمن والطمأنينة.

إن الله عز وجل جعل من كل إعتداء يهدف إلى ترويع عباده من جرائم الإفساد في الأرض حيث جاء في كتابه العزيز:"

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾"[1]، وبهذا يعد الخطف من جرائم الحرابة، التي هي من جرائم الحدود لما لها من خرق لأمن وإستقرار الأمة من خلال الإعتداء على حرية الشخص الذي هو جزء منها، حيث إعتبرت الشريعة الإسلامية كل إعتداء على الإنسان لحاله أو في وسط الجماعة هو إعتداء على حق من حقوق الله.

أما من منظور القانون الوضعي فقد إتجهت كل دساتير العالم إلى حماية حق الأفراد في التمتع بالحرية، وبالضبط في دستور الجزائر حيث في نص المادة 49 مايلي:" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني.

لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية"[2]، فلقد أضفى المشرع الجزائري من خلال نصوصه العقابية حماية جزائية للأفراد من جريمة الاختطاف، سواء كان منفذ في حق شخص بالغ أو طفل أو استهدف هذا الخطف وسائل نقل برية، جوية أو بحرية على متنها أشخاص.

صحيح أن جريمة الاختطاف ليست من الجرائم المستحدثة بل تمتد جذورها إلى القبائل البدائية، لكن الجديد فيها الوسائل المستعملة من طرف الجاني أو الجناة في تنفيذها، حيث أصبح يستعان بوسائل

[1] الأية 33 من سورة المائدة.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر82 المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

التكنولوجيا الحديثة والتقدم العلمي، أيضا في أغراضها حيث أصبح الخطف ينفذ لأغراض سياسية، جنسية، للانتقام أو للسحر والشعوذة، وبتطور وسائل الإعلام والتواصل بين الأفراد أصبح المجتمع المدني يعلم الكثير عن هذه الجريمة مما خلق حالة تخوف وهلع بين أوساطه خاصة جريمة خطف الأطفال.

لقد شهدت المنظومة العقابية الجزائرية حدثا مهما حيث بتاريخ 30 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 81 صدر قانون خاص هو القانون 15/20 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وهو وليد مناداة المجتمع لما عرفته الجزائر من مسلسلات الخطف الذي استهدف بالدرجة الأولى الأطفال، والتنديد بتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، لكن يجب الذكر أن هذا القانون نص على الأحكام الموضوعية والإجرائية والوقائية لجنايات خطف الأشخاص، مع الإبقاء على جناية خطف وسائل النقل وجنح الخطف بالأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر49 المتضمن قانون العقوبات.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذه الدراسة المعنونة بـ: السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف– دراسة مقارنة–، حيث يمكن **تلخيص أسباب اختياري لهذا الموضوع** بالذات إلى:

1–إن الخطف أصبح من الجرائم التي نسمع عنها بكثرة خاصة في السنوات الأخيرة، والمؤسف أكثر أنه استهدف بالدرجة الأولى الشريحة الأكثر هشاشة في المجتمع هم الأطفال، وكوننا فردا من هذا المجتمع لا يمكننا تجاهل أي اعتداء أو اغتصاب لأمنه واستقراره، وهو الدافع الأول لمحاولة التعمق أكثر في معرفة هذه الجريمة والغوص في باطنها لتحديد أسباب تفشيها والوصول لكل سبيل لتصدى لها والتقليل من أضرارها.

2–ما يميز الاختطاف أن الجاني ينفذه لتحقيق جريمة أخرى تصاحب أو تلي الخطف، وبهذا فإن تحليلنا وتدقيقنا لهذه الجريمة سوف يدفع بنا حتما لمعرفة جريمة أخرى والتوسع أكثر في المكتسبات المعرفية القانونية.

3–إن تطور وازدهار أي دولة مرهون بطبيعة أمنها واستقرارها الداخلي، والاختطاف جريمة تمس وتخرق هذه المعايير، فتفشيها يهدد علاقات الدول الخارجية وهو مايأثر سلبا على تقدمها وتطورها ويدفعها نحو التخلف، وبهذا تكون هذه الجريمة من المواضيع المثيرة للدراسة من طرف الباحثين.

أما أهمية هذه الدراسة تتمحور في كون جريمة الخطف من جرائم الخطر والضرر، فهي ليست بجريمة لها حدود قانونية فحسب بل لها أضرار إجتماعية ونفسية على المجني عليه وكل البيئة المتواجد

فيها، فدراسة وتحليل جريمة الخطف من الجانب الموضوعي والإجرائي لها ينتج عنه تحديد معالمها لدرء خطرها.

إضافة لذلك سمحت لنا هذه الدراسة لتطرق لنصوص القانون الجديد الخاص بالاختطاف في التشريع الجزائري وهو القانون 15/20 ومحاولة معرفة محتواه، وتبقى الأهمية الأساسية من دراسة السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف أنها جريمة عالمية تمس كل الدول، لاتميز بين دولة غنية أو فقيرة، تناولتها جميع التشريعات العقابية الداخلية والدولية، ونددت كل دساتير العالم على ضرورة الحفاظ وحماية حرية أفرادها من كل اعتداء وبهذا تعد من الجرائم المنصوص عليها في مختلف النصوص العقابية المقارنة .

إن الهدف الرئيسي من وراء هذا البحث المتواضع هو تحليل ووصف جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري ومحاولة مقارنته بأحكام التشريع الفرنسي والمصري، وهذا التحليل والوصف لغرض استنباط مدى نجاعة هذه النصوص القانونية التي تجرم فعل الاختطاف، ليس من الناحية الموضوعية فحسب بل حتى الإجرائية، لأن الخطف يوجد على وصفين جناية وجنحة، ولكل تكييف إجراءات ملاحقة خاصة به تم التطرق إليهم بالتفصيل في متن الدراسة، إضافة لذلك نأمل أن تكون هذه الدراسة المتواضعة إسهام في مجمل الدراسات الأكاديمية التي تناولت جريمة الاختطاف بكامل صورها من خطف الأشخاص (البالغين والأطفال) وخطف وسائل النقل لتصبح مرجعا للباحثين القانونيين وحتى الاجتماعيين والنفسانيين، لأن أول خطوة لتصدى ومواجهة أي جريمة هي معرفتها معرفة جيدة.

إن الدراسة الموضوعية والإجرائية لجريمة الاختطاف تدفعنا إلى طرح العديد من التساؤلات والوقوف عند بعض النقاط خاصة بعد استفحال وتفشي هذه الجريمة في أوساط المجتمع الجزائري وكل ماخلقته من تخوف وقلق داخل العائلات، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في إطار إستراتيجية مواجهة هذه الجريمة والتصدى لها، بناء عليه نطرح **الإشكالية** التالية: كيف عالج المشرع الجزائري موضوعيا وإجرائيا جريمة الاختطاف داخل منظومته القانونية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

1-ماالمقصود بالاختطاف كجريمة وماهي أركانها؟

2-هل الجانب القانوني وحده كافي حتى لو كانت هذه العقوبات ردعية لتصدى للاختطاف أم يجب تعزيز الجانب الوقائي؟

3-هل المشرع الجزائري أضفى حماية كافية لضحايا الاختطاف؟

4-ماهي الأحكام الجزائية والإجرائية الجديدة التي نص عليها التشريع الجزائري بموجب أحكام القانون 15/20 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها؟

5-إن الاختطاف جريمة سابقة لجريمة لاحقة أو معاصرة لها، فما هي هذه الجرائم؟.

أما **حدود هذه الدراسة** فهي تمحورت أساسا حول التشريع الجزائري مقارنة في بعض المواضع مع نظيره التشريع المصري والفرنسي لإظهار أوجه الشبه والاختلاف بينهم، ولمعرفة أكثر موقف المشرع الفرنسي والمصري من جريمة الاختطاف.

بالنسبة للدراسات السابقة كموضوع لجريمة الاختطاف تناولتها التشريعات الداخلية سواء التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة فهي قليلة جدا، حيث تحصلت على أطروحة فقط هي:

1-أطروحة الطالبة فوزية هامل المعنونة بـ: الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، بجامعة باتنة-1- الحاج لخضر، نوقشت بتاريخ 06 جانفي 2021.

تناولت من خلالها الطالبة الموضوع عن طريق فصل تمهيدي تطرقت فيه للإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، وبابين الأول: تناولت فيه الحماية الموضوعية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، والثاني: تناولت فيه الحماية الإجرائية للطفل ضحية جريمة الاختطاف.

أما الإشكالية المطروحة في البحث تمحورت حول مدى نجاعة النصوص العقابية الجزائرية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

قصد دراسة موضوع السياسة الجنائية في مكافحة الاختطاف-دراسة مقارنة-، استعنت بالعديد من **مناهج البحث العلمي**، منها التاريخي لأننا تناولنا لمحة تاريخية لوجود هذه الجريمة منذ بدايتها وصولا إلى ما عليه حاليا، والمنهج الوصفي من خلال إعطاء مفهوم لهذه الجريمة وتمييزها عن مايشابهها من جرائم، ووصف مجمل الجرائم التي رافقتها أو تلتها، وبما أنها دراسة قانونية ما يعني الاستعانة بمجمل النصوص القانونية التي تطبق على الجريمة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية والتي استوجبت بعض النصوص منها لتحليل استعنت بالمنهج التحليلي،إضافة لهذه المناهج طبيعة الموضوع استوجبت الاستعانة بالمنهج المقارن كونها دراسة مقارنة كما تم الذكر تمحورت أساسا حول التشريع الجزائري بالمقارنة مع التشريع المصري والفرنسي.

أما الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة في الاختطاف التي تناولها التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، بالإضافة إلى كون جريمة الاختطاف جريمة متشعبة لها عدة صور فهي ترتكب على الأشخاص ووسائل النقل وكل وصف يتطلب دقة في البحث والتحليل.

وختاما لهذه المقدمة نتوصل إلى عرض **هيكلة هذا البحث** حيث قسمت الدراسة إلى: بابين **الأول** تناولت فيه الدراسة الموضوعية لجريمة الاختطاف والذي قسم إلى فصلين الأول تم التطرق من خلاله للإطار المفاهيمي للجريمة عن طريق إعطاء مفهوم لها و إظهار بنيانها القانوني بالإضافة لأحكام الشروع و المساهمة الجنائية في ارتكابها و مجمل صورها مع تمييزها عن مايشابهها من جرائم، كل في مبحث مستقل، أما الفصل الثاني فقد إحتوى على الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف، بدءا بجريمة الإحتجاز و الإيذاء الجسدي سواء كان ضرب وجرح أو تعذيب، جريمة الإعتداء الجنسي والإستغلال في الأعمال غير مشروعة (الإستغلال الجنسي للأطفال والتسول)، وأخيرا جريمة الإتجار بالبشر و الإبتزاز كل في مبحث، أما **الباب الثاني** فتناولت فيه الأحكام الإجرائية لجريمة الاختطاف وكونها توجد على وصفين جناية و جنحة فقد تم تخصيص الفصل الأول لإجراءات المتابعة في جناية الخطف من خلال التطرق لمختلف مراحل الدعوى العمومية بدءا بمرحلة البحث و التحري (الاستدلال)، وتحريك الدعوى العمومية (التحقيق الابتدائي) وصولا لمرحلة المحاكمة في جنايات الخطف (محكمتا الجنايات)، كل مرحلة احتواها مبحث مستقل، أما الفصل الثاني فقد تم التطرق من خلاله إلى إجراءات متابعة جنح الاختطاف الذي إحتوى على خصوصية متابعة جنح الخطف التي تستوجب شكوى، مرورا بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجريمة، و مجمل العقوبات المقررة للخطف في التشريع الجزائري و المصري و الفرنسي كل في مبحث خاص به، دون أن ننسى مقدمة وخاتمة إحتوت أهم النتائج المتوصل إليها و بعض المقترحات.

الباب الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الاختطاف

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية سلبية تخرج على الضوابط القانونية والقيمية والأخلاقية وتجلب الضرر للأفراد والجماعات، وتخل بتوازن مكونات البناء الاجتماعي وما تنطوي عليها من كواهن جوهرية وأطر خارجية، وللجريمة أسبابها الموضوعية والذاتية التي تتجسد في المتغيرات الاجتماعية والسياسية والدينية والحضارية والقيمية والنفسية والبيولوجية والوراثية هذا إضافة إلى ما يفرزه السلوك الإجرامي من مظاهر متعددة تتقاطع كل التقاطع مع القوانين والمبادئ الأخلاقية والقيم السلوكية الإيجابية.[1]

عرفها بدوي في معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية " بأنها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون، والجريمة ظاهرة اجتماعية تنشأ عن اتجاهات وميول وعقد نفسية، وعن التأثر بالبيئة الفاسدة، كما قد تنشأ عن نقص جسمي أو ضعف عقلي أو اضطراب انفعالي، وتختلف الأفعال التي تجرم من مجتمع إلى آخر"، وتعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها :" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، والحد هو العقوبة المقدرة في الشريعة كحد السرقة والزنا، والقصاص في جريمة القتل، والتعزير هو العقوبة التي ترك لولي الأمر تقديرها" .[2]

لقد تعددت الجرائم التي تستهدف الإنسان سواء في حياته أو جسده أو عرضه أو حريته ، وعندما نتحدث عن الجريمة التي تستهدف الحرية نفكر تلقائيا في الاختطاف بل أنواعه، المرتكب على الأشخاص سواء البالغين أو الأطفال أو المرتكب على وسائل النقل، ومن الجرائم التي كثر الحديث عنها مؤخرا في الشوارع الجزائرية ظاهرة اختطاف الأطفال حيث لا يمكن أن يخلوا واقع من هذه الظاهرة إلا أنها تتفاوت في درجة حدتها وتفاقمها من مجتمع لآخر،[3]وهي من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي اكتسحت مجتمعنا في الآونة الأخيرة ودقت ناقوس الخطر وأصبحت تهدد كيانه وتبث الرعب في أوساط شعبه وهي جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري، حيث سجلت ارتفاعا ملحوظا حسب الإحصائيات التي سجلت من طرف مصالح الأمن، وتعد هذه الجريمة سلوكا إجراميا شاذا لا اجتماعيا، يرفضه ويعاقب عليه القانون.

القانون الجزائري نص على جريمة الاختطاف وحدد لها عقوبات عديدة ومتنوعة، لكون هذه الجريمة تتناقض مع القيم والمبادئ السامية للمجتمع لما لها من انعكاسات ومخلفات وآثار سلبية على النفوس

---

[1]– علي أحمد خضر المعماري: دراسات في علم الإجرام، د ط، دار غيداء للنشر والتوزيع، العراق ،2012، ص 13.

[2]– صالح حسن أحمد الداهري: أساسيات على النفس الجنائي ونظرياته الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 22/21.

[3]– فوزية مصابيح: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري(بين العوامل والآثار) أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولة للطفل، نوفمبر 2014، مركز جيل للبيع العلمي، رقم 20–6017، 2014، ص 254.

والأفكار الجماعية، ولقد تطورت هذه الجريمة في العصر الحديث في غايتها وأساليبها[1] حيث نص المشرع في مختلف المواد القانونية أن أهداف الخاطف من فعله متنوعة، فقد تكون لطلب فدية، أو لأجل التعذيب وممارسة الفعل المخل بالحياء أو التهديد بالقتل ... إلخ.[2]

على هذا الأساس سوف نتناول الأحكام الموضوعية لجريمة الاختطاف من خلال فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاختطاف.

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف.

[1]– فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، وعوامل انتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، الجزائر،سنة 2013، ص 207.

[2]– عبد المجيد بوكركب :جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد 27 ، الجزائر، سنة 2013 ص 216.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الاختطاف

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاختطاف

تعد جريمة الاختطاف من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان وتمس بالفرد والمجتمع على السواء، ذلك أن جريمة الاختطاف تعد اعتداء على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة، بالإضافة إلى الإضرار بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية، كما أن اختطاف إنسان واحتجازه وقيد حريته وإخافته وإرهابه وإرعابه له عدوان على المجتمع بأسره[1]، وهي ليست حديثة فلقد عانت منها المجتمعات في العصور القديمة إلا أنها تطورت واتخذت أشكالا جديدة كونها أصبحت تقع على صغار السن، ممن هم في عمر الحداثة بسبب ضعف قدراتهم العقلية والجسمية، الأمر الذي يسهل على من تسول له نفسه ارتكاب ذلك الجرم[2]، حيث تشكل فئة الأطفال أهمية بالغة وحاسمة تنعكس أثارها على مستقبل الأمة وصورتها، فأطفال اليوم هم شباب الغد، وهم بعد ذلك مسئولون عن نشاطات مختلفة الجوانب وعن كافة شؤون الحياة الاجتماعية، لذا لقد أدركت النظم السياسية والاجتماعية والتربوية المعاصرة هذه الحقيقة، فاهتمت بالطفل سواء في دساتيرها أو قوانينها، كذا اهتمت بذلك المواثيق الدولية.[3]

وعلى ذلك سوف أقوم ببيان مفهوم الاختطاف في مبحث أول والبنيان القانوني لجريمة الاختطاف في مبحث ثاني، أحكام الشروع والمساهمة في مبحث ثالث، أخيرا صور جريمة الاختطاف وتمييزها عن مايشابهها في مبحث رابع.

---

[1]– عنتر عنكيك: جريمة الاختطاف، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 07 .

[2]– فاتح بن عبد القادر: اختطاف الأطفال، الطبعة الأولى ، منشورات الشافعي ، الجزائر ، 2016 ، ص 07.

[3]– حماس هديات: الحماية الجنائية للطفل الضحية– دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان – ، الجزائر ، 2015/2014 ، ص 23 .

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختطاف

تعتبر جرائم الاختطاف من جرائم الخطر الذي يهدد الإنسانية وتعد كذلك من جرائم الضرر نظرا لما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية، سواء بالنسبة لشخص المختطف، ولأسرته أو مجتمعه، فهي تشكل خطورة على الأمن والنظام العام، فضلا عن تعريض حياة المخطوف للخطر، وانتهاكا لحقوق البشر المكفولة لهم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ".[1]

كان ظهور جريمة الخطف في بداية الأمر في صورة اختطاف الصغار أو الإناث ولكن بعد ذلك أخذت في التطور في الدوافع أو الأساليب، حيث أصبحت تتخذ صورا جدية ومنها خطف البالغين بهدف الابتزاز وخطف السواح الأجانب ومنهم الممثلون الدبلوماسيون، كما ظهرت في العديد من بلدان العالم صور أخرى لجرائم الخطف ومنها خطف وسائل النقل الجوي (الطائرات) ووسائل النقل البري والبحري .[2]

وللوقوف على مفهوم جريمة الخطف أو الاختطاف سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب فيه تعريف الاختطاف وآخر فيه لمحة تاريخية لجريمة الخطف وذلك في مختلف العصور القديمة.

المطلب الأول: تعريف الاختطاف

تعد جريمة اختطاف الأشخاص عامة واختطاف الأطفال خاصة من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان، وتمس بالفرد والمجتمع على السواء، ذلك أن جريمة الاختطاف تعد اعتداء على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة، بالإضافة إلى الإضرار بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية، كما أن اختطاف إنسان واحتجازه وقيد حريته وإخافته وإرهابه وإرعابه هو عدوان على المجتمع بأسره.[3]

وعلى هذا الأساس قبل التطرق إلى الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة يستوجب أولا معرفتها من الناحية اللغوية والاصطلاحية، لذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين، فرع يحتوي على تعريف مصطلح " الاختطاف " عند علماء اللغة وآخر فيه التعريف الاصطلاحي.

---

[1]– عبد الله حسين العمري: جريمة اختطاف الأشخاص، د ط، المكتب الجامعي الحدث، اليمن ، سنة 2009، ص 09.

[2]– كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012، ص23.

[3]– عنتر عنكيك: المرجع السابق، ص 07.

الفرع الأول: تعريف الاختطاف في اللغة العربية

خطف: الخطف: الاستلاب، وقيل الخطف الأخذ في سرعة واستلاب، والخاطف: الذئب، وذئب خاطف: يختطف الفريسة، وبرق خاطف لنور الأبصار، وخطف البرق البصر وخطفه يخطفه: ذهب به، وفي التنزيل العزيز: يكاد البرق يخطف أبصارهم.

وفي الحديث: لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم، وهو من الخطف استلاب الشيء وأخذه بسرعة.

و العرب تقول للذئب خاطف، وهي الخواطف، وخاطف وكساب: من أسماء كلاب الصيد، ويقال للص الذي يدغر نفسه على الشيء فيختلسه: خطاف . أبو الخطاب: خطفت السفينة وخطفت أي سارت، يقال: خطفت اليوم من عمان أي سارت، ويقال: أخطف لي من حديثه شيئا ثم سكت، وهو الرجل يأخذ في الحديث ثم يبدو له فيقطع حديثه،

وهو الاخطاف والخطيفة، لبن يطبخ بدقيق ويختطف بالملاعق بسرعة.[1]

كما ورد لفظ الخطف في القرآن الكريم في عدة مواضع منها :

قوله تعالى في سورة الأنفال :"**وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ الآية 26 من سورة الأنفال**".[2]

وقال الله تعالى في سورة القصص :"**وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الآية 57 من سورة القصص** ".[3]

---

[1]– إبن منظور(ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) : لسان العرب ،الجزء 5 حرف "خ" ، سنة النشر 2003، ص 103 و104.

[2]– سورة الأنفال: الآية 26.

[3]– سورة القصص: الآية 57.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاختطاف

نجد أن أغلب القوانين المقارنة لا تضع تعريفا محددا لجريمة الخطف بل تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها وهذا ما نجده في القانون الجزائري والمصري واللبناني والأردني، وهذا هو الاتجاه الأفضل بتقديرنا لأن وضع التعاريف هي من مهمة الفقه وليس المشرع، فالحياة في تطور مستمر، وأن وضع التعاريف من قبل المشرع من شأنها أن تجعل النصوص جامدة وغير مواكبة للتطور بعد مدة من الزمن، مما يتطلب التدخل المستمر في تعديلها.[1]

على خلاف ذلك نجد القانون السوداني على غرار باقي التشريعات أعط تعريفا للاختطاف في نص المادة 3/3 من قانون العقوبات بأنه:"كل من رغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكان ما يقال أنه خطف ذلك الشخص".[2]

تعليق: بهذا وفق لنص هذه المادة يعتبر الخطف إرغام أي شخص بالقوة أو التحايل مغادرة مكان ما أي تغيير وجهة ذلك الشخص، ويفهم أيضا من نص هذه المادة أن تغير مكان شخص ما بدون عنف أو تحايل حتى لو كان لدوافع إجرامية لا يعتبر خطف.

أولا: التعريف عند فقهاء القانون

لقد عرف أحد الباحثين جريمة الاختطاف بأنها :" التعرض المفاجئ والسريع والأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أومستترة "، وقيل في تعريف هذه الجريمة بأن الاختطاف هو " انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه "، ويظهر من كلا التعريفين أنهما لم يضعا تحديدا دقيقا لمفهوم الاختطاف حيث ركزا على ذكر الفعل المادي مع الاختلاف بينهما، حيث وصف التعريف الأول الفعل بـ (التعرض المفاجئ السريع)، ووصف التعريف الثاني الفعل بـ (الإنتزاع) وكلا الوصفين غير دقيق، كما أن التعريف الأول لم يشر إلى نقل محل الجريمة إلى مكان إضافة إلى أن التعريفين لم يشيرا إلى إمكان حدوث جريمة الاختطاف بواسطة الحيلة أو الاستدراج حيث أنه ممكن وبالذات مع الأطفال .[3]

---

[1]– كمال عبد الله محمد: المرجع السابق ، ص 25 .

[2]– عنتر عنكيك: المرجع السابق ، ص 21.

[3]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: جرائم الإختطاف –دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية–، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2006 ، ص 27.

ويعرفه البعض أيضا بأنه :" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه ".

في حين يعرف البعض اختطاف الأفراد بأنه :" سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين ".[1]

ونرى أن التعريف الأصح لجريمة الخطف :" هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محل لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له وبغض النظر عن كافة الدوافع "، وهنا أن الخاطف هو الذي يقوم بهذا العمل بصورة أصلية أو تبعية وبذلك يكون هذا التعريف متميزا بالآتي :

1- أن يطابق الفعل بمعنى كلمة خطف (أي الأخذ بسرعة) .

2- التعريف قد شمل لكل ما يكون أو يصلح أن يكون محلا لجريمة الخطف سواء كان إنسان أو مادة أو كان الإنسان ذكرا أو أنثى بالغا كان أو قاصرا مجنونا أو سالما وأن المادة تكون وسيلة نقل جوية أو برية أو بحرية.

3- أساليب الخطف تكون بكل صنوف القوة أو بالتحايل أو بالاستدراج.

4- هدف الخطف هو إبعاد الضحية عن مكان وقوع الجريمة أو تغيير خط سيرها دون إرادة المجني عليه.

5- بإتمام السيطرة على المجني عليه يمكن إبعاده عن مكانه أو تغيير خط سيره وباستخدام القوة بكل أشكالها أو التحايل أو الاستدراج.

6- تطرق التعريف إلى الجرائم المصاحبة أو اللاحقة للجريمة.[2]

ثانيا: مفهوم جريمة الخطف في أحكام القضاء

من المهم ونحن بصدد تحديد مفهوم الجريمة أن نرجع إلى الأحكام القضائية وسوف ندرس مفهوم جريمة الاختطاف في :

---

[1]- عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص 14.

[2]- كمال عبد الله محمد: المرجع السابق ، ص 28-29.

أولا: في القضاء المصري، وثانيا في القضاء اليمني، وثالثا في الفقه الإسلامي.

1/ مفهوم جريمة الاختطاف في أحكام القضاء المصري

من خلال دراسة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية خلال خمسين عاما بشأن جرائم الاختطاف، نجد أن فعل الخطف الواقع على ذكر بالغ (أكثر من ست عشر سنة) لا يوصف بأنه جريمة اختطاف، حيث يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة اختطاف في حال وقوعه على حدث وهو من لم يبلغ 16 سنة من العمر إذا كان ذكرا أو إذا وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الإكراه، كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بإبعاد المجني عليه بالتحاليل أو الإكراه، وتعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، ويكفي لتحقق جريمة الاختطاف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم حق رعايته.

كما ذكرت الأحكام القضائية المذكورة أن جريمة اختطاف طفل بالتحايل أو الإكراه والمنصوص عليها في المادة 288 عقوبات مصري تقوم على عنصرين أساسين هما :

الأول: انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسرا عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه[1].

الثاني: نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقا لهذا القصد مع أهمية أحكام محكمة النقض المصرية في كشفها عن المعنى التي تقصده، إلا أننا نخلص إلى بعض الملاحظات نوجزها في النقاط التالية:

1- يلاحظ أن أحكام محكمة النقض المصرية خلال الفترة الزمنية المشار إليها سابقا لم تذكر جرائم اختطاف وقعت على غير الإنسان (وسائل نقل جوية، برية، مائية).

2-استبعدت الأحكام القضائية المذكورة صفة الخطف في الجريمة التي تقع على ذكر يبلغ أكثر من ست عشرة سنة، واعتبرتها جريمة قبض أو حجز بدون وجه حق استنادا إلى نص المادتين (280 – 282).

3- لم تدخل الدوافع السياسية في هذه الجريمة لأنه لا يتصور وفق القانون ارتكاب جريمة اختطاف ذكور بالغين .

أما فيما يتعلق باختطاف وسائل النقل (الجوية – البرية – المائية) فلم يكن قانون العقوبات المصري ينص على عقوبة لهذه الجريمة إلا أنه في التعديل الصادر بالقانون رقم 98 لسنة 1992 أضاف مادة برقم

1- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري : جرائم الاختطاف –دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية–، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2006، ص 31-32.

(88) تنص على العقوبات المقررة لذلك[1]، وبصدور القانون 189 المؤرخ في 05 سبتمبر 2020 المعدل للقانون 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري ألغى المشرع المادة 288 وعدل في المادتين 289 و 290 ق ع م حيث يعاقب على فعل خطف شخصا بالتحايل والإكراه بالسجن المشدد مدة لاتقل عن عشر سنين ....وهو ماسنفصل فيه لاحقا.

2/ مفهوم جريمة الخطف في أحكام القضاء اليمني:

لقد صدر عن المحكمة الجزائية المتخصصة عدد من الأحكام القضائية في جرائم الاختطاف وقد وُجد أن المحكمة قد وقعت في خلط بين مفهوم جرائم الاختطاف ومفهوم جريمة الحرابة، أو بمعنى آخر وأدق فإن التكييف القانوني لبعض الجرائم كان غير سليم حيث كانت المحكمة تصف جريمة من الجرائم بأنها حرابة في حين تصف جريمة مشابهة لها بأنها من جرائم الاختطاف، وبناءا على هذا التكييف القانوني فقد كانت تحكم بعقوبة لهذه الجريمة ربما كان من الأصح الحكم بعقوبة أخرى تتناسب مع التكييف القانون السليم للجريمة، وهناك بعض الأمثلة على هذا (القضية رقم 4/ج/2001 م، القضية رقم 20/ج/2001م، القضية 40/ج/2002م) وهنا يتبادر السؤال لماذا لم يطبق نفس المعيار الموضوعي بالقضية 40 لسنة 2002 والقضية رقم 20 لسنة 2001 على القضية 04 لسنة 2001 هل أن السبب أن محل الجريمة في القضية رقم 2001/4 هو كون وسيلة النقل برية ؟ إن القانون قد نص صراحة على أماكن وقوع الخطف على وسائل النقل البرية وكذلك وسائل النقل الجوية وهو ما تم تطبيقه في القضية رقم 2001/20 (جريمة خطف الطائرة).[2]

ومن هنا يتضح لنا بأن المحكمة قد خلطت بين مفهوم جرائم الخطف وبين جرائم مشابهة لها مثل جريمة الحرابة، وأن المخرج العلمي الذي يكون موافقا للتوظيف القانوني في هذه الجرائم هو لابد من الفصل بين جريمة الخطف التي تقع على الإنسان ووسائل النقل المختلفة وبين الجرائم اللاحقة أو المصاحبة لجريمة الخطف، فضلا عن ذلك عدم جعل الدافع لارتكاب الجريمة سببا في تغيير التكييف القانوني لها، ولعل هذا المخرج يؤدي إلى تطبيق القانون ويبعد أي ازدواجية أو خلط بين جريمة الخطف وبين ما يشتبه بها وأن عدم وجود مفهوم واضح ودقيق وصحيح بالقانون الخاص بمكافحة جرائم الخطف يجعل الخلط واضحا وواقعا بين جريمة الخطف وغيرها من الجرائم المشابهة، فضلا عن كل مما تقدم فقد يكون من

[1]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 33–34.

[2]كمال عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 36-37.

أسباب هذا الخلط المرجعية الشرعية للقضاة في اليمن، وذلك لكون الفقه يجعل كل إخافة للسبيل سواء أخذ المال أو القتل أو حتى مجرد الإخافة والإرعاب والمجاهرة بالقوة هو جريمة حرابة.[1]

3/ مفهوم جريمة الخطف في الفقه الإسلامي :

من خلال إطلاعنا على مختلف كتب الفقهاء لم نجد لهم تعريفا محددا لهاته الجريمة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنها لم تكن معروفة على عهدهم غير أننا إذا قارنا بين المفهوم اللغوي لجريمة السرقة وبين رأي بعض الفقهاء من مسألة سرقة الطفل الحر غير المميز نجد أنها صورة أو نوع من أنواع جريمة السرقة سيما إذا كان الغرض من الخطف هو ابتزاز أهله لأجل الحصول على فدية أو مبلغ مالي وهذا ممكن الحصول، ثم أيضا إذا تطرقنا في تعريف الفقهاء لجريمة الحرابة نجد أنها نوع من أنواعها، لأن خطف الأطفال من قبل المعتدي الخاطف– سواء بعنف أم بغير عنف – يعد إرهابا وترويعا للطفل ولأهله ومحاربة الله ورسوله "ص" خاصة إذا تم لأجل قتله أوضربه أو لأجل ارتكاب الفاحشة عليه.

يظهر مما تقدم بيانه أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطرة التي تلحق بالجرائم الحدية لأنها تتألف من جريمتين حديتين وهما: السرقة والحرابة ولهذا فعلى ولي الأمر أو القاضي أن ينظر في طبيعة – نوع– أفعال الاختطاف لأجل تكييفها فقهيا كي لا يخطئ في استصدار العقوبة المناسبة لها وعلى هذا يمكن تعريفها: " هي أخذ أو انتزاع الأطفال من مكان إقامتهم قصد تحقيق مقصد إجرامي جسيم "[2]، وإذا كانت جريمة الاختطاف واقعة على أشخاص بالغين ذكورا كانوا أم إناث فنكون أمام جريمة الحرابة.

وبالنسبة لجريمة اختطاف الأشياء المادية التي يمكن أن تكون محلا لجريمة الاختطاف كوسائل النقل المختلفة، فإن هذه الوسائل لم تكن معروفة من قبل، وإن كانت وسائل النقل تعتبر أموالا وسواء كانت هذه الأموال خاصة أو عامة فإن التعرض لها في الطريق بقصد أخذها يعتبر حرابة في الفقه الإسلامي[3].

إستنتاج:

من خلال ما سبق الذكر نتوصل إلى القول بأن جريمة الاختطاف من أخطر الجرائم الماسة للحرية، فهي كما تم تعريفها بالأخذ السريع للشيء باستخدام مختلف الوسائل سواء التهديد أو القوة أو

---

[1]– كمال عبد الله محمد :المرجع السابق ، ص 38–39.

[2]– عبد المجيد بو كركب: جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحكمة مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد 27 ، الجزائر ، سنة 2013 ، 214/213.

[3]عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص42.

بالإغراء أوبدون تحايل وتحويل الوجهة إلى مكان آخر، ويقع الاختطاف سواء على البشر (شخص بالغ أو طفل) كما يمكن وقوعه على وسائل النقل (البرية – البحرية –الجوية) .

كما أن هذه الجريمة ترتكب لغاية معنية كالابتزاز، أو القتل أو الاعتداء الجنسي أو الاتجار بالبشر والأعضاء .. إلخ، فهي جريمة سابقة لفعل إجرامي لاحق فهي أول حلقة في سلسلة أفعال إجرامية، وبالرجوع إلى الجانب الاصطلاحي نجد أن مصطلح خطف واختطاف يؤديان نفس المعنى.

إن جريمة الاختطاف ليست جريمة معاصرة بل لها جذور تمتد في التاريخ البشري، وهو ما سنحاول إظهاره من خلال المطلب التالي المعنون بـ: لمحة تاريخية عن جريمة الخطف.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن جريمة الخطف

سوف أتناول في هذا المطلب تاريخ جريمة الخطف في مختلف العصور القديمة نظرا لما لذلك من أهمية، فهو يولد لدينا فكرة عما إذا كانت المجتمعات القديمة قد عرفت جريمة الخطف بصفة عامة

وعلى هذا سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: جريمة الخطف في المجتمعات القديمة.

الفرع الثاني: جريمة الخطف في المجتمعات الحديثة.

الفرع الأول: جريمة الخطف في المجتمعات القديمة

يمكن تقسيم هذا الفرع إلى :

أولا: جريمة الخطف في المجتمعات البدائية .

ثانيا: جريمة الخطف في المجتمعات القبلية "العشائر".

ثالثا: جريمة الخطف في المجتمعات القديمة "دولة المدنية ".

أولا: جريمة الخطف في المجتمعات البدائية :

لم تعرف المجتمعات البدائية جريمة خطف الأطفال، بل انتشرت بينهم جريمة خطف النساء للزواج بهن، ولقد عاشت المجتمعات البدائية شوطا من الحضارة، فبدأ السعي في ضم الوليد إلى أبيه، وخلق أسرة يتم في حضانتها تنشئة هذا الطفل الوليد، وكان ذلك يتم في أول الأمر بخطف الرجل لزوجته وفرض الحياة الجديدة عليها ومع ذلك فإنه ربما يكون سن الفتيات اللاتي يتم خطفهن لم يتجاوز سن البلوغ بعد،

والمرحلة التي تسبق مرحلة البلوغ هي مرحلة الطفولة الأمر الذي يمكن معه القول بأن جريمة خطف الأطفال الإناث كانت منتشرة في ذلك الوقت.[1]

ثانيا: جريمة الخطف في المجتمعات القبلية " العشائر":

انتشرت جريمة خطف الأطفال الإناث في المجتمع العشائري، حيث كانت تخطف البنت من بيتها أو من أي مكان في عشيرتها، وخطف البنت الصغيرة أو المرأة كان يسبب ألما شديدا لذويها، خصوصا إذا لم يعرف مكانها بعد خطفها، وجريمة الخطف هذه كما تقع على البنت الصغيرة تقع على المرأة المتزوجة .

و من الأسباب التي أدت إلي انتشار جريمة خطف الأطفال الإناث في هذه الفترة كثرة الحروب التي كانت تقع بين القبائل، ومن المعلوم في الحروب القبلية استيلاء القبيلة المنتصرة على فتيات القبيلة المهزومة.[2]

ثالثا: جريمة الخطف في المجتمعات القديمة (الدولة المدنية):

ليس هناك أدنى شك في أن المجتمعات القديمة قد عرفت جريمة الخطف، وكان الحال في المجتمع المدني على خلاف ما كان عليه في المجتمع البدائي والقبلي، وذلك لأن المجتمعات المدنية عرفت صورة خاصة هي صورة اختطاف الأشخاص، سواء أكانوا أحرارا أم عبيدا، وكان القصد من اختطاف الأشخاص الأحرار هو استرقاقهم أو بيعهم كأرقاء، كما كان القصد من وراء اختطاف العبيد الاستفادة من خدماتهم أو بيعهم للآخرين، ويبدو أن اختطاف الأشخاص كان شائعا في المجتمعات المدنية القديمة، مما حدا بالمشرع إلى التدخل للعقاب عليه، ويتسم هذا العقاب بالشدة إذ هو يتخذ عادة صورة قتل الخاطف.

لكن لدراسة المجتمعات القديمة الأنسب هو تقسيمها إلى مجتمعات شرقية وأخرى غربية.[3]

---

[1]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري: جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، 2000 ، ص 65.

[2]– المرجع نفسه، ص 67.

[3]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري:المرجع السابق ، ص 71.

1- المجتمعات الشرقية القديمة :

أ- مصر القديمة :

- العصر الفرعوني: كانت جريمة الخطف ترتكب في العصر الفرعوني ولكن كان يرتكبها المصريون ضد بعضهم البعض دون الأجانب، وكان يحكم على مرتكبها بعقوبة الإعدام .[1]

العصر البطلمي: انتشرت في العصر البطلمي صورة خطف الأحرار سواء أكانوا أطفالا أم كبارا، وذلك بغرض استعبادهم عنوة، ويعتبر الخطف في العصر البطلمي مصدرا من مصادر الرق.

ب- بلاد النهرين:

انتشرت جريمة خطف الأطفال في بلاد النهرين، ووضعت لها النظم السائدة في ذلك الوقت عقوبة قاسية وصلت إلى حد القتل، ويتبين ذلك من خلال تتبع جريمة الخطف الأطفال في النظم الاجتماعية والقانونية التي كانت سائدة حينذاك في هذه البلاد.

قانون إيشنونا: عرفت دويلة إيشنونا جريمة خطف الأطفال الإناث، فلو احتجز أحد الأفراد طفلة ثم قتلها فإنها تعتبر جريمة كبرى عقوبتها الموت.[2]

قانون حمورابي: يعتبر حمورابي أشهر ملوك بابل عام ألفين قبل الميلاد، وترجع شهرة هذه المدونة إلى كونها أهم مرجع قانوني على بلاد ما بين النهرين وما يجاورها ليس فقط في عهد الملك حمورابي بل في العصور التالية أيضا، وبلغ مجموعها 285 قانونا، وتتناول المدونة تنظيم المجتمع والوظائف العامة والعقوبات الواجب تطبيقه في جريمة الرشوة وغيرها كما تناولت بعض المعاملات الزراعية وكذلك العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الأشخاص.[3]

وقد كانت جريمة الخطف في تشريع حمورابي تعرف بما يسمى سرقة الأطفال، إذ تنص المادة 14 من شريعة حمورابي :" إذا سرق طفل فإن السارق يعدم " ولم يرد مثل هذا النص بالنسبة لاختطاف الرجل والمرأة البالغة، وإذا لم يعثر على السارق فيعوض أهله تعويضا قدره من الفضة ويعوض سكان المدينة والحاكم أهل الطفل وهذا يعني أن سكان المدينة وحكامها مسئولون مسؤولية تضامنية عن حماية الأطفال ليس على أطفالهم فقط بل على أطفال غيرهم خاصة في ظل نظام كانت فيه سرقة الأشخاص وبيعهم

---

[1]- السقا محمود: معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، الطبعة الأول، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ،1970، ص 508.

[2]- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري: المرجع السابق ، ص 72-73-74.

[3]- خليل البنا: في محراب القضاء، الطبعة الأولى، دار أمواج للطباعة النشر والتوزيع، الأردن ،2010، ص 22-23 .

حالة مألوفة، وإعدام سارق الطفل قد يكون بالقتل أو الذبح أو الرمي بالنهر أو رميه للوحوش لأكله، وهذه العقوبة القاسية تعني منزلة الطفل العالية في المجتمع البابلي.[1]

القانون الأشوري: لم يسلك القانون الأشوري مسلك قانون حمورابي حينما نص صراحة على جريمة خطف الأطفال: إلا أنه يتضح من خلال استعراض بعض نصوصه أن القانون الأشوري قد عرف جريمة خطف الأطفال الإناث اللاتي لم يصلن إلى سن البلوغ بعد.[2]

ج- بلاد فارس: انتشرت في بلاد فارس جريمة خطف الأطفال الإناث، خاصة اللاتي لم يصلن إلى سن البلوغ، وذلك بقصد الزواج بهن.

د- بلاد الهند: المجتمع الهندي كغيره من المجتمعات القديمة عرف جريمة خطف الأشخاص سواء أكانوا أطفالا أم كبارا، وذلك لأن الخطف يعتمد على القوة وتحدثت على ذلك شريعة "منو" الهندية.

2- المجتمعات الغربية القديمة :

أ- دولة الإغريق القديمة: كان خطف النساء والأطفال واغتصابهم يعد شعيرة دينية عند الإغريق، دامت في الغالب إلى الوقت الذي بلغ فيه الإغريق أوج التحضر، ولقد عرف الإغريق خطف الأحرار كسبب من أسباب الرق، فكانوا يختطفون الأشخاص بواسطة القراصنة أو قطاع الطريق، ومن ثم يفقدون حريتهم ويباعون في الأسواق، ومن أسباب الرق عندهم خطف الأطفال اللقطاء الذين نبذهم أهلهم، حيث كان الطفل اللقيط يعتبر إبنا لمن التقطه.

ب- الرومان: كانت عصابة خطف العبيد أطفالا كانوا أو كبارا وبيعهم منتشرة في الدولة الرومانية، لذلك نصت شريعة (فابيا) على الحكم بالإعدام على من يجترئون عل بيع العبيد المملوكين للغير.[3]

هذا بالنسبة لتاريخ الاختطاف في المجتمعات القديمة الذي تم تقديمه بإيجاز، والآن سوف ننتقل إلى تاريخ تطور هذه الجريمة في التشريعات الحديثة، وسوف نتطرق إلى التشريع الجزائري كنموذج.

---

[1]- فارس خطابي: جريمة خطف الأشخاص: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر ، 2016 ، ص 19.

[2]- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم : المرجع السابق ، ص 77 .

[3]-المرجع نفسه، ص 82.

الفرع الثاني: جريمة الخطف في المجتمعات الحديثة

تعد جريمة خطف الأشخاص من الجرائم الواقعة على حريات الأفراد فلقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن القسم الرابع للفصل الأول من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد لقانون العقوبات الجزائري، هذا القانون الذي عرف تاريخ وتطور على مر الزمان، فبحصول الجزائر على استقلالها بتاريخ 1962/07/05 استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 م والقوانين القمعية الأخرى، إذ لم يكن من السهل سن قوانين وطنية فور الاستقلال كون هذه العملية تتطلب فترة من الزمن وبذلك أصدر المشرع القانون رقم: 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد تطبيق التشريع الفرنسي النافذ في الجزائر ما عدا ما تعارض مع السيادة الوطنية، فبقى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسيان ساريان في الجزائر إلى غاية صدور أول قانون للعقوبات الجزائري بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966ج ر 49، وتم خضوع هذا القانون من تاريخ صدوره إلى يومنا هذا إلى العديد من التعديلات التي استوجبتها الظروف والتحولات السياسية والاقتصادية في الجزائر .[1]

و فيما يخص النصوص العقابية التي عالجت موضوع الاختطاف فلقد عرف قانون العقوبات الجزائري 3 لتعديل والتتميم من يوم صدوره إلى يومنا هذا وآخر ماصدر في مجال مكافحة جريمة الخطف القانون 15/20 وهو:

الأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 جريدة رسمية رقم 53 مؤرخة في 04 يوليو 1975 المعدل و المتمم للأمر 156/66.

القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 156/66.

القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، جريدة رسمية رقم 07 لسنة 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66 .

القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 81 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[1]– سعيد بو علي – دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016، ص 39.

1- في الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

بالنسبة للاختطاف البالغين، لقد نص المشرع على الجريمة في الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم الرابع: الاعتداء الواقع من الأفراد على الحرية الشخصية وحرمة المنازل، من خلال المواد: 293/292/291.

أما فيما يخص اختطاف الأطفال فلقد خصص المشرع القسم الرابع تحت عنوان " في خطف القصر وعدم تسليمهم " من الفصل الثاني: الجنايات والجنح ضد الأسرة،من خلال المواد: 322-323-324-325-326-328-329 .[1]

في خلال هذه الفترة لم يجرم المشرع الجزائري فعل اختطاف وسائل النقل.

2- في القانون 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، جريدة رسمية 53 مؤرخة في 04 يوليو 1975 المعدل و المتمم للأمر

نصت المادة 41 من القانون 47/75 على :" يضاف إلى القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه مادة تحمل رقم 293 مكرر.

المادة 293 مكرر تنص على :" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة .

ويعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي أو الدافع من الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالإعدام أيضا"[2]

وجاء المادة 42 تعدل وتتمم المادة 294 من الأمر 66-156 وحررت كمايلي:"يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب نص المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف.

إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة

[1] الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] القانون 47/75المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، جريدة رسمية 53 مؤرخة في 04 يوليو 1975 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

المنصوص عليها في المادة 293 إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و292.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر وإلى السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة".

وجاءت المادة 43: تلغى المواد 322-323-324-325 من الأمر 66-156.[1]

نستنتج أن المشرع ألغى النصوص التي تعاقب صراحة على خطف القاصر، وبهذا في حالة خطف طفل تطبق علي الجريمة أحكام النصوص العقابية 291-292-293- 293 مكرر-294، ومنه تطبق على الجاني الخاطف لشخص بالغ والجاني الخاطف لطفل نفس العقوبة.

2-في القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

-جاءت المادة 29 من هذا القانون لتعدل المادتان 293 و293 مكرر وتحرر كمايلي

المادة 293:" إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد"

المادة 293 مكرر:" كل من يخطف أو يحاول خطف القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديد أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000دج.

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي .

و إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا."

-و المادة 30 لتتمم الأمر 156/66 بالمادة 295 مكرر وتحرر كمايلي:" تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 291 و292 و293 و293 مكرر من هذا القسم".[1]

[1]- القانون 47/75المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، جريدة رسمية 53 مؤرخة في 04 يوليو 1975 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

-وتعديل المادة 326 وذلك بالزيادة في العقوبة المالية (من 20000دج إلى 100000دج).

-وجاءت المادة 37 لتتميم الأمر 156/66 بالمادة 329 مكررو تحرر كمايلي:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.

و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

كما إستحدث المشرع الجزائري بموجب هذا القانون المادة 417مكرر التي تعاقب على فعل خطف وسائل النقل لكن أدرجها ضمن أحكام الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل إتجاه وسائل النقل.[2]

4- في القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، جريدة رسمية 07 سنة 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66

جاء المادة 05 من القانون 01/14 تعدل المادتين 291- 293 مكرر .[3]

وجاءت المادة 06 من ذات القانون لتمم الأمر 66-156 بالمادة 293 مكرر .[4]

و بهذا يكون المشرع الجزائري استحدث المادة 293 مكرر1 ليجرم فعل اختطاف القاصر الذي لم يكمل 18 سنة من عمره عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج ليسلك بذلك مسلك المشرع الفرنسي ويقرر له عقوبة السجن المؤبد .

أما إذا تعرض القاصر إلى التعذيب أو عنف جسدي أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب على فعل الخاطف وفاة الضحية فقد أحالنا المشرع لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 ق ع وهي عقوبة الإعدام.[5]

ولكن السؤال المطروح ما الهدف من تقرير عقوبة الإعدام مع العلم أو هذه العقوبة في الجزائر قيد وقف التنفيذ ؟؟؟

---

[1]القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2]القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

[3]- القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، جريدة رسمية 07 سنة 2014 المعدل و المتمم للأمر 156/66.

[4]- المصدر نفسه.

[5]- زهور دقايشية: آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري، اختطاف الأطفال نموذجا، مجلة الفقه والقانون، دار المنظومة مجلة إلكترونية محكمة، العدد 30، 5المغرب ،2015 ، ص 61 .

5-القانون 15/20 المؤرخ في 30ديسمبر2020 ج ر81 الصادرة بتاريخ 2020/12/30

بتاريخ 30 ديسمبر2020 وبالجريدة الرسمية رقم81 صدر القانون15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، تطرق هذا القانون لجناية خطف الأشخاص سواء البالغين أو الأطفال من خلال أحكام وقائية، إجرائية وجزائية، مع إبقاء جنح الخطف وجناية خطف وسائل النقل في الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 ج ر49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وبهذا يكون المشرع الجزائري على غرار المشرعين الفرنسي والمصري قد خص جريمة خطف الأشخاص بقانون خاص به.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة الاختطاف

الركن في اللغة هو الجانب الأقوى، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها والتي هي جزء من مهيته، فإن ما يصدق عليه مفهوم أركان الجريمة هو مايأتي :

1- ما يقوم به الجاني من تفكير وتدبير وإعداد نفسي بإرادة وإدراك معتبرين شرعا مع علمه بما سيترتب على سلوكه من نتائج ومسببات. وبمعنى آخر أن يكون الجاني مكلف أي مسؤولا عن الجريمة وهذا ما يسمى بالركن المعنوي أو الأدبي للجريمة[1].

2- قيام الجاني بالسلوك المادي المكون للجريمة سواء أكان سلوكا إيجابيا أم سلبيا فعلا، أم إمتناعا عن فعل قام به الجاني بمفرده أم شاركه غيره، وبمعنى آخر إتيان العمل المكون للجريمة، سواء أكان فعلا، أم إمتناعا عن فعل، ويسمى بالركن المادي للجريمة أو العنصر المادي لها.

3- أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، ويقصد به نص التجريم الذي هو عبارة عن النص الذي يجرم السلوك ويعاقب عليه وهو ما يسمى بالعنصر الشرعي أو الركن الشرعي.[2]

وهي الأركان العامة للجريمة والتي يجب توافرها في كل جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها، بالإضافة إلى هذه الأركان العامة فإن لكل جريمة ركن خاص بها، يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى لتحدد حسبها نوع كل جريمة.[3]

1- عيسى العمري- محمد شلال الغاني: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للطباعة والنشر، مصر ، سنة 2003، ص 18.

[2]- المرجع نفسه .

[3]- سعيد بو علي- دنيا رشيد : المرجع السابق ، ص 60.

ويلزم كذلك توفر ما يطلق عليه عند فقهاء القانون " الركن المفترض " وهو ما يفترض توفره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الجرمي حتى يتحقق ويوصف نشاطه بعدم المشروعية،[1] وهو هنا في مجال دراستنا لجريمة الاختطاف "محل الجريمة "، والتي لا يتصور قيامها ما لم تقع على محل قابل للوقوع عليه.

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة تختلف الأفعال المادية بإختلاف الإنسان، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على إرتكابها، وما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم، وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهى عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعا لذلك " فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي " وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.[2]

الجريمة التي نحن بصدد دراستها تناولها **المشرع الجزائري** في قانون العقوبات من خلال نصوص المواد: 26 و27 من القانون 15/20 قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، للاختطاف الأشخاص البالغين.

28 من قانون 15/20 ، المادتين326-328 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات للاختطاف الأطفال.

417 مكرر من الأمر 156/66 للاختطاف وسائل النقل.

أما**المشرع الفرنسي** فقد تناولها في قانون العقوبات من خلال نصوص التالية:

المواد 224-5، 227-7، 227-8 من ق ع ف للاختطاف الأطفال.

المادة 224-1 من ق ع ف للاختطاف الشخص البالغ.

المادة 224-6 من ق ع ف للاختطاف وسائل النقل.

أما**المشرع المصري** فقد تناولها من خلال نصوص المواد:

283 من ق ع م لاختطاف المواليد.

289-290 من ق ع م لاختطاف الأشخاص البالغين والأطفال.

88 لاختطاف وسائل النقل من قانون العقوبات المصري.

---

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق ،ص 85.

[2]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر سنة 2008، ص 49.

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة الاختطاف

يشترط القانون في بعض الجرائم توافر شرط إضافي يسمى بالشرط المفترض وهو حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة، ولكي يكون الشرط المفترض جزءا من مكوناتها القانونية يجب أن ينص القانون على توافره إما من أجل وجود الجريمة، أو من أجل إعتبارها من نوع معين (جناية أو جنحة)، ورغم أن الشرط المفترض يعتبر جزءا من المكونات القانونية للجريمة إلا أنه لا يعتبر جزءا من مادياتها بل هو سابق على وقوعها المادي .[1]

من المعلوم أنه لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود محل تقع عليه، وهو مايطلق عليه الركن المفترض، وإذا كان محل الجريمة أمرا لازما لزوم الركن الذي تقوم به إلا أن ضبطه وتحديد محدوده قد يكون محل إختلاف، وهذا هو الشأن في محل جريمة الاختطاف، وكما سبق وأن ذكرنا إلى أن الأشخاص عموما يمكن أن تقع عليهم جريمة الاختطاف وقد وجدت حوادث من هذا القبيل، لكن بعض الفقه توصل إلى أن فعل الأخذ غير المشروع للأشياء إن توفرت فيه جميع شروط جريمة السرقة فهو كذلك، وإذا توافرت بعض الشروط كأخذ الشيء مغالبة وأن هذا الشيء على متنه أشخاص، ويكون هدف الجاني هنا هو الأشخاص وليس وسيلة النقل في حد ذاتها، وإن كان إصطلاح قديم يطلق على الخطف هو أخذ الإنسان حي، بالرغم من أن التعريف اللغوي يدل على الأخذ بسرعة، لكن ظهور وسائل النقل الحديثة التي تحمل على متنها أشخاص أحياء وإمكانية الإستيلاء عليها وأخذها بسرعة والإبتعاد بها إلى مكان يريده الجناة أو تحويل خط سيرها هنا يحقق أهداف الجناة، ولايكون الدافع هو الإستيلاء على الوسيلة ذاتها وإنما يستخدم الجناة الوسيلة وهي : الطائرة، السفينة، السيارة لتحقيق أهدافهم وهو إبعاد هؤلاء الأشخاص الذين على متنها تمهيدا لفعل إجرامي آخر.[2]

ومنه نستخلص أن محل جريمة الاختطاف يمكن أن تكون شخص حي مهما كان سنه أو مركزه أو جنسه، ووسيلة نقل بمختلف أنواعها سواء جوية، بحرية،أو برية، وهو ماسنراه بالتفصيل في العناصر الموالية.

---

[1]– عبد الله حسين العمري: المرجع السابق ، ص 88.

[2] عنتر عكيك: المرجع السابق، ص 70/69.

الفرع الأول : الإنسان الحي

فالركن المفترض في جريمة خطف الأشخاص بصفة عامة هو الإنسان الحي، وهو ذلك الكائن المركب من جسد وروح خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم ومتعه بنعمة العقل ومجموعة من الخصائص النفسية والوجدانية وجعله كائنا فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى، وأن الحياة تطلق على الجسم ما دام قائما بالحد الأدنى من الوظائف الطبيعية أي ما دام يباشر وظائفه المعتادة كلها أو بعضها سواء تلك الوظائف ظاهرة تقوم بها الأعضاء الخارجية أو متسترة تقوم بها الأعضاء والأجهزة الداخلية، سواء كانت حيوية أو ذهنية، وأن القانون قد وضح بأن الحياة الإنسانية في العالم المحسوس تبدأ منذ خروج الجنين من بطن أمه حيا وتثبت حياته بالاستهلال .[1]

والإنسان الحي محل جريمة الاختطاف يمكن أن يكون شخص ذكرا أو أنثى، أجنبي أو وطني، طفل أو شخص بالغ أو حديث العهد بالولادة، وعليه سوف نخصص العناصر الموالية لدراسة حالات الإنسان بإيجاز :

أولا/ الشخص البالغ:

إن الشخص البالغ أو الراشد الذي يمكن أن يكون محل الاختطاف هو الذي بلغ سن الرشد الجزائي، بالنسبة للتشريع الجزائري يكون شخصا بالغا ببلوغه 18 سنة كاملة فما فوق، لأنه يكون طفلا مالم يتجاوز 18 سنة كاملة (المادة 49 ق ع ج) سوف نوضحه بالتفصيل في العنصر التالي، وهو نفس ماإنتهجه المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 414 من القانون المدني الفرنسي:" يتم بلوغ سن الرشد بتمام 18 سنة كاملة، في هذا السن يكون الشخص قادر على أداء الإلتزمات المؤهل لها"حيث تم توحيد هذا السن بالنسبة لمعظم القوانين[2]، من الملاحظ أن **المشرع الجزائري** لم يميز في صفة المجني عليه بين الرجل والمرأة، حيث جاء في نص المادة 26 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها:"يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون"[3]، أما **المشرع المصري** فبصدور القانون 189 المعدل لقانون العقوبات 58 لسنة 1937 ألغى التمييز الذي كان موجود في النصوص العقابية التي تجرم فعل الاختطاف قبل تعديلها حيث كان يميز بين الذكر والأنثى، وهو مانلتمسه من خلال تعديل المادة 290 ق ع فقرة 01 التي

---

[1]– كمال عبد الله محمد: المرجع السابق ،ص 43–44.

[2]Alain Bénabet-Denis Mazeaud : code civil, les grands articles du code civil, 3ème édition, Dalloz,2018,page50.

[3] القانون 15/20 المؤرخ في 30ديسمبر2020 ج ر 81 المتضمن قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

تنص:" كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين."[1]، ولكن جعل من وصف الأنثى ظرفا مشددا للعقوبة وهو الإعدام (الفقرة 02 من المادة 290 ق ع م).

ثانيا/ طفل حديث العهد بالولادة:

إن جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة يكون الركن المفترض فيها هو مولود ويقصد به أن يخرج من بطن أمه وهو بصفة الحياة الإنسانية ويصدق هذا الوصف حتى مع وجود تشوهات أو عيوب جسدية ما دامت لم تخرج الكائن الحاصلة فيه عن مجمل الصفات الأدمية [2]، ويعتبر الوليد حديث العهد بالولادة إذا كانت لم تمضي على ولادته مدة أكثر من بضع ساعات أو بضع أيام، إذ لا تكفي هذه المدة الوجيزة لإثبات نسبه في الدفتر فتكون فرصة سائحة للعبث بنسبه الحقيقي .[3]

ونجد **أن المشرع الجزائري** أخرج نطاق وقوع هذا الفعل على الأطفال حديثي العهد بالولادة والذين لم تثبت حالة نسبهم بعد وكيفها على أنها جريمة إخفاء بموجب المادة 321 ق ع وليست اختطاف، بحيث يتضح من خلال استقرائنا لهذه المادة أن أخذ الطفل الذي لم تثبت حالته المدنية بعد يدخل ضمن نطاق الجرائم التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، ولا تكيف على أنها جريمة اختطاف، يرى المشرع أن الغاية في مثل هذه الحالات هو الإعتداء على حقه في النسب وليس على الحرية.[4]

خلافا لذلك نجد أن **المشرع المصري** لقد نص صراحة على فعل خطف طفل حديث العهد بالولادة وهو مانلتمسه من خلال نص المادة 283 ق ع المصري المعدلة بموجب القانون 186 المؤرخ في 05 سبتمبر 2020 والتي تنص على:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير أي من والديه".[5]

---

[1] القانون 189 ج ر 32 مكرر(ب) المؤرخ في 05 سبتمبر 2020 المعدل لقانون العقوبات 58 لسنة 1937.

[2]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق ،ص 94.

3 – فاطمة الزهراء جزار: جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، الجزائر ، سنة 2014/2013 ، ص 79.

[4] عامر جوهر–بن زكري بن علو مديحة: تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019،ص231.

[5] القانون 189 ج ر العدد 32 مكرر"ب" المؤرخ في 05 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

ثالثا/جريمة خطف الأطفال والأحداث:

الأطفال في بداية حياتهم يكونوا محتاجين للرعاية الأسرية نظرا لحالة الضعف ، سواء كان ضعفا عقليا لا يقدر الأمور وعواقبها أولضعف جسدي، إن كان ذكرا أو أنثى فهو يكون بأمس الحاجة إلى هذه الرعاية والحماية من الأخطار ومنها الاعتداء على حرية هذا الطفل ونزعه ممن لهم حق رعايته، والمحافظة عليه بغض النظر عن الدوافع،[1] الكن ماذا نقصد بالطفل هذا الشخص محل الحماية الخاصة التي أقرتها كل التشريعات العقابية؟، سوف نحاول من خلال الأسطر التالية إعطاء مفهوم له.

-مفهوم الطفل لغة وإصطلاحا:

لقد جاء على لسان العرب تعريف الطفل كما يلي :

الطفل:البنان الرخص المحكم

الطفل: بالفتح الرخص الناعم والجمع طفال وطفول والأنثى طفلة- طفل طفالة طفولة، ويقال: جارية طفلة إذا كانت رخصة، والطفل والطفلة: الصغيران.

والطفل: الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة ولا فعل له [2].

ثمة مسميات أخرى تشير إلى صغر السن وهي: الحدث، القاصر، الصبي.

أ- الحدث: يعني الشاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وغلمان (حدثان) أي أحداث، والحداثة هي سن الشباب.

واصطلاحا: يعني الصغير القاصر، ويتراوح عمره بين سن السابعة وفي الثامنة عشر.

ب- الصبي: الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، والجمع صبية وصبيان، والصبية، الصغيرة من الفتيات، والجمع: صبايا، والصبا في اللغة هي: الصغر والحداثة.

جـ- القاصر: المصدر "قصر " يعني قصر الشيء بمعنى حبسه، وقصر عن الأمر قصورا: عجز وكف عنه، وقصر السهم عن الهدف: لم يبلغه. قصر الصلاة: صلى ذات الأربع ركعات إثنين بحسب ترخيص الشرع.

وإصطلاحا: يقصد بالقاصر كل من لم يبلغ سن الرشد.

---

[1]- كمال عبد الله محمد: المرجع السابق ،ص 48.

[2]- إبن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، الجزء التاسع "حرف الطاء"،الطبعة الأولى، دار صادر للطبع و النشر، سنة النشر 2003، ص 127.

والقاصرة: الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد.[1]

كما ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم في مواضع متعددة منها :

قوله تعالى :" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ الآية 5 من سورة الحج**".[2]

قوله تعالى :" **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ الآية 57 من سورة النور**".[3]

أما الطفل في السنة النبوية الشريفة فقد جاء فيه:

أكدت السنة حق الطفل على والده بالإسم وحسن الأدب والعلم، فجاء في الحديث الشريف:

" حق الولد على والده أن يحسن إسمه، ويزوجه إذا أدرك ويعلمه الكتاب"

وفي حديث آخر :" حق الولد على الوالد أن يحسن إسمه ويحسن أدبه".

وفي حديث آخر :" الطفل لا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث حتى يستهل ".

وفي حديث آخر :" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وسلم فقال :" يا رسول الله ما حق إبن هذا ؟ قال :(تحسن إسمه وأدبه وضعه موضعا حسنا)[4].

التعريف القانوني لمصطلح "طفل " في التشريع الداخلي والمواثيق الدولية:

إن تحديد المقصود بمصطلح " الطفل " يكسب أهمية كبيرة تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، فالحقيقة إن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الحقوق التي يتمتع بها من يصدق عليه هذا الوصف، وبمجموعة متنوعة من الإلتزامات يتحملها والدي الطفل ومن يقوم على رعايته وكذا السلطات الدولية المعنية.[5]

---

[1]– حمدي عبد الحميد متولى صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص 17-18.

[2]– سورة الحج: جزء من الآية 5

[3]– سورة النور: جزء من الآية 59

[4] جعفر عبد الأمير علي الياسين: الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة إحصائية قانونية إجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015،ص 37.

[5]– حمدي عبد الحميد متولى صالح: المرجع السابق، ص 19.

تختلف التشريعات في تعريفها للطفل لإختلافها في تحديد سن التميز وسن بلوغ الرشد[1]، وتحديد سن الرشد الجنائي يختلف من بلد إلى آخر تبعا لإختلاف الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والجغرافية، بل يختلف هذا التحديد حتى في نطاق الدولة الواحدة.[2]

حيث جاء في مختلف التشريعات ما يلي :

-التشريع الدولي

قبل صدور إتفاقية الطفل لعام 1989 لم يكن هناك تعريف للطفل رغم إهتمام القانون الدولي العام بحماية حقوق وحريات الطفل[3]، وبالرغم من كثر الإتفاقيات والإعلانات التي صدرت عن الهيئات والمنظمات الدولية بحق (الأطفال) أو (النساء) أو (الإثنين معا) وذلك منذ سنة 1923 بدأت بإعلان إتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل لسنة 1923[4].

سوف نتطرق إلى الإتفاقيات الدولية التي عرفت الطفل منها

1- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :

لقد عرفت المادة "1" من إتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 عرفت الطفل كما يلي: : " لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[5].

ملاحظات حول النص:

- تسمية (الطفل) فيها أكثر من رأي، ومثال على ذلك الجزائر بالرغم من مصادقتها على إتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 الجريدة الرسمية عدد 91 المؤرخة في 1992/12/23، إلا أنها إستعانت في تشريعها بمصطلحات أخرى غير "الطفل " لدلالة على صغر السن مثل: قاصر (في قانون حماية الطفل) ومصطلح العامل القاصر (في قانون العمل الجزائري).

---

[1]- على قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص 05.

[2]- محمود سليمان موسى: الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 89.

[3]- علي قصير: المرجع السابق، ص 04 .

[4]- جعفر عبد الأمير علي الياسين: المرجع السابق، ص 32.

[5] إتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ يتاريخ 1990/09/02 طبقا للمادة 49.

أشارت المادة في جزئها الأخير "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "، يتضح من النص أن الإتفاقية تركت تحديد (سن الرشد) لصلاحيات كل دولة وهذا للإختلافات المتواجدة من مجتمع إلى آخر نسبة لظروف مناخية وجوية، ويمكن أن تتضح تلك الإختلافات حتى على صعيد البلد الواحد.

2- إتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها:

المؤرخة في 28 نوفمبر 2000 التي تعرف الطفل في مادتها 02 بما يلي: "يطبق تعبير –الطفل– في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ".[1]

3- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

عرفت الطفل في المادة "02 " " يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة ".[2]

ومنه نستخلص أن التشريع الدولي بمختلف إتفاقيته أعطى نفس التعريف لمصطلح "الطفل" وهو كما يلي: الطفل هو كل إنسان لم يبلغ 18 سنة كاملة من عمره ، ومنه نستنتج أنه حتى الجنين الذي لم يولد يدخل ضمن هذا المصطلح.

التشريع الداخلي:

في القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة يصطلح عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي" يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور، فإذا بلغ هذا السن كان مكتمل الشعور والإدراك، ولهذا يكون الشخص حدث منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي.[3]

حيث جاء في مختلف التشريعات ما يلي :

1- التشريع الجزائري:

المادة 2 من القانون رقم 12/15 الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ويتعلق بحماية الطفل نصت على ما يلي :

---

[1]– الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو1999، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000–387 مؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج ر رقم 73 المؤرخة في 03–12–2000.

[2]– الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته صادقت عليه الجزائر في 08 جوان 2003، المرسوم الرئاسي 242/03، مؤرخ في 08 جوان 2003، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 09 جوان 2003.

[3]– محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 92

" الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى.

" سن الرشد الجزائي ": بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم إرتكاب الجريمة ".[1]

ونصت المادة 49 من القانون 01/14 مؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات على ما يلي:

" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلى تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".[2]

تعليق: إن تعريف الطفل كما ورد في نص المادة 02 من قانون الطفل جاء مطابق لما ورد في نص المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 السالفة الذكر، وبهذا يكون المشرع الجزائري طبق معايير القانون الدولي على تشريعه الداخلي مع العلم أن الجزائر من الدول المصادقة على هذه الاتفاقية.

أن الفقرة الأخيرة من نص هذه المادة كان يقابلها في قانون الاجراءات الجزائية المادة 442 التي تنص " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "، والمادة 443 التي تنص :" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة ".

والعبرة من تحديد سن الطفل الجانح يوم إرتكاب الأفعال المنافية للقانون هو تحديد المسؤولية الجزائية لهذا الأخير لأن العقوبات المقررة قانونا تختلف بإختلاف السن، وتحديد سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة هو ما إعتمدته الإتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام 1989 (المادة 01 منها) وهو المتفق عليه في أغلب تشريعات العالم.

أما المادة 49 من قانون العقوبات فقد حددت السن الدنيا التي لا يجوز متابعة الطفل دونها، حيث قبل تعديل 2014 لقانون العقوبات من خلال القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 لم يحدد المشرع السن الدنيا للمسؤولية الجزائية وهو ما يتنافى مع قدرات الطفل على تحمل التبعات المعنوية والنفسية إذ

---

[1]- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة2015 ، ج ر39 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- القانون 01/14 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014، ج ر07، يعدل ويتم الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات.

يستوجب تحديد سن أدنى لهذه المسؤولية التي يمكن من خلالها مساءلة الطفل في حدود أفعاله، وبتحديد سن الدنيا للمسؤولية الجزائية (10 سنة) يكون المشرع الجزائري قد طبق أحكام نص المادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل 1989 الفقرة 3/أ: " تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لإنتهاك قانون العقوبات " .[1]

وجاء في نص المادة 40 من القانون المدني ما يلي :

"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة ".[2]

تعليق: من شروط كمال الأهلية القانونية بلوغ سن الرشد، ويقصد بالأهلية القانونية صلاحية شخص لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات إذ هناك أهلية وجوب وأهلية أداء والتي يقصد بها صلاحية شخص لممارسة مختلف التصرفات القانونية كالبيع والإيجار والزواج...، وحسب المشرع الجزائري وفق نص المادة 40 من القانون المدني فإن الشخص يكون مؤهل قانونا للقيام بمختلف التصرفات القانونية عند بلوغه سن 19 سنة كاملة وأن يكون متمتع بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه، وبهذا يعتبر هذا السن هو سن الرشد المدني.

وجاء في نص المادة 15 قانون العمل الجزائري ما يلي:

"لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يجوز إستخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر أو تمس بأخلاقه."[3]

تعليق: وفق لنص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد سن أدنى لإمكانية تشغيل طفل مقدر بـ 16 سنة، فإن تشغيل طفل أقل من هذا السن يعتبر مخالفة قانونية، وبهذا يعتبر سن 16 سنة فما فوق هو المسموح به لتشغيل الطفل ويكون وفق شروط تحميه أخلاقيا وجسديا.

---

[1] إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر1975، ج ر78 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[3] القانون 11/90 مؤرخ في 26 رمضان الموافق ل21 أفريل 1990 ج ر17 مؤرخة في 27 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

الاستنتاج: من خلال النصوص السالفة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد سن رشد موحد في مختلف القوانين داخل نفس المنظومة حيث حدد سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة، وسن الرشد المدني بـ 19 سنة السن المسموح به للعمل بـ 16 سنة، ويمكن إرجاع هذا التباين إلى طبيعة المصلحة المراد حمايتها.

إثبات سن الرشد : يثبت سن الرشد الجزائي في التشريع الجزائري بأية وثيقة تحمل هوية كاملة والمقصود بالوثيقة الرسمية، شهادة ميلاده الأصلية أو المأخوذة من دفتر العائلي أو بطاقة تعريفه أو رخصة سياقته أو جواز سفره، أو بطاقة حالته الشخصية أو البطاقة العائلية، وفي حالة غياب الوثيقة الثبوتية فإنه يجوز للقاضي أن يقدر سن الحدث بنفسه، وله أن يستعين في ذلك بأهل الدراية والخبرة حتى يتمكن من إتخاذ التدبير الملائم للحدث.[1]

ولقد عالج قانون المسطرة الجنائية المغربي هذه المسألة في الفقرة الثانية من المادة 459 منه وقد جاء فيها " إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن إقتضى الحال، مقررا بعدم الإختصاص ".[2]

2- التشريع الفرنسي:

جاء في نص المادة 388 من القانون المدني الفرنسي ما يلي :

" القاصر هو الشخص من الجنسين الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة ".[3]

قبل الثورة الفرنسية، كان يعتبر حدث كل شخص أقل من 25 سنة، ثم الثورة الفرنسية حددت سن الرشد بـ 21 سنة، ومع حلول سنة 1974 م، ثم تحديد سن الرشد بـ 18 سنة.

أن يكون الشخص حدث، هذا يعني أنه ليس بإمكانه القيام بالتصرفات مثله مثل الشخص البالغ، وهو ما يدفع بالقانون إلى إضفاء حماية خاصة به ومقال على ذلك أن الحدث لا يتابع قضائيا في حالة نزاعه مع القانون مثل البالغ، ولا يمكنه إبرام عقود مثل الشخص الذي بلغ سن الرشد، وأنه لا يمكنه مباشرة الحقوق

---

[1]- الصادق جدي: مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، العدد 9،جامعة الجزائر 2، ، الجزائر، ماي 2013، ص 258.

[2]- جمال نجيمي: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 28 .

[3] – Art 388 du code civil promulgué le 21 mars 1804, modifié par la loi n° 2007-308 du 05 mars 2007, JORF 07 mars 2007, en vigueur le 01 janvier 2009.

المدنية مثل الانتخاب، بصفة عامة الحدث لا يمكنه القيام بأي تصرف لحاله، لكن يجب أن يكون مرافق من طرف ممثله الشرعي (في أغلب الحالات الأب) .

القانون يميز في مراحل الحداثة: الحدث الذي لا يملك القدرات لفهم الأشياء نقول عليه **الحدث الذي لايميز**، مثل ما هو الحال بالنسبة لرضيع أو الطفل الصغير، في هذه المرحلة لا يمكن للحدث القيام بأي تصرف، **الحدث الذي يميز**، هو الحال بالنسبة للطفل ذو 12 سنة، في هذه المرحلة الحدث له القدرة على القيام ببعض التصرفات لكن تحت رقابة الأولياء.[1]

جاء في نص المادة 122-8 من قانون العقوبات الفرنسي: " الأحداث القادرين على التمييز يعتبرون مسؤولون جنائيا على الجنايات، والجنح والمخالفات إذا ثبتت إدانتهم، في إطار شروط موضوعة من طرف قانون خاص الذي يحدد التدابير الأمنية المساعدة، المراقبة والتربية اللازمة.

هذا القانون يحدد أيضا بدوره العقوبات التأديبية التي يمكن إقرارها للأحداث من 10 إلى 18 سنة إضافة إلى العقوبات المقررة للأحداث من 13 إلى 18 سنة، ويأخذ في ذلك بعين لإعتبار ظروف تخفيف المسؤولية التي يتمتع بها الأحداث بسبب صغر السن"[2].

نلاحظ في البداية أن هذا النص لا يشير إلى السن الأدنى الذي من خلاله يمكن متابعة الحدث جزائيا، لكن يشير إلى " قدرة التمييز " بمعنى أن "الحدث " فهم وأراد " الفعل المنسوب إليه ،إذا هي دراسة حالة بحالة لمعرفة ما إذا كان الحدث مدركا لأفعاله تطبيقيا، أنه قبل بلوغ سن 7 سنوات (سن الإدراك) لا يمكن إرسال حدث أمام قاضي "جزائي "، هل هذا يعني أن الحدث دون 7 سنوات الذي يرتكب فعل مجرم خطير لا يكون محل أي متابعة؟ نعم ولا، نعم لأنه من غير صلاحية القاضي الجزائي إتخاذ الإجراءات ضد الحدث، ونعم لأنه بإمكان إتخاذ اجراءات أخرى من طرف قضاة آخرين، مثال: ابتداء من سن 07 سنوات يمكن إتخاذ إجراءات " الحماية، المساعدة، مراقبة وتربية " هذا ما يعرف بإسم "تدابير تأديبية " .

---

[1] –Dominique Chagnollond: code junior, les droits et obligations des moins de 18 ans 7ème édition Dalloz, France, 2012, page 98-99

[2] - Art 122-8 du code pénale français de 1810 dernière modification 28-05-2021.stipule : «les mineurs capables de discernement sont pénalement responsables des crimes, délits ou contreventions dont ils ont été reconnus coupables, dans des conditions fixées par une loi particulière qui détermine les mesures de protection, d'assistance, de surveillance et d'éducation dons ils peuvent faire l'objet cette loi détermine également les sanctions éducatives qui peuvent être prononcées à l'encontre des mineurs de dix à dix-huit ans ainsi que les peines auxquelles peuvent être condamnés les mineurs de treize à dix-huit ans, en tenant compte de l'atténuation de responsabilité dont ils bénéficient en raison de leur âge ».

أهم التدابير التأديبية :

- تدابير الإصلاح: يهدف إلى إصلاح الخطأ المتسبب من طرف الضحية أو المجتمع.

- متابعة الحدث من طرف مربي متخصص.

- الوضع في مركز الإستقبال والملاحظة أو أي مكان آخر مؤهل للتربية[1] .

موازنة بين التشريع الفرنسي والجزائري

بالتأمل في التعريف لمصطلح " الطفل " المقدم من طرف التشريع الجزائري والفرنسي يمكن أن يتبين الآتي:

أولا: أن كلا التشريعين أعط نفس التعريف لطفل وهو الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة وهو التعريف المطابق لنص المادة 1 من الاتفاقية.

ثانيا: أن كل من الجزائر وفرنسا من الدول المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ثالثا: المشرع الفرنسي لم يحدد سن أدنى لقيام المسؤولية الجزائية خلافا للمشرع الجزائري الذي حدده بـ 10 سنوات بالرغم من أن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ومن خلال نص المادة 40 الفقرة 3/أ نصت على تحديد سن دنيا لمساءلة الأطفال في حالة إنتهاك قانون العقوبات.

إن تحديد سن المسؤولية الجزائية أقرت به أيضا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985 من خلال نص المادة 4 من الجزء الأول الذي يحتوي على مبادئ عامة حيث نصت على ما يلي " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الإنخفاض، وتؤخذ في الإعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري ".[2]

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتا كبيرا نظرا لعوامل التاريخ والثقافة، والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية أي هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوئا للمجتمع.

ولذلك ينبغي بذل جهود للإتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا ".[3]

---

[1] – Dominique Chagnolland : op,cit, page 455.

[2]– قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) المعتمدة من طرف الجمعية العامة بقرار 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[3]– جمال نجيمي: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 دار هومة 2016 ص 275

و بالرجوع إلى جريمة اختطاف الأطفال ،نجد أن **المشرع الجزائري** أقر حماية جزائية للطفل من فعل الخطف، هذا القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره، سواء كان ذكر أم أنثى دون تمييز، التباين يكمن في نوع الوسيلة المستعملة لتنفيذ الجريمة وصفة الجاني المرتكب الفعل، على هذا الأساس قسمت الجريمة إلى جانية وجنحة:

-الجناية النصوص عليها في نص 28 من قانون الوقاية من جرائم الاختطاف التي عوضت المادة 293مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي تنص على فعل خطف طفل بالقوة أو التهديد أو الإستدراج .

-الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات التي تنص على فعل خطف قاصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل، والجنحة المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات وتتضمن فعل خطف المحضون من طرف أحد الوالدين.

أما **المشرع المصري** قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 189 المؤرخ في 05 سبتمبر 2020 كان يضفي صفة معينة في المجني عليه في جريمة الاختطاف، فقد ميز بين ما إذا كان الاختطاف بالتحايل أو الإكراه، أو كان دون ذلك واقعا على الذكور أو الإناث، ففي حالة الاختطاف بالتحايل أو الإكراه نجد أن المشرع يميز بين الذكور والإناث، فإذا كان المجني عليه ذكرا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون دون سن السادسة عشر من عمره فإذا بلغها أو تجاوزها لا تقع الجريمة، وإن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى، فيعاقب مرتكب الفعل في هذه الحالة الأخيرة على أساس إرتكابه جريمة القبض أو الحبس دون وجه حق، أما إذا كان المجني عليه أنثى، فالفعل الواقع عليها يعتبر جريمة اختطاف دون التقيد بسن معينة سواء كانت دون السادسة عشرة أم بلغتها.

وفي حالة الاختطاف دون تحايل أو إكراه، فإنه يشترط في محل الجريمة أن يكون طفلا لم تبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة سواء كان ذكرا أم أنثى[1]، لكن بصدور النصوص الجديدة المعدلة فنلاحظ أن المشرع المصري ألغى التفرقة في تحديد جنس المخطوف لإقرار العقوبة، وذلك من خلال إلغاء المادة 288 ق ع وتعديل المادتين 289 و290 ق ع ، حيث جاء في الفقرة 01 من المادة 289 ق ع "كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا, يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات"،و جعل من وصف "طفل" ظرفا مشددا لعقوبة الخطف المقترف بالتحايل والإكراه من خلال الفقرة 02 من نص المادة 290 ق ع " كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا, يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين .

[1]- عبد الله حسين العمري: المرجع السابق ، ص 78.

فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلا أو أنثى ,فتكون العقوبة السجن المؤبد."[1]

أما **المشرع الفرنسي** فلقد جرم فعل الخطف من خلال المادة 224-1 وجعل من القاصر البالغ من العمر 15 سنة ظرفا مشددا للعقوبة المقررة هو ما أقرته المادة 224-5، أما الخطف من طرف الأصول (المادة 227-7) أو الخطف بدون تحايل أو إكراه (المادة 227-8) أقر المشرع الفرنسي حماية جنائية للقاصر الذي لم يبلغ ثمانية عشرة سنة.

ومنه نستخلص أن الركن المفترض في جريمة خطف الأطفال هو طفل (حدث، قاصر) حي، لم يبلغ 18 سنة كاملة، ذكرا كان أو أنثى.

الفرع الثاني: وسائل النقل

سبق وأن ذكرنا أن الأشياء التي يتصور وقوع جريمة الاختطاف عليها هي وسائل النقل، والسبب هو تعلق هذه الوسائل بالأشخاص، لأنه لا يطلق على الجريمة اختطاف إلا إذا كان على متن تلك الوسيلة أشخاص أحياء ويكون الهدف من الاختطاف هو الأشخاص وليس وسيلة النقل، لأنه لو كان الهدف موجه لهذه الأخيرة نكون بصدد جريمة سرقة ونهب[2]، فما هي هذه الوسائل التي يمكن أن تكون محل جريمة الاختطاف؟

أولا: اختطاف الطائرات

تتميز الملاحة الجوية بميزة لا تتوفر في بقية وسائل النقل الأخرى، هذه الميزة تتضمن السرعة المقترنة بالأمان، وبسبب هذه الميزة فإن الإقبال بدأ يتزايد على إستخدام الطائرات، كما أن الجهود بدأت تتضاعف في سبيل تطويرها وتحسين خدماتها إلى الأفضل، إلا أن إزدياد التعامل في إستخدام هذه الوسيلة صاحبة ظهور ظاهرة إجرامية تتمثل في الإعتداء على الطائرات وخطفها وتعريض ركابها للأذى، كما أن جريمة اختطاف الطائرات من أهم جرائم العصر الحديث، هذه الجرائم لم تكن مألوفة من قبل، وقد ظهرت نتيجة التطور والتقدم في صناعة الطائرات التي أصبحت واحدة من أهم وأبرز وسائل النقل في العالم، ونظرا

[1] القانون 189 ج ر العدد 32 مكرر(ب) المؤرخ في 05 سبتمبر 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصري 58 لسنة 1937.

[2] عنتر عكيك: المرجع السابق، ص 82.

لإتساعها لمئات المسافرين والتحليق لساعات طويلة في الجو كان من الطبيعي توقع وقوع أفعال قد تشكل جرائم جنائية.[1]

تعرف المادة 01 من إتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الإستيلاء الغير مشروع على الطائرات لسنة 1970 اختطاف الطائرات ب:" يعد مرتكب لجريمة الخطف كل شخص موجود على متن طائرة في حالة طيران بإستعمال العنف أو التهديد للإستيلاء على الطائرة وممارسة السيطرة عليها أو يشرع في إرتكاب أي فعل من هذه الأفعال، أو إذا إشترك مع شخص آخر قام أو شرع في إرتكاب أي من هذه الأفعال".[2]

جاء نص المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام 1970 صريحا في تطلب عدة شروط حتى يتوافر الركن المادي بحق مرتكبي جريمة خطف الطائرة وهي:

ا/ الإستيلاء على الطائرة، ويقصد بها سيطرة الجاني على الطائرة سواء سيطرة محلية أو حكمية على قيادة الطائرة، ففي الفرق الأخير يستطيع الجاني توجيه الطائرة إلى أي جهة يريد الهبوط فيها وذلك بإعطائه أوامر لقائد الطائرة الواقع تحت السيطرة.

ب/ أن يقع الإستيلاء عن طريق القوة أو التهديد بها بشرط أن يقع الإستيلاء بالقوة أو التهديد بإستخدامها وهو الإكراه المعنوي الواقع على قائد الطائرة بضرورة إطاعة أوامر الجناة وإلا عرض نفسه والطائرة وركابها للخطر والهلاك.

ت/ أن يقع الإستيلاء عن طريق القوة أو التهديد بها بصورة غير مشروعة لكي يقوم الركن المادي في حق الجناة.[3]

لقد أسفرت الجهود الدولية من أجل حماية مرافق الطيران المدني من الخطف عن أربعة إتفاقيات دولية هي إتفاقية طوكيو لسنة 1963 بشأن قمع الجرائم والأفعال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وإتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن الإستيلاء غي المشروع على الطائرات، وإتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع

[1] عبيد سيف الطنيجي: الجرائم التي ترتكب ضد الطائرات والعوامل المؤثرة في معدلات جريمة خطف الطائرات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد15، العدد01، الشارقة، يونيو 2018، ص230.

[2] إتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الإستيلاء الغير مشروع على الطائرات المؤرخة في 16 ديسمبر 1970، دخلت حيز التنفيذ 14 أوت 1971.

[3] زبيدة ساكري: مكافحة جريمة خطف الطائرات في ضوء الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر – باتنة–، الجزائر، 2020، ص 51/50.

الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والبروتوكول المكمل لها في 24 فيفري 1988 وإتفاقية بكين المعدلة لإتفاقية مكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات.[1]

القاعدة الأصولية تقضي سريان قانون العقوبات على كل مايقع في إقليم الدولة من جرائم وذلك بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وصفاتهم، ولا يمتد هذا التطبيق إلى الجرائم التي تقع خارج الإقليم ولو كان مرتكبوها من المواطنين كما أنه لا يجوز تطبيق القوانين الأجنبية على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم دولة، ويستثنى من ذلك الجرائم التي ترتكب على طائرة تحمل جنسية الدولة، إذ يمتد نطاق تطبيق القانون الوطني إليها أيا كان مكان تواجدها، كما قد يمتد تطبيق القانون الوطني في حالات إستثنائية تطبيقا لمبدأ العينية والشخصية الإيجابية،[2] وعلى هذا الأساس فلقد نص **المشرع الجزائري*** على جريمة خطف الطائرات في نص المادة 417 مكرر الفقرة 01 من قانون العقوبات المتممة بالقانون 23/06 التي جرمت فعل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها بالقوة والتهديد وكيفتها جناية يعاقب عليها بالإعدام[3]، أما **المشرع المصري** فلقد جرمها بمقتضى نص المادة 168من قانون الطيران المدني رقم 28 لسنة 1981 المعدل بالقانون 136 لسنة 2010 ، ويعاقب بالسجن المشدد كل من يقوم بالإستيلاء على وسيلة نقل جوي أو يسيطر عليها، وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أتى الجاني في سبيل إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عملا من أعمال العنف أو الضرب أو الجرح ضد شخص داخل تلك الوسيلة أو خارجها أو قاوم بالقوة والتهديد السلطات العامة أثناء تأدية مهامها في إستعادة

---

[1] زبيدة ساكري: المرجع السابق، ص 52.

[2] أشرف توفيق شمس الدين:جريمة خطف الطائرات(في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية)، دراسة قدمت إلى مؤتمر الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية الذي عقدته كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 23 إلى 25 إبريل 2012، ص 09.

* أما على الصعيد الدولي فالجزائر تعد من الدول المصادقة على العديد من الإتفاقيات في مجال مكافحة الإستلاء الغير مشروع على الطائرات أبرزها:

إتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات تاريخ الإبرام 14 سبتمبر 1963، إتفاقية لقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات مبرمة بتاريخ 16 ديسمبر 1970، إتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني مبرمة بتاريخ 23 سبتمبر 1971، بوتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي مبرمة بتاريخ 24 فيفري 1988، صادقت عليهم الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 08 اوت 1995 ج ر رقم 44 بتحفظ.

[3] القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الوسيلة، وإلى الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص داخل الوسيلة أو خارجها[1]، بالإضافة إلى نص المادة 88 من قانون العقوبات التي كيفتها على أنها جناية يعاقب عليها بالسجن المشدد وفي حالات رفع العقوبة لإقتران الفعل بالظروف المشددة ترفع العقوبة إلى الإعدام.

ثانيا: إختطاف السفن

لقد إستخدمت الإتفاقيات الدولية مصطلح القرصنة البحرية للدلالة على جل الإعتداءات التي تقع على السفن سواء تعلق الأمر بالنهب أو السلب أو الخطف أو الإحتجاز أو غيرها من الإعتداءات، ولم يتم التطرق إلى جرائم اختطاف السفن كجريمة مستقلة عن القرصنة.

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1958 أول إتفاق دولي يعرف ويعالج بدقة مسألة القرصنة البحرية بقولها: على أنه كل عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من طرف طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، ومن خلال ذلك يتضح لنا أنه لم يتم التعرض لجريمة اختطاف السفن كجريمة مستقلة عن جرائم القرصنة البحرية في جل الإتفاقات الدولية التي تناولت جرائم الإعتداء على السفن، وبالتالي تعتبر جريمة اختطاف السفن جزء لا يتجزأ من أعمال القرصنة البحرية.[2]

يشترط لإعتبار الفعل الواقع على وسائل النقل البحرية جريمة خطف إذا توفرت الشروط التالية:

1/ يكون موضوع وسيلة الخطف وسيلة نقل بحرية.

2/ يجب أن يكون على متن هذه الوسيلة أشخاص أحياء أما إذا وقع الفعل على وسيلة النقل و هي خالية من الأشخاص مع علم الجناة بذلك فيعد الفعل من أعمال النهب والسلب ليس جريمة الخطف.

3/ يجب أن يكون هدف الجاني من جريمته هو خطف وسيلة النقل البحرية والسيطرة على الأشخاص المتواجدين فيها وإبعادهم عن مكانهم وليس الوسيلة نفسها فيعد الفعل في هذه الحالة جريمة خطف.

4/ إذا وقع الفعل على الوسيلة أثناء سيرها في البحر أو النهر وليست هي واقفة في المرساة .[3]

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص 25/24.

[2] عامر جوهر: تجريم الإختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية– دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية والدولية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص 65.

[3] كمال عبد الله محمد : المرجع السابق، ص 63/62.

لقد أقر **المشرع الجزائري*** عقوبة جنائية لفعل خطف وسيلة نقل بحرية بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من مليون إلى مليونين حسب مانصت عليه المادة 417 مكرر فقرة 02[1]، و عملا بالإستثناء على مبدأ إقليمية النص الجنائي والتي نصت عليه المادة 590 إ ج ج :" تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنح والجنايات التي ترتكب على عرض البحر وعلى البواخر التي تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها"[2]، وعليه نستنتج من أحكام المادة أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات والجنح المرتكبة على متن السفن التي تحمل الراية الجزائرية متى كانت هذه السفينة متواجدة في عرض البحر، أي في المياه الدولية وبغض النظر عن جنسية مرتكبها، أما الجريمة المرتبطة في عرض المياه الإقليمية للدولة الأجنبية فإن القانون الأجنبي هو الذي يطبق عليها، فلا ولاية للقانون الجزائري عليها بإعتبار أن الجريمة واقعة في أحد العناصر المكونة لأقليم الدولة الأجنبية طبقا للقواعد العامة لتحديد إقليم الدولة وعملا بمبدأ إقليمية النص الجنائي.[3]

أما **المشرع الفرنسي** فلقد جرم فعل خطف السفن بموجب نص المادة 224-6 قانون العقوبات الفرنسي، حيث نص على معاقبة فعل الإستيلاء والتحكم في وسيلة نقل بحري أو جوي أي وسيلة نقل أخرى بالقوة والتهديد مع وجود أشخاص بالداخل، بعقوبة جنائية تقدر بعشرون سنة سجن.[4]

ثالثا: إختطاف وسائل النقل البرية

وسائل النقل البرية يمكن أن تكون محلا لجريمة الاختطاف، سواء كانت هذه الوسائل(سيارات، أو حافلات نقل جماعي، أو قطارات، أو غيرها)، وسواء كانت هذه الوسائل مملوكة ملكية خاصة للأفراد، أو عامة للشركات والمؤسسات الدولية أو الأجنبية.

حيث يمكن أن يقوم الجاني باختطاف هذه الوسيلة وأخذها وإبعادها عن مكانها، أو تحويل خط سيرها، ولكي يعتبر الفعل الواقع على وسيلة نقل برية جريمة اختطاف فإنه يشترط فيه شروط هي:

---

* لقد وقعت الجزائر على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة القرصنة البحرية بتاريخ 04 مارس 2019 على هامش أشغال مجلس وزراء الداخلية و العدل

وصادقت على بوتوكول عام 2005 لإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية إعتمدت بتاريخ 14 أكتوبر 2005 بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-272 بتاريخ 03 نوفمبر 2010، ج ر 2010/69

[1] القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[2] الأمر 155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] سعيد بوعلي- دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 91.

[4] Code pénal français de 1810 modifié et complété, dernière modification 28 mai 2021.

1/ أن يكون موضوع جريمة الاختطاف وسيلة نقل برية.

2/ أن يكون على متن هذه الوسيلة أشخاص أحياء، إذ لو كان الفعل واقعا على هذه الوسيلة وهي خالية من الأشخاص فإن الفعل يكيف بأنه جريمة سرقة .

3/ أن تكون الوسيلة في حالة سير، وحالة السير يمكن أن تكون بمجرد تشغيل هذه الوسيلة إستعدادا لإنطلاقها وعلى متنها أشخاص وحتى لحظة توقفها ونزول الركاب منها.

4/ أن يكون الهدف هو الأشخاص وليست ذات الوسيلة.[1]

عاقب عليها **المشرع الجزائري** بعقوبة جنائية مقدرة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من مليون إلى مليونين د ج حسب مانصت عليه المادة 417مكرر، بالإضافة إلى الشروط السابقة المذكورة إشترط المشرع وقوع الخطف بالقوة أو التهديد للتحكم في وسيلة النقل.[2]

أما **المشرع المصري** فأقر لها نفس العقوبة المقررة لخطف الطائرات والسفن والتي سبق ذكرها،فلقد جرم فعل الخطف والتحكم في وسائل النقل بأشكالها الثلاث بنفس النص وبنفس العقوبة (المادة 88 قانون العقوبات المصري).

تعليق: من خلال ماسبق توضيحه نستشف أن المشرع الجزائري أدرج جناية خطف وسائل النفل ضمن جرائم الهدم والتخريب التي تنتج عن تحويل إتجاه وسائل النقل، هذا القسم المستحدث بالقانون 75/47 ج ر 53 المؤرخ في 17 يونيو 1975، وإشترط في الركن المادي لفعل الخطف أن يكون على وسيلة نقل بداخلها أشخاص وإلا تم تكييف الفعل على أساس أنه سرقة، وبهذا يكون الأشخاص هم المستهدفون في عملية الخطف لا الوسيلة في حد ذاتها، وعلى هذا الأساس يكون من الأنسب إدراج جناية خطف وسائل النقل ضمن أحكام قانون الوقاية من الاختطاف ومكافحتها.

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 112/111.

[2] المادة 417 مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاختطاف

تتحقق الجريمة من ركن مادي لابد من توافره، وبدونه لا يتصور قيامها وبالتالي لا تجوز كقاعدة عامة المعاقبة بدون القيام به، ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة هي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، فإن تحققت هذه العناصر جميعا أكتمل الركن المادي وعدت الجريمة تامة، وإن تخلفت النتيجة الجرمية لأسباب أجنبية عن الفاعل لا يد له فيها، فتكون الجريمة ناقصة ويكون سلوكه شروعا بإرتكاب جريمة.[1]

القاعدة المجمع عليها أن لا جريمة بدون سلوك مادي، فما لم يقم الفاعل بسلوك يتمثل في صورة عمل خارجي لا يتدخل المشرع بالعقاب، وينبني على هذا أن القانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة مهما دلت على خطورة صاحبها طالما أنها بقيت غائرة في أعماق الذهن، وقد يكون السلوك إيجابيا فيسمى بالفعل الإيجابي وقد يكون سلبيا فيمسى بالإمتناع أو الترك.[2]

ومن ثم فإن عناصر الركن المادي للجريمة هي :

1- السلوك الإجرامي الذي يقترفه المتهم

2- النتيجة الضارة المترتبة على هذا السلوك

3-الرابطة السببية التي تربط السلوك والنتيجة .[3]

وإستنادا لهذا الركن المادي نستخلص الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف وهو ماسنراه في العناصر الموالية

الفرع الأول/ السلوك الإجرامي في جريمة الاختطاف

يتمثل الجانب المادي لجريمة الاختطاف في ذلك النشاط العضوي الواعي الصادر من الجاني والذي يقتلع به المجني عليه من بيئته ويقطعه عن أهله وينقله إلى بيئة جديدة ومكان آخر غير بيئته حيث تقطع صلته عن من لهم حق رعايته والسيطرة عليه، فالخطف هو إقتلاع وإنتزاع المجني عليه من مكانه ونقله

---

[1]- كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009 ، ص 203.

[2]- المرجع نفسه، ص 204.

[3]- ابراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام .، د ط ، درا الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص 64.

إلى مكان آخر[1]، ويكون هذا الفعل إيجابي، إذ لا يتصور أن تقع جريمة اختطاف بالفعل السلبي، أو الإمتناع إلا في حالات الشريك، أو المساهم الذي يقتصر دوره على إتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني إرتكاب فعله الإجرامي في مواجهة المجني عليه، وعلى ذلك فإن فعل الخطف لا يتحقق إلا بما يلي :

أولا/ أخذ وإنتزاع المخطوف والسيطرة عليه:

ويقصد به قيام الجاني بحركة إيجابية نحو المجني عليه أو الضحية بغرض السيطرة عليه، يمكن أن يتحقق ذلك بأي فعل من الأفعال: بالإنتزاع أو الأخذ أو القبض أو الإمساك وغير ذلك، فإنتزاع المخطوف يكون بتقييد الضحية بقصد نقله إلى مكان آخر يريده الجاني.

كما يراد به كذلك قيام الجاني بإجبار المجني عليه وتجريده من إرادته بقصد نقله لمكان آخر لا يرغب هو في الذهاب إليه ويحدث ذلك بإستعمال عدة وسائل[2]، بإستعمال القوة والعنف أو الحيلة والإستيدراج[3]، هذا **بالنسبة للإختطاف الأشخاص** أما **إختطاف وسائل النقل** الوسيلة المستعملة هي القوة والتهديد لتمكين الجاني من الإستيلاء على الوسيلة والتحكم فيها وتغيير مسارها، لكن التساؤل المطروح هل يمكن خطف وسائل النقل بدون القوة أو التهديد أو أي شكل من أشكال التخويف؟ ولكي يمكننا الإجابة على هذا السؤال لابد من الإشارة إلى أن كل نوع من أنواع النقل له خصوصية التي تميزه عن غيره[4]، بالنسبة لوسائل النقل الجوية والبحرية صعب تنفيذ الخطف دون قوة أو تهديد، أما بالنسبة لوسائل النقل البرية يمكن أن يتم خطفها بإستعمال الحيلة كأن يقوم شخص بإستئجار سيارة أو حافلة ويطلب من السائق أن يوصله لمكان معين فيقوم بإحتجازه.

ويقصد **بالتحايل** في الاختطاف الغش والخداع، والإيهام بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها سلب إرادة المخطوف وحمله على الإستجابة لطلبات خاطفيه، ولم يرد بنصوص الاختطاف تحديد لصور التحايل أو حتى تعيين لمفهومه، ولكن يظهر من أحكام القضاء أن أغلب الصور التي تندرج تحت لواء التحايل هي:

---

[1]– علاء زكي: جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، طبعة أولى، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2014، ص 270.

[2] عامر جوهر: تجريم الاختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية–دراسة مقارنة–بين التشريعات الوطنية والدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص 115.

[3] عنتر عكيك: المرجع السابق، ص 91.

[4]كمال عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 69.

أ- المظهر الخارجي: يتحقق ذلك بكل مظهر يستعين به المتهم لإقناع المجني عليه بالكذب الواقع من المتهم على أنه حقيقة فيرضى المجني عليه الإنتقال معه إلى مكان آخر.

ب- إدعاء صفة غير صحيحة: إيقاع المجني عليه في غلط عن طريق إدعاء المتهم لصفة غير صحيحة تحمل المجني عليه على الرضا بالإنتقال معه إلى مكان لا يرتضى الذهاب إليه طواعية يعد وسيلة من وسائل التحايل في الاختطاف.

ج- إساءة إستعمال الصفة: الغرض من هذا أن يكون المتهم صاحب صفة حقيقية تولد ثقة ومصداقية لدى المجني عليه، فيقبل الإنتقال مع المتهم بناء على هذه الصفة، أي بناء على الكذب الذي صدقه المجني عليه.[1]

أما إستخدام **القوة** يجب أن يكون حركة ظاهرة عضوية تصدر عن الجسم سواء كانت بإستخدام سلاح وهو الغالب، أو بغير إستخدام السلاح إعتمادا على القوة العضلية لجسم الخاطف عن طريق إستخدام يديه وقوته البدنية للسيطرة على المخطوف، وقد يصاحب فعل الخطف الضرب أو الجرح لإرغام المخطوف على الإنتقال وتحويل خط سيره، كما قد يصاحب ذلك التهديد بإستخدام السلاح بقتله أو جرحه، أو إيذائه، أو إنتهاك عرضه، أو غير ذلك من الوسائل التي تؤثر على إرادة المجني عليه.[2]

ثانيا/ نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره:

و لا يتم الخطف إلا إذا تم نقل المخطوف من مكانه، أو إبعاده عنه، أو تحويل خط سير وسيلة النقل ويقتضي ذلك تمام السيطرة على المخطوف سواء كان شخص أو وسيلة نقل، وهذه السيطرة قد تكون بالقوة المادية أو المعنوية أو الحيلة أو الإستدراج، وبناء على ذلك فإذا تم أخذ أو تحويل خط سير المخطوف من مكانه إلى مكان آخر بدون إستعمال القوة المادية، أو المعنوية وبدون حيلة أو إستدراج فإن الفعل لا يعد خطفا ولا يوصف بأنه جريمة اختطاف لعدم تحقق تمام السيطرة على المخطوف، ويكون المجني عليه في هذه الحالة قد غادر مكانه وإبتعد عنه أو حول خط سيره بإرادته وإختياره ودون أن تمارس عليه أية وسيلة من وسائل العدوان.[3]

بالنسبة **للمشرع الجزائري** نجده قسم جريمة الاختطاف إلى صنفين وفقا لهذه الشروط:

---

[1] عبد الله حسين العمري: المرجع السابق ، ص 82-84-85.

[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري: المرجع السابق ،ص 119.

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 125.

الصنف الأول: الاختطاف بإستعمال القوة أو التهديد أو الإستدراج، وهي الجناية المنصوص عليها في المواد 26-27-28 من قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها وهي جناية خطف الأشخاص (البالغين والأطفال)، والمادة 417 مكرر من قانون العقوبات لاختطاف وسائل النقل، فقد إشترط المشرع وقوع الفعل بإستعمال العنف أو التهديد أو الإستدراج.

الصنف الثاني: الخطف دون قوة أو تهديد أو إستدراج، وهي الجنح المنصوص عليها في المواد 326 ق ع ج، حيث إشترط المشرع لقيام ركنها المادي أن يتم الفعل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، إستثناءا بالنسبة للجنحة المنصوص عليها في المادة 328 ق ع، فلقد تم إقرار لفعل خطف المحضون من طرف أحد الوالدين نفس العقوبة سواء تم إرتكابها بالقوة أو التهديد أو الإستدراج أو بدونها، حيث جاء في نصها:".....من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف."[1]

أما **المشرع الفرنسي** فلقد قسم عقوبة جناية خطف الأشخاص إلى العقوبة في الحالة العادية للخطف وحالات المشددة للعقوبة، بالنسبة للحالة العادية نصت عليها المادة 224-1 ق ع التي أقرت عقوبة السجن 20 سنة في حالة الحبس أو القبض أو الخطف أو الحجز لشخص بدون أمر من السلطات المختصة، وفي حالة إطلاق صراح المحتجز في ظرف لا يتجاوز سبعة أيام وبمحض إرادة الجاني دون تدخل ظروف خارجية مثل هروب الضحية تخفض العقوبة إلى الحبس 05 سنوات وغرامة 75000 اورو(المادة 224-1 فقرة 03 ق ع)، وجعل المشرع الفرنسي من بعض الظروف المتعلقة بالجاني والمتعلقة بالمجني عليه كضابط لتشديد العقوبة.

بالنسبة لضوابط المتعلقة بالمجني عليه، مثال مانصت عليه المادة 224-2 ق ع حيث في حالة تعرض الضحية إلى عجز أو عاهة مستديمة بسبب ظروف الحجز، أو بسبب منع الأكل أو العلاج عن الضحية ترفع العقوبة إلى السجن 30 سنة، من الملاحظ أن المشرع لم يفرق بين الفعل الإيجابي أو السلبي المتبع من طرف الجاني مقررا في ذلك نفس العقوبة، ولقد تم إضافة ظرفا مشددا آخر للعقوبة من خلال نص المادة 224-2 فقرة 02 ق ع ف التي تجعل من فعل تعريض الضحية لتعذيب أو الأفعال الوحشية يرفع العقوبة إلى المؤبد، ولكن الإشكال المطروح أن قانون العقوبات لم يُعرِّف التعذيب والأفعال الوحشية (المادة 222-1 ق ع) مما يجعل هذا الظرف المشدد مبهم، كما تشدد العقوبة أيضا إذا تم الخطف في

[1] القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر84، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حق عدة أشخاص(224-3 ق ع) وترفع إلى السجن 30 سنة، وفي حالة إحتجاز الرهائن المنصوص عليه في المادة 224-4 ق ع ف حيث توجد ثلاث حالات، وبالفعل في حالة إحتجاز الرهينة لتسهيل وتحضير لجناية أو جنحة من جهة، أو من أجل ضمان عدم عقاب فاعل أو شريك من جهة أخرى، تقرر عقوبة 30 سنة لذلك بالإضافة للحالة الثالثة المنصوص عليها من طرف هذه المادة هي حالة إحتجاز الرهائن تنفيذا لشرط أو طلبا لفدية[1]، وأخيرا جعل من وصف الحدث (الطفل) ظرفا مشددا للعقوبة ولم يفرده بنص خاص، نصت عليه المادة 224-5 حيث جعلت فعل الخطف المقترف في حق طفل لم يتجاوز 15 سنة يشدد العقوبة إلى المؤبد إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة 30 سنة سجن وعقوبة 30 سنة سجن إذا كانت العقوبة المقررة 20 سنة سجن.

أما الضوابط المتعلقة بالجاني، نجد هنا مصطلح جماعة منظمة bande organisée حيث نصت المادة 224-5-2 ق ع ف في حالة الخطف عن طريق جماعة منظمة تقرر عقوبة 30 سنة سجن، وفي حالة كون الضحية قاصر تضاف إلى عقوبة السجن غرامة 1000000 اورو.[2]

و منه نستنتج أن المشرع الفرنسي جعل الركن المادي لجناية خطف الأشخاص يخضع لتحكم ضوابط التشديد والتخفيف.

الفرع الثاني/ النتيجة الإجرامية وعلاقتها بالفعل المجرَم في جريمة الخطف

النتيجة الضارة عبارة عن الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي قصده القانون بالعقاب، فهي عبارة عن حقيقة قانونية[3]،و النتيجة في جريمة الاختطاف هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف الذي يتكون من عنصرين هما (الأخذ والإبعاد)، وعلى ذلك فإن النتيجة في جريمة الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف عن مكانه، أو نقله منه أو تحويل خط سيره[4]، سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، وسواء تم إحتجازه أم لا مادام أن الجاني قد إعتدى على حق المخطوف في حرية الإختيار والإنتقال[5]، أما النتيجة في اختطاف وسائل النقل هو الإستيلاء والتحكم في الوسيلة وتغيير وجهتها حسب المسار المطلوب من طرف الجاني أو الجناة.

---

[1] Christophe André : droit pénal spécial, 4ème édition , Dalloz, France,2017, page138/139.

[2] Ibidem, page 140.

[3]- إبراهيم الشباسي: المرجع السابق ، ص 69.

[4]- عبد الوهاب عبد الله المعمري: المرجع السابق ،ص 128.

[5] المرجع نفسه، ص 129.

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل (السلوك) والنتيجة.[1]

وفي جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة ويتضح ذلك من خلال النظر إلى فعل الاختطاف ووقوع المخطوف أو المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقله إلى مكان غير الذي تم فيه الخطف، أو تحويل خط سير وسيلة النقل المختطفة[2]، وأن الرابطة السببية تقوم على أساس نظرية السبب الملائم، ومفادها لا يكون سلوك الجاني سببا في إحداث النتيجة الإجرامية إلا إذا كان صالحا في الظروف التي وقع فيها لإحداث تلك النتيجة ووفقا للمجرى العادي للأمور، ويعنى ذلك أن تداخل عوامل مألوفة لا يقطع رابطة السببية إذ يدخل ضمن مفهوم المجرى العادي للأمور.

و لتحقق من توافر الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية نتساءل هل يستطيع الفعل ضمن العوامل العادية والمألوفة أن يؤدي إلى إحداث النتيجة أم لا؟، فإن كانت الإجابة بنعم قامت الرابطة السببية، أما إذا كانت بالنفي فيعني أن الرابطة السببية منقطعة، وتعتبر عوامل مألوفة جميع العوامل التي كان الجاني على علم بها عند إرتكاب الفعل، وبالمقابل تعد عوامل شاذة كل العوامل المفاجئة التي لم يكن الجاني يعلم بها ولا يمكن توقعها عند إرتكابه الفعل.[3]

مثال عن ذلك إذا قام شخص بأخذ أو إنتزاع شخص والسيطرة عليه لغرض إبعاده عن مكانه ثم قام شخص آخر بالإبعاد أو النقل إلى مكان آخر، أو السيطرة على وسيلة النقل بتحويل خط سيرها فمن هو المسؤول منهما عن جريمة الخطف؟ومن هو الذي يحقق الرابطة بين الفعل والنتيجة الإجرامية؟ مع أن كل من الشخصين قد قام بدور أساسي في الجريمة ويعد كل منهما فاعلا أصليا وبهذا يكون كلاهما مسؤولا عن النتيجة الإجرامية ولكن بشرط أن يوجد بينهما إتفاق جنائي، أما إذا لم يكن إتفاق جنائي ففي هذه الحالة يعد السلوك سببا في النتيجة حتى لو ساهمت معه عوامل أخرى سابقة أو متعاصرة معه أو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة ووفقا للمجرى العادي للأمور، إذا كانت مألوفة وليست بسبب عوامل شاذة وغير مألوفة وهذا يؤدي إلى قطع رابطة السبب بين فعل الأخذ ونتيجة جريمة الخطف

---

[1]– عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول –الجريمة–، د ط، دار الهدى، الجزائر ، دون سنة، ص 128 .

[2]– عبد الوهاب عبد الله المعمري: المرجع السابق ،ص 130.

[3]سعيد بوعلي–دنيا رشيد: المرجع السابق، ص 146.

وبالتالي عدم توافرها وأن عدم توفر هذه الرابطة لا يسأل الجاني إلا عن النتيجة التي أحدثها فعله وهي هنا جريمة قبض وإحتجاز.[1]

الإستنتاج:

ومنه نستنتج أن الركن المادي في جريمة الاختطاف يتحقق بصدور فعل الخطف بعنصريه (الأخذ والإبعاد) من قبل الجاني، ويتحقق بنقل المجني عليه من مكانه وإخفاءه عن من لهم سلطة عليه أو ذويه حتى ولو لم يصل إلى المكان المخطط له والذي يريده الخاطف، ويكون إما بالقوة أو التهديد أو بالتحايل والإكراه أو من دونهم، أو بالسيطرة على وسيلة النقل وتغيير مسارها شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة هي القوة و التهديد.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف

تنقسم الجرائم أقساما عدة تختلف بإختلاف الضابط الذي يُحتكم إليه[2]، ولكل جريمة خصائص مميزة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الأخيرة هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير الجسامة، وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر[3]، و جريمة الاختطاف يمكن تقسيمها إلى :

أولا/من حيث الحق المعتدى عليه

هي من الجرائم الضرر وتوصف كذلك من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر، ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية، ويلاحظ أن معظم الجرائم في قانون العقوبات هي جرائم الضرر لأن النتيجة الإجرامية فيها تكون ظاهرة وعنصر من عناصر الركن المادي، وجرائم الاختطاف من جرائم الضرر ذلك أنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر بالمخطوف، كما أن جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل

---

[1] كمال عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 74/73.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 68.

2 فريدة مرزوقي: جرائم إختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01 ، يوسف بن خدة، إبن عكنون، الجزائر ، سنة 2011/2010، ص 20.

الإجرامي الصادر عن الجاني، وهذه النتيجة هي أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره دون إختيار منه.[1]

ثانيا/ من حيث كيفية تنفيذ الركن المادي

بمعنى إمتدادها في الزمن، فجريمة الخطف هي من الجرائم المستمرة، وهي التي يستمر فيها السلوك الإجرامي، ولا ينتهى إقترافه، بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم.[2]

وتعرف أيضا بأنها تلك الجريمة التي يستغرق تحقيق عناصرها من سلوك ونتيجة زمنا طويلا نسبيا، فتفرض هذه الجريمة سلوكا يتكون من حالة جنائية مستمرة تستغرق زمنا طويلا بعض الشيء لا تنتهي الجريمة إلا بإنتهائها.[3]

وإذا نظرنا للعناصر المكونة لجريمة الاختطاف نجد أن الفعل المكون لها (النشاط) يتكون من عنصرين: أولهما إنتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه وثانيهما: نقله إلى مكان آخر غير المكان الذي خطف منه، فيمتد تحقق هذه العناصر المادية فترة من الزمن طالما لم يتوقف الجاني عن النشاط الذي يجرمه القانون وهو –إبعاد المجني عليه– وطالما كانت إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت، فتعتبر جريمة الاختطاف متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء فترة خطفه، ولا تنتهي إلا بإنتهاء حالة الإستمرار أي بالإفراج على المجني عليه.[4]

ثالثا/ من حيث أعمالها المادية

تعد جريمة الخطف من الجرائم المركبة، ويقصد بها الجريمة المركبة التي يتطلب وقوعها عدة أعمال مادية مختلفة، ومنسقة تنتهي لبلوغ غاية واحدة.[5]

وجريمة الاختطاف كما سبق وأن ذكرنا في مفهومها هي أخذ وسلب ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه، وعليه فإن فعل الأخذ والسلب في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة

---

[1] عنتر عنكيك: المرجع السابق، ص 35.

[2] منصور رحماني: المرجع السابق، ص 86 .

[3] كامل السعيد: المرجع السابق، ص 227.

[4]– عبد الله حسين العمري: المرجع السابق ، ص 37.

[5]– سعيد بو علي: المرجع السابق ، ص 183 .

إلا بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة.[1]

رابعا/ من حيث جسامتها

توصف الجرائم بأنها جسيمة أو غير جسيمة بالنظر إلى عقوبتها، هذا هو مسلك القانون الجزائري حيث قسم الجرائم بالنظر إلى عقوبتها إلى جنايات، جنح، مخالفات حسب نص المادة 27 ق ع ج التي تنص على ما يلي: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات "، أما العقوبات المقررة فقد نصت عليها المادة 05 ق ع ج حيث جاء فيها:" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1-الإعدام، 2-السجن المؤبد، 3-السجن المؤقت لمدة تتروح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2-الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، 2-الغرامة من 2000 إلى 20000دج[2].

لتقسيم الجرائم إلى جنح وجنايات ومخالفات فوائد من وجوه عديدة أهمها: الإختصاص والإجراءات وأصل الحق.

بالنسبة للإختصاص: تختص محكمة الجنايات دون سواها بالنظر في قضايا الجنايات، ويختص قسم الجنح بالمحكمة بالبت في قضايا الجنح، ويختص قسم المخالفات بالمحكمة بالفصل في قضايا المخالفات.

بالنسبة للإجراءات: نستعين بمثال التحقيق القضائي يكون إلزاميا في الجنايات وجوازيا في الجنح وإستثنائيا في المخالفات(المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية).

بالنسبة للموضوع (أصل الحق): نستعين بمثال عن الشروع ، يعاقب القانون في كل الأحوال على الشروع في الجنايات (المادة 30 ق ع)، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بناء على نص صريح في القانون (المادة 30-1 ق ع)، ولا يعاقب على الشروع في المخالفة إطلاقا(المادة 31-2 ق ع).[1]

---

[1]- عنتر عنكيك: المرجع السابق ، ص .33

[2]- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

بالرجوع إلى جريمة الاختطاف نجدها تتواجد عل وصفين: الجناية والجنحة، المشرع الجزائري نص على جناية خطف الأشخاص(البالغين والأطفال) في المواد26-27-28 من قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وجناية خطف وسائل النقل المادة 417 مكرر من قانون العقوبات، وجنح الخطف المنصوص عليها في المادتين 326 و328 من قانون العقوبات، والملاحظ أنه لا توجد مخالفة الخطف وهذا راجع إلى طبيعة الجريمة التي تعد من جرائم الخطر والضرر.

ملاحظة:تعد جريمة الخطف من جرائم القانون العام أو الجرائم العادية، وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي ترتكب من قبل الأفراد إخلالا بنظام المجتمع ومصالح أفراده[2]، بالنسبة لتشريع الفرنسي والمصري نجد النصوص التي تجرم فعل الاختطاف سواء على الأشخاص أو وسائل النقل في أحكام قانون العقوبات، لكن المشرع الجزائري فلقد خص قانون خاص لجنايات خطف الأشخاص(قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، وأبقى لجناية خطف وسائل النقل وجنح الخطف في قانون العقوبات.

تتميز جريمة الخطف بالقصدية فلا يمكن أن نجد جريمة اختطاف سائدة في مجتمع ما من المجتمعات وهي بريئة الأغراض والنوايا التي يسعى لتحقيقها الخاطفون من خلا هذا الفعل، وتتكون من أهدافا ونوايا محددة بدقة مسبقا.

و ما يميزها أيضا الدقة في التدبير العقلي للعملية وسرعة التنفيذ، إذ يقوم الفاعل أو الفاعلون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة، ويدرسون جميع الطرق التي تؤدي في نهاية المطاف إلى الإنقباض على الضحية ومن ثم لا نستغرب إذا قلنا أن مسألة الاختطاف وفي مرحلة التدبير العقلي قد تستغرق ساعات أو أياما أو أشهر أو حتى سنوات، وهذا يتناسب طرديا مع نوع الضحية المراد اختطافها والأهداف المرجوة منها.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 32.

[2]- محمد أحمد المشهداني: المرجع السابق ، ص 140.

[3] حنان فنيش – عريوة نسمة: ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر(قراءة سيكو-سوسيولوجية في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، مجلة تاريخ العلوم، العدد07، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، الجزائر، 2017، ص 120.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختطاف

ليست الجريمة مجرد كيان مادي وإنما هي كذلك كيان نفسي أيضا، وإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي الذي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها هو وجهها الباطني والنفساني، فلا محل لمساءلة شخص عن جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته.

فالركن المعنوي للجريمة يستلزم إذا إرادة في ماديات الجريمة، على أنه حين يترتب على السلوك نتيجة معينة لابد أن تكون إرادة صاحب السلوك قد إتخذت من تلك النتيجة واحدا من مواقف ثلاثة :

فإن أراد الجاني تلك النتيجة سمى هذا الموقف "بالقصد الجرمي المباشر "، وإن لم يردها مباشرة وإنما إقتصر موقفه على قبولها فقط سمي " بالقصد الإحتمالي أو القصد غير المباشر "، أما إذا لم تتجه إرادته إلى إحداثها أطلق على موقفه هذا "الخطأ ".[1]

ونظرا لطبيعة جريمة الاختطاف فإنه لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ حيث لا يمكن أن تتم جريمة الاختطاف إلا إذا كانت مقصودة يهدف الجاني فيها إلى فعل ماديات الجريمة عامدا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وعلى ذلك فإنه يلزم لقيام مسؤولية الخاطف الجنائية عن هذا الفعل وما حققته من نتيجة أن يتوفر لديه القصد الجنائي، أما إذا إنتفى القصد الجنائي لديه فإنه تنتفي مسؤولية الجنائية عن النتيجة التي أحدثها[2]، فما هو القصد الجنائي العام في جريمة الخطف وما هو باعثها.

الفرع الأول/ مفهوم القصد الجنائي العام

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي بإشتراطه ضرورة توافر العمد في إرتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه[3]، خلافا عن بعض التشريعات التي عرفته مثل التشريع الأردني في نص المادة 63 من قانون العقوبات بأنه (النية والتي هي إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)، وجاء في نص المادة 188 من قانون العقوبات اللبناني أن القصد الجرمي أو النية في الجريمة بأنها :" إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، وأن الجريمة تعد مقصودة " وإن تجاوزت النتيجة

[1]– كامل السعيد: المرجع السابق ،ص 288.

[2]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق ،ص 139.

[3]– عبد الله سليمان: المرجع السابق ،ص 211.

الجرمية ... قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة " م 189 ق ع، ويلاحظ أن لفظ " النية " يرادف "القصد " في القانون اللبناني[1].

وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة منها " القصد الجنائي هو العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة " والمقصود بالعلم هنا هو العلم الحقيقي الذي لا يقوم مقامه مجرد الشك أو تصور الوقائع أو النتائج، كما يعرف بأنه " العلم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها " ومنه نستخلص أن للقصد الجنائي عنصرين "العلم والإرادة"، فإذا إنتفى أحدهما أو كلاهما إنتفى القصد الجنائي .[2]

أولا/ العلم:

لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي أم بموضوع الإعتداء.[3]

فالعلم " حالة ذهنية أوقدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ".[4]

و الأصل أن الإنسان المتمتع بقواه العقلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل المتمثل في سلوك إجرامي وذلك بإعتدائه على مصلحة أو حق يحميه القانون[5]، وفي جريمة الاختطاف يتعين العلم بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، فيجب أن يحيط الجاني علما بالنشاط المادي الذي يتأتيه، والمتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتخذه وهو قيامه بإنتزاع المجني عليه وتجريده من إرادته ونقله إلى مكان آخر مجهول.[6]

ثانيا/ الإرادة:

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي " عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع "، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ هدف معين.[7]

---

[1]– سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء) دراسة مقارنة، د ط، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، سنة 2002 ، ص 255 .

[2] عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، سنة 2017، ص 236.

[3] منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2006، ص 108 .

[4] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق ،ص 236.

[5] عامر جوهر: المرجع السابق، ص 128.

[6] عبد الله حسين العمري: المرجع السابق ، ص 98.

[7] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق ،ص 238.

ويرى أنصار نظرية الإرادة أن الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة قوية بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها وترغب في تحقيقها، بحيث تسيطر الإرادة على النتيجة مثلما تسيطر على السلوك[1]، وبهذا فالإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الأساسي، وأن الجاني بعد علمه بجريمة الخطف وإتجاه إرادته إلى تحقيق هدفه هو إبعاد المخطوف عن مكانه أو تحويل خط سيره وتكون إرادته قد إتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، وهذا يعنى أن الإرادة لابد أن تتجه إلى الفعل والنتيجة معا[2]، وعليه لكي يكون القصد الجنائي متوافرا في الاختطاف يلزم أن يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المادي المكون للجريمة وإلى النتيجة.[3]

الإستنتاج :

جريمة الاختطاف بمختلف صورها هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة إذ يجب على الجاني أن يعلم الوقائع التالية :

- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وهو الحق في الحرية والتنقل.
- العلم بزمان ومكان إرتكاب الجريمة: الجاني يقوم بالتخطيط والتحضير السابق للجريمة.

وكل هذه الأفعال يقوم بها الجاني بمحض إرادته، حيث تكون هذه الإرادة سليمة غير معيبة ينتج عنه قيام المسؤولية الجزائية للجاني عن كافة أفعاله.

يخضع إثبات القصد الجنائي في جريمة الاختطاف إلى القواعد العامة للإثبات الجنائي وللمحكمة أن تكون عقيدتها من أن المتهم قصد اختطاف المجني عليه من مجمل الأدلة والقرائن.

[1] سعيد بو علي- دنيا رشيد: المرجع السابق ، ص 90.

[2] كمال عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 83.

[3] عبد الله حسين العمري: المرجع السابق ، ص 101.

الفرع الثاني/الباعث في جريمة الاختطاف

تقوم جريمة الاختطاف بتوافر القصد الجنائي في صورته العامة، بغض النظر عن الهدف أو الباعث أو الغرض الذي قصده الفاعل من الاختطاف، فالباعث هو الإحساس أو المصلحة الخاصة أو العاطفة التي تحرك الجاني لإرتكاب جريمته[1]، وهو ما يعرف أيضا بالدافع إلى الجريمة وهو العامل النفسي الذي يدفع الإنسان إلى إرتكاب الجريمة لإشباع حاجة معينة، فهو يتعلق بالغاية التي أرتكب الفعل من أجلها، ولكن الدافع يختلف عن الغاية لأن الدافع كيان نفسي بينما الغاية ذات طبيعة موضوعية تمثل وجودا حقيقا.[2]

و على هذا الأساس يجب التمييز بين الباعث والقصد العام، بمعنى الهدف الذي يدفع الجاني لإرتكاب فعله، في منظور القانون الباعث ليس له تأثير في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة المقررة لها، لكن في بعض الحالات يمكن لمحكمة الموضوع الأخذ بعين الإعتبار الباعث لتحديد العقوبة، وهذا ما نجده في بعض الجرائم حيث يعتد بالهدف المتبع من طرف الجاني وهي حالات إستثنائية[3]، لكن في جريمة الخطف لا يؤثر الباعث في الجريمة مهما كان هدفه.

نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف وتعدد صورها وأشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة، وبإعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها،إذ الغالب أن لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص أو وسيلة النقل وإنما يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى قد تكون هي الإعتداء على المخطوف وإيذاءه، أو إلحاق الضرر به، وقد تكون الجريمة اللاحقة للخطف هي حبس وإحتجاز المخطوف، أو وسيلة النقل بهدف الضغط أو الإبتزاز لتحقيق منافع مادية ومطالب سياسية، كما قد تكون الجريمة اللاحقة هي تملك المخطوف والتصرف فيه بالبيع أو غيره تحقيقا لنفع مادي، وقد تكون جريمة الاختطاف هي وسيلة الجاني لإرتكاب جريمة هتك العرض أو الإغتصاب[4]، ويمكن تقسيم الدوافع للإرتكاب هذه الجريمة إلى:

أولا/ دافع نفسي: وهو الذي يتم بواسطته تنفيذ جريمة الخطف لسلوك مرضي أو إظطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي أصيب به الجاني وأن هذه الأمور تدفع صاحبها إلى إرتكاب جريمة الخطف

---

[1] عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص 103.

[2] محمد أحمد المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الاولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ، ص 127.

[3]Bernard Bouloc, Hartini Matsopoulou : droit pénal général et procédure pénale, 21ème édition, Sirey édition, France, 2018, page144.

[4] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 145.

نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذا لسلوك مرضي، وغالبا ما يرتكب هذه الحوادث الجاني بمفرده ويكون تقدير هذه الدوافع مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع وله الإستدلال بالفحوصات النفسية والعصبية التي تتم في مثل هذه الحالات والإستعانة بالأطباء المختصين والأطباء النفسانيين لتقدير قيما إذا كان الجاني مصابا.[1]

ثانيا/ دافع إقتصادي: من خلال طلب فدية وهو قيام الجاني بإبتزاز عائلة الضحية وكل من يهمه أمر الرهينة المختطف بغية الحصول على مقابل مالي وهو مايعرف بطلب فدية كشرط صريح للإفراج عن الضحية المختطف، ويعتبر هذا الإبتزاز من أخطر أنواع التهديد لما قد ينجر من وراءها من أذى يمس الضحية وعائلته، فقد يؤدي الإمتناع عن دفع الفدية إلى موت الضحية أو إصابته بأضرار بليغة، كما أن دفع الفدية قد تشجع على عمليات لاحقة قد تكون أخطر من سابقتها ويحفز الشباب على إرتكاب عمليات مماثلة بغية الحصول على الكسب السريع.[2]

و يكون كذلك من خلال بيع الأعضاء الآدمية أو الإتجار بالبشر أو بيع الأطفال في حالة خطف القصر، وإستغلال الأطفال في التسول والأعمال الغير مشروعة مثل البغاء.

ثالثا/ دافع سياسي: وهي التي يقوم فيها الخاطف بتنفيذ جريمته بباعث الإنتصار لرأي، أو مبدأ، أو نظرية سياسية يسعى إلى تحقيقها أعضاء منظمة، أو حركة سياسية، أو المطالبة بإصلاحات سياسية، كالمطالبة بالإنتخابات والديمقراطية، أو المطالبة بتحسين الأوضاع الإقتصادية أو المطالبة بعزل مسؤول كبير في الدولة أو محاكمته.

و قد يكون الباعث السياسي هو السعي للحصول على الإستقلال، أو حق تقرير المصير وقد يكون هو لفت نظر الرأي العام وتنبيه إلى قضية سياسية معينة أو إطلاق صراح معتقلين في سجون الدولة.[3]

رابعا/ دافع إرهابي: إن تحديد نوع الجريمة فيما إذا كانت جريمة عادية أو إرهابية لا تقوم على أساس تحديد هوية الجاني فيما إذا كان شخصا عاديا أو إرهابيا، وإنما هناك أسس وأحكام تقوم عليها الجريمة لإعتبارها نشاطا إرهابيا[4]، حيث نجد أن **المشرع الجزائري** نص في المادة 87 مكرر ق ع ج :"يعتبر فعلا

---

[1] كمال عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 87.

[2] عامر جوهر – بن زكري بن علو مديحة: تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 229/228.

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 150.

[4] عامر جوهر: تجريم الإختطاف طلبا لفدية كمصدر تمويل الجماعات الإرهابية، المرجع السابق، ص 188.

إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايأتي:..... تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل"[1]، يتضح من خلال نص المادة أن فعل خطف وسائل النقل مهما كان نوعها يكون لغرض إرهابي إذا كان الهدف من وراء هذا الفعل المساس بأمن وإستقرار الدولة.

[1] المادة 78 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، تم تعديلها بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج ر07 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث: أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة الاختطاف

تمر الجريمة في الشكل النموذجي لها بعدة مراحل، حيث تكون بدايتها فكرة في الذهن، يقلبها الجاني على أكثر من وجه، وعندما يقتنع نفسيا بها ينتقل إلى مرحلة ثانية وهي تحضير الوسائل اللازمة لتنفيذها، وبعدها تأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة البدء في التنفيذ التي يمكن أن يتراجع فيها عن إتمام الجريمة أو المضي فيها.[1]

التفكير في الجريمة ويطلق عليه البعض الجريمة الذهنية، وهي مرحلة قد تفتقد في كثير من الجرائم، وإنما الشائع في الجريمة النموذجية التي تبنى على تخطيط وتحضير وتنفيذ وتحقيق النتيجة، تبدأ بالتفكير في الجريمة ورسم خطوطها وتفاصيلها في الذهن أولا، وقد جرى العرف في التشريعات المختلفة على عدم العقاب على التفكير في الجريمة لعدة إعتبارات منها أن التفكير لا ينتج ضررا فهو سلوك سلبي لا تترتب عليه نتيجة، كما أن الجاني يمكن أن يعدل عن سلك طريق الجريمة، وفوق ذلك كله فإن الإثبات غير متيسر لمعرفة وإقامة الحجة على الجاني.

يتطلب القانون في الجرائم المادية أن ينشأ عن السلوك المحظور نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها، ولكن قد يحدث أن يقوم الجاني بسلوكه المحظور كاملا ولكن النتيجة لا تتحقق، كما وقد يبدأ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله،

في مثل هاتين الحالتين إذا إرتكب الجاني السلوك المحظور كله أو بعضه دون أن يكتمل الركن المادي للجريمة، وتسمى هذه الحالة – أي عندما لا يكتمل الركن المادي للجريمة– "الشروع" [2]، وهو ما سنراه في المطلب الأول بعنوان الشروع في جريمة الاختطاف.

وقد يرتكب الجاني الجريمة بمفرده فهو الذي يفكر فيها، ويعد لها ثم يقوم بتنفيذها وحده ، ولكن يحدث أحيانا أن يساهم عدد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة تجمعهم وحدة الإرادة فتشملهم رابطة مادية ومعنوية معا، فيقوم كل منهم بدور على مسرح الجريمة وهكذا تنشأ المساهمة الجنائية[3]، وهو ما سنراه في المطلب الثاني تحت عنوان: المساهمة الجنائية في جريمة الاختطاف.

---

[1]– منصور رحماني: المرجع السابق، ص 90.

[2]– عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 137.

[3]– إبراهيم الشباسي: المرجع السابق، ص 143.

المطلب الأول: الشروع في جريمة الاختطاف

يسبق الشروع في الجريمة مرحلة التحضير لها، وهي مرحلة وسط بين التفكير في الجريمة والشروع فيها، وتشمل هذه المرحلة الأعمال التي تجمع فيها الوسائل الكفيلة بتنفيذ الجريمة المنوي إرتكابها[1].

أما الشروع أو محاولة إرتكاب الجريمة هي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها[2].

الفرع الأول: أركان الشروع في جريمة الخطف

يتكون الشروع في الجريمة من ركن مادي يتمثل في: البدء في تنفيذ الجريمة، وعدم إتمام الجريمة، بالإضافة لركن معنوي يتمثل في توافر القصد الجرمي لإتمام الجريمة، وهو ماسنراه كل عنصر على حدا.

أولا- الركن المادي للشروع

يتمثل في البدء في تنفيذ أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة، وعنصر ثاني متمثل في وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الفاعل، العنصر الأول هو الذي يميز الشروع في الجريمة عن التفكير فيها والإعداد لها أما العنصر الثاني فهو الذي يميز الشروع في الجريمة عن الجريمة التامة.[3]

1- البدء في التنفيذ :هو فعل مادي، ومن هنا يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه[4]، وهذه المرحلة ينطوي عليها تهديد للمصالح المحمية قانونا بتعريضها لخطر الإعتداء عليها، الأمر الذي حمل المشرع على تجريم هذا السلوك الذي وقف عند هذه المرحلة.[5]

وهو الحال بالنسبة لجريمة الاختطاف حيث يعد بدءا في التنفيذ إعتراض المجني عليه أو المخطوف بإستخدام القوة المادية أو الحيلة لإستدراج المجني عليه المخطوف للإنتقال إلى مكان آخر.[6]

---

[1]- كامل السعيد: المرجع السابق،ص 236.

[2]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 107.

[3]- إبراهيم الشباسي: المرجع السابق، ص 123 .

[4]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 108.

[5]- سمير عالية: المرجع السابق، ص 232.

[6]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعري: المرجع السابق، ص 136 .

2-وقف التنفيذ أو خيبة الأثر: نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الفاعل، تقتضي مرحلة الشروع عدم تحقق النتيجة التي كان يرمي إليها الجاني[1]، وهو وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها أي بمعنى آخر لسبب إجباري، أما إذا كان عدم تمام الجريمة راجع إلى إرادة الفاعل فإن الشروع ينعدم.[2]

و يقصد في هذه الحالة أن جريمة الخطف لم تتم نتيجتها التي يريدها الجاني وهي إبعاد المجني عليه من مكانه أو تحويل مسار وسيلة النقل لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى نشاط الجاني أو إلى الأداة المستعملة أو إلى موضوع الجريمة .

3-صور الشروع: تنقسم المحاولة أو الشروع تبعا لدرجة التنفيذ إلى نوعين هما :

أ- الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة: نعني بها أن يبدأ الفاعل بنشاطه الإجرامي ولا يستكمله، فالنتيجة لم تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته[3]، في جريمة الخطف يمكن إرجاع عدم إتمام الجريمة إلى نشاط الجاني، إما أن تكون موقفة لهذا النشاط قبل أن يبلغ منتهاه، وإما أن تكون مضعفة لأثره أو معدمة له، بحيث يعجز هو بذاته عن تحريك الأسباب المعتادة التي تؤدي إلى النتيجة رغم أنه قد بلغ منتهاه من الناحية الواقعية أي قام الخاطف بالشروع بتنفيذ فعل الخطف من الناحية العملية[4]، أما الأسباب الراجعة إلى الأداة المستعملة في إرتكاب جريمة الاختطاف، أن يستخدم الخاطف وسيلة لاتكفي عادة – أو في الظروف التي إستخدمت فيها – لإحداث نتيجة الخطف التي كان يقصدها، كأن يستخدم الخاطف مادة لتخذير أو التنويم ثم يتضح أنها غير فعالة رغم أنه يعتقد أنها صالحة لإحداث الأثر المطلوب، أو أن الوسيلة أو السيارة التي يريد بها إبعاد المجني عليه غير صالحة أو غير ذلك من الوسائل والأدوات المستعملة.[5]

ب- الشروع التام أو الجريمة الخائبة: فهي التي يستنفذ فيها الفاعل سلوكه المادي بالقيام بالعمل التنفيذي ورغم ذلك تغيب النتيجة لظروف خارجة عن إرادته[6]، كأن يقع نشاط الخاطف على محل لا

---

[1]- منصور رحماني: المرجع السابق،ص 164 .

[2]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 112.

[3]- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 213.

[4]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعري:المرجع السابق، ص 137 .

[5]- المرجع نفسه : ص 138 .

[6]- سمير عالية: المرجع السابق، ص 233.

يصلح بذاته أن يكون محلا لجريمة الخطف وكان يعتقد الجاني بأن المجني عليه مخدر أو نائم فإذا به يجده جثة هامدة لا حراك فيها.[1]

ثانيا- الركن المعنوي في الشروع

لا يختلف الشروع عن الجريمة التامة إلا في عدم تحقق النتيجة، والنتيجة هي أحد عناصر الركن المادي، بمعنى أن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لا يختلف بتاتا في الشروع عنه في الجريمة التامة، مادام أن هذه الجرائم جميعا جرائم عمدية[2]، والقصد الجنائي في الشروع هو القصد لإرتكاب جريمة خطف تامة.[3]

وعلى ضوء ما سبق فإن الخاطف إذا بدء في تنفيذ فعل دال على نيته وعزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف وإتمامه حتى يحقق النتيجة، وكان هذا الفعل من الأفعال التنفيذية للجريمة وكان قصده من تنفيذ هذا الفعل هو المضي لإرتكاب جريمة الاختطاف، فتدخل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فأوقف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية، فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة وقائمة.

الفرع الثاني: جزاء الشروع في الخطف

تقريبا إتفقت التشريعات المقارنة على عقوبة الشروع في الجريمة ولكن الكيفية والمقدار مختلف فيه.

أولا- في التشريع الجزائري:

نصت المادة 30 قانون العقوبات :" كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظروف مادي يجهله مرتكبها ".[4]

المشرع الجزائري قد أخذ موقف المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ولكن ليس في كل الجرائم بحيث أنه يعاقب على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجناية تامة الأركان.[5]

---

[1]- كمال عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 78

[2]- منصور رحماني: المرجع السابق، ص 172.

[3]- كمال عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 78 .

[4]- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5]- عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 214.

وقد نصت المادة 31 ق ع ج:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا "[1]، ومن نستنتج أن جنح الاختطاف في التشريع الجزائري لم ينص صراحة على جزاء محاولة إرتكابها، وبهذا لا نستطيع تطبيق الجزاءات المقررة للجنحة على الشروع فيها.

لقد **إستحدث المشرع الجزائري** نص مادة في قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها تجرم فعل العلم بالشروع في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا يصرح بها وكيفها على أساس جنحة، حيث جاء في نص المادة 31 من القانون 15/20:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 300000 إلى 700000دج، كل من يعلم بالشروع في إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك"[2].

ثانيا- في التشريع الفرنسي:

جاءت أحكام جناية الخطف في القسم 1 مكرر المعنون بـ: الخطف والإحتجاز، والتي جعلت من صغر السن ظرفا مشددا للعقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 224-5، تعد جناية الخطف المرتكبة على الطفل الأقل من 15 سنة ظرفا مشددا للعقوبة المقررة في المواد 224-1 إلى 224-4 حيث تصل إلى المؤبد، وجاء في نص المادة 224-5-1 أن كل محاولة لإرتكاب الجناية المذكورة في القسم 1 مكرر (الخطف والإحتجاز) تطبق عليها نفس العقوبة المقررة للجناية التامة.

أما فيما يخص حالة خطف الطفل من أحد أصوله فقد نصت عليه المادة 227-7 من قانون العقوبات وقرر المشرع لهذه الجنحة عقوبة سنة حبس وغرامة 15000 يورو بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الواردة بنص المادة 227-29 من ذات القانون، وقد أقر المشرع الفرنسي عقوبة كاملة على الشروع في إرتكاب هذه الجريمة وإعتبارها تامة بموجب المادة 227-11 من قانون العقوبات، حيث يعتبر أن الشروع في هذه الجريمة يولد ضررا نفسيا بالغ الأثر بالطفل لا يقل كثيرا في حالة الجريمة التامة.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع نفسه.

[2] القانون 15/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 ج ر 81 المتضمن قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[3] حمدي عبد الحميد متولى صالح: المرجع السابق، ص 348.

ثالثا- موازنة بين التشريعين :

نلاحظ أن كل من التشريع الجزائري والفرنسي جعل المحاولة أو الشروع في جناية الخطف بمثابة جناية تامة وأقر لها نفس العقوبة ويمكن إرجاع هذه المساواة في العقوبة إلى ما قد تخلفه المحاولة في إرتكاب جناية الخطف من أثار سلبية على نفسية الضحية.

أما بالنسبة للجنح فالمشرع الجزائري لم يقر صراحة في نصوصه على العقوبة المقررة في حالة محاولة إرتكاب جنحة الاختطاف، خلافا للمشرع الفرنسي الذي أقر المساواة في العقوبة المقررة على جنحة الخطف.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة الاختطاف

يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الأشخاص الذين يرتكبون ذات الجريمة سواء كانت تامة أم في مرحلة المحاولة، بمعنى أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط مجرم واحد فقط، وإنما أسهم في تحقيقها أشخاص عديدون لكل منهم دوره الذي يتنوع فيه صورته ويتفاوت في أهميته، فقد يقتصر عمل أحد المساهمين على حث الغير على إرتكاب الجريمة وتحريضه عليها، ويجهز آخر الوسائل اللازمة لإرتكابها، ويقم غيره بتنفيذها، ويخفى البعض معالم الجريمة، ويتطلب الإسهام أو المساهمة في الجريمة توافر شرطين: تعدد المجرمين ووحدة الجريمة.[1]

وحدة الجريمة: وتقتضي أن يجمع المساهمون رابطة معنوية ومادية واحدة، فتتحقق الوحدة المادية للجريمة متى تأكد من وجود علاقة سببية بين النتيجة الإجرامية وكل فعل ساهم في تحقيقها، أما الوحدة المعنوية للجريمة فتتحقق لدى الجناة متى تأكد وجود رابطة ذهنية واحدة تجمعهم على إرتكاب الجريمة.

تعدد الجناة: ولقيامه يفترض إشتراك عدة جناة في إرتكاب جريمة واحدة، وعليه فلا مجال للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة تعدد الجرائم، فالمطلوب هو أن تكون جريمة واحدة، كما أنه لا مجال للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة ما إذا كان الجاني واحدا، لأن المساهمة تفترض تعدد الجناة.[2]

و تنقسم المساهمة الجنائية إلى:

[1]- سمير عالية: المرجع السابق، ص 310 .

[2]- سعيد بو علي- دنيا رشيد: المرجع السابق، ص 157 .

الفرع الأول: المساهمة الجنائية المادية للخطف

وهي المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة وتشمل الفاعلين الأصليين والشركاء والمتدخلين، وتكون المساهمة المادية على نوعين هما:

أولا- المساهمة الأصلية:وتشمل الفاعل الأصلي أو المادي ويعرف الفاعل الأصلي أو المادي بأنه هو الشخص الذي يرتكب الجريمة لوحده أي يقوم بتنفيذها[1]، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وقد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص.[2]

ففي جريمة الخطف يقومون الجناة بأخذ المخطوف – بأفعال تنفيذية – لجريمة الاختطاف مع وحدة الجريمة، أي أنهم يقومون بأخذ المخطوف وإبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه ، أو القيام بأحد الأعمال السابقة بهدف تنفيذ جريمة الاختطاف، وسواء كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة والإستدراج، فإن من يقوم بتنفيذ الأفعال المكونة للخطف أو جزء منها يعد فاعلا مباشرا في الجريمة، والمساهمة بطريق المباشر يتحقق بإحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى: أن يقوم كل فاعل من الجناة بتنفيذ كل الأفعال المكونة لجريمة الاختطاف.

الطريقة الثانية: وهي عندما يقوم كل فرد من الجناة بتنفيذ فعل واحد من الأفعال المكونة للجريمة، لو إنفرد بذاته لا يكون كافيا لإتمام جريمة الاختطاف[3].

ثانيا- المساهمة التبعية: الأعمال التبعية هي أعمال لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، بل هي أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لوحدها، العمل الذي يدخل ضمن المساهمة التبعية هو عمل الشريك الذي إكتسب الصفة الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي إرتكبه الفاعل.[4]

والمساهمة التبعية في الأصل أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لذاتها، وإنما تنجذب إلى دائرة التجريم بوصفها حلقة من حلقات المساهمة في إرتكاب الجريمة، وتعني ذلك أن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا إرتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو شرع فيها.[5]

ويشترط في المساهمة الجنائية التبعية ثلاثة شروط وهي:

---

[1] محمد أحمد المشهداني: المرجع السابق، ص 135-136.

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 170.

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 190 .

[4] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 274 .

[5] المرجع نفسه : ص 275.

1- وجود فعل أصلي أي رئيسي معاقب عليه يرتبط بسلوك المتدخل (الشريك).

2- أن يقوم المساهم التبعي (الشريك) بأحد الأفعال التالية :

- إعطاء الفاعل الأصلي إرشادات لمساعدته على إرتكاب الجريمة.
- الإتفاق مع الفاعل الأصلي على تقديم المساعدة قبل إرتكاب الجريمة أو أثناء إرتكابها أو بعد إرتكابها.
- التواجد في مكان الجريمة.
- تقديم الطعام أو المأوى للجناة.
- تقديم سلاح أو أدوات إلى الفاعل تساعده على إرتكاب الجريمة.

3- يجب أن يتوافر القصد الجرمي لدى المساهم التبعي (الشريك). [1]

وبناء على ذلك فإن كل من ساعد غيره في عمل من أعمال الاختطاف وكانت هذه المساعدة قبل إرتكاب الجريمة أو أثنائها، كما لو تم إعطاء معلومات عن الشخص المختطف، أو أعطى من يقوم بالمساعدة سيارته لغرض تنفيذ عملية الاختطاف، فإنه يعتبر شريكا في جريمة الاختطاف بطريق تقديم المساعدة .[2]

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية المعنوية للخطف

تعني تعدد الجناة قبل مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، أي في مرحلة التفكير في الجريمة والعزم على إرتكابها[3] ويكون على 3 صور :

أولا- عن طريق التحريض: يقصد بالتحريض خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناء على ذلك نحو إرتكابها[4]، والمُحرِضْ هو شخص يعمل على بعث وخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر يطلق عليه إسم المُحرَض، فيدفعه إلى التصميم على إرتكابها[5]، إن الوسائل التي يقع فيها التحريض هي الوعد أو الخداع أو بإستعمال النفوذ أو بالتهديد أو بصرف النقود على المُحَرض أو بتقديم هدية له أو بإساءة إستعمال الوظيفة[6]، وأن يكون التحريض مباشرا أي أن يبث فكرة الجريمة في نفس الُمحَرض صراحة ومنه لا يعد مُحَرضًا الشخص الذي إستهدف إثارة البغض

[1] محمد أحمد المشهداني: المرجع السابق، ص 137.

[2] عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص 123.

[3] محمد أحمد المشهداني: المرجع السابق، ص 137.

[4] سمير عالية: المرجع السابق، ص 325.

[5] سعيد بوعلي- دنيا رشيد: المرجع السابق، ص 162 .

[6] محمد أحمد المشهداني: المرجع السابق، ص 139.

والكراهية في الغير حتى وإن أفضى ذلك إلى إرتكاب الجريمة[1]، وأن يكون شخصيا أي موجها إلى شخص أو أشخاص معنيين بالذات.[2]

إن التحريض على الاختطاف يتحقق بكل وسيلة من وسائل الحث والإغراء، فإذا قام المُحَرض بدفع الفاعل نحو إرتكاب جريمة الاختطاف وتحققت نتيجة هذا التحريض بأن أقدم الجاني – بفعل هذا التحريض – على إرتكاب الجريمة بادءا في إرتكاب فعل الاختطاف كالتعرض للمجني عليه في الطريق العام أو في أي مكان آخر يكون متواجدا فيه، فإن التحريض في هذه الحالة قد أحدث نتيجة، وبالتالي يعتبر الُمحَرِض مساهما في الجريمة عن طريق التحريض.[3]

ثانيا– الفاعل المعنوي: ويطلق عليه الفاعل غير المباشر أو الفاعل بالوساطة، فهو الشخص الذي يُحرض غيره على إرتكاب الجريمة على أن يكون الغير غير أهل للمسؤولية الجنائية [4]، ويعرف الفاعل المعنوي أيضا بأنه كل من دفع شخصا غير مسؤولا جزائيا لإرتكاب جريمة وذلك بالتأثير الكامل على إرادته.[5]

ويعتبر فاعل معنوي في جريمة الخطف كل من دفع أو حث شخص غير مسؤول جزائيا (سواء كل صغير السن، أو مجنونا أو مكرها) على إرتكاب فعل الخطف، ويعاقب هذا الفاعل المعنوي بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، حيث يشترك المحرض مع الفاعل المعنوي في أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، وكلاهما صاحب فكرة الجريمة.

الفرع الثالث: جزاء المساهمة الجنائية للخطف

أولا– في التشريع الجزائري :

بالنسبة لشريك: نصت المادة 42 من ق ع ج :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".[6]

المادة 44 من قانون العقوبات :" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 272 .

[2]– سمير عالية: المرجع السابق، ص 327.

[3]– عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص117.

[4]– محمد أحمد المشهداني: المرجع السابق، ص 141 .

[5]– عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 273 .

[6]– الأمر156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات.

لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك التي تتصل به هذه الظروف، والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم هذه الظروف ".

ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق ".[1]

أخذ المشرع الجزائري في الجنايات والجنح بمبدأ إستعارة العقوبة فسوى في العقوبة بين الفاعل والشريك، وعملا بهذه القاعدة يخضع الشريك للعقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها الفاعل سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدة[2]، أما إذا أقترنت جريمة الفاعل المادي بتوفر ظروف شخصية أو موضوعية فإن عقوبة الشريك تحدد على النحو التالي :

1- بالنسبة للظروف الشخصية: إذا توافرت ظروف شخصية لدى الشريك وكان من طبيعة هذه الظروف تغيير العقوبة بالتشديد أو التخفيف أو بالاعفاء منها، فلا يستفيد منها إلا الشريك الذي إتصلت به .

2- بالنسبة للظروف الموضوعية: إذا أقترنت الجريمة بتوافر ظروف موضوعية والتي من طبيعتها تشديد أو تخفيف العقوبة فإنها تسري على كل من ساهم في الجريمة سواء بوصفه شريكا أو فاعلا أصليا، بشرط توفر العلم بها أي يعلم الشريك.[3]

وعليه حسب ما سبق الذكر فإن العقوبة المقررة لشريك في جناية أو جنحة الاختطاف وفق لأحكام المواد 26-27-28 من قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المادة 417مكرر- 326- 328من قانون العقوبات هي ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ولا يتم متابعة الشريك وعقابه من أجل الإشتراك في جريمة الخطف إلا إذا توافرت أركان جريمة الإشتراك وهي ثلاثة أركان :

- أن يكون فعل الخطف وفق ما نص عليه القانون.

- أن يقوم الشريك بسلوك مادي بإحدى الوسيلتين المذكورتين في نص المادة 42 وهما المساعدة والمعاونة.

- العلم وهو القصد الجنائي (الركن المعنوي).

[1] الأمر156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 193 .

[3] سعيد بوعلي- دنيا رشيد: المرجع السابق، ص 177 .

أيضا إستحدث المشرع الجزائري نص يعاقب على صور محددة من المساهمة التبعية، حيث جاء في نص المادة 27 من القانون 15/20:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة وبغرامة من 1500000 دج إلى 2000000 دج كل من:.....

-يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك.

-يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.

-يقدم مكانا للإختباء وهو يعلم أنه إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال إشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات"[1]، فهذه الأعمال تندرج ضمن المساعدة اللاحقة على إرتكاب الجريمة فهي لا تعد صورة من صور المساهمة التبعية وإنما هي جريمة مستقلة بذاتها.

بالنسبة للمُحرض: نصت المادة 41 قانون العقوبات :" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد او إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".[2]

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري جعل فعل التحريض الذي هو دفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته، وتوجيهه الوجهة التي يريدها المحرض وقد حددت المادة 41 من قانون العقوبات الأفعال التي يقوم بها المحرض والتي تدل على فعله وتشجع عليه وهي أفعال مادية ملموسة مما يدل بأن ما عاداها كإبداء الرأي والنصح لا يعد من قبيل التحريض، وهذه الأفعال المادية هي الهبة والوعد والتهديد وإساءة إستغلال السلطة أو الولاية، والتحايل والتدليس الإجرامي .[3]

إذا توفر فعل من الأفعال السابقة لدى المحرض وأرتكبت به الجريمة، فنقول بأن الجريمة في حق المحرض قائمة من جانبها وركنها المادي وتبقى مسؤولية المحرض الكاملة عنها متوقفة على الجانب المعنوي، وذلك بأن يكون عالما بتحقيقه فعله مريدا لما يترتب عنه، أما إذا حدثت نتيجة لم يكن يتوقعها أو يريدها فإنه لا يعد مسؤولا عنها .[4]

---

[1] القانون 15/20 المؤرخ في 30ديسمبر2020 ج ر81 المتضمن قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته.ا

[2] الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] منصور رحماني: المرجع السابق، ص 179 .

[4] المرجع نفسه : ص 180 .

وبهذا كل من يحرض شخص آخر على الخطف مستعملا الأفعال المذكورة في نص المادة 41 من قانون العقوبات، وأدى هذا التحريض إلى إحداث النتيجة المرجوة من طرف المُحَرض أي تم الخطف يعتبر المُحَرض في نظر التشريع الجزائري فاعلا أصليا في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل المادي الأصلي.

ونجد أيضا أن المشرع الجزائري نص في المادة 46 قانون العقوبات:

" إذا لم ترتكب الجريمة المزعم إرتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها فإن المُحَرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ".[1]

من خلال النص نستنتج أنه إذا لم ترتكب الجريمة المزعم إرتكابها وفي هذه الحالة جريمة الخطف لمجرد إمتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته(العدول عن الجريمة)، فإن المحرض يعاقب عليها رغم ذلك، وهذا الحكم تكريس لمبدأ إستقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 ق ع حيث إعتبر المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا.[2]

بالإضافة إلى هذه النصوص لقد **إستحدث المشرع** نص خاص في قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها يجرم فعل التحريض على إرتكاب جناية خطف الأشخاص المنصوص عليهم في ذات القانون مستعملا المحرض وسائل أو التقنيات المعلوماتية الحديثة، حيث جاء في نص المادة 30 من قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها:" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000 دج كل من ينشأ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشبكة الإكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال بغرض التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها"[3]، كما هو ملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع كيفها جنحة ، وجاء في نص المادة 43 من ذات القانون أنه يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها[4]، وعلى هذا الأساس فالشروع في الجنحة المنصوص عليها في المادة 30 يعاقب عليها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

---

[1] الأمر 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 175 .

[3] القانون 15/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 ج ر 81 المتضمن قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[4] المصدر نفسه.

تعقيب: نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري عاقب على فعل التحريض عن إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 مستعملا المُحَرض في ذلك وسائل الإعلام و التكنولوجيا الحديثة بعقوبة جنحية، ويكون من الأنسب إخضاعه للأحكام العامة لتحريض بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، لأن العبرة في الفعل المُجرم و ليست النتيجة.

بالنسبة للفاعل المعنوي: نصت المادة 45 قانون العقوبات :" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".[1]

يعرف الفاعل المعنوي أيضا بالفاعل بالوساطة، وهو من يدفع شخصا غير مسؤولا إلى إرتكاب فعل الخطف، وبهذا يكون هذا الشخص من يقوم بتنفيذ ما يطلب منه من طرف الفاعل المعنوي، ونقصد بالشخص غير المسؤول كما سبق الذكر هو ذلك الشخص الفاقد للأهلية والإدراك والوعي مثل صغير السن، المجنون، المكره، أو هو ذلك الشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه مثل الذي يرتكب فعلا أمر أو أذن به القانون أو كان في حالة دفاع مشروع، ومنه يعاقب الفاعل المعنوي في التشريع الجزائري بنفس العقوبة المقررة للجريمة.

ملاحظة: جاء في نص المادة 328 من قانون العقوبات :" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20000 إلى 100000 دينار، الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حصانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل او عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".[2]

تنص هذه المادة على العقوبة المقررة لأحد الوالدين أو أي شخص كان موضوعا تحت رعايته الطفل الذي يمتنع عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي، ولقد إستعمل المشرع مصطلح " حمل الغير على خطفه أو إبعاده"، بمعناه إستعانة الجاني بشخص آخر لتنفيذ أركان جريمة خطف المحضون، ويفهم من نص هذه المادة أن تنفذ الجريمة عن طريق التحريض أو عن طريق الفاعل المعنوي، بمعناه أن الجاني يأخذ وصف محرض كما يمكن أن يأخذ وصف الفاعل المعنوي للجريمة، وفي كلتا الحالتين سواء كان محرض أو فاعل معنوي فالعقوبة المقررة هي ذات العقوبة

[1]– الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المصدر السابق.

المقررة للفاعل الأصلي وهي المقدرة بشهر إلى سنة، وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج وترفع العقوبة إلى الحبس 3 سنوات في حالة سقوط السلطة الأبوية.

ثانيا- في التشريع المصري :

قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 189 المؤرخ في 05 سبنمبر 2020 ج ر العدد 32 مكرر "ب"، كانت النصوص التي تجرم فعل خطف الذكور أو الإناث وهي المواد 288-289-290 قانون العقوبات تحتوى على عبارة " بنفسه أو بواسطة غيره "، يفهم أنه يمكن أن يتم الخطف بواسطة الغير سواء كان مسؤولا "جنائيا " وتكون هذا في حالة التحريض، أو يكون الشخص الآخر غير مسؤول جنائيا وتكون هنا أمام حالة الفاعل المعنوي، وقد أعتبر المشرع المصري فاعلا أصليا لجريمة الخطف سواء إرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، بالنسبة لجريمة خطف وسائل النقل لم تذكر المادة 88 من قانون العقوبات العبارة التي تدل على الإشتراك، نفس الحال بالنسبة للمادة التي تجرم خطف طفل حديث العهد بالولادة وهي المادة 283 من قانون العقوبات.

و بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 189، حيث تم إلغاء المادة 288 وتعديل المادتين 289و290 صدرت هذه النصوص دون الإشارة إلى المساهمة الجنائية، وعلى هذا الأساس تقدر عقوبة الإشتراك أو التحريض لجريمة الخطف بكل أنواعها بالرجوع للأحكام العامة للمساهمة الجنائية، هذه الأحكام منصوص عليها في المواد39-40-41-42-43.

المادة 39:" يعد فاعلا للجريمة

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره.

(ثانيا) من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف بإعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها[1].

المادة 40: " يعد شريكا في الجريمة:

(أولا) كل من حرض على إرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

[1] قانون رقم 58 لسنة 1937 المتضن قانون العقوبات المصري المعدل و المتمم.

(ثانيا) من إتفق مع غيره على إرتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الإتفاق.

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما إستعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها.

المادة 41

من إشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما إستثني قانونا بنص خاص ومع هذا:

(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

(ثانيا) إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.

المادة 42

إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا.

المادة43

من إشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد إرتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة التي حصلت.[1]

و منه نعتقد أن عقوبة الشريك في جرائم الإختطاف هي عقوبة الفاعل المقررة في القانون.[2]

موازنة بين التشريعين: إن المشرع الجزائري والمشرع المصري يعاقب على فعل الإشتراك أو التحريض على الخطف بكامل صوره مقرا لذلك ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ومانلاحظه أن المشرع الجزائري إستحدث نص يجرم فعل التحريض على جناية خطف الأشخاص بإستعمال وسائل المعلوماتية خلافا للتشريع المصري الذي لم يتطرق لذلك.

[1] قانون رقم 58 لسنة 1937 المتضن قانون العقوبات المصري المعدل و المتمم.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 250.

المبحث الرابع: صور جريمة الاختطاف وتمييزها عن ما يشابهها

لقد تطورت أساليب وأهداف هذه الجريمة تبعا لتطور أساليب الإجرام، وإن كانت جريمة الإختطاف تتميز أكثر من غيرها من الجرائم أنها تتخذ صورا مختلفة[1]، فإذا أخذنا جريمة خطف الأطفال كمثال فهي تختلف بإختلاف صفة الجاني الذي يقوم بعملية الخطف، قد يكون شخصا غير قريب للطفل المجني عليه ولا تربطه به أية صلة، وقد يكون الخاطف شخصا قريبا للطفل المجني عليه بأن يكون أحد الوالدين هو الذي قام بإرتكاب هذه الجريمة ولكن ثمة خلاف بين الحالتين، وذلك لأن أحد الوالدين يقوم بخطف الطفل والباعث على ذلك هو حضانة الطفل، أما الغير الذي لا تربطه علاقة بالطفل المجني عليه فيقوم بخطف الطفل للإضرار به أو بذويه وأهله[2]، وقد تختلط جريمة الاختطاف مع بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى وذلك بالنظر إلى التقارب الشديد بينهما وبين تلك الأنشطة الإجرامية، من حيث تداعيات وأهداف الجاني، أو من حيث وسائل وطرق إرتكابها، أو من حيث مظهر العنف التي تتسم به جريمة الاختطاف.[3]

وبناء على ذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أحدهما يخص صور جريمة الإختطاف (إختطاف الأطفال كنموذج)، وثانيهمانتطرق فيه إلى تمييز جريمة الاختطاف عن ما يشابهها من جرائم.

المطلب الأول: صور جريمة الاختطاف (اختطاف الأطفال كنموذج)

يرجع سبب تخصيص هذا المطلب لصور اختطاف الأطفال بالرغم من تعدد صور جريمة الاختطاف، من خطف الشخص البالغ وخطف وسائل النقل، نظرا لخطورتها هذه على الضحية وذات إنعكاس جد سلبي على المجتمع، حيث تملك هذه الجريمة أكثر من صورة، تختلف بإختلاف وصف الجاني، والوسيلة المستعملة لتنفيذها،هناك صورتان رئيسيتان لجرائم اختطاف الأطفال: الاختطاف الذي يقوم به شخص لا تربطه صلة بالمجني عليه أي الاختطاف الحاصل من غير الوالدين، والاختطاف الذي يقوم به شخص من ذوي القرابة للمجني عليه أي خطف الطفل من طرف أحد الوالدين.

أما بالنسبة للوسائل المستعملة في ذلك فهي تختلف من إستعمال التحايل أو الإكراه أو القوة والتهديد، أو بدون تحايل أو إكراه، وهو ما سنراه في فرع أول يخص جريمة خطف الأطفال الحاصلة من غير الوالدين وفرع ثاني فيه جريمة خطف الأطفال من طرف الوالدين

---

[1]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 155 .

[2]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري: المرجع السابق، ص 280 .

[3]– عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص 46.

الفرع الأول: جريمة خطف الأطفال الحاصلة من غير الوالدين

يتحقق الخطف –بوجه عام– بإنتزاع الطفل المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه، وما يمثله من إعتداء على حقه في الحياة في الوسط العائلي الذي ينتمي إليه، وقد قضى بأنه :" يكفي لقيام واقعة الخطف بإنتزاع المخطوف من بيئته، وقطع صلته بأهله"، ولا يشترط أن تتم واقعة الخطف في مكان إقامته بل يستوى أن يكون ذلك في مدرسته أو مكان أحد أصدقائه، أو في الطريق العام أو في أي مكان آخر طالما أدى الخطف إلى إنتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله، والمراد بالأهل هنا هو المحيط الذي ينتمي إليه أو يعيش فيه[1]، ويتم هذا الفعل بالتحايل أو الإكراه أو بدونه .

أولا: الخطف بالتحايل أو الإكراه

تقوم جريمة خطف الأطفال بالتحايل أو بالإكراه على أربعة أركان الأول: الركن المادي وهو يتمثل في فعل الخطف، والثاني: ركن التحايل أو الإكراه، والثالث: صغر المجني عليه، والرابع: القصد الجنائي.

الركن الأول:الخطف

وهو يتحقق بنقل الطفل من المحل الذي وضع فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته، والبيئة التي ينتزع منها الطفل هي الأماكن التي يضعه فيها من عهد إليهم رعايته والمحافظة عليه، وعلى ذلك فإنتزاع الشخص من مكان وجوده لا يكفي لإكتمال الركن المادي في الجريمة وإن كان من الأعمال التنفيذية لها، وإنما لابد من نقل الطفل المخطوف إلى مكان آخر يكون فيه بعيدا عن أهله وذويه ويصعب عليهم الوصول إليه.[2]

الركن الثاني: التحايل والإكراه

التحايل: يقصد به الغش والخداع ويعني إستعمال الطرق الإحتيالية[3]، ويمكن وقوع التحايل بواسطة إستعمال وعود كاذبة أو تحرير كتب مزورة، أو الإستعانة في نقل المجني عليه بإسم أهله وبما لهم عليه من سلطان، وقيل هو كل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه أو من يكلفه.

[1]– عبد الله حسين العمري: المرجع نفسه.

[2]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري: المرجع السابق، ص 284–285.

[3]- حمدي عبد الحميد متولى صالح : المرجع السابق، ص 343.

وعلى ذلك يتبين أنه إذا لم تبلغ الأفعال أو الأقوال التي أتى بها الجاني درجة من الجسامة بحيث تعد وسيلة من وسائل الغش والخداع أو التدليس أو أي طريقة من طرق الإحتيالية فلا تعد جريمة الخطف متوافرة.[1]

الإكراه: الإكراه يقصد به كل فعل من شأنه سلب إرادة المجني عليه إما أن يكن ماديا وإما أن يكون معنويا وينفي أيهما حرية الإختيار، ولا ينفذ الإدراك لأن من يكره على إتيان شيء يكون متمتعا بكل قواه العقلية لكنه مقيد في إختيار سلوك دون آخر.

والإكراه المادي معناه أن تقع قوة مادية لا سبيل لمقاومتها، والإكراه المعنوي هو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقده حرية الإختيار .[2]

دور التحايل أو الإكراه في بناء واقعة الجريمة :

لا يخرج عنصر التحايل والإكراه بالنسبة لوضعه في بناء واقعة جريمة الخطف عن أحد الوصفين: الأول أن يعتبر ظرفا مشددا لجريمة الخطف، وهذا يفترض أن الجريمة قد توافرت لها عناصر تكوينها بدون هذا العنصر حيث يعتبر المشرع إقتران الجريمة به في هذه الحالة بمثابة أحد أسباب التشديد، أما الدور الأخر لهذا العنصر فهو أنه يعتبر عنصرا مكونا من عناصر الجريمة في بناءها كركن فيها وليس مجرد عنصر إضافي يدخل في تركيبها.[3]

الركن الثالث: صغر المجني عليه

من الثابت أن الإنسان يولد فاقد للإرادة والإدراك، ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدمه في العمر، ويستتبع ذلك نمو إدراكه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل[4]، تختلف التشريعات الجنائية في تحديد سن الرشد كما سبق التوضيح .

الركن الرابع: القصد الجنائي

جريمة الخطف تعد من الجرائم العمدية التي يشترط فيها إتجاه إرادة الجاني إلى إنتزاع الطفل من ذويه القائمين على رعايته ونقله إلى مكان آخر وعلمه بهذا الأثر وسن المجني عليه.[5]

---

[1]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري : المرجع السابق، ص 285 –286.

[2]– ابراهيم الشباسي: المرجع السابق، ص 197.

[3]– علاء زكي: جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2014،ص 275.

[4]– عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 300.

[5]– حمدي عبد الحميد متولى صالح: المرجع السابق، ص 344.

ثانيا: الخطف بدون تحايل أو إكراه

يتم هذا النوع من الخطف برضاء المجني عليه، وفي هذه الصورة لا يتطلب الأمر أكثر من توافر الأحكام العامة لجريمة الاختطاف مع تخلف عنصر التحايل أو الإكراه (أي بالرضا)، والواضح أن المجني عليه أو عليها يوافق بالإنتقال مع المتهم برضائه، وأن هذه الموافقة ليست منتزعة بالقوة أو التهديد أو الحيلة، وإنما هي عن رضا مستنير عن بينة تامة، وعن إرادة واضحة، غير أن هذا الرضا غير معتد به قانونا، لذلك تقع جريمة اختطاف القاصر حتى لو هربت هذه القاصر من أهله برضائها.[1]

ثالثا: خطف الطفل حديث العهد بالولادة

يعتبر الخطف الذي يقع على الطفل حديث العهد بالولادة أحد الصور التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة، والتي تقوم علاوة على الخطف، بإخفاء الطفل حديث العهد بالولادة، وهو معنى لا يختلف عن الخطف، أو إبدال الطفل بآخر، وبأن يعزى الطفل المذكور إلى غير والدته وهي من الأفعال الإجرامية التي تقع على الأطفال عند ولادتهم مباشرة، أو الفترة اللاحقة على ذلك مباشرة حيث يمكن إبدالهم، أو نسبتهم إلى غير أمهاتهم، ويستوي أن يكون النشاط المذكور قد تم على طفل حي أو ميت وإن كان عقاب الجريمة يكون أخف في الحالة الأخيرة .[2]

أركانها :

1/ الركن المفترض:

يشترط في هذه الجريمة أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة، ويعني ذلك الطفل المولود منذ بضع ساعات أو بضعة أيام على الأكثر، أي الطفل الذي لم تثبت بعد حالة نسبه ويمكن المساس بها، ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة .[3]

2/ الركن المادي: يأخذ النشاط المادي لهذه الجريمة 04 صور :

ا/ **فعل الاختطاف:** ويعني إنتزاع الطفل من مكان حفظه سواء أكان بمستشفى أو في عيادة أو في منزل أم في العراء، وسواء تم هذا الإنتزاع خفية أم علانية وأن كان الفرض الأخير نادرا نظرا لطبيعة الجريمة.

ب/ فعل الإخفاء: ويقصد به إخفاء الطفل الذي خطفه شخص آخر ورباه سرا، وفي ظروف يتعذر معها إثبات شخصيته.

---

[1]– عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص 21.

[2]– علاء زكي: المرجع السابق، ص 271.

[3]– حمدي عبد الحميد متولي صالح: المرجع السابق، ص 323.

ج/فعل الإبدال: ويقصد به وضع طفل آخر بدل الطفل الذي ولدته أمه سواء حصل ذلك الإبدال من أمه أو من غيرها.

د/ فعل عزو الطفل زورا إلى غير والديه: ويقصد به نسبته إلى غير والديه ولو لم يحدث له نقل من مكانه، أي مجرد تقدم إمرأة غير والدته أو مجرد تقدم رجل يزعم أن الطفل وليد إمرأة غير والدته الحقيقية، وتعتبر الجريمة قائمة حتى لو كانت الأم التى عزي إليها الطفل وهمية لا وجود لها، لأن العبث بحقيقة نسبه يتوافر حتى في هذه الحالة.[1]

3/ الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون المتهم على علم بطبيعة فعله سواء تمثل في خطف الطفل أو إخفائه أو إبداله أو نسبته زورا إلى غير والدته وأن الفعل ينصب على طفل حديث الولادة، وأنه بذلك يعدم أو يغير نسب الطفل، وينبغي أن تكون إرادة المتهم قد إتجهت إلى تحقيق هذه العناصر ولا عبرة بالباعث.[2]

رابعا: موقف مختلف التشريعات :

1- التشريع الجزائري

أ/الخطف بالتحايل أو الإكراه

نصت عليه المادة 28 من قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها:"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرهما من الوسائل.

و تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض الطفل إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية."[3]

أركان الجريمة :

تقوم الجريمة على توافر ركنين مادي ومعنوي بالإضافة إلى شرط أولي يتعلق بالضحية وهو الركن المفترض.

1-الركن المفترض

تشترط المادة 28 أن تكون الضحية قاصرا لم تكمل 18 سنة.

---

[1] عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص 30-31.

[2] حمدي عبد الحميد متولي صالح: المرجع السابق، ص 325.

[3] القانون 15/20 المؤرخ في 30ديسمبر2020 ج ر81 المتضمن قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص ومكفحاتها.

2- الركن المادي

- فعل الخطف: يتمثل في أخذ القاصر من بيئته وإخفاءه عن ذويه والسيطرة عليه ويستوي إن كان ذكرا أو أنثى، ونقله لمكان آخر.

- الوسائل المستعملة: يتم الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أية وسيلة من وسائل التحايل، وبهذا وفق لنص هذه المادة تأخذ الجريمة وصف جناية.

3- الركن المعنوي:تقتضي الجريمة توافر القصد الجنائي .

الجزاء: تعاقب المادة 28 على خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل بعقوبة السجن المؤبد.

تشديد العقوبة: تشدد العقوبة إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة صحية وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 التي تنص :" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو تلا جناية أخرى ...."[1]، إذا العقوبة المقررة للجاني هي الإعدام.

- المساهمة الجنائية، لم تذكر المادة 28 شيئا عن من يحمل غير على خطف القاصر، فلا يعاقب إذن من يقوم بهذا الفعل إلا بصفته شريكا في الجريمة وتطبق عليه أحكام المادة (42 ق ع) السابقة الذكر، شرط توفر شروط الاشتراك.

ب/الخطف بدون تحايل أو إكراه

نصت المادة 326 ق ع :" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات لمتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء إبطاله[2] .

أركان الجريمة: الجريمة هنا جنحة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف ولا تحايل.

[1]- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المصدر نفسه.

1- الركن المفترض: تشترط المادة 326 أن تكون الضحية قاصرا لم يكمل 18 سنة ولا يهم إن كانت ذكرا أو أنثى[1].

2- الركن المادي: يتكون من عنصرين

العنصر الأول: الخطف أو الإبعاد: اللفظان متقاربان في المعنى، الخطف يتمثل في نقل القاصر من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، وبنفس الفعل يتحقق الإبعاد.

لكن رغم هذا المعنى الذي أعطيناه لكلمتي الخطف والإبعاد والذي فرضه علينا مدلول اللغة فإن القضاء لا يشترط لتطبيق نص المادة 326 أن ينقل القاصر من المكان الذي وضعه فيه من كان له عليه حق الرعاية لأنه يعتبر الجريمة قائمة ولو كان القاصر هو الذي غادر مقر الأبوين وإلتحق بالجاني بمحض إرادته.

المادة 326 تنص على الخطف والإبعاد إلا أنها لا تذكر شيئا عن مدتها، من حيث المبدأ فلا وزن إذن لمدة الخطف أو الإبعاد في قيام أو عدم قيام الجريمة مهما طالة أو قصرت، فهذا ما يقتضيه التفسير الضيق لنصوص الجزائية، على الرغم من ذلك فلا تخلو المسألة من كل فائدة، إذ أن قصر أو طول المدة قد يساعد على معرفة نية الجاني وتقويتها، فيخلي سبيله إن كان يريد من وراء الإبعاد التحدث أو التجول لمدة قصيرة مع القاصر بعيدا عن الأنظار، وعلى العكس من ذلك يعاقب إن طالت مدة الغياب ولم يقترن بها ما يبررها.[2]

العنصر الثاني: الوسائل المستعملة: تعاقب المادة 326 على الخطف أو الإبعاد الذي يتم دون عنف ولا تهديد ولا تحايل، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الإلتحاق بخاطفه.[3]

3- الركن المعنوي: تقتضي الجريمة توافر مقصد جنائي، ولا يؤخذ بالباعث إلى إرتكابها، ولا يشترط لقيام الجريمة الإعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها، فبمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها لمكان آخر يكفي لقيام الجريمة.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 193.

[2]- مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005 ، ص 13.

[3]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 195.

[4]- المرجع نفسه : ص 196 .

الجزاء: تعاقب المادة 326 على خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20000 إلى 100000دج يضع زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها حد للمتابعة الجزائية.

المساهمة: المادة 326 لا تذكر شيئا عن من يحمل غيره على خطف أو إبعاد قاصر، فلا يعاقب إذن من يقوم بهذا الفعل إلا بصفته شريكا وبشرط أن تتوفر فيه باقي شروط الإشتراك.[1]

الشروع: يعاقب على الشروع في جنحة خطف قاصر بدون قوة أو تهديد بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهذا حسب العبارة المذكورة في نص المادة 326 وهي "أو شرع في ذلك".[2]

ج/خطف طفل حديث العهد بالولادة:

يمنح القانون الطفل من خلال الميلاد حالة مدنية وعائلية تجعل منه حسب الحالات طفلا شرعيا أو طفلا طبيعيا أو طفلا بالتبني في التشريعات التي تتيح ذلك، تتعرض هذه الحالة العائلية في الأحيان إلى إعتداءات خاصة في مظهرها الأكثر أهمية وهو مظهر النسب التي تهدد الطفل بحرمانه منه، وتتم عن طريق صور عديدة من أشكال الخطف، ولهذا تدخل المشرع الجنائي بقوة لحماية هذه الحقيقة الشخصية والعائلية.

وضع المشرع بهذا الخصوص في قانون العقوبات جريمتان توفران الحماية لهذا النسب، الأولى نص عليها في نص المادة 321 ق ع وتتعلق بتجريم مختلف صور الخطف التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل، ويمكن تسميته بالخطف الإيجابي، لأنه يتم عن طريق فعل إيجابي يتمثل في النقل أو الخطف أما الثانية قد نص عليها في م 320 وتتعلق بتجريم مختلف صور التحريض التي يتعرض لها الوالدين والتي تدفعهما تحت الضغط هذا التعريض إلى التخلي عن الطفل لصالح الغير، وهذا ما جعلنا نوصف هذا النوع من التخلي بالخطف السلبي، لأنه ولو أن التسليم للطفل تم من الأبوين، إلا أنه يكون فاسدا، لأنه يتم بدون إرادة فعلية منهما كونه تحت ضغط التحريض، ولهذا يمكن إعتباره صورة من صور الخطف للطفل من والديه.[3]

---

[1]– مكي دردوس: المرجع السابق، ص 13.

[2]المادة 326 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر84 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]– محمود لنكار – علي لعور سامية: صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص 355.

و بالرغم من توافر أركان جريمة الخطف في أحكام المادة 321 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات والتي تنص: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 100000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر في هذا القانون تطبق على الشخص المعنوي عقوبة ..... "[1].

و هي قيام الجاني بنقل الطفل من مكانه العادي إلى مكان آخر عمدا، أو يقوم بإخفاء الطفل عن أهله وذويه بقصد حرمانهم، أو يقوم بعملية تبديل هذا الطفل بطفل آخر من إمرأة أخرى، وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها بالذات[2]، إلا أنه لا نستطيع التطرق إليها على أساس جرائم الخطف وهذا راجع إلى تصنيفها من طرف المشرع الجزائري ضمن الجرائم التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، فكان من الأنسب إضافة وصف الخطف في هذه الجريمة أو تخصيص نص خاص يجرم فعل خطف طفل حديث العهد بالولادة ضمن أحكام النصوص العقابية التي تجرم فعل إختطاف الأشخاص وبالضبط ضمن أحكام اختطاف الأطفال والتي تم تصنيفها على أساس جناية.

و نفس الحال بالنسبة لجريمة التحريض من أجل التخلي عن الطفل، جاء في نص المادة 320 فقرة 01 ق ع :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج :

1- كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة ".[3]

---

[1]- القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر84 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2]- محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 65.

[3]- القانون 23/06 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 84 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

يتمثل السلوك المادي لهذه الصورة من الجريمة في قيام شخص بتحريض أحد الوالدين أو كليهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد، كلمة التحريض تتضمن معنى الحث، وهو سلوك يمكن أن يكون مصحوبا بضغط يجعل رضا الوالدين أو رضا أحدهما فاسدا، إن تسليم الطفل بناء على هذا الرضا الفاسد بفعل التحريض هو الذي يقرب هذه الصورة من الخطف، ويجعل منه بالتالي خطفا سلبيا كونه بناء على تسليم سابق، وليس على نقل أو تحويل مبتدأ، وهذا الذي يجعل من الأنسب إدراج هذه الجريمة ضمن جرائم الخطف وإن كان المصطلح الحرفي لا يصدق عليها، فإذا كان الخطف إصطلاحا يمكننا تعريفه بإنه إرغام شخص بالقوة أو الخداع على مغادرة مكان ما إلى مكان آخر والإحتفاظ به تحت السيطرة تحقيقا لغرض معين، فإن هذا المفهوم يصدق على هذه الصورة وإن كان بطريقة سلبية، كونها تتم بطريق التحريض الدافع إلى التسليم.

المشرع لم يشترط وصول التحريض إلى درجة الإكراه، ولذلك يكفي مجرد الحث والترغيب لقيام الركن المادي، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة يتم بها هذا السلوك المادي، فكل وسيلة مادية أو معنوية تتضمن معنى التحريض على ترك الطفل من شأنها أن تؤثر على الوالدين أو أحدهما يمكن أن تكون وسيلة معتبرة تؤدي إلى قيام الركن المادي لهذه الجريمة .

النتيجة: لا يشترط أن يقوم الركن المادي أن تحقق النتيجة ويتم التخلي عن الطفل، لأن النص القانوني لم يشترط ذلك، فهذه الجريمة هي جريمة شكلية تقوم بمعزل عن تحقيق النتيجة الشرعية للجريمة، لأنها جريمة ذات طابع وقائي، لكن يشترط أن يكون التحريض واقعا ضد الوالدين لدفعهما لتسليم الطفل للغير.[1]

أما الركن المعنوي وهو ثالث عنصر يتطلبه القانون لقيام جريمة هذه الصورة وهي جريمة التحريض على التخلي على الأبناء ويتمثل في الغاية أو النية الجريمة أو الهدف الأساسي الذي يبتغيه المُحَرِّض وهو عنصر أو ركن معنوي يمكن لقاضي الموضوع أن يستخلصه من كل الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة.[2]

تعليق: بالرغم من أن هتين الجريمتين – جناية الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وجنحة تحريض الوالدين لتخلي عن الطفل– أركانها المادية توحي مباشرة للاختطاف وبالضبط اختطاف طفل حديث العهد بالولادة إلا أنها ليست من جرائم الخطف المنصوص عليها في المنظومة العقابية الجزائرية.

---

[1]– محمود لذكار – على لعور سامية: المرجع السابق، ص 357 .

[2]– نبيل صقر: الوسيط في جرلئم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009 ، ص 230 .

2/التشريع الفرنسي

الخطف بالتحايل والإكراه

جاء في نص المادة 224-5 من ق ع ف: " عندما تكون الضحية لأحد الجرائم المذكورة في النصوص 224-1 إلى 224-4* قاصر أقل من خمسة عشر سنة، ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثون سنة , والسجن ثلاثون سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن عشرون سنة .

تطبق على الحالات المنصوص عليها في نص المادة الفقرتين 1 و2 من المادة 132-23 المتعلقة بالفترة الأمنية " [1]

تخفيف العقوبة: تخفف العقوبة في حالة إطلاق سراح المجني عليه قبل تمام 7 أيام من يوم خطفه أو إحتجازه إلى الحبس خمس سنوات، وغرامة مالية قدرها 75000 أورو شرط أن لا يكون المجني عليه قد تعرض إلى عملية تعذيب أو إحداث عاهة مستديمة.

تشديد العقوبة: جعل المشرع الفرنسي صغر سن المجني (أقل من 15 سنة) ظرفا مشددا للعقوبة المقررة في المادة (224-1، 224-4)، تصبح عقوبة السجن المؤبد بدل السجن 30 سنة، والسجن 30 سنة بدل السجن 20 سنة مع تطبيق الفقرة 1 و2 من المادة 132-23 المتعلقة بالفترة الأمنية.

-الخطف بدون تحايل أو إكراه

جاء في نص المادة 227-8 من قانون العقوبات الفرنسي: "إن فعل أخذ طفل بدون تحايل وعنف من يد من لهم سلطة أبوية عليه أو عند من تم وضعه أو عند من يقيم عادة من طرف أي شخص غير

*لقد نصت المادة 224-1 من قانون العقوبات الفرنسي على جريمة خطف أو قبض أو حبس أوحجز شخص بغير وجه حق فيعاقب الجاني بالسجن 20 سنة، ويعاقب بالسجن30 سنة إذا تعرض المجني عليه إلى تعذيب أو إلى إحداث عاهة مستديمة أحدثت إراديا أو لسبب ظروف الإحتجاز وفق نص المادة 224-2، و السجن 30 سنة اذا تم الخطف أو الحبس أو الاحتجاز لطلب فدية وأو لتسهيل تحقيق جناية أو جنحة، أو لتسهيل هروب مرتكب أو شريك جناية أو جنحة , أو لتحقيق شرط بحسب نص المادة 224-4 ق ع ف.

[1] – Art 224-5 du code pénal français modifié et complémenté: "Lorsque la victime de l'un des crimes prévus aux articles 224-1 à 224-4 est un mineur de quinze ans , la peine est portée à la réclusion criminelle à perpétuité si l'infraction est punie de vingt ans de réclusion criminelle. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période des sureté sont applicables dans les cas prévus par le présent article"

المذكورين في نص المادة 222-7 يعاقب بالحبس 05 سنوات وغرامة مالية قدرها 75000 أورو"[1].

جاء في نص المادة 227-8 العقوبة المقررة في حالة خطف قاصر أي الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة من طرف شخص من غير أصول الطفل أي غير الذي تم ذكرهم في نص المادة 227-7 ويقصد بهم أصول المجني عليه (الوالدين أو الجدين)، ويكون فعل الخطف قد تم بدون عنف وبدون تحايل يعاقب المجني عليه بالحبس مدة قدرها 05 سنوات وغرامة قدرها 75 ألف اورو، وتطبق أحكام هذه المادة في حالة خطف الأنثى الأقل من 18 سنة في إطار الإغراء.

إذا الخطف هو فعل إيجابي يهدف إلى نقل الطفل وإنتزاعه من سلطة من له الحق فيها ولا يهم إن تم ذلك بدون عنف أو تحايل، ولا يعتد بالباعث، بل يكتفي العلم بأن الضحية قاصر وتوفر قصد إنتزاعه من يد من له السلطة الأبوية عليه، في حالة خطأ في سن الضحية، حيث يتهيأ للجاني أن الضحية موضوع الخطف شخص بالغ ويكون لغرض الزواج هنا الجنحة غير قائمة.

-المحاولة معاقبة عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة (م 227-11).

-تتقادم العقوبة بمضي 03 سنوات من يوم إنقطاع فعل الخطف.

-يعاقب على هذه الجريمة بـ 05 سنوات حبس وغرامة 75000 أورو لأن نوايا الجاني في أغلب الأحيان إجرامية.[2]

خطف طفل حديث العهد بالولادة

نص قانون العقوبات الفرنسي على جريمتين تقعان على الطفل حديث العهد بالولادة، فهي لم تصنف على أساس خطف بل هي من الجرائم التي تستهدف الحالة المدنية للطفل، نلاحظ أن المشرع الفرنسي والجزائري إنتهجا نفس الطريق لتكييف فعل إنتزاع أو تحريض الوالدين لتخلي عن الطفل، وبالرغم من ذلك سوف نتطرق إلى تحليل هذه الجريمة.

[1]- Art 227-8 du code pénal français stipule : « Le fait, par une personne autre que celles mentionnées à l'article 227-7 de soustraire, sans fraude ni violence, un enfant mineur des mains de ceux qui exercent l'autorité parentale ou auxquels il a été confié ou chez qui il a sa résidence habituelle, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende »

[2]-Jean-Pierre Rosenczveig: droit pénal des enfants- enfants auteurs et enfants victimes, Master II Nanterre, France, 2013, Page 55.

1-جريمة التحريض على التخلى عن طفل حديث الولادة

جاء في نص المادة 227-12-1 قانون العقوبات الفرنسي: "كل من حرض سواء عن طريق الإغراء بربح مادي، أو تبرع أو وعد أو تهديد أو بإساءة استعمال السلطة، أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفل حديث الولادة أو سيولد يعاقب بالحبس 06 أشهر وغرامة قدرها 7500 أورو "[1].

أركان الجريمة:

1-الركن المفترض: طفل ولد حديثا أو سيولد.

2-الركن المادي: يتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بتحريض الوالدين عن التخلي عن طفلهما، لكن المشرع الفرنسي حصر صور التحريض في نص المادة 227-12-1، وهي الإغراء بربح مادي، أو بترع أو وعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة، ويكون بهذا قد قيد المحرض إرادة الوالدين أو أحدهما ودفع بهم إلى التخلي عن الطفل، وهي نعتبرها صورة من صور الخطف حيث تم نقل الطفل من سلطة أبويه إلى سلطة أخرى وتم بسلوك سلبي، ويعاقب المحرض هنا على فعل التحريض في ذاته، إذا لم يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة أن يترتب على تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن الطفل حدوث نتيجة إجرامية.

الجزاء: 06 أشهر حبس وغرامة 75000 أورو.

2-جريمة إبدال الطفل أو عزوه زورا إلى غير والدته أو إخفائه

جاء في نص المادة 227-13 قانون العقوبات الفرنسي: "إن كل إعتداء على الحالة المدنية للطفل عن طريق إستبداله أو عزوه زورا إلى غير والدته أو إخفاءه، يعاقب عليه بالحبس لمدة 03 سنوات وغرامة مالية قدرها 45000 أورو المحاولة معاقب عليها بنفس العقوبة".[2]

أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على توافر أركان ثلاثة هي: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المفترض: وتفترض هذه الجريمة أن يكون الطفل حديث الولادة الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي قد ولد حيا.

---

[1]- Art 227-12-1 code pénal français stipule: « Le fait de provoquer soit dans un but lucratif, soit par don, promesse, menace ou abus d'autorité, les parents ou l'un d'entre eux à abandonner un enfant né ou à naître est puni de six mois d'emprisonnement et de 7500 euros d'amende ».

[2]- Art 227-13 du code pénal stipule: « La substitution volontaire, la simulation ou dissimulation ayant entraîné une atteinte à l'état civil d'un enfant est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende. La tentative est punie des mêmes peine » .

2-الركن المادي: الفعل الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة حصرته المادة 227-13 من قانون العقوبات في ثلاث صور: إبدال الطفل، نسبته زورا إلى غير والدته، إخفاءه.

3-الركن المعنوي: تعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي، فيجب على المتهم أن يكون على علم بإبدال الطفل أو نسبته زورا إلى غير والدته أو إخفاءه، وأن تتجه إرادته إلى ذلك[1].

الجزاء: الحبس ثلاث سنوات وغرامة 45000 أورو، ويعاقب بذات العقوبة في حالة الشروع في الجريمة.

ونصت المادة 227-14 من قانونه العقوبات الفرنسي على مساءلة الأشخاص الإعتباريين المسؤولين جزائيا، وفقا للشرح المذكور في المادة 121-2، بتقرير عقوبات مالية حسب نص المادة 131-38، والفقرة 1 إلى 3، 8 و9 من المادة 131-39.

موازنة بين التشريع الجزائري والفرنسي

المشرع الجزائري جعل صغر سن المجني عليه (القاصر أقل من 18 سنة ركنا تأسيسيا في جناية الخطف (م 28 قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، بينما المشرع الفرنسي جعل صغر من سن المجني عليه وحددها بـ 15 سنة ظرفا مشددا للعقوبة (المادة 224-5).

في التشريع الجزائري يستفيد الجاني من الأعذار المخففة إذا وضع فورا حدا للخطف دون أن يتعرض المجني عليه إلى أي إساءة، بينما المشرع الفرنسي يخفف العقوبة المقررة للجاني إذا أطلق سراح المجني عليه قبل تمام 07 أيام وعدم تعرضه إلى التعذيب أو إساءة.

من ظروف تشديد العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري والفرنسي على حد سواء هو تعرض المجني عليه إلى تعذيب أو إحداث عاهة مستديمة أو إعتداء جنسي أو طلب فدية مهما كان نوعها.

كل من المشرع الجزائري والفرنسي يعاقب على جريمة نقل عمدا أو إخفاء طفل حديث العهد بالولادة على أساس أنها جرائم ماسة بحالته المدنية وليس كجرائم اختطاف مثلما فعل **المشرع المصري**، حيث جاء بنص صريح في قانون العقوبات وتم تعديلها بموجب القانون 189 المؤرخ في 05 ديسمبر 2020، وهي المادة 283 ق ع جاء فيها مايلي: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير أي من والديه"[2].

---

[1]-حمدي عبد الحميد متولي صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014 ،ص 329.

[2] قانون رقم 58 لسنة 1937 المتضن قانون العقوبات المصري.

الفرع الثاني: جريمة خطف الطفل الحاصلة من الوالدين:

ابتلى المجتمع في عصرنا الحاضر بإرتفاع نسبة جرائم خطف الأطفال، والشيء المثير للدهشة هنا أن الجاني أو الخاطف هو أحد الوالدين بالنسبة للطفل المخطوف، وقد يكون ذلك للإنتقام من الوالد الآخر بعدم تمكينه من رؤية الطفل الخاص بهما، أو لعدم إبقاء الطفل في حضانته[1].

فجريمة مخالفة أحكام الحضانة توجد على صورتين، الأولى عدم إستيلام أي من الوالدين لمن حكم له بحضانته أو خطفه منه، فهي تقع في حالة زواج من نفس الجنسية، أما الوصف الثاني فيخص حالة خطف المحضون من طرف أحد الوالدين اللذان يحملان جنسية مختلفة (الزواج المختلط)، وهو مايعرف بالاختطاف الدولي للأطفال.

أولا: عدم إستلام أي من الوالدين الطفل لمن حكم له بحضانته أو خطفه منه

طبيعة الجريمة: الجريمة من حيث طبيعتها سلبية في صورة الإمتناع عن التسليم، وإيجابية في صورة الخطف[2].

أركان الجريمة: تفترض هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

1-الركن المفترض: يشترط لقيامه ما يلي:

- **توافر صفة خاصة في الطفل:** الذي يقع عليه الفعل الإجرامي وهي كونه ولدا للفاعل أو ولد ولده، وأن يكون هذا الطفل بسبب صغر سنه ممن يتمتع بحق الحضانة[3].

الحضانة:

معنى الحضانة لغة هي: إمساك الولد وتربيته منذ أول وجوده، فهي ضرب من ضروب الولاية على الطفل، فحضانة الأم ولدها ضمها إياه إلى جنبها وإعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها، فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[4].

معنى الحضانة إصطلاحا هي:

- **في الفقه الإسلامي:**

---

[1]-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري: المرجع السابق، ص 312.

[2]-المرجع السابق: ص 316.

[3]-حمدي عبد الحميد متولي صالح: المرجع السابق، ص 362.

[4]-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري : المرجع السابق، ص 256-257.

تعريف الحضانة عند الأحناف: هي تربية الأم أو غيرها ممن له الحضانة للصغير أو الصغيرة قبل الفرقة أو بعدها.

عند المالكية: هي حفظ الولد في مبيته ومؤنه وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.

عند الشافعية: هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ودفع ما يضره[1].

- **في التشريع العربي:**

لقد عرفت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري الحضانة بأنها هي رعاية الطفل وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ثم أضافت في الفقرة الثانية قولها، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك، وعرفها الفصل 97 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية بأنها هي حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته وبمصالحه، كم عرفها الفصل 54 من مجلة الأحوال التونسية بأنها حفظ الولد من مبيته والقيام بتربيته، أما بالنسبة إلى شروط الحضانة فإن قانون الأسرة الجزائري إكتفى بالقول: أنه يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للحضانة، وعلى عكس مجلة الأحوال الشخصية التونسية التي إشترطت بصراحة في المادة 34 وما بعدها أن يكون الحاضن أمينا، قادرا على القيام بشؤون الطفل، سالما من الأمراض المعدية ويكون من دين أب المحضون[2].

- **توفر صفة خاصة في الجاني:** وهي أن يكون أحد الوالدين (والد الطفل أو والدته)، أو أحد الجدين (الجد أو الجدة) وإن علا.
- **صدور حكم واجب النفاذ من جهة القضاء:** بشأن حضانة الطفل أو حفظه، يستوى أن يكون هذا الحكم حضوريا أم غيابيا، كما يستوى أن يكون ابتدائيا أو نهائيا[3].

2-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة اختطاف الصغير من قبل أحد والديه في فعل مادي، هو عدم تسليم الطفل أو اختطافه، وهذا أن الفعلان يكونان جريمة واحدة مستمرة تتكون إما من عدم التسليم وإما من الاختطاف، ويتحقق عدم التسليم إذا كان الطفل قد أخفي بحيث لا يمكن التعرف على مكان وجوده أو العثور عليه ويعتبر ذلك أشد حالات عدم التسليم خطورة كون تنفيذ الحكم القضائي بالقوة لا يفيد في رد الطفل إلى من حكم له بحضانته، كما يتحقق الاختطاف بنقل الطفل وإخراجه من رعاية من له

---

[1]-عزت محمد علي البحيري : القانون الواجب تطبيقه على الحضانة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، العدد 25، قطر، 2007، ص 450.

[2]-عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص 139-140.

[3]-حمدى عبد الحميد متولى صالح: المرجع السابق، ص 362.

حق حضانته، ولا عبرة بالمكان الذي اختطف منه الصغير، ولا يشترط القانون حصول الاختطاف بالتحايل أو الإكراه بل تتحقق الجريمة ولو كان الطفل قد تبع الخاطف بإرادته، غير أنه يجب ملاحظة أن الجريمة تقتضي تدخلا شخصيا من جانب المتهم، فلا تتحقق الجريمة إذا كان الطفل قد هرب من تلقاء نفسه وذهب إلى منزل المتهم[1].

3-الركن المعنوي: هو إنصراف إرادة الأب أو الجد إلى خطف الصغير من الشخص المقرر قضاءا أن يحتضن الصغير عن علم بالتضارب بين هذا الخطف وبين القرار القضائي الصادر لصالح هذا الشخص[2].

موقف مختلف التشريعات:

1-التشريع الجزائري

نص المادة 328 قانون العقوبات على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"[3].

أركان الجريمة

1-الركن المفترض

وجود طفل في سن الحضانة، لم يحدد المشرع الجزائري سن القاصر المحضون الذي يريد حمايته وفقا لنص المادة 328 قانون العقوبات، وهذا الإشكال تقريبا وجدناه في جل التشريعات المقارنة التي تناولت نفس الموضوع.

إلا أنه يزيد حده في التشريع الجزائري طالما أنه لم يعتمد سن رشد موحد على مستوى جميع القوانين، فالشريعة العامة تحدد سن الرشد ب19سنة وفقا لنص المادة 2/40 من القانون المدني، إلا أن الأمر

[1]-عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص 26.

[2]-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العودي: المرجع السابق، ص 320.

[3]-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

يتعلق بمسألة الحضانة فهل نرجع لذلك إلى قانون الأسرة أم إلى قانون العقوبات بإعتبار أن المسألة كذلك يتضمنها هذا الأخير؟

ورجوعا إلى الفقه في الجزائر أن الأمر يتعلق بالحضانة، والمرجع في ذلك إذن يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر إستنادا إلى إنقضاء مدة الحضانة، ولما نرجع إلى قانون الأسرة بالمادة 65 منه، فنجد أن مدة الحضانة للرجل قد تصل إلى 16 سنة وبالنسبة للمرأة ببلوغها سن الزواج، وهو المحدد في نص المادة 07 من قانون الأسرة ب19 سنة ، ومنه يرى الفقه بأن السن الذي يقصده المشرع في نص المادة 328 قانون العقوبات والذي يتناول جريمة عدم تسليم المحضون هو 16 سنة بالنسبة للذكور و19 سنة بالنسبة للأنثى.[1]

كما يجب أن يكون قد صدر حكم قضائي سابق صادر عن القضاء ويتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائي، ولكن يجب أن يكون نافذا أي قابلا للتنفيذ كالأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم[2]، أو صادر عن القضاء الأجنبي ومكسو بالصيغة التنفيذية وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية في المادة 605 منه، وهو عنصر يجب توفره في هذه الجريمة أيضا، وذلك نظرا إلى أن الشخص المخطوف منه الطفل لا يستطيع أن يزعم بأن هذا الطفل له حق حضانته وحق المطالبة بإسترداده ممن خطفه منه إذا لم يستند في طلبه إلى أساس قانوني يدعمه حكم قضائي قابل للتنفيذ حالا.[3]

وبالتالي فالجريمة غير قائمة في الحالات التالية:

1-عندما لا يحمل الحكم القضائي مسألة حضانة الطفل.

2-عندما يكون هذا الحكم غير قابل للتنفيذ مستأنف عليه أو معترض عليه.

3- عندما يكون الطفل أو البنت في غير سن الحضانة.

4-عندما ينتهي مفعول الإجراءات التي أمرت بها المحكمة[4].

الحضانة: تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة[1]، وبالرجوع إلى النص 328 من قانون العقوبات فإنه يشمل جنحة عدم التسليم والإبعاد والخطف، والحكم الذي بموجبه تقوم الجريمة لا يمكن في

---

[1] عبد الرحمان خلفي: أبحاث معاصرة – القانون الجنائي المقارن- نظرة حديثة للسياسة الجنائية، د ط ، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 269.

[2]- نبيل صقر: المرجع السابق، ص 216.

[3]- عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 179.

[4]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 219.

هذه الحالة أن يكون فقط حكم بإسناد الحضانة فقد يكون حكم بإسناد حق الزيارة للطرف الآخر، ومثلما يصح أن يصدر الحقين معا بموجب حكم واحد، فقد يكون حق الزيارة صادر بموجب حكم أو أمر مستقل، كما قد يكون هذا الأخير حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بعد صيرورته نهائيا أو بإشماله النفاذ المعجل، المهم أن يكون نافذا.[2]

أيضا جاء في نص المادة 64 من قانون الأسرة: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"[3].

وعليه من تحليل هذه المواد يمكن أن يتضح لنا أنه يتعين عندما يحكم القاضي بالطلاق وبإسناد حق حضانة الطفل أو الأطفال إلى من يسحقها فإنه يجب عليه أن يحكم في نفس الوقت وضمن نفس الحكم بإسناد حق الزيارة إلى الزوج الأخر، ويحدد فيه زمان ومكان وكيفية ممارسة حق الزيارة ولكن إذا قام الطرف المحكوم له بحق الحضانة بالإمتناع عن تنفيذ الحكم ورفض تمكين الطرف الآخر من ممارسة حق الزيارة في الزمان والمكان والكيفية التي حددها الحكم فإنه يكون قد تصرف بشكل يؤدي إلى إقتراف جريمة تمس بنظام الأسرة ويؤدي إلى متابعة الطرف الرافض والممتنع ومعاقبته وفقا للتشريعات الجزائية المتعلقة بجريمة الإمتناع عن تسليم الطفل المحضون (المادة 328 من قانون العقوبات)[4].

2-الركن المادي: أوضحت المادة 328 أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف.

يأخذ الركن المادي للجريمة أربعة أشكال وهي:

1-إمتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي أي إلى من له الحق في المطالبة به، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن الإمتناع يتم إثباته بواسطة المحضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ.

2-إبعاد القاصر: ويتحقق بشأن من إستفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لإحتجازه.

---

[1]-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائيالخاص، المرجع السابق، ص 183.

[2] عبد الرحمان خلفي: أبحاث معاصرة، المرجع السابق، ص 272.

[3]-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 ج ر 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[4]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 218.

3-خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.
4-حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

الأصل أن هذه الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند إلى الآخر، ولكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة -عدا الوالدين- كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين (المادة 64 قانون الأسرة).

وبوجه عام تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته، كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره، وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[1].

3-الركن المعنوي: جريمة عدم تسليم طفل من الجرائم العمدية ويستنتج عن هذا أن الجاني يكون قد تصرف عن علم وإرادة، أي يكون عن علم بالأمر أو القرار القضائي الذي بت نهائيا حول مسألة حضانة الطفل وبالتالي يقوم الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانة أو حفظه على عنصرين:

-علم الجاني بأن الطفل الموجود لديه أو في المكان الذي وضعه فيه أو لدى الشخص الذي عهد به إليه فتصدر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب إستلامه.

-إتجاه إرادة الجاني لفعل عدم تسليم الطفل الصادر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب إستلامه[2].

و يطرح الفقه إشكالية أخرى في جريمة عدم تسليم الطفل، عندما يكون فعل عدم التسليم ليس راجع إلى رغبة المتهم نفسه، ولكن نظرا لعناد الطفل ورفضه الرجوع إلى والده أو والدته.

و لقد إستقر القضاء الفرنسي في هذه المسألة إلى عدم قبول هذا العذر، وقد قضي بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تستعمل نفوذها على أطفالها لحملهم على قبول زيارة والدهم تنفيذا لحكم قضائي يقضي بحق الزيارة، إذن على الأم أن تثبت أنها قامت بكل مافي وسعها من سلطة على إلزام الأطفال

[1]-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 183-184.
[2]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 221.

بالذهاب مع والدهم حتى تفلت من العقاب، أو على الأقل تثبت وجود قوة قاهرة حالت دون تنفيذ هذا الحكم.[1]

الجزاء:

تقدر العقوبة المقررة لهذه الجريمة من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى100000 دج.

ترفع العقوبة إلى الحبس مدة ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني.

تطبق نفس العقوبة على فعل تحريض الغير سواء كان الشخص مسؤول أو غير مسؤول إلى إقتراف فعل خطف أو إبعاد القاصر حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

2-التشريع الفرنسي:

جاء في نص المادة 227-7 قانون العقوبات: "إن فعل خطف قاصر ممن يمارس عليه السلطة الأبوية أو من سلم إليه، أو من شخص يقيم عنده الطفل بصورة معتادة من طرف أحد الأصول يعاقب بالحبس مدة سنة وغرامة 15000 أورو"[2].

نموذج التجريم الذي يتطلبه المشرع الفرنسي في هذه الجريمة، أن يكون الطفل دون الثامنة عشر من عمره، ولا عبرة بالوسيلة سواء إستخدم في الخطف التحايل أو الإكراه أو لم يستخدم أي منهما، كما لم يعتد المشرع الفرنسي بالمكان موقع جريمة الخطف، وأسس جريمته على أن يقع فعل الخطف من أحد أصول المجني عليه[3].

تشديد العقوبة: تشدد العقوبة في حالة إسقاط السلطة الأبوية للأشخاص المذكورين في نص المادة 227-7 (يعني أصول الطفل)، ويصبح الجزاء المقرر في هذه الحالة هو الحبس 3 سنوات وغرامية مالية قدرها 45000 أورو وفق نص المادة 227-10.[4]

وتشدد أيضا إذا تم إحتجاز الطفل لمدة تزيد عن 05 أيام ودون أن يعلم من لهم الحق في مطالبته مكان تواجده. وتشدد أيضا إذا تم نقل الطفل خارج أراضي الجمهورية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي: ابحاث معاصرة، المرجع السابق، ص 273.

[2]Art 227-7 du code pénal stipule: « Le fait, par tout ascendant, de soustraire un enfant mineur des mains de ceux qui exercent l'autorité parentale ou auxquels il a été confié ou chez qui il a sa résidence habituelle, est puni d'un an d'emprisonnement et de15 000 euros d'amende »

[3]-حمدي عبد الحميد متولى صالح: المرجع السابق، ص 348.

[4]- Art 227-10 du code pénal stipule: « Si la personne coupable des faits définis par les articles 227-5 et 227-7 a été déchue de l'autorité parentale, ces faits sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende ».

وترفع العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات وغرامة 45000 أورو وفق نص المادة 227-9.

الشروع أو المحاولة: يعاقب على الشروع في الجريمة المذكورة في المادة 227-7 بذات العقوبة المقرر للجريمة التامة وفق نص المادة 227-11، حيث نرى أن الشروع في هذه الجريمة يولد ضررا نفسيا بالغ الأثر لا يقل كثيرا في حال الجريمة التامة.

الجزاء: أقر المشرع الفرنسي عقوبة سنة حبس وغرامة قدرها 15000 أورو حالة جريمة خطف قاصر من طرف أحد أصوله من أيدي من لهم سلطة أبوية عليه، أو من سلم إليهم، أو من شخص يقيم عنده الطفل بصورة معتادة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الواردة بنص المادة 227-29 من ذات القانون.

موازنة بين التشريعين:

- خص المشرع الفرنسي لنموذج هذا التجريم قاصر لم يكتمل 18 سنة أما المشرع الجزائري فقد خص له الطفل المحضون (حتى 16 سنة بالنسبة للذكر والأنثى حتى تبلغ سن الزواج 19 سنة).
- يستوى الفعل في التشريعين إذا تم بالتحايل أو الإكراه أو بدونهما.
- العقوبات المقررة في التشريعين هي عقوبات جنحية بالرغم من جسامة الفعل وهذا في رأيي راجع إلى صفة الجاني الذي هو من أصول الطفل، أي وجود رابطة الدم بينهما، لذا تم تقرير عقوبة ضئيلة لأن في أغلب الحالات الغرض من الخطف هو التحفظ بالطفل لحرمان أحد الأبوين أو الجدين من ممارسة السلطة الأبوية وليس لغرض إجرامي كالذي يقوم به شخص أجنبي على الضحية.

ثانيا: الاختطاف الدولي للأطفال: Enlèvement international des enfants

إن في العصر الحديث ونتيجة لتقدم المجتمعات والدول وفي ظل تطوير وسائل الإتصال الحديثة وما صاحب الثورة التكنولوجية من كسر لكل الحدود بين الدول صار العالم كله قرية صغيرة، فتطورت العلاقات الدولية الخاصة وإتجه العالم نحو الإنفتاح الإقتصادي والتكامل والتعاون، فلم يعد يقتصر بنشاط الفرد اليومي على النطاق الذي يعيش فيه أو على الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، بل إمتد إلى دول أخرى لاسيما بعد إنتشار ظاهرة الهجرة وكثرة نزوح وإنتقال الأفراد من دولتهم وإستقرارهم في دول أخرى ودخولهم في علاقات عابرة لحدود الدولة الواحدة وفي مجالات متعددة وخاصة الأسرية، الأمر الذي أدى إلى نشوء نوع من الروابط القانونية ذات الطبيعة الدولية الخاصة.

وعليه صار الزواج المختلط حقيقة لا يمكن تجاهلها ولم يعد من المستغرب زواج جزائري بفرنسية أو زواج جزائرية بسعودي، وإذا كان الحديث القرن الماضي يدور حول سهولة التنقل في ظل تطور وسائل المواصلات، فإن الأمر أصبح أيسر من هذا بكثير في ظل عصرنة المعلوماتية والإنترنت، وإن كان

الزواج رابطته قانونية بين رجل وإمرأة تقوم على أسس إجتماعية وأخلاقية ودينية، فإنه يعتبر زواجا مختلطا متى كان طرفه ذا جنسيتين مختلفين وقت إنعقاد الزواج[1].

وبناء على ذلك يقصد بالزواج المختلط ذلك الزواج الذي يتم بين طرفين يكون أحدهما وطنيا والأخر أجنبيا، فهو إذن تلك الرابطة الزوجية التي تحتوي على عنصر أجنبي فكل طرف فيها يحمل جنسية خاصة به تختلف عن جنسية الطرف الآخر كالزواج الذي يتم بين فرنسية وجزائرية بالنسبة للجزائر، فهذا زواج مختلط لأن الزوج يحمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها وهي الجزائر، والزوجة من جهتها تحمل جنسية الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها وهي فرنسا، وبمعنى آخر كل من الزوج والزوجة أجنبي عن الآخر لحمله جنسية مغايرة لجنسية الطرف الآخر[2].

ومع تزايد الزواج المختلط زادت أهمية الآثار القانونية الناشئة عنه وهو الذي يتم بين أفراد ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ولعل الحضانة تعد من أهم الآثار التي تترتب على الزواج المختلط وخصوصا في حالة النزاع على حضانة الأطفال[3]، وهو ما يدفع في بعض الحالات إلى نقل غير شرعي للطفل المحضون من طرف أحد الوالدين لا يملك سلطة الحضانة، وبهذا يكون أمام جريمة الاختطاف الدولي أو النقل الغير شرعي للطفل.

أ-مفهوم الاختطاف الدولي للأطفال

يعرف الاختطاف الدولي للطفل بالنقل أو عدم العودة الغير مشروع، ذو طابع دولي لطفل أقل من 16 سنة من طرف أحد الوالدين.

النقل الغير مشروع يعني أن أحد الوالدين يقوم بخطف الطفل لنقله إلى خارج الوطن أما عدم العودة الغير مشروع هو إستغلال أحد الوالدين مرحلة تواجد الطفل عنده ورفض تسليمه إلى من له حق الحضانة، هذا النوع من الخطف يقوم به أحد الوالدين (الأب أو الأم)[4].

والاختطاف الدولي للأطفال أو "Legal kidnapping" يتواجد على صورتين:

1- نورية شبورو: الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقاي، تلمسان، الجزائر، 2017/2016،ص 10.

2-المرجع نفسه، ص 11.

3-عزت محمد على البحيري: القانون الواجب التطبيق على الحضانة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد 25 ، جامعة قطر ، قطر ، سنة 2007 ، ص 444.

4-Les enlèvements internationaux, faite par « CODE » coordination des ONG pour les droits de l'enfant 2010.

- إما- وهي الحالة الأكثر تواجد أن يقوم أحد الوالدين في مرحلة الإنفصال بالإسترجاع الطفل إلى بلده الأصلي، أو الإحتفاض به بمناسبة تواجده عنده بموجب حق زيارة وعدم إسترجاعه إلى من له حق الحضانة عليه، وهنا تظهر إرادة أحد الوالدين في الخطف العمدي للطفل، وهذا التصرف في بعض الأحيان يكتسب طابع "شرعي" عن طريق حكم قضائي صادر من جهة قضائية لبلده.
- أو عن طريق اختطاف "إنفعالي" نتيجة فقدان أمل رؤية الطفل بسبب قطع الطرف الآخر كل العلاقات.

بطبيعة الحال هذا النوع من التصرف من طرف أحد الوالدين ينتج عليه آثار سلبية على نفسية وثقافة وتربية الطفل وأيضا بالنسبة (للأب أو للأم) الذي يملك حق الحضانة[1].

ب-الإستراتيجية القانونية لمواجهة الاختطاف الدولي للأطفال

أصبحت مشكلة الاختطاف الدولي للأطفال من أكثر المشاكل التي تثير إهتمام المختصين في القانون الدولي الخاص في الآونة الأخيرة، وذلك نظرا لما تثيره من جوانب إنسانية حزينة تقتضي أو يوجه لها أكبر قدر من الإهتمام، والصورة الواقعية التي تتخذها هذه المشكلة تتلخص في قيام أحد الزوجين بعد إنفصاله بالطلاق عن الزوج الآخر، بتغيير محل إقامة هذا الطفل وعدم السماح بعودته إلى حضانة الزوج المقررة الحضانة لمصلحته[2].

وفي حالة عدم وجود إتفاقيات ثنائية بين الدولة المختطف منها الطفل والدولة الموجود على أراضيها هذا الطفل، فإن الطلب المقدم بإسترداد الأب الخاطف والطفل المختطف سيحفظ قضائيا، ولن تلتفت الأجهزة المعنية في الدولة المطلوب منها إتخاذ أي إجراء إنساني حتى وإن كان مجرد تمكين الأم من رؤية طفلها المختطف، كل ذلك بسبب تمسك هذه الدولة بما يلي:

- تشريعها الوطني يمنع تسليم المواطن لدولة أخرى.
- لا تجوز محاكمة هذا الأب لعدم وجود إتفاقية بين الدوليتن، أو لعدم توافر شرط التجريم المزدوج[3].

ولقد دفعت هذه الصورة المظلمة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى تبني:

---

[1]-Kdiri- Idonmghar hajar: les enlèvements internationaux d'enfants 25 ans après la convention de la Haye du 25 octobre 1980 sur les aspects civils de l'enlèvement d'enfants , thèse de droit présentée le 11 mai 2006, université Paul Verlaine , Metz , France , page 01.

[2]-حفيظة السيد الحداد: الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية المبرمة في إطار القانون الدولي الخاص، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 20، ، مصرسنة 1990، ص 180.

[3]-سراج الدين الروبي: إختطاف الأطفال، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبانية، القاهرة ، 2002، ص 5-6.

1-إتفاقية لاهاي 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال وتهدف هذه المعاهدة كما تنص على ذلك مادتها الأولى إلى ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم وإحتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة مصادقة عليها، كما أنها تسعى إلى تحقيق الإحترام الفعلي في كافة الدول المصادقة الأخرى لحقوق الحضانة وزيارة الأطفال .

2-إتفاقية لكسمبورغ 20 ماي 1980: والتي تهدف إلى الإعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة لحق الحضانة وحق الزيارة، وبهذا لا يمكن تطبيقها في حالة عدم وجود حكم قضائي صادر من دولة مصادقة، هذه الإتفاقية تحمي الأطفال الذي لم يتجاوز سنهم 16 سنة، وتخص دول المجلس الأوروبي المصادقة عليها (مثل بلجيكا التي صادقت عليها منذ 1985).

3-تنظيم بروكسل مكرر 2: 27 نوفمبر 2003 المتعلقة بالإعتراف وتنفيذ القرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسؤولية الأبوية، وتعد هذا التنظيم تقدم مهم في مجال مكافحة الاختطاف الدولي للأطفال، وينطبق على كافة دول الإتحاد الأوروبي ماعدا الدنمارك وهو مكمل لأحكام معاهدة لاهاي 25 أكتوبر 1980.[1]

4-الإتفاقيات الثنائية: الإتفاقية بين الجزائر وفرنسا: وهي إتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية تتعلق بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الإنفصال، وموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو 1988 (مرسوم رقم 88-144 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق لـ 26 يوليو 1988) ج ر رقم 30 تضمنت 14 مادة، تهدف إلى تعيين وزارة العدل لسلطتين مركزيتين مكلفتين بالوفاء بالإلتزامات المحددة في هذه الإتفاقية التي تهدف إلى حماية القصر في حالة إنفصال الزوجين مختلفي الجنسية وتعمل على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل محل النزاع.

تهدف هذا الإتفاقية إلى الحفاظ على العلاقة بين الطفل ووالديه بعد إنحلال الرابطة الزوجية وهذا ما نصت عليه المادة 6: " يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلا للأزواج الذين هم في حالة إنفصال داخل حدود أحد البلدين وفيما بين حدودها "وهذا ما أكده الإجتهاد القضائي الفرنسي .

مجال تطبيق هذه الإتفاقية يقتصر على الأبناء الطبيعيين لزواج فرنسي جزائري، منفصلين أو مطلقين، كما تبينه المادة 5 و6 التي تتحدث عن "المسكن الزوجي" ومصطلح "الزوج المنفصل"، ولم تتطرق هذه

[1]-Les enlèvements internationaux (CODE) : op, cit, page 06-05.

الإتفاقية إلى الأطفال المتبنين، وهذا راجع إلى طبيعة الجهاز القضائي لدول الإسلامية التي تحرم التبني، وإلى الأطفال مزدوجي الجنسية، بالإضافة إلى عدم تحديدها سن الطفل الذي تطبق عليه هذه الإتفاقية.[1]

الإتفاقية بين مصر وفرنسا: مبرمة في 15 مارس 1982، وينص هذا الإتفاق في المادة 35 منه فقرة "ب" على أن الأجهزة المركزية المختصة تتعاون فيما بينها على البحث عن الأطفال الذين يتم تغيير محل إقامتهم المعتادة دون سند قانوني، كما أنه لهذه الأجهزة نفسه أن تتخذ كل إجراء تراه ملائم لاستعادة الطفل بما في ذلك حقه في الالتجاء إلى القضاء[2].

5-الطريق الدبلوماسي والقنصلي: عندما يكون النقل الدولي للطفل سيخص دولة غير مصادقة على أي معاهدة دولية أو إتفاقية ثنائية، يمكن اللجوء إلى المسلك الدبلوماسي عن طريق دعوى مدنية.

6-في التشريع الداخلي: القانون الجزائري لم يخص الحضانة بقاعدة إسناد صريحة توضح القانون الواجب التطبيق عليها وبما أن تكييفها يخضع لقانون القاضي طبقا للمادة 09 من القانون المدني الجزائري، فإن الحضانة تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية، لأن المشرع تناولها في الفصل الثاني من قانون الأسرة الجزائري المتعلق بآثار الطلاق، وبإعتبار الحضانة من آثار إنحلال الزواج، فإنه يسرى عليها قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى طبقا لنص المادة 2/12 قانون مدني جزائري ويمكن سريان القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الطرفين جزائريا وقت إنعقاد الزواج وذلك حسب ما جاءت به المادة 13 من القانون المدني الجزائري[3].

ج-الوساطة العائلية الدولية كحل بديل: تعتبر الوساطة العائلية الدولية إجراء يقوم به طرف ثالث محايد ومؤهل لمساعدة الأزواج في حالة إنفصال أو طلاق، مقيمين في دولتين مختلفتين، على إستعادة مجال الإتصال ومحاولة إيجاد إتفاق بينهم بناءا على متطلبات كل طرف بالأخص وضعية الأطفال، في إطار المسؤولية الأبوية للطرفين.

إن خصوصية الوساطة الدولية وجود عنصر أجنبي مع وجود سيادة لكل دولة، هو العمل خارج الحدود مما يجعلها وساطة بين جنسيتين، ثقافتين وجهازين قضائين[4].

1-Kadiri Idoumghar Hajar : op,cit, page 80/81

[2]-حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص 190.

[3]-أمين دربة: تنازع القوانين في مجال الزواج وإنحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- ، الجزائر، جانفي 2011، ص 49.

[4]-Danièle Ganacia: La médiation familiale international, le diplomatie du cœur dans les enlèvements d'enfants érès édition,France, 2007, page 54-55.

وبهذا تتلخص خصوصية الوساطة الدولية في 7 نقاط أساسية:

- **البعد الجغرافي** تكون الوساطة المستحلية في بدايتها، وهذا ما يجعل مواجهة الوالدين المبتعدين بآلاف الكيلوميترات صعبة لأسباب مادية، وعوائق قضائية، ما يدفع الوسيط إلى القيام بوساطة عند بعد أو "وساطة غير مباشرة" عن طريق وسائل الإتصال.
- **العنف البسيكولوجي** بين الزوجين المنفصلين وهذا ما يؤرق عمل الوسيط في بدايته ما يستوجب عليه إنتهاج طريقة المفاوضات لكل طرف على حدا.
- **الطفل** "**المبعد**": في هذه الحالة يكون الطفل منقطع تماما على أحد الوالدين ما يدفع به في أغلب الأحيان عدم تقبل العودة، وهنا يستوحي على الوسيط في الإطار المسموح به العمل مع الوالدين والطفل بالتوازي لمحاولة إعادة إدماجه في العلاقة العائلية.
- **إزدواجية الأجهزة القضائية:** هذه الإزدواجية تجعل الطرفين في وضعية صعبة، كل طرف يتمسك بحقوق بلده، خاصة إذا كانت هذه النصوص متضادة، فهنا يتعذر وجود حل قضائي واضح .

الوساطة تسمح بتأسيس "حق مشترك" للطرفين عن طريق إتفاقية الوساطة الحائزة على قوة تنفيذية، وعلى هذا الأساس يستوجب على الوسيط الإلمام بالنصوص القانونية الدولية.

- **إزدواجية الثقافة:** تحث الوسيط على التمكن من لغات الوالدين ومعرفة دنيا لثقافتهم.
- **الضغوطات الخارجية**، بإمكان عدة أشخاص الدخول في ساحة الوساطة مثل المحامين، الإعلام، العائلات، جمعيات أولياء الضحايا، كلهم لهم تأثير في مهام الوساطة لنجاحها.
- **الوقت:** إن طبيعة النزاعات العائلات الدولية تتطلب السرعة في إجراءات الوساطة[1].

تعد فرنسا أول دولة أوروبية التي أدرجت الوساطة العائلية في قانونها المدني الذي يحث مقابلة وسيط عائلي في حالة إنفصال الوالدين (المادة 373-2-10) قانون مدني فرنسي، فهي منحت للقاضي إمكانية فرض مقابلة كحل بديل على الطريق القضائي وهذا حفاظا على المصلحة الفضلى للطفل[2].

---

[1]-Danièle Ganacia:op,cit, page 61-62.

[2]- ibidem, page 43.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختطاف عن ما يشابهها من جرائم

هناك العديد من الجرائم تتشابه فيما بينها من حيث العناصر والأركان لكن مع وجود صفات تميزها وتنفرد بها، هذا ما يجعل كل جريمة تتميز عن غيرها، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب، حيث قد تختلط جريمة الاختطاف مع بعض الأنشطة الإجرامية الاخرى، وذلك بالنظر إلى التقارب الشديد بينها وبين تلك الانشطة الإجرامية، من حيث غايات وأهداف الجاني، أو من حيث وسائل وطرق إرتكابها، أو من حيث مظهر العنف الذي تتسم به جريمة الاختطاف، إضافة إلى أن كل هذه الانشطة الإجرامية معاقب عليها قانونا[1].

إن أكثر ما له قرابة وتشابه في أركانه مع جريمة الاختطاف هي جريمة السرقة (فرع أول) وجريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده (فرع ثاني).

الفرع الأول : جريمة السرقة

السرقة هي إعتداء على حق الملكية والحيازة لشيء منقول وقد عرفتها المادة 350 ق ع ج " كل من إختلس شيء غير مملوك له...."، فمن خلال التعريف الموجز نستخلص أركان هذه الجريمة، فهي إعتداء على الملكية والحيازة معا تتطلب موضوعا هو المال(المنقول) المملوك للغير وفعلا يتمثل في " الأخذ بدون رضا" بحسب مفهوم المصطلح الذي وضعه المشرع "الإختلاس".

أولا/ أركان السرقة: تقوم السرقة على ثلاثة أركان وهي:

-أولا: فعل الإختلاس، وهو الركن المادي للجريمة.

-ثانيا: محل الجريمة، ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير.

-ثالثا: القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي للجريمة.

أ/ الركن المادي: يقوم الركن المادي للسرقة بفعل الإختلاس، لم يحدد القانون الإختلاس لذلك فقد تولى الفقه والقضاء بيان ذلك، وفي الفقه يعني الإختلاس الإستيلاء على حيازة شيء بغير رضاء مالكه أو حائزه، أو الإستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير دون رضاء من حائزه، أو هو الإستيلاء على الحيازة الكاملة لشيء بركنيها المادي والمعنوي بدون رضاء صاحبه، ويتحقق ذلك بحرمان صاحب الحيازة القانونية منها[2]، ومنه هذا المصطلح يتضمن عنصرين: الأخذ وعدم الرضا.

---

[1]-عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص 46.

[2] عمر الفاروق الحسيني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، مركز التعليم المفتوح، طبعة منقحة، الجزائر، 2009، ص 154.

أ-1/ فعل الأخذ: أخذ الشيء يعني نزعه من يد المجني عليه والإستيلاء عليه، وفي مدلوله القانوني هو عبارة عن تبديل للحيازة والتي تعني إخراج الشيء من حيازة وإدخاله في حيازة أخرى، ولذلك لا يكفي لإرتكاب فعل الأخذ مجرد إخراج الشيء من حيازة المجني عليه دون إدخاله في حيازة جديدة[1]، فإذا كانت الحيازة للجاني بناء على عقد من عقود الأمانة كالعارية أو الوديعة....إلخ، فإن إمتناعه عن إعادة المال لصاحبه رغم وجوب ذلك لا يعد سرقة، وإنما يمكن أن يكون جريمة خيانة الأمانة إذا ماتوفرت شروطها، وكذلك البائع الذي يرفض تسليم الشيء المبيع إلى المشتري بعد دفعه الثمن لا يعد سارقا ومع ذلك إذا وضع الأشياء المبيعة تحت تصرف المشتري- ولو لفترة قصيرة- ثم يختلس بعضها يعتبر سارقا[2].

أ-2/ عدم رضا المالك أو الحائز على الإختلاس: لا يكفي لتوافر ركن الإختلاس أن تخرج حيازة الشيء من حائزه أو مالكه إلى الغير وإنما يشترط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه، ولا يهم بعد ذلك إن وقع الإستيلاء على الشيء خلسة أو بمعرفة المجني عليه.

فإذا وقع برضاه فلا توجد جريمة السرقة لإنتفاء ركن الإختلاس لأن مالك الشيء أو حائزه يكون قد رضي بالتخلي أو التنازل عن حيازة الشيء فلم تنزع منه قسرا، وحتى يكون الرضا نافيا للإختلاس يجب أن يكون رضا حقيقيا صادرا عن إدراك وإرادة، فإذا كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا صحيحا، كما يشترط أن يكون الرضا صادرا قبل وقوع الإختلاس أو معاصرا له، وإذا كان لاحقا عليه فإنه لا ينفي الجريمة وإنما يمكن أن يكون له أثر في تخفيف العقوبة[3].

ب/ محل الجريمة: يشترط في الشيء الذي يكون موضوع للإعتداء في السرقة عدة شروط وهي أن يكون مالا، وأن يكون من طبيعة مادية، وأن يكون مملوكا للغير، وأن يكون منقولا وأن يكون في حيازة الغير.

فمادامت السرقة إعتداء على الملكية فموضوعها يجب أن يكون صالحا للملكية ولا يصلح محلا للملكية إلا شيئا له صفة المال وفقا للقانون، وهذا المال هو كل شيء يصلح محلا لحق عيني، ولا يخرج عن هذا المفهوم إلا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلا لحق عيني كا**لإنسان**[4].

لقد وسع القضاء الفرنسي في دائرة طبيعة الشيء المسروق فإعتبر فعل نسخ معلومات دون رضا صاحبها سرقة، ويستوي أن يكون تصوير وثائق أو سرقة معطيات معلوماتية، وبهذا يعاقب الموظف الذي يرتكب

---

[1] عز الدين طباش: شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة، ص 198.

[2] عمر الفاروق الحسيني: المرجع السابق، ص 156/155.

[3] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 279/278.

[4] عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 192.

هذا الفعل بحق الجهة التي توظفه ويستغل هذه المعلومات ويكيفها على أساس سرقة وليس كخيانة أمانة، ولقد أسست المحكمة حكمها على أن المعلومات المتواجدة في القرص أو الوثائق هي التي لديها قيمة وليس حاملها.[1]

ج/ الركن المعنوي: جريمة السرقة من الجرائم القصدية التي تقوم على قصد علم وقصد خاص، قصدها العام يقوم أساسا على فعل إختلاس شيئ مملوك للغير دون رضاه، وبهذا لا تعد سرقة من يستحوذ على شيء إعتقد هذا الشخص أنه ملكه، أما القصد الخاص للسرقة يتمثل في إمتلاك هذا الشيء المملوك للغير حتى لو كان لفترة مؤقتة[2].

د/ الجزاء المقرر للسرقة: سوف نستعين بالتشريع الجزائري كمثال.

تختلف عقوبة فعل السرقة بإختلاف وصفها، وتتحكم في وصفها ظروف إرتكابها، تكون السرقة البسيطة جنحة وتشدد عقوبتها حال توافر ظروف معينة وتتحول إلى جناية إذا أقترنت بظروف مشددة.[3]

الجنحة البسيطة: نصت عليها المادة 350 ق ع ج، تعاقب على السرقة البسيطة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000دج إلى 500000دج، تطبق نفس العقوبة على سرقة المياه والغاز والكهرباء، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.[4]

الجنحة المشددة: نصت عليها المواد 350 مكرر، 350 مكرر 1، 352، 354، من قانون العقوبات.

جناية السرقة: وفيها حالتين، السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من مليون إلى مليونين دج إذا إتحد ظرفين من الظروف الواردة في المادة 353 ق ع ، والسجن المؤبد إذا توفر أحد الظروف التالية:

-السرقة مع حمل السلاح المادة 351 .

-السرقة أثناء أو بعد النوائب أو إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل، المادة 351 مكرر.[5]

ثانيا/ تمييز السرقة عن الاختطاف: التمييز بين الجريمتين يكون إستنادا إلى:

أ/ بالنسبة لمحل الجريمة: كما سبق ذكره فإن محل السرقة يكون شيء مادي مملوك للغير، فلا يمكن أن يحمل الإنسان هذا الوصف وبهذا فإن فعل أخذ ونقل شخص يعد اختطاف لا سرقة، هذا بالنسبة لاختطاف الأشخاص، أما وسائل النقل يمكن أن تكون محل جريمة سرقة شرط عدم وجود أشخاص

---

[1]Christophe André : droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz , France,2017,page278.
[2]Ibidem, page 279.

[3] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 289.

[4] الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[5] المصدر نفسه.

بداخلها مع علم الجاني بذلك، وهذا الشرط يعد أساسي في جريمة الاختطاف حيث كما فصلنا فيه سابقا فعل اختطاف وسائل نقل يجب أن يحدث على وسيلة نقل مهما كان نوعها بداخلها أشخاص، لأن الهدف من الخطف هو الأشخاص وليست الوسيلة.

ب/ بالنسبة للغرض: يرتكب الجاني جريمة السرقة لتملك الشيء المسروق، سواء إنتفع به وإستغله أو لا، أما الاختطاف سواء كان في حق أشخاص أو وسائل نقل يرتكبه الجاني لتحقيق جريمة أخرى لا يهم إن كانت متزامنة أو لاحقة لفعل الخطف، مثل طلب فدية، الإتجار بالأعضاء والأشخاص، الإغتصاب وهتك العرض...إلخ.

ج/ بالنسبة لطبيعة الجريمة: جريمة الاختطاف هي من الجرائم المستمرة في الزمن، تبدأ من لحظة أخذ الضحية ونقلها لمكان غير الذي يريد أن يكون متواجد فيه أو تغيير مسار وسيلة النقل، وتنتهي لحظة إطلاق سراح المجني عليه، أما جريمة السرقة هي جريمة وقتية يكون فيه الفعل المجرم وهو أخذ الشيئ المملوك للغير دون رضاه والنتيجة هي الإستيلاء وتملك الشيء وإدخاله في حوزته ولحظة كشف الجريمة في ذات الوقت، إستثناءا هناك بعض السرقات تكون من الجرائم المستمرة مثل سرقة الكهرباء والغاز والماء.

الفرع الثاني: إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده

لقد جرم **المشرع الجزائري** فعل إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده من خلال نص المادة 329 ق ع ج: "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيها عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة إشتراك معاقب عليها"[1].

من خلال نص المادة نستنتج أركان هذه الجريمة:

أولا: الأركان التأسيسية

1-الركن المفترض: من خلال المادة 329 ق ع تقوم هذه الجريمة إذا كان المجني عليه قاصر، أي لم يكتمل 18 سنة سواء كان ذكرا أو أنثى وفقا لنص المادة 02 قانون 15-12.

2-الركن المادي: ويأخذ 3 صور:

[1]-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

1-إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد: تقتضي هذه الصورة شرطا أوليا يتمثل في خطف القاصر أو إبعاده مقدما، ويقصد بالإخفاء تخبئة الطفل كما يتبين ذلك في النص في نسخته الفرنسية التي إستعملت عبارة Cache.

2-تهريب القاصر من البحث عنه بعد خطفه أو إبعاده: ولا تختلف هذه الصورة في أركانها عن سابقتها، ويقصد بتهريب القاصر من البحث عنه، حجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كان هؤلاء من لهم الحق في المطالبة به، أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين أو عن الجرائم، أي الشرطة الإدارية والشرطة القضائية.

3-إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا: وتقتضي هذه الصورة:

- أن يكون القاصر محل أحد تدابير الحماية والتهذيب[1] المنصوص عليها في نص المادة 85 من القانون 15-12 وهي:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الإقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي"[2].

كما يمكن أن تستبدل أو تستكمل بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في نص المادة 50 ق ع ،وهذا ما نصت عليه المادة 86 من القانون 15-12.

- وأن يكون قرار التسليم أو الوضع صادرا عن قاضي الأحداث.
- وأن يكون القاصر قد فر من تلك المؤسسات.

ترتكب الجريمة في هذه الصورة بتخبئة القاصر وحجبه عن مسؤولي المؤسسة التي وضع فيها[3].

---

[1]-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 187.

[2]- القانون 15-12المؤرخ في 15 يوليو 2015، جريدة رسمية رقم 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

[3]-أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه.

وقد جرم **المشرع المصري** نفس الفعل من خلال نص المادة 115 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 الذي ينص: "عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك"[1].

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في كل فعل من شأنه إخفاء طفل أو دفعه على الفرار أو مساعدته في الفرار من تنفيذ حكم قضى بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون.

ويلاحظ أن المشرع قد سوى في الفعل المكون للجريمة بين الإخفاء والتحريض والمساعدة على الفرار، ويلزم أن يتوافر في هذا الطفل حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام قانون الطفل، سواء كان هذا الحكم إبتدائيا أو نهائيا باتا[2].

والنص بهذه الصورة يحتاج إلى تعديل بحذف كل من الزوج أو الزوجة وذلك لأن القانون لا يتعد بالزواج –إلا لإثبات واقعة النسب– قبل بلوغ الشخص 18 سنة كاملة أي مادام طفلا[3].

3–الركن المعنوي: تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي، ويتمثل في إتيان الجاني فعله بإرادته الحرة وهو يعلم أن القاصر قد خطف أو أبعد من المكان الذي وضع به[4].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة خطف الأطفال

من خلال إستقراء أركان جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده يمكن أن نستنتج:

1–أن فعل الخطف يقوم به شخص والإخفاء يقوم به شخص آخر، أي الجريمتين مستقلتين شريطة أن لا يكون هناك إتفاق مسبق بين الطرفين.

2–جريمة إخفاء قاصر تكون لاحقة لجريمة خطف وإبعاد الطفل، أي فعل الإخفاء يمكن أن تكون جريمة من الجرائم المرتبطة بالخطف وتكون هنا أمام المساعدة اللاحقة لجريمة الخطف وبهذا يخضع الفاعل أي الشخص الذي أخفى القاصر إلى أحكام الإشتراك.

3–إن جريمة إخفاء القاصر وجريمة خطف الأطفال من الجرائم المستمرة.

تعقيب: لقد جعل المشرع الجزائري من فعل إعارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء شخصا مخطوفا مع علم هذا الشخص بالخطف، أو من يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو

---

[1]–القانون 12 لسنة 1996 قانون الطفل المصري.

[2]–حمدي عبد الحميد متولى صالح: المرجع السابق، ص 366.

[3]–المرجع نفسه : ص 367.

[4]–أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 187.

يسهل نقله إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين دج، وبهذا تكون جريمة إخفاء شخصا مخطوف بحسب نص المادة 02 من القانون 15/20 جريمة مستقلة عن فعل الخطف يعاقب عليها فاعلها على هذا الأساس.[1]

خلاصة الفصل الأول من الباب الأول

خلاصة لهذا الفصل الذي تضمن أهم الأحكام العامة لجريمة الاختطاف، نتوصل إلى إستخلاص أن جريمة الخطف أو الاختطاف من الجرائم التي تستهدف حق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان وهي الحرية، هذه الحرية التي قدستها التشريعات السماوية والوضعية وعاقبت فعل الإعتداء عليها، كما يجب الإشارة إلى أن فعل الاختطاف يمكن أن يرتكب في حق إنسان حي ، هذا الإنسان يمكن أن يكون شخص بالغ كما يمكنه أن يكون طفل (لم يتجاوز 18 سنة كاملة)، أو ترتكب على وسيلة من وسائل النقل سواء جوية، برية، أو بحرية شريطة وجود أشخاص على متنها.

لقد تطرقنا إلى مفهوم الاختطاف سواء لغوي أو إصطلاحي، بالإضافة إلى لمحة تاريخية عن نشأة هذه الجريمة، التي ليست وليدة الأمس بل تمتد جذورها إلى الأمد البعيد لكن المستحدث فيها هي الطرق والوسائل المستعملة لتنفيذها والأغراض التي أرتكبت من أجلها، بالإضافة إلى التفصيل في البنيان القانوني لهذه الجريمة وهو أهم شيء في الدراسة الموضوعية ، حيث لا تعد جريمة ، جريمة في المنظور القانوني مستحقة العقاب إلا إذا إكتملت أركانها التأسيسة من ركن شرعي، مفترض كما هو الحال بالنسبة لجريمة الخطف، مادي بعناصره الثلاثة الفعل المجرم، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي سواء العام أو الخاص.

تطرقنا أيضا لصور هذه الجريمة وإستعنا بصور خطف الأطفال كنموذج وهذا راجع لتعدد الوصف فيها ويرجع هذا التعدد لصفة في الجاني (إن كان من أحد الوالدين أو من دون ذلك)، وبالنظر أيضا إلى الوسيلة المتبعة في تنفيذ الجريمة (بالقوة والتهديد والإستيدراج أو دون ذلك) ، وميزنا بين هذه الجريمة والجرائم التي تقترب في وصفها لها وهما: جريمة السرقة وجريمة إخفاء قاصر.

[1] المادة 27 من القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 المتضمن قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

إن الجاني لا يقدم على فعل الخطف سواء خطف الأشخاص أو وسائل النقل لغرض الخطف فقط، بل لتنفيذ أو لتحقيق جريمة أخرى أكثر خطورة على الأغلب، يمكن أن تكون متزامنة معها أو لاحقة لها وهو ماسنراه من خلال الفصل الثاني من الباب الأول وهو تحت عنوان: الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف.

الفصل الثاني

الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف

ترتبط بجريمة الإختطاف عدة جرائم تمثل في حد ذاتها جرائم أخرى مستقلة عن جريمة الإختطاف[1]، ومن الممكن أن تكون هذه الجرائم هي هدف الجاني في إرتكاب جريمة الخطف أو أنها تكون مصاحبة لها أو لاحقة للجريمة ويكون الجاني في هذه الحالة هو الشخص الذي إرتكب الجريمة اللاحقة للجريمة الأصلية أو من يشترك مع الجاني بإتفاق جنائي أو لايكون مساعدا له أو لم يعلم بجريمة الخطف. [2].

إذا لا يقوم الجاني بتنفيذ جريمة الاختطاف لغرض الخطف فقط، بل لتنفيذ جريمة أخرى تكون لاحقة لها، وبهذا يعد الخطف أول حلقة في سلسلة جرائم، ومن أهمها: جريمة الإحتجاز، جريمة الإيذاء الجسدي (التعذيب)، جريمة الإغتصاب وهتك العرض، جريمة الإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء الأدمية، جريمة الإبتزاز (طلب فدية)، وعلى هذا الأساس يمكن أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: جريمة الإحتجاز والتعذيب.

المبحث الثاني: جريمة الإتجار بالبشر والأعضاء.

المبحث الثالث: جرائم الإعتداء على العرض والإبتزاز.

[1]–عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 289.

[2]–كمال عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 91.

المبحث الأول: جريمة الإحتجاز والإعتداء الجسدي

تتحقق جريمة إحتجاز الأشخاص بالإعتداء على الحرية الشخصية وبالتالي هي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة والتنقل، وتقوم هذه الجريمة حتى لو كان التقييد للحرية ساعة أو ساعات معدودة ولا يخفي أنها تمثل جريمة خطيرة وهي الإعتداء على أغلى ما يملكه الإنسان "الحرية" هذه الحرية التي كفلتها له الشرائع السماوية والقوانين الأرضية[1]، وهو ما سنراه في مطلب أول.

إن السلامة الجسمية حق ثابت يمنع الشرع والقانون المساس به أو الإنتقاص منه على أي نحو، وهذا الحق قد يكون في سلامة بنيانه الجسدي أو سلامة وظائف أعضاء وأجهزة جسمه أو سلامته من الآلام المختلفة[2]، لذا أقرت كل التشريعات إلى تجريم فعل الإعتداء على سلامة الجسم عن طريق تجريم فعل الضرب والجرح والتعذيب، وهو ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة الإحتجاز

لقد حرمت الشريعة الإسلامية أي مساس بالإنسان سواء في أمنه أو سلامته أو حريته بإعتباره سيد الكائنات، بل إن رسالة الإسلام الأولى كان تحرير الناس من العبودية[3]، ويعرف الإحتجاز من الجرائم التي تستهدف حرية الإنسان حيث تقع بالإعتداء على الحرية الشخصية، وإحتجاز الأشخاص عمل مجرم بنص الدستور والقانون، حيث ينص دستور الجزائر في مادته 59: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها...."[4].

نستخلص أن دستور الجزائر يمنع توقيف أو إحتجاز شخص إلا في إطار ما ينص عليه القانون خلاف ذلك يعتبر جريمة في نظر القانون، وهو ما جاء في نص المادة02 من قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها حيث نصت على:" يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو

---

[1]–فاطمة الزهراء جزار: جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ، سنة 2013–2014، ص 53.

[2]–نبيل صقر: المرجع السابق، ص 86.

[3]–عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 291.

[4]–مرزوقي فريدة: جرائم إختطاف القاصر، مذكرة مكملة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر01 ، يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص 89.

القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون ب"جرائم الإختطاف".[1]

وعلى ذلك فإن حرية الإنسان هي أصل عام، ويترتب على ذلك ضرورة صيانة هذه الحرية بالنسبة لكل شخص، وذلك بالنص على معاقبة أي إنسان يهدد هذه الحرية دون وجه حق أو دون مقتضى قانوني، فكان المشرع لم يكتف بالنص على حماية الحرية الفردية وعدم جواز التعدي عليه دون مقتضى قانوني، بل أحاط هذه الحرية بسياج آخر وذلك بالنص على حمايتها وإعتبار الإعتداء على هذه الحرية جريمة جنائية يتعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

وسوف ندرس جريمة الإحتجاز وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: ماهية جريمة الإحتجاز.

الفرع الثاني: أركانها.

الفرع الثالث: علاقتها بجريمة الاختطاف.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإحتجاز

يتضمن مفهوم جريمة الإحتجاز تعريفها الإصطلاحي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى موضوعها أي الحق محل الحماية الذي تم الإعتداء عليه بموجب هذه الجريمة.

أولا: تعريف جريمة الإحتجاز

تعرف جريمة الإحتجاز بأنها: من الجرائم السالبة للحرية تشل أو تقيد حركة المجني عليه وتمنعه من التجول أو الإنتقال لفترة زمنية من الوقت[3]، وهي تمس حق المجني عليه في حرية التنقل والحركة والتجوال داخل المدينة أو خارجها، أو داخل البلاد وسواء كان هذا الإحتجاز في مكان خاص معد لذلك أو في أي مكان آخر مادام المجني عليه قد صار غير قادر على التحرك من هذا المكان أو مغادرته بحرية، وقد يكون الإحتجاز بإغلاق الأبواب والنوافذ أو ربط المجني عليه وتقييده بالحبال أو غيرها بما يمنعه من الحركة والإنتقال، ويصح أن يكون الإحتجاز بداخل منزل أو مكتب أو أي

[1] القانون 15/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 ج ر 81 المتضمن قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2]–نبيل صقر: المرجع السابق، ص 184–185.

[3]–محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1994، ص 140.

واسطة من وسائط النقل سواء كان جوية أو برية أو بحرية وأن جريمة الاحتجاز من الجرائم المستمرة التي تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق سراح المجني عليه[1].

وتكمن التفرقة بين اللفظان الحبس والحجز، أنهما لفظان مترادفان وإن كان بعض الشراح يحدد مدلول كل منهما، فيسمى الفعل حبسا إذا وضع المجني عليه في السجن، وسمى حجزا إذا وضع في محل غير حكوميا[2]، ويميز بعض فقهاء القانون العرب بينهما إستنادا إلى نوع الوسيلة أو الطريقة المستعملة في الحرمان من الحرية، فهي في حالة الحبس وسيلة مادية كإغلاق باب ونوافذ الغرفة الموجودة فيها المجني عليه، أما في حالة الحجز فالوسيلة معنوية تمنع المجني عليه من التجول والحركة عن طريق التهديد[3].

ثانيا: موضوع جريمة إحتجاز الأشخاص

إن موضوع هذه الجريمة هو الحرية الشخصية في التحرك أو التنقل أو التجوال أو مغادرة المكان سواء كان هذا الشخص بالغا أو قاصرا أو فاقدا للإدراك أو ناقصه، ذكرا كان أو أنثى[4]، ويشترط أيضا في جريمة الاحتجاز أن يكون الشخص المحتجز حيا، فلا معنى لجريمة إحتجاز الأشخاص وهو جثة هامدة، ففي هذه الحالة الأخيرة تعتبر إعتداء على جثة ميت، كذلك يجب أن يكون الشخص المحتجز راغبا في التحرك أو التنقل، فإذا ما جلس في مكان بحمض إرادته لا يعد محتجزا مادام هو نفسه راغبا في البقاء في هذا المكان، ويعد محتجزا في حالة ما إذا أراد التحرك ثم منع من ذلك بواسطة التهديد أو الإمساك به وإستعمال قوة مادية معه وذلك بتقييده أو إغلاق الأبواب والنوافذ[5].

---

[1]–كمال عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 95–96.

[2]–عبد الله حسين العمري:المرجع السابق، ص 65.

[3]–عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 295.

[4]–كمال عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 96.

[5]– فاطمة الزهراء جزار: المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: الأركان التأسيسية والجزاء المقرر للإحتجاز

أولا: أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المادي: يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته بوجه غير مشروع، وعلى هذا فإن الركن المادي يقوم على عنصرين:

الأول: نشاط معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته.

والثاني: أن يتم هذا الفعل بدون وجه حق، أي أن يتجرد هذا الفعل من المشروعية.

ويتحقق ذلك بإمساك المجني عليه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التنقل للفترة من الوقت طالت أم قصرت، أما بالنسبة لحرمان الحرية فهو يعني منع المجني عليه من التجول أو مغادرة المكان المحجوز فيه لفترة من الوقت، وحرمان الحرية يتم حين يجبر المجني عليه على التواجد في مكان معين، وغالبا ما تتخذ بحقه بعض الوسائل المادية لمنعه من التحرك ومغادرة المكان كتقييده أو إغلاق الأبواب أو النوافذ عليه كما يمكن أن يتبع مع المجني عليه وسائل معنوية لتهديده بسلاح لمنعه من مغادرة المكان[1].

يشترط القانون توافر ضمانات معينة لكي يكون القبض مشروعا، وذلك للحيلولة دون تعسف السلطة في مباشرته، فالقبض بوصفه إجراء جنائيا لابد أن يكون عملا قانونيا مشروعا لأن القانون هو الذي يسمح به ويحدد مدته، وقد بين المشرع الحالات التي يجوز فيه الحرمان من الحرية عندما يكون ذلك إعمالا لحكم قضائي، كتنفيذ عقوبة محكوم بها، أو كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي (كالحبس الإحتياطي)، أو التحفظ على المختل عقليا الذي يتسم بخطورة إجتماعية وصدر قرارا بإدخاله مستشفى الأمراض العقلية وفقا للقانون[2].

2-الركن المعنوي: هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تفترض قصد إحداث النتيجة المطلوبة، وهي إحتجاز الأشخاص، أي بتوافر العلم والإدارة ونية إحداث النتيجة المعاقب عليها، ويتحقق القصد الجنائي العام بإتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل الإحتجاز ومنع المجني عليه من حرية الحركة، أو الإنتقال والتجول دون مبرر قانوني مع علمه بخطر هذا الفعل ونية تحقيق النتيجة الإجرامية[3].

---

[1]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 186.

[2]-عبد الله حسين العمري: المرجع السابق، ص 68.

[3]-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 299.

ثانيا: الجزاء

1-في التشريع الجزائري

لقد أقر التشريع الجزائري عقوبة جناية لفعل الإحتجاز بغير وجه حق، حيث قبل صدور قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها كان يعاقب عليها وفق نص المادة 291 عقوبات: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من إختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة ...."، تم تعويض هذه المادة بالمادة 26 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02* من هذا القانون"[1]، تطبق عقوبة 10 إلى 20 سنة على فعل الإحتجاز بغير مسوغ قانوني على أي شخص، سواء كان قاصرا أم بالغ، ذكر أم أنثى، مسؤول أو غير مسؤول، وهي عقوبة مقررة للجنايات، وبين القانون الحالات التي يجوز فيها القبض قانونا على الأشخاص ويكون بأمر من السلطات المختصة، وهناك أيضا بعض الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، كما هو الحال في حالة مشاهدة شخص متلبس بجناية أو جنحة فالقانون يبيح لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا القبض عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة دون إحتياج إلى أمر إلقاء القبض عليه، ومن الواضح أن القبض في مثل هذه الحالة هو أمر مباح قانونا ولا يشكل جريمة[2]، وقد عبر عليه المشرع من خلال المادة 02 من القانون 15/20:" .....السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص....."[3].

و إذا دام الحجز لمدة أكثر من 10 أيام يعاقب الفاعل بالسجن لمدة من خمسة عشر سنة (15) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 15000000دج إلى 2000000دج،وفق نص المادة 27 فقرة 02 من القانون 15/20، وتطبق نفس العقوبة على من يعير مكانا لحجز وإخفاء الضحية مع علمه بذلك،

* المادة 02 من القانون 15/20 تنص:" يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون ب"جرائم الإختطاف".

[1] القانون 15/20 المؤرخ في 30ديمسبر ج ر 81 المتصمن قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2] نبيل صقر: المرجع السابق، ص 187.

[3] القانون 15/20 قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وفي حالة تعريض الضحية لتعذيب أو عنف جنسي أو عاهة مستديمة يحكم على الجاني بالمؤبد وفق مانصت عليه المادة 27 فقرة 02.[1]

ملاحظة: عوضت المادة 291 فقرة 01 من قانون العقوبات بالمادة 26 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

عوضت المادة 291 فقرة 02 من قانون العقوبات بالمادة 27 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

عوضت المادة 291 فقرة 03 و293 من قانون العقوبات بالمادة 27 فقرة 02 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

عوضت المادة 292 من قانون العقوبات بالمادة 34 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

عوضت المادة 294 من قانون العقوبات بالمادة 36 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[2].

2-في التشريع الفرنسي

جاء في نص المادة 224-1 قانون العقوبات: " إن فعل قبض، خطف، حبس، أو حجز شخص بدون إذن من السلطات المختصة، أو خارج الحالات المنصوص عنها قانونا، يعاقب عليه بالسجن 20 سنة، الفقرة 1 و2 من المادة 23-132 المتعلقة بالفترة الأمنية تطبق على هذه الجريمة.

إذا تم إطلاق صراح الشخص المحتجز إراديا قبل مرور 07 أيام من إحتجازه، تكون العقوبة 05 سنوات حبس وغرامة 75000 أورو"[3]. لقد أقر المشرع الفرنسي عقوبة جنائية لفعل إحتجاز شخص من غير وجه حق.

تخفف العقوبة في حالة إطلاق صراح المحتجز قبل تمام 07 أيام من يوم إحتجازه لتصبح العقوبة جنحية مقدرة ب 05 سنوات حبس وغرامة مالية قدرها 75000 أورو.

تشدد العقوبة في حالة تعرض الضحية إلى بتر أحد الأعضاء، أو عجز دائم نتيجة إعتداء أو تبعا لظروف الحجز كحرمان الضحية من الأكل أو الرعاية لتصل إلى 30 سنة سجن، وفي حالة تعرض

[1] المادة 27 من القانون 15/20 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها: المصدر السابق.

[2] المادة 53 من القانون 15/20 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها: المصدر السابق.

[3]-code pénal Français.

الضحية إلى تعذيب ترافقه الموت تصل العقوبة إلى المؤبد (المادة 2-224 ق ع)[1].

3-في التشريع المصري

جاء في نص المادة 280: "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز 200 جنيه"[2].

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع المصري أقر لفعل الحجز الغير مشروع عقوبة الحبس أو عقوبة غرامية لا تتجاوز 200 جنيه، فلقد ترك حرية إختيار العقوبة لسلطة التقديرية للقاضي، فيمكن أن تكون عقوبة غرامة فقط، وهذا لا يتناسب وفعل الحجز بغير وجه حق.

أيضا أقر عقوبة لا تزيد على سنتين حبس لكل شخص أعار محلا للحجز مع علمه بذلك (نص المادة 281 ق ع م)، والملاحظ هنا أن المشرع المصري أقر إلزامية العقوبة السالبة للحرية للشخص الذي يعير مكانا لحجز المجني عليه مع علمه بذلك ولم يقر هذه الإلزامية للفاعل الأصلي في الجريمة وجعلها إختيارية بين الحبس أو الغرامة.

وتشديد العقوبة ورد في نص المادة 282 ق ع وهي كمايلي:

- **ظروف متعلقة بصفة الجاني:** نصت على هذه الصفة المادة 282 ق ع بقولها إذا حصل القبض في الحالة المبنية في المادة 280 من شخص مرتديا بدون وجه حق بزي مستخدمي الدولة أو إتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة والتشديد هنا هو بحذف العقوبة البديلة وجعلها عقوبة وحيدة وهي السجن وجعل القانون للقاضي سلطة تقدير هذه العقوبة.
- **ظروف متعلقة بالفعل:** ورد في نص المادة 282 بقولها يحكم وفي جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية ولم يذكر القانون المصري الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه وحالته ولكن كان بالأجدر بهذا القانون على إحتجاز القاصرين أو المرضى الذين يحتاجون إلى الرعاية وأن في احتجازهم ضررا بالغا وخطرا جسيما على صحتهم وحياتهم[3].

---

[1]Code pénal français du 1810 modifié et complété , derniére modification 17-05-2021.

[2]-قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري.

[3]-كمال عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 104.

موازنة بين التشريعات:

1- لقد أقر المشرع الفرنسي والجزائري نفس العقوبة لفعل إحتجاز شخص بغير وجه حق، وجعل لها عقوبة جنائية خلافا للمشرع المصري الذي أقر لها عقوبة جنحية أو غرامة.

2-إن فعل تعرض المجني عليه لتعذيب وإعتداء جسدي يشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد في التشريع الجزائري والفرنسي والمصري.

3-كل من المشرع الجزائري والفرنسي جعل من إطلاق صراح المجني عليه قبل تمام مدة معينة من الحجز من الظروف المخففة للعقاب وهذا تحفيزا للجاني للتنازل عن عمله الإجرامي خلافا للمشرع المصري الذي لم يتطرق إلى ظروف التخفيف.

الفرع الثالث: علاقة جريمة الإحتجاز بجريمة الاختطاف

جريمة إحتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم إرتباطا بجريمة الاختطاف ذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان الدافع له على إرتكاب جريمته لابد وأن يكون قد قام بإحتجاز المخطوف، وتقييد حريته، وفعل الخطف الذي هو أخذ أو إنتزاع المخطوف من مكانه ونقله إلى مكان آخر هذا الفعل يتضمن إحتجاز للشخص المخطوف وتقييد لحريته ومنعه من التحرك وهي تعد صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف، كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة المجني عليه ينتج عنه إحتجاز الشخص ونقله إلى مكان آخر[1]، كما أن الخاطف لوسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو البحرية، لأي هدف كان ومهما كان الدافع له فإنه يقوم أثناء خطف الوسيلة وتحويل خط سيرها بإحتجاز الأشخاص الذين هم على متن هذه الوسيلة، والغالب أن الجاني في جرائم اختطاف وسائل النقل يهدف إلى إحتجاز الركاب لا ذات الوسيلة.[2]

عندما يكون هدف الجاني من الجريمة هو إغتصاب المجني عليه سواء كان ذكرا أو أنثى فإنه لا يستطيع تنفيذ فعله هذا إلا إذا قام بتقييد المجني عليه أو حجزه أو منعه من التحرك والمغادرة، أو قد يكون هدف الجاني هو إلحاق الأذى بالمجني عليه بدافع الإنتقام أو الحقد، فإن الجاني في هذه الحالة لا يستطيع تنفيذ جريمته إلا إذا قام بإحتجاز المخطوف وتقييد حريته، ويصح أن يكون هذا الحجز ولو لوقت قليل يكفي للجاني من تنفيذ جريمته، أما في جرائم الخطف والتي يكون فيها هدف الجاني هو

[1]-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 206.

[2] -المرجع نفسه، ص 308.

قتل المخطوف أو الإبتزاز المالي للحصول على فدية مالية مقابل إطلاق سراح المخطوف، في هذه الحالة يلجأ الجاني إلى حجز المخطوف في مكان ما والضغط على أسرة المخطوف أو أقاربه لدفع الفدية المالية مقابل إطلاق سراحه وهي الأكثر شيوعا في جرائم الخطف[1].

المطلب الثاني: جريمة الايذاء الجسدي

لم تقتصر الحماية الجنائية للإنسان على حقه في الحياة فقط، وإنما إمتدت إلى حماية حقه في سلامة جسمه أيضا، سواء من حيث تكامله العضوي الظاهري أو الشكلي، أو من حيث سلامة أداء وظائفه الطبيعية غير المرئية خارجيا، أي أعضاء جسمه الداخلية كلها وبلا إستثناء، ولذلك يمكن تعريف هذه الطائفة من الجرائم بأنها كل إعتداء أو مساس بسلامة جسم الإنسان، ظاهرة أو باطنة، وسواء ترك أثرا أم لم يترك[2].

ويحدد حق الإنسان في سلامة جسمه بثلاث عناصر: الأول في المحافظة على الوضع الصحي الذي عليه الجسم وهذا يشمل الجانب البدني والعقلي والنفسي للإنسان، وبذلك يتحقق الإعتداء بكل فعل يؤدي إلى حدوث مرض لم يكن موجودا من قبل أو تفاقم مرض كان يعاني منه سابقا، والثاني هو الإحتفاظ بكل مواد وأجزاء الجسم سليمة، كما لو بتر أحد أعضاء الجسم، أو أخذت كمية من دمه .... إلخ، وأما العنصر الثالث هو الحق في التمتع بإنعدام الإحساس بالألم، وعلى ذلك يتحقق الإعتداء بأي فعل يؤدي إلى إحساس المجني عليه بألم لم يكن موجودا من قبل أو إلى زيادة قدر الألم الذي كان يعاني منه وإن لم يؤد إلى الهبوط بمستواه الصحي أو المساس بمادة جسمه[3].

من خلال هذا المطلب سوف نتكلم على صنفين من جرائم الايذاء الجسدي الذي يحلق الشخص المخطوف وهما: الضرب والجرح العمدي في فرع أول، وجريمة التعذيب وإعطاء مواد ضارة في فرع ثاني.

---

[1]–كمال عبد الله محمد: المرجع السابق،ص 105.

[2]–عمر الفاروق الحسيني: شرح قانون العقوبات –القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة ، مركز التعليم المفتوح،القاهرة ، 2009 ، ص 87.

[3]–ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق دون سنة، ص 170.

الفرع الأول: جرائم الضرب والجرح العمدية

إن محل الإعتداء في هذه الجرائم هو حق الإنسان في سلامة جسمه بالكامل، ظاهرا أو باطنا، وبديهي أن المقصود هو جسم الإنسان الحي بطبيعة الحال، وعلى ذلك فإذا وقع الإعتداء على جثة إنسان فارق الحياة فإن ذلك يخرج عن نطاق الجرائم محل البحث.

وحق الإنسان في سلامة جسمه يعني أولا حقه في التكامل الجسمي الظاهري أو الشكلي، وعلى ذلك فكل مساس بهذا التكامل يخضع للتجريم، لكن التكامل الجسمي لا يعني فقط التكامل الظاهري أو الخارجي لجسم الإنسان، ولكن يمتد إلى أعضاء لأجهزة الجسم الداخلي التي لا تراها العين المجردة، ولكن يستدل بالأجهزة الطبية الحديثة على سلامتها وكفاءتها في القيام بوظائفها[1].

أيضا حقه في السير الطبيعي للوظائف الحيوية لأعضاء جسمه والتي يقصد بها المحافظة على المستوى الصحي العادي للإنسان، ويتحقق ذلك إذا إجتمعت أعضاء الجسم وأجهزته على أداء الحد الأدنى من الوظائف الطبيعية اللازمة لتحقيق الحياة[2].

تكمن الحماية القانونية لحق الإنسان في سلامة جسمه، وفي التكامل الجسدي والنفسي على السواء، لأنه بات من المؤكد علميا أن الصحة الجسدية تتأثر بالصحة النفسية، ومن ثم فإذا كان الإيذاء أو إعطاء المواد الضارة موجها إلى الصحة النفسية أو الذهنية أو العقلية لشخص ما، فإن ذلك يخضع لنصوص التجريم محل الدراسة، لسببين الأول هو أن السلامة النفسية تتكامل مع السلامة البدنية للإنسان، والثاني هو أن السلامة الجسدية تتأثر بكل ما يسمى بالصحة النفسية أو الذهنية أو العقلية[3].

أولا: الأركان التأسيسية لجريمة الضرب والجرح العمدي

أ-الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جرائم الضرب والجرح من فعل يأتيه الجاني يؤدي إلى المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه على النحو المتقدم ويتخذ إحدى الحالتين هي الجرح والضرب[4]، نتيجة إجرامية وعلاقة سببية.

---

[1]-عمر الفاروق الحسيني: المرجع السابق، ص 80.

[2]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 88.

[3]-عمر الفاروق الحسيني: المرجع السابق، ص 81.

[4]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 96.

أ-1/فعل الإعتداء على سلامة الجسم:

• **الجرح:** يراد بالجرح كل قطع أو تمزيق في الجسم، أو في أنسجته إذن هو كل تمزيق لجزء من أنسجة الجسم، أي كل مساس بهذه الأنسجة ويؤدي إلى تمزيقها يعتبر جرحا، كما يشمل لفظ –الجرح– كل قطع أو تمزيق يلحق في أي جزء من أجزاء الجسم، وبصورة عامة يعتبر جرحا كل مساس بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في أنسجته[1].

ويتحقق وصف الجرح سواء كان التمزق سطحيا، أو مجرد وخز بإبرة أو ما شابه ذلك، كما يمكن أن يكون قطعيا أو عميقا أي نافذ إلى تجويف الصدر أو البطن أو العنق ... وهكذا، ولا يشترط لتحقق وصف الجرح أن ينزف النسيج الممزق دما، فيمكن أن يكون مجرد خدوش، أو تسلخات ... وهكذا، ولكن إذا نزف الجرح دما فيستوي أن يكون النزيف خارجيا أو داخليا[2].

ويدخل ضمن الجرح: الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر والحروق، وقد يحصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصا والحجر أو واخزة كالإبرة، وقد يحصل الجرح أيضا بفعل حيوان كأن يحرض شخص حيوانا على شخص آخر فيحدث له جروحا[3].

• **الضرب:** يعتبر الضرب صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليه، وله مظهر خارجي ملموس ولكنه لا يسبب تلفا أو تمزيقا في أنسجة الجسم، ولا يترتب بترا أو قطعا من باب أولى، فهو إذن كل ضغط يقع على جسم المجني عليه دون أن يرتب تمزيقا في أنسجته، ويتحقق الضرب بأية وسيلة كالركل بالقدم أو الدفع باليدين أو الصفع باليد أو يصدم رأس المجني عليه بالحائط مثلا، كما يحصل الضرب بإستخدام أداة كعصا مثلا، ولذلك يتحقق الضرب بكل تأثير يقع على جسم الإنسان يشترط ألا يؤدي إلى تمزيق أو مساس بأنسجة الجسم وإلا إعتبر جرحا، ولكن لا يشترط في الضرب أن يحدث ألما للمجني عليه أو يستوجب علاجا، والضربة الواحدة تكفي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة، إذ أن الضرب يحقق الركن المادي مهما كان بسيطا[4].

---

[1]–ماهر عبد شويش الدرة: المرجع السابق، ص 185.

[2]–عمر الفاروق الحسيني: المرجع السابق، ص 83.

[3]–أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 53.

[4]–ماهر عبد الشويش الدرة: المرجع السابق، ص 186–187.

أ-2/ النتيجة الإجرامية: النتيجة الإجرامية هنا هي المساس بالمصلحة المحمية بالعقاب، وهي حق الإنسان في السلامة بدنيا أو نفسيا ... إلخ، ولذلك قد يختلط السلوك الإجرامي، أي الفعل المادي بالنتيجة من مجرد إستطالة يد الجاني إلى المجني عليه، حيث يلحق هذا الفعل بالمجني عليه ما يمكن تسميته بالأذى المجرد، أي الذي لا يترك أثرا بجسم المجني عليه ولا يسبب ألما بدنيا، ولكن ينطوي بالتأكيد على ألم نفسي، وقد تتمثل النتيجة في حدوث الإصابة أو الجرح أو الكسر أو إعتلال الصحة أو العاهة أو حتى الموت.

والنتيجة قد تتمثل في أمر قد لا يقصده الجاني، كما في حالة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الموت، ويلاحظ هذا أن حدوث تلك النتيجة هي ظرف مشدد للعقاب، لأن مبدأ العقاب ثابت من مجرد حدوث الإيذاء[1].

أ-3/ العلاقة السببية: يكتمل الركن المادي إذا ما توافر السلوك والنتيجة بقيام علاقة السببية بين هذين العنصرين، أي نتيجة لسلوك الإجرامي المقترف من طرف الجاني المتمثل في الجرح والضرب العمدي نتج عنه مساس بالسلامة البدنية والنفسية للمجني عليه مباشرة.

ب/ الركن المعنوي: يقتضي الركن المعنوي للضرب والجرح وجود قصد عام وقصد خاص مثل القتل، فالقصد العام يعني إرادة إتيان الفعل وعلم الجاني بأن الضرب والجرح الذي يرتكبه مجرما قانونا، لكن وجود هذه الإرادة لا تكفي بل يقتضي أيضا توافر نية الإضرار بالمجني عليه (القصد الخاص) وهو مايبرر العبرة من العقاب على هذه الأفعال وهي إرادة المشرع حماية المجني عليه من كل أشكال المساس بسلامته وصحته، فرغم أن بعض الشراح تغاضوا عن التركيز على مسألة القصد الخاص في جرائم الضرب والجرح إلا أنه يشكل ضابط التمييز بين العنف العمدي والغير عمدي، لأن الضرب والجرح الخطأ أيضا يتم بإرادة ووعي لكن دون رغبة في حدوث النتيجة أي الضرر، وكلما توفر القصد الجنائي فلا أثر للبواعث مهما كانت صفتها شريفة ، كما يتحمل الجاني مسؤوليته عن القصد الإحتمالي كلما أدى الضرب والجرح الذي إرتكبه إلى نتائج لم يكن ينتظرها متى ثبتت علاقة السببية.[2]

[1]-عمر الفاروق الحسيني: المرجع السابق، ص 87.

[2] عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 34.

ثانيا: جنح وجنايات الضرب والجرح في مختلف التشريعات

1-في التشريع الجزائري

تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف.

أ-جنح الضرب والجرح

جاء في نص المادة 266 ق ع: "إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الإعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

ويمكن مصادرة الأشياء التي أستعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[1].

تطبق أحكام هذه المادة على الضرب والجرح الذي يسبب مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما، ويقصد بالمرض الذي يصيب المجني عليه هو إعتلال الصحة الذي يضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة الأعضاء على القيام بوظائفها، أما العجز عن الأشغال الشخصية فيقصد به العجز عن الأشغال الجسمية أي تعطيل وظائف الأعضاء كاليد والقدم، فمقدار العقوبة يتحدد بمقدار جسامة الإصابات ويعجز المجني عليه من مزاولة الأشغال البدنية ولا يشترط أن يكون عجز المجني عليه تماما عن أداء أي عمل بدني، وإنما يكفي أن تعجزه الإصابة هذه المدة.

لقد نصت المادة 266 ق ع على ظرف مشدد الذي غير من وصف الجريمة لأن أصل الجريمة مخالفة حسب ما نصت عليه المادة 442 فقرة 1: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج:

1-الأشخاص وشركاؤهم الذي يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح[2].

---

[1]-القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر84 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر49 المتضمن قانون العقوبات.

[2]-محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص –، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، ص 50-51.

إذا أصل فعل الضرب والجرح الذي يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما يعد مخالفة، لكن إذا ما أقترنت بظرف مشدد يتغير وصفها إلى جنحة، ومن بين هذه الظروف:

-سبق الإصرار والترصد حسب نص المادة 266 ق ع السابقة الذكر، بالإضافة إلى كون الجاني حاملا سلاحا ويستوي أن يكون سلاحا ناريا أو سلاحا أبيض كالخنجر أو السكين وما شابه ذلك، كما يستوي أن يكون ذلك السلاح قد أستخدم في الإيذاء أم لم يستخدم ويستوي أن يكون السلاح ظاهرا أو مخبأ، وأساس التشديد هنا هو خطورة الجاني من ناحية ترويع المجني عليه وإفزاعه من ناحية أخرى[1].

-إذا كان الضحية أحد الوالدين الشرعيين للجاني أو غيرهما من أصوله الشرعيين فيعاقب بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات حسب نص المادة (267 فقرة 01 قانون العقوبات).

-إذا كان المجني عليه قاصر لا يتجاوز 16 سنة يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 1000000 دج حسب نص المادة (269 قانون العقوبات).

-وإذا كان الجاني أحد الوالدين الشرعيين للمجني عليه أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 20000 دج إلى 1000000 دج حسب نص المادة (272 فقرة 1 قانون العقوبات).

- وجاء في نص المادة 264 ق ع: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما"[2].

من خلال النص نستنتج أن الضرب والجرح الذي يسبب مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز 15 يوما يعد جنحة معاقب عليها بالعقوبات المذكورة في المادة سالفة الذكر.

والإضافة إلى جواز حرمان الفاعل من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في نص المادة (9 مكرر 1 قانون العقوبات) لمدة لا تزيد عن 05 سنوات (حسب نص المادة 14 ق ع).

وتصبح جنحة مشددة إذا كانت:

-الضحية من الأصول الشرعيين (المادة 267-2): وعقوبتها الحبس مدة 05 إلى 10 سنوات.

---

[1]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 101.

[2]-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة (المادة 270 في فقرتها الأولى): وعقوبتها الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 20000 إلى 1000000 دج[1].

وتصبح جناية إذا ما أقترنت بـ:

-سبق الإصرار والترصد لتصل العقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات حسب نص (المادة 265 قانون العقوبات).

-الضحية من الأصول الشرعيين للجاني تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة وأن تكون مصحوبة بسبق الإصرار والترصد(المادة 276 ق ع).

-المجني عليه قاصر لم يتجاوز 16 سنة، عقوبتها الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج حسب نص المادة 270 ق ع.

ب-جنايات الضرب والجرح:

يأخذ وصف أعمال الضرب والجرح العمدي جناية في الحالتين:

- ← الجرح والضرب الذي ينتج عاهة مستديمة.
- ← الجرح والضرب العمدي المقضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

ب-1/ الجرح والضرب العمدي الذي ينتج عنه عاهة مستديمة:

يقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا سواء بفصل أو بتر العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة دائمة وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع يبيت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الأطباء والخبراء[2].

ويعرفها الفقه أيضا بأنها: "فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد جزء منه أو فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يزجى بشفائه منه"[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يضع تعريفا للعاهة المستديمة مكتفيا بذكر بعض أمثلة لها ما إعتبره القضاء عاهة مستديمة كفقد أبصار العين أو نقصه وفقد سلامية الأصبع أو تقصير الفخذ وخلع الكتف وعدم إمكان إنطباق نصف الفك العلوي على الفك الأسفل تماما بسبب إصابة الفك

---

[1]-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 59.

[2]-محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 52.

[3]-ماهر عبد الشويش الدرة: المرجع السابق، ص 198.

الأسفل، بكسر إلتحم إلتحاما معيبا وإستئصال طحال المجني عليه أو إحدى كليتيه بعد تمزقها من الضربة، وفقد جزء من عظام قبوة الرأس نتيجة للعملية التي إقتضت إجراءها ضرورة رفع العظام المكسورة إذ من شأن ذلك أن يجعل المصاب أقل مقاومة للتغيرات الجوية والمؤثرات الخارجية ويعرضه لإصابات المخ كالصرع والجنون ويقلل من كفائته للعمل بصفة مستديمة، ويعد من قبيل العاهة المستديمة فضلا عما تقدم تشويه الوجه وفقد الحاسة الجنسية أو القدرة على الإنجاب وإصابة المجني عليه بالجنون أو العته وبصفة عامة كل ما من شأنه أن يعطل أحد أجهزة الجسم على نحو دائم عن أداء وظيفته الطبيعية[1].

ولا يشترط القانون للمعاقبة عن العاهة المستديمة أن يكون الجاني قد قصد إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأ عنه العاهة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده، والفصل في كون العاهة محتملة أولا أمر متروك لقاضي الموضوع، فإذا توافر الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي تعتبر الجريمة قد أكتملت قانونا[2].

وقد نصت عليها في المادة 264 فقرة 3 ق ع: "إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات"[3].

وتصبح جناية مشددة إذا كانت:

-مع سبق الإصرار أو الترصد (المادة 265): وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة سجنا.

-الضحية من الأصول وقع عليها ضرب أو جرح مع توافر سبق الإصرار أو الترصد (المادة 267 الفقرة الأخيرة) وعقوبتها السجن المؤبد.

-الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة (المادة 271 في فقرتها) وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة سجنا.

-الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها (المادة 272 في فقرتها الثالثة) وعقوبتها السجن المؤبد[4].

---

[1]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 104.

[2]-محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 53.

[3]-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]-احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 60.

لقد إستحدث المشرع الجزائري نص خاص ضمن أحكام قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها يجعل من فعل إحداث عاهة مستديمة للضحية أثناء فترة الخطف أو بفعل الخطف ظرفا مشددا للعقوبة، حيث نصت المادة 27 فقرة 02 على:" ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتجت عنه عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا إستمر الإختطاف لأكثر من 10 أيام".[1]

ب-2/ الجرح والضرب العمدي المفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها

جاء في نص المادة 264 قانون العقوبات: ".... وإذا أفض الضرب أو الجرح الذي أرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[2].

ويشترط لتطبيق هذا النص ما يلي:

1-أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي في الضرب العمد كأي جريمة.

2-أن يؤدي الضرب إلى الموت.

3-أن توجد علاقة سببية بين الضرب والوفاة.

والذي يميز هذه الجريمة عن جناية القتل العمد هو عدم وجود نية القتل، أما ما يميزها عن القتل الخطأ فهو أنها تقع عن فعل متعمد موجه إلى المجني عليه بحيث يتجه فيه قصد الجاني إلى المساس بسلامة المجني عليه، أما في جريمة القتل الخطأ فإن الجاني لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة المجني عليه وإنما تحدث الوفاة خطأ[3].

موت المجني عليه: لقيام هذه الجريمة يجب أن يترتب على الفعل إزهاق روح المجني عليه سواء تحققت الوفاة مباشرة بعد إرتكاب فعل الإعتداء بالضرب أو الجرح أو تحققت بعد فترة من الزمن، أما إذا لم يترتب على الفعل موت المجني عليه ولو كانت الإصابة قاتلة، فإن الجاني لا يسأل وفقا لأحكام هذا النص.

---

[1] القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتضمن قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2]-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر49 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]-محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 53.

علاقة السببية: وأخيرا يجب أن تكون الوفاة قد ترتبت على سلوك الجاني أي أن تكون نتيجة الجريمة هي الوفاة سببها فعل الإعتداء الذي أتاه الجاني، بمعنى يشترط أن تنسب الوفاة إلى ذلك الفعل وإذا إنتفت هذه العلاقة فلا قيام للمسؤولية وفقا لهذا النص[1].

الظروف المشددة: وتصبح جناية مشددة إذا توافرت:

-سبق الإصرار أو الترصد: عقوبتها السجن المؤبد وفق نص المادة 265 قانون العقوبات.

-الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة مع ظرف الإعتياد: عقوبتها السجن المؤبد وفق نص المادة 3/271 قانون العقوبات.

-الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتها: عقوبتها الإعدام وفق لنص المادة 272-4 قانون العقوبات.

-الضحية من الأصول: عقوبتها السجن المؤبد وفق لنص المادة 267-4 قانون العقوبات.

العقوبات التكميلية: علاوة على العقوبات الأصلية أقر المشرع عقوبات تكميلية سواء كانت جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1.

2-في التشريع الفرنسي

لقد أدرج المشرع الفرنسي أعمال الضرب والجرح ضمن أعمال العنف التي ترتكب في حق الأشخاص، هذه الأفعال التي تشكل ظاهرة إجتماعية نظرا لتعددها، فهي متواجدة داخل الحياة الخاصة (العنف الزوجي، الطفل المعنف...)، العنف في الطريق العمومي، داخل المؤسسات التربوية أو الرياضية، وأيضا داخل مجال العمل، ولتصدي لهذه الظاهرة متعددة الجوانب إعتبر قانون العقوبات تارة أعمال العنف كجريمة خاصة مثل جنح وجنايات الجرح والضرب، وتارة أخرى إعتبر العنف كظرف مكون للجريمة، في كلتا الحالتين العنف له تأثير سلبي على الضحية سواء كان جسدي أو معنوي، وهو أيضا إعتداء على حق محمي قانونا هو السلامة الجسدية.[2]

أ/ جنح الضرب والجرح:

[1]-ماهر الشويش الدرة: المرجع السابق، ص 196.

[2]Christophe André : droit pénal spécial , 4ème édition, Dalloz, France, 2017, page 125.

جاء في نص المادة 222-11 قانون العقوبات: "أعمال العنف التي تسبب عجز تام عن العمل لمدة تزيد عن 08 أيام يعاقب عليها بالحبس 03 سنوات وغرامة قدرها 45000 أورو".[1]

يقصد بأعمال العنف كل فعل من شأنه يمس سلامة الشخص، وقانون العقوبات لم يحصر أعمال العنف في الضرب والجرح فقط بل يمتد إلى العنف النفسي، نستنتج إذا أن أعمال العنف المنصوص عليها في نص هذه المادة هو كل فعل ينتج عنه مساس بالسلامة الجسدية والنفسية للضحية[2].

لقد حدد المشرع الفرنسي مدة العجز الكلي عن العمل المقدر بـ 08 أيام كمعيار لتقرير العقوبة من طرف قاضي الموضوع، ومنه وفق نص المادة 222-11 كل شخص أحد ضررا لشخص آخر وقدرت مدة عجزه عن العمل فترة تقدر أو تزيد عن 08 أيام يعاقب بالحبس 03 سنوات وغرامة مالية قدرها 45000 أورو.

وتصبح جنحة مشددة وفقا لنص المادة 222-12 إذا كانت:

1-الضحية قاصر لم يتجاوز 15 سنة.

2-الضحية من الأصول الشرعيين أو بالتبني.

3-عن طريق سبق الإصرار والترصد.

4-في حالة تعدد الجناة.

5-التهديد بالسلاح .....

ويعاقب عليها بالحبس 05 سنوات وغرامة مالية قدرها 75000 أورو وترفع العقوبة إلى 10 سنوات حبس وغرامة مالية 150000 أورو إذا إرتكبت هذه الجريمة في حق قاصر لم يتجاوز 15 سنة وكان الجاني ولي شرعي له أو ولي بالتبني أو من لهم سلطة عليه.

وجاء في نص المادة 222-13 قانون العقوبات: "أعمال العنف التي تسبب عجز عن العمل لمدة تقل أو تساوي 08 أيام، أو لم تسبب أي عجز يعاقب عليها بالحبس 03 سنوات وغرامة مالية قدرها 45000 أورو إذا أرتكبت:

1-ضد قاصر لم يتجاوز 15 سنة.

2-ضد شخص ضعيف بسبب سنه، مرض مصاب به، عجز، حالة حمل....

---

[1]- Art 222-11 code pénal: « Les violences ayant entraîné une incapacité totale de travail pendant plus de huit jours sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende »

[2]-Jean-Pierre Rosenezveirg : op,cit, page 27-28.

3-ضد أحد من الأصول الشرعيين أو بالتبني.

4-مع سبق الإصرار والترصد ..."[1].

وتشدد العقوبة إلى 05 سنوات وغرامة مالية قدرها 75000 أورو إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز 15 سنة وكان الجاني ولي شرعي لها أو ولي عن طريق التبني او أي شخص له سلطة عليها وهذا ما جاء في نص ذات المادة أي المادة 222-13 من قانون العقوبات.

ب-جنايات الضرب والجرح:

تكون على صورتين:

← **الصورة الأولى:** جناية أعمال العنف المفضي للوفاة دون قصد إحداثها.

جاء في نص المادة 222-7 من قانون العقوبات: "أعمال العنف التي تقتضي الوفاة دون قصد إحداثها يعاقب عليها بالسجن مدة 15 سنة[2].

لقد أقر المشرع الفرنسي عقوبة جنائية قدرها 15 سنة سجن على كل أفعال العنف بما فيها الضرب والجرح التي يسبب وفاة المجني عليه بالرغم من عدم توفر قصد إحداث الوفاة من طرف الجاني.

وتصبح جناية مشددة وفق نص المادة 222-8 ق ع إذا كانت:

1-الضحية قاصر لم يتجاوز 15 سنة.

2-الضحية من الأصول الشرعيين أو بالتبني.

3-عن طريق الإصرار والترصد.

4-تعدد الجناة ....

وترفع العقوبة إلى السجن مدة 20 سنة.

كما تشدد أيضا لتصل إلى السجن مدة 30 سنة حالة كون المجني عليه قاصر لم يبلغ 15 سنة وكان الجاني ولي شرعي له أو بالتبني أو أي شخص له سلطة عليه وهذا ما أقرته ذات المادة.

← **الصورة الثانية:** جناية أعمال العنف الذي ينتج عنها عاهة مستديمة.

جاء في نص المادة 222-9 قانون العقوبات: "أعمال العنف الذي يحدث عاهة مستدمية يعاقب عليها بالسجن 10 سنوات وغرامة مالية قدرها 150000 أورو"[1].

---

[1]-code pénal français du 1810 modifié et complété.

[2]- Art 222-7 code pénal: « Les violences ayant entraîné la mort sans intention de la donner sont punies de quinze ans de réclusion criminelle ».

وتشدد العقوبة لتصل إلى 15 سنة سجن إذا أرتكبت:

1-ضد قاصر لم يبلغ 15 سنة.

2-شخص ضعيف بسبب سنه أو عجز جسدي أو عقلي، حالة حمل، مرض مصاب به.

3-الضحية من الأصول الشرعيين أو بالتبني.

4-سبق الإصرار والترصد.

5-تعدد الجناة ....

وفي حالة كون الضحية قاصر لم يبلغ 15 سنة وكان الجاني ولي شرعي لها أو بالتبني أو أي شخص له سلطة عليها تكون العقوبة السجن مدة 20 سنة وهذا ما جاء في نص المادة 222-10 من قانون العقوبات.

أما فيما يخص فعل إحداث عاهة مستديمة للمخطوف بفعل الخطف، أو كان إحداثها متعمدا من طرف الخاطف، جعل منها المشرع الفرنسي ظرفا مشددا للعقاب وهو مانصت عليه المادة224-01/2 ق ع ف تصل إلى 30 سنة سجن في حالة جناية خطف الأشخاص.

3-موازنة بين التشريعين

1-كل من المشرع الجزائري والفرنسي حدد مدة معينة للعجز عن العمل أو مرض لتقدير العقوبات المناسبة في حالة جنح الضرب والجرح.

2-هذه المدة تختلف في التشريعين حيث حددها المشرع الجزائري بـ 15 يوما أما الفرنسي بـ 08 أيام.

3-كما من التشريعين جعل من صفة القاصر، الأصول، سبق الإصرار والترصد من الظروف المشددة للعقاب.

4-المشرع الجزائري أضفى حماية للقاصر الذي لم يبلغ 18 سنة أما الفرنسي أضفى حماية خاصة للقاصر الذي لم يبلغ 15 سنة بالرغم من أن القاصر بين 15 و18 سنة يحتاج إلى حماية خاصة كونه شخص ضعيف.

5-لقد إستحدث المشرع الجزائري نص صريح يجعل من إحداث عاهة مستديمة للمخطوف أثناء فترة الخطف أو بفعل الخطف ظرفا مشددا للعقاب محدد بالمؤبد (المادة 27 فقرة 02 من القانون 15/20)، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي حيث نص عليه في المادة 224-2 ق ع الفرنسي.

---

[1]- Art 222-9 code pénal: « Les violences ayant entraîné une mutilation ou une infirmité permanente sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende ».

الفرع الثاني: جريمة التعذيب وإعطاء مواد ضارة

أعتبر المشرع إعطاء المواد الضارة صورة من صور الإعتداء على سلامة الجسم، وتعتبر المادة ضارة إذا كان تعاطيها يؤدي إلى الإخلال بالوضع الصحي، البدني أو النفسي أو العقلي للمجني عليه، أي أن المادة تعتبر ضارة إذا كان تناولها يؤدي إلى حدوث إضطراب في وظائف أعضاء الجسم[1].

وجاء في نص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10 على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة...."[2].

حيث نظرا لبشاعة هذه الأفعال لجأت المجموعة الدولية إلى إبرام معاهدات تجرمها سوف نراها لاحقا، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفرع إلى:

أولا: جريمة إعطاء مواد ضارة.

ثانيا: جريمة التعذيب.

أولا: جريمة إعطاء مواد ضارة

يقصد بالمواد الضارة أو "جواهر غير قاتلة" كل ما من شأنه الإضرار بصحة الإنسان أو بحسن سير أعضاء جسم بلا إستثناء، ولذلك يتعين أن ينصرف المعني هنا إلى كل ما يسمى بصحة الإنسان عموما، البدنية أو النفسية أو العصبية أو العقلية ... إلخ.

كذلك يتعين فهم وصف المادة بأنها "ضارة" على المعنى العام لهذا اللفظ دون تخصيص، بحيث يشمل الضرر المتمثل في سمية هذه المادة وتكون مادة سامة، أو تسبب في حصول أي مرض وظيفي أو عضوي أو باطني للإنسان، وقد يتمثل الضرر في زيادة جرعة هذه المادة عن حد معين في حين تكون الجرعة الأقل غير ضارة.

---

[1]–ماهر عبد الشويش الدرة: المرجع السابق، ص 187.

[2]–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار رقم 217 ألف، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 ج ر رقم64 المؤرخة في 10-09-1963.

ولا يشترط صورة معينة للمادة الضارة، فقد تكون سائلة أو صلبة أو غازية، وثبوت صفة الضرر لهذه المادة مسألة فنية، وقد تحتاج لخبرة المتخصصة في هذا الشأن، وقد يثور الخلاف حول ثبوت صفة المادة الضارة، أو بمعنى أدق معيار كونها ضارة من عدمه، ونرى أن ذلك مسألة موضوعية وفنية في الوقت نفسه[1].

1-الأركان التأسيسية:

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين أساسيين الأول الركن المادي المتمثل في إعطاء مواد ضارة والثاني ركن معنوي والذي يتمثل بالقصد الجنائي.

أ-الركن المادي:

يقصد بالركن المادي لهذه الجريمة هو فعل إعطاء شخص مادة ضارة بالصحة، أي من شأنها أن تسبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل لا غير، ويرجع لقضاة الموضوع تقدير مدى إضرار المادة المستعملة بالصحة[2].

والمواد الضارة قد تكون سامة وهي ما يتحقق بها الموت إذا أستخدمت بكميات معينة، أي أن المادة تلحق الأذى وقد يترتب عليها الموت، والعبرة هنا بإرادة الجاني فإذا إنصرفت إرادته إلى مجرد إلحاق الأذى والإضرار بصحة المجني عليه فإنه يسأل عن هذه الجريمة ولا يسأل عن جريمة قتل عمد وإن تحققت الوفاة، وسواء كان الجاني يجهل طبيعة المادة وذلك لأنه يعتقد بأنها ضارة فقط، أو كان يعلم بأنها مادة سامة ولكنه إستخدم كمية منها معتقدا أنها لا تسبب الوفاة، ومع ذلك تحققت الوفاة فإنه لا يسأل كذلك عن جريمة قتل عمد لأن إرادته لم تتصرف إلى إزهاق روح المجني عليه وإنما فقط إنصرفت إلى الإيذاء والإضرار بصحته فقط، ويشترط لتمام هذه الجريمة قيام مسؤولية الجاني أن يترتب على إعطاء المواد الضارة إلحاق الأذى أو الإضرار بصحة المجني عليه[3].

ب-الركن المعنوي:

الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي كما هو متفق عليه، هو إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها قانونا، مع علمه بالواقع، إذ أن الغلط في الواقع ينفي القصد الجنائي، وذلك تطبيقا للقواعد العامة أيضا.

---

[1]-عمر الفارق الحسيني: المرجع السابق، ص 84-85.

[2]-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 63-64.

[3]-ماهر الشويش الدرة: المرجع السابق، ص 187.

ويتوافر القصد الجنائي في صورة إعطاء المواد الضارة إذا إنصرف قصد الجاني إلى المساس بصحة المجني عليه، وهذا يتطلب أن يكون الجاني عالما بأن المادة التي يناولها إلى المجني عليه أو يضعها تحت متناول يده هي من المواد الضارة، كما يجب أن يهدف بفعله إلى المساس بصحة المجني عليه، فإذا كان يجهل أن المادة ضارة، أي يجهل طبيعتها، أو أنه مع علمه بكونها ضارة إلا أنه لم تنصرف إرادته إلى المساس بصحة المجني عليه وإنما لعلاجه مثلا، فإن القصد الجنائي يكون منتفيا لدى الفاعل ولا يسأل عن هذه الجريمة[1].

2-موقف مختلف التشريعات

أ-التشريع الجزائري

نصت على جريمة إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة المادتين: 275 و276 من ق ع ج.

المادة 275 قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في إستعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[2].

تشديد العقوبة: وفق نص المادة 276 قانون العقوبات ترفع درجة واحدة في كل الأحوال إذا أرتكب الجنح أو الجنايات في المادة 275 أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

[1]- ماهر الشويش الدرة : المرجع السابق، ص 189.

[2]-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر49 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1.

-السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة2.

-السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4.

-السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5[1].

علاوة على العقوبات الأصلية أقر المشرع عقوبات تكميلية وفي مواد الجنح إذ أن المادة 275 قد أشارت إلى جواز الحكم على الجاني بعقوبتين تكميليتين وهما: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 والمنع من الإقامة فإن قانون العقوبات يجيز بوجه عام الحكم على الشخص المدان لإرتكابه لجنحة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (م14 ق ع)[2].

الفترة الأمنية: نصت عليها المادة 276 مكرر حيث تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الإدانة المنصوص عليها في المادة 275 (فقرة 4-5) و276 (فقرة 2-3-4)، الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه.

ب-التشريع المصري

جاء في نص المادة 265 قانون العقوبات: "كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد 240 و241 و242 على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على إرتكابها أو عدم وجوده"[3].

تنص المادة 240 و241 و242 على العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي وبهذا يكون المشرع المصري قد سوى بين جريمة إعطاء جواهر غير قاتلة وجريمة الضرب والجرح العمدي.

العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة هي ذاتها المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 240-241-242 من قانون العقوبات وهي كما يلي:

1-السجن من ثلاث سنين إلى خمسة سنين في حالة إنفصال عضو فقد منفعته أو حالة كف البصر أو فقد إحدى العينين أو إنشاء عاهة مستديمة يستحيل برؤها (م 240 قانون العقوبات).

---

[1]-الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات: المصدر نفسه.

[2]-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 65.

[3]-القانون 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

2-حالة إنشاء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على 20 يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن 20 جنيه مصري، ولا تجاوز 300 جنيه مصري (م 241 قانون العقوبات).

3-إذا لم يبلغ الأذى درجة الجسامة المنصوص عليها سابقا يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 10 جنيهات وتتجاوز 200 جنيه مصري (المادة 242 قانون العقوبات)[1].

تشديد العقوبات: تشدد العقوبات في الحالات التالية:

1-الحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين في حالة إقتراف الفعل عن سبق إصرار وترصد في الحالة 1، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة 240 إذا أرتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي.

2-إذا أقترف الفعل عن سبق إصرار وترصد في الحالة 2 يعاقب بالحبس، المشرع لم يحدد المدة ولكن ترك تقدير العقوبة الجنحية في هذه الحالة للسلطة التقديرية للقاضي.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 241 إذا أرتكبت تنفيذا لغرض إرهابي.

3-إذا أقترف الفعل عن سبق إصرار وترصد في الحالة 3، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن 10 جنيهات ولا تزيد عن 300 جنيه مصري.

وتكون العقوبة السجن لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 242 إذا أرتكبت تنفيذا لغرض إرهابي.

4-في حالة إرتكاب الفعل المنصوص عليه في المادتين 241-242 من طرف عصابة تتكون على الأقل من 5 أفراد تكون العقوبة الحبس (م 243 ق ع).

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على 5 سنوات إذا إرتكبوا الفعل لغرض إرهابي[2].

ج-موازنة بين التشريعين

1-لقد سوى المشرع المصري فعل الضرب والجرح العمدي وفعل إعطاء شخص مواد ضارة وأقر لهما ذات العقوبة خلافا على المشرع الجزائري الذي أفرد فعل مواد ضارة بنص عقابي خاص به.

---

[1]- القانون 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

[2]- المصدر نفسه.

2-يمكن أن يأخذ فعل إعطاء مواد ضارة وصف جناية أو جنحة وهذا تبعا لإختلاف خطورة النتيجة المترتبة وهو ما أخذ به التشريعين.

3-كلا التشريعين إستعملا مصطلح جواهر أو مواد ضارة ولم يستعمل مصطلح مواد سامة لأن في الحالة الثانية يتغير وصف الجريمة وتكون أمام جريمة القتل بالتسميم.

ثانيا: جريمة التعذيب

يعرف التعذيب بـ "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ومن شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1].

أما لجنة الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه قدمت تعريفا للتعذيب بأنه: "إستخدام أساليب ضد شخص ما بهدف مسح شخصية الضحية أو إضعاف قدراته الجسدية والعقلية حتى لو لم تسبب ألما جسديا أو مرضا عقليا"[2].

من خلال التعريفين نستنتج أن جريمة التعذيب يمكن أن يقوم بها شخص موظف بغرض الحصول على إعترافات، ويمكن أن يقوم بها شخص عادي في حق ضحية اختطاف وهو موضوع دراستنا، ومن هذا المنطلق يتضح أن لجريمة التعذيب التي يقوم بها شخص عادي في حق المخطوف تقوم على ثلاثة أركان هي : ركن مفترض، ركن مادي وركن معنوي.

1-الأركان التأسيسية

تقوم هذه الجريمة على الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

أ-الركن المفترض: تتطلب جريمة التعذيب أن يقع الفعل على "شخص"، والمقصود بالشخص:

---

[1]-المادة 1 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،إعتمدتها الجمعية العامة وفق قرار 39/46 مؤرخ في 10 ديسمبر 1984، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 مايو، ج ر رقم 20 المؤرخة في 17-05-1989.

[2]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 69.

-أن يقع التعذيب على إنسان مهما كان جنسه أو سنه فقد يقع على الرجل أو المرأة كما قد يقع على البالغ أو الحدث بينما لا تقع جريمة التعذيب على الحيوان لأن إيذاء الحيوان يعاقب عليه بنص خاص.

-كما يشترط أن يقع التعذيب على إنسان حي وإلا أعتبر التعذيب الجسدي جريمة تشويه جثة.

ب-الركن المادي: إن جريمة التعذيب تقتضي من الجاني أن يقوم بأعمال إيجابية تمثل السلوك المُجَرِّم، كما تقتضي أن يؤدي هذا السلوك المجرم إلى إحداث نتيجة وهي عذاب أو ألم شديد قد يكون عقلي أو جسدي، بمعني أن الضحية تتعرض لمعاناة لا تطاق ولا يمكن تحملها أما إذا كان الألم يمكن تحمله فإن الفعل يصبح مجرد ضرب أو جرح عمدي، والقاضي له سلطة تقديرية لتكييف الجريمة بالنظر إلى درجة الألم وشناعة الفعل وعقلية الجاني[1].

ج-الركن المعنوي: جريمة التعذيب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام والقصد الخاص معا ويتمثل القصد الخاص في أن تكون للجاني إرادة خاصة في إيلام الضحية والتسبب لها في عناء شديد وهذا يتطلب أن يكون للجاني عقلية خاصة لإحداث ذلك[2].

2-موقف مختلف التشريعات

أ-التشريع الجزائري: يميز المشرع الجزائري من حيث الجزاء بين التعذيب الذي يصدر عن غير الموظف وبين التعذيب الذي يصدر عن الموظف، وفي الحالتين تكون العقوبة جنائية وسوف تقتصر على التعذيب الذي يمارسه غير الموظف.

جاء في نص المادة 262 ق ع: "يعاقب بإعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو إرتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته"[3].

المادة 263 مكرر ق ع: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا او عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"[4].

---

[1]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 70-71.

[2]-أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 68.

[3]الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدلوالمتمم، المصدر السابق.

[4] القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر 71 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

المادة 263 مكرر 1 ق ع: "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.

يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 150000 دج إلى 1600000 دج إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد"[1].

من خلال هذه النصوص نستنتج أن جريمة التعذيب هي جناية، وقد ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي لتحديد ما إذا كانت الأفعال المقترفة في حق المجني عليه تعتبر أعمال التعذيب أو من أعمال الضرب والجرح.

جعل المشرع الجزائري **التعذيب ظرفا مشددا** في جناية الخطف وفق نص المادة 27 من قانون الوقاية من الإختطاف ومكافحتها، حيث جاء في فقرتها الثانية:"و يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتجت عنه عاهة مستديمة أو إذا ما كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا إستمر الاختطاف لأكثر من 10 أيام."[2]

ب-التشريع الفرنسي

جاء في نص المادة 222-1 ما يلي: "إن فعل تعريض شخص إلى التعذيب أو الأفعال الوحشية يعاقب صاحبها بالسجن 15 سنة. الفقرة 1 و2 من المادة 123-23 المتعلقة بالفترة الأمنية تطبق على الجريمة المذكورة في هذه المادة".[3]

تشديد العقوبة: -عقوبة السجن المؤبد في حالة الخطف مع التعذيب أو الأعمال الوحشية (م 244-2 قانون العقوبات).

-عقوبة السجن المؤبد إذا سبقت جريمة التعذيب أو رافقت أو تلت جناية أخرى غير القتل او الإغتصاب (المادة 22262).

-عقوبات السجن لمدة 20 سنة إذا كانت الضحية:

---

[1]-القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر84 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] القانون 15/20 قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص ومكافحتها: المصدر السابق

[3]- Art 222-1 du code pénal: « Le fait de soumettre une personne à des tortures ou à des actes de barbarie est puni de quinze ans de réclusion criminelle.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par le présent article »

- قاصر دون 15 سنة.
- شخص عاجز.
- من الأصول (المادة 222-3 ق ع).

-عقوبة السجن 30 سنة إذا أقترفت الجريمة من طرف عصابة منظمة (Bande organisée) أو بطريقة معتادة في حق قاصر دون 15 سنة أو أي شخص عاجز (المادة 222-4 ق ع).

-عقوبة السجن 30 سنة إذا تسببت جريمة التعذيب في عاهة مستديمة أو بتر عضو (المادة 222-4 ق ع).

-عقوبة السجن المؤبد إذا أدت الجريمة إلى الوفاة دون قصد إحداثها (المادة 222-6 ق ع).

ج-موازنة بين التشريعين

- كل من المشرع الجزائري والفرنسي جعل من جريمة التعذيب جريمة تأخذ وصف جناية معاقب عليها بالعقوبات المقررة للجناية.
- كل من المشرع الجزائري والفرنسي أسند إلى القاضي سلطة تقدير ما إذا كانت الأفعال المقترفة في حق الضحية تشكل جناية التعذيب.
- المشرع الفرنسي لم يخص الموظف الذي يأتى التعذيب أو الأفعال الوحشية في حق شخص لغرض معين بنص خاص خلافا على المشرع الجزائري الذي أفرد جزاء التعذيب الذي يمارسه الموظف بنص خاص (م 263 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري).
- جعل المشرع الفرنسي وصف القاصر ظرفا مشددا للعقوبة خلافا على المشرع الجزائري الذي يم يتطرق إلى ذلك.
- كلا من التشريعين جعلا فعل التعذيب الذي يسبق أو يرافق جناية الخطف ظرفا مشددا للعقوبة.

الفرع الثالث: إرتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الخطف إرتباطا وثيقا وذلك لكون جميع جرائم الخطف يصاحبها إيذاء أو إعتداء[1]، سواء كان هذا الإعتداء الجسدي عن طريق الضرب أو الجرح، أو عن طريق إعطاء مواد ضارة أو عن طريق تعريض المجني عليه إلى التعذيب أو الأعمال الوحشية، وهو ما دفع بالمشرع إلى جعلها ظرفا مشددا للعقوبة مثلما فعل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 فقرة 02 من قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ويجدر بالذكر أن فعل الخطف في حد ذاته حتى لو لم يتعرض الشخص المخطوف إلى أي إيذاء جسدي فهو فعل خطير وله إنعكاسات سلبية على نفسية الضحية، فهي بالإضافة إلى كونها جريمة إيجابية تعرض صحة المجني عليه للخطر وتستهدف سلامته الجسدية، فهي جريمة لها آثار سلبية معنوية خاصة على النمو العقلي للمجني عليه خاصة حالة كون الضحية طفل.

[1]–كمال عبد الله محمد: المرجع السابق، ص 136.

المبحث الثاني: جرائم الإعتداء الجنسي والإستغلال في الأعمال الغير مشروعة(الإستغلال الجنسي والتسول)

إن حماية العرض من أهم وأول الحقوق التي إعترفت بها القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ومصدر أهمية هذا الحق، أنه تجسيد قانوني لشعور طبيعي موجود لدى كل إنسان وهو الشعور بالحياء، هذا الشعور الذي وجد لدى الإنسان البدائي، وإزداد الحرص عليه مع تقدم الحضارة بحيث أصبح قيمة دينية وأخلاقية وإجتماعية، وأصبح الإعتداء على العرض مخالفة للدين والأخلاق والنظام الإجتماعي، فهي جريمة خطيرة يجب التصدي لها بكل قوة وحزم، ولا يكون ذلك إلا بإضفاء حماية قوية وفعالة للحق المعتدي عليه، بحيث يتحقق التجريم المناسب لصور هذا النوع من الإعتداء[1].

فهناك من الأفعال التي ترتكب أيضا ضد الطفل بهدف إستغلاله جنسيا، كالتحريض على الفجور أو الدعارة أو تسهيلها أو المساعدة على إرتكابها أو إكراه طفل على إرتكاب هذه الجرائم أومعاونة أنثى أو غيرها من الجرائم التي يربط بينها هدف إستغلال الطفل جنسيا سواء كان ذلك بهدف التربح من ورائهم ماليا أو بهدف تشجيع الفاحشة أو بهدف الإنتقام أو بهدف السيطرة على الطفل لتسخيره في أعمال إجرامية، من هذا المنطلق سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب أول سوف أعالج فيه جرائم الإعتداء الجنسي التي تنقسم بدورها إلى فرعين، فرع أول فيه الإغتصاب وفرع ثاني في هتك العرض، ومطلب ثاني نتطرق من خلاله إلى إستغلال الأطفال في الأعمال الغير مشروعة الذي ينقسم بدوره إلى فرعين، أو فرع فيه الإستغلال الجنسي للأطفال وفرع ثاني فيه إستغلال الأطفال في التسول.

[1]–علي أبو حجيلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 03.

المطلب الأول: جرائم الإعتداء الجنسي

لا شك أن الجرائم ضد الأخلاق مهما تنوع وصفها القانوني تعتبر من قبيل الإعتداء على الأشخاص لأن محل الإعتداء فيها هو الجانب الأخلاقي من الشخصية الإنسانية، فالعرض والشرف والإعتبار من مقومات الشخصية بل ومن أهمها، ولهذا تحرص التشريعات العقابية على تجريم الإعتداء على ذلك الجانب من شخصية الإنسان، حَرْصُها على حماية حقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه، بل وتعاقب على جريمة العرض بالعقوبة المقررة للإعتداء على حق الحياة.[1]

أما موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الجنسية خاصة المرتكبة في حق الأطفال سواء إغتصاب أو هتك عرض، فجعل مواقعة صبية صغيرة يعد مرتكبا لجريمة إغتصاب لهذه الصغيرة سواء أرضيت بهذا الفعل أم لم ترضى، لأنه لا يعتد برضاها، وبناء على ذلك فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والزيدية والأباضية قد ذهبوا إلى أنه يجب عليه –أي الجاني المغتصب– حد الزنا، أيضا يضاف إلى عقوبة الحد أن بعض الفقهاء ومنهم الإمام مالك والغمام الشافعي والحنابلة والأباضية قد أوجبوا عقوبة مالية فوق الحد وهي صداق مثلها[2].

ومع ذلك فإنه يوجد إتجاه في الفقه الإسلامي يذهب إلى أنه يجب أن يطبق على الجاني في جريمة الإغتصاب حد الحرابة إن صاحب ذلك إخافته للطريق، وذلك لأن الجاني إعتدى على شريعة السلم والأمان والحق والعدل وسعي في الأرض بالفساد وإنتهاك حرمات الله، والمجاهرة بالمعصية، لمافي ذلك من ترويع للآمنين وبث الرعب والخوف في أنفسهم، يضاف إلى ذلك أنه قام بوطء إمرأة أو صبية صغيرة محرمة عليه شرعا ومن ثم يكون محاربا وتطبق عليه عقوبة الحرابة، ذهب إلى ذلك الإتجاه: جمهور المالكية والظاهرية وقول عند الشافعية[3]، أما هتك العرض وهو مجموع الأفعال إن كانت لا تصل إلى حد الوطء، إلا أنها تعتبر معصية محرمة يعاقب عليها الشرع بعقوبة تعزيرية، لأنها تعتبر مقدمات لجريمة الزنا[4].

---

[1]– نبيل صقر: المرجع السابق، ص 251.

[2]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العوري: المرجع السابق، ص 609–610.

[3]– المرجع السابق : ص 612.

[4]– المرجع نفسه : ص 195.

وتقع هذه الجرائم على صورتين: الأولى هي جريمة الإغتصاب والثانية هتك العرض وسأعرض كل منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول: جريمة الإغتصاب

الإغتصاب بهذا المعنى من الجرائم الخطرة، ولا ترجع خطورتها فقط إلى ما تسببه للمجني عليها من أضرار بالغة، وإنما خطورتها الكبرى على الرأي العام نفسه، وتدخل جريمة الإغتصاب في "جرائم الأرقام الغامضة" التي لا يصل إلى علم السلطة العامة من بينها إلا أعداد تكاد لا تذكر، وهو ما تشهد عليه إحصائيات الأمن العام ومجموعات الأحكام، فليس هناك أدنى شك في وجود فارق هائل بين ما يقع في المجتمع من جرائم إغتصاب وبين ما يصل منها بالفعل إلى علم السلطات[1].

الإغتصاب في اللغة: جاء في لسان العرب "الغصب": هو أخذ الشيء ظلما، يقال: غصب الشيء يغضبه غضبا، وأغتصبه فهو غاصب، ويقال: غصبها نفسها إذا واقعها كرها فإستعاره للجماع، ومن هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرها، وإغتصبها نفسها كذلك[2]، وجاء في القرآن الكريم ما يدل على أخذ الأشياء ظلما، قوله تعالى: " **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**"[3].

الإغتصاب في إصطلاح الفقه الإسلامي

لقد عرف الفقه الإسلامي "الإغتصاب" بأنه: هو وطء حرة أو أمة جبرا على غير وجه شرعي.

وقيل هو: غصب المرأة وإكراهها على نفسها حرة كانت أو أمة"[4].

الإغتصاب في القانون

في التشريع الجزائري: لم يعرف القانون الجزائري الإغتصاب تعريفا واضحا، بل أشار إليه من خلال نصوص المواد 334 و338 تحت عنوان "إنتهاك الأداب والفسق والدعارة"، ونحن بدورنا نعرف الإغتصاب بأنه إتيان إمرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة[5].

---

[1]–محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2005 ص 683.

[2]–لسان العرب لابن منظور: ج 05 ص 3262 مادة "غصب"، المرجع السابق.

[3]–سورة الكهف: جزء من الآية 79.

[4]-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: المرجع السابق، ص 592.

[5]–محمد صبحي نجم: المرجع السابق،ص 74.

في التشريع المصري: عرف القانون المصري الإغتصاب في المادة 267 بقوله: "من واقع أنثى بغير رضاها" فالإغتصاب إذا في فقه القانون المصري هو مواقعة الأنثى بغير رضاها[1].

في التشريع الفرنسي: جاء في نص المادة 222-23 من قانون العقوبات: "كل إيلاج جنسي أيا كانت طبيعته يرتكب ضد شخص من الغير بواسطة العنف أو التهديد أو الإكراه أو المفاجأة"[2].

يلاحظ أن المشرع الفرنسي تبني مفهوما واسعا للإغتصاب إذ أصبح يشمل كل إيلاج غير مشورع، ومن ثم أصبح من المتصور أن يقع من أنثى على أنثى ومن ذكر على ذكر ومن أنثى على ذكر وبذلك يشمل عدة جرائم وفقا للتشريعات العقابية المقارنة[3].

أولا: أركان جريمة الإغتصاب

يلزم لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي وكذلك صغر سن المجني عليه في حالة إغتصاب القاصر.

1-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الإغتصاب في فعل المواقعة وهي الإتصال الجنسي الكامل الذي يمثل الرجل طرفه الإيجابي والأنثى طرفه السلبية، أي أنه يشترط أن يكون هناك فعل إيجابي من الجاني يحمل الأنثى البالغة على الإستسلام للجاني بغير رضاها ويحمل الطفلة التي لم تبلغ 18 سنة ميلادية كاملة على الإستسلام له سواء كان ذلك برضائها أو بغير رضاها، وأن تتحقق النتيجة وهي الإتصال الجنسي، ويقصد بالوقاع إتصال الرجل بالمرأة جنسيا طبيعيا ويتحقق ذلك بإيلاج الرجل عضو تذكيره في المكان المعد له من المرأة، فكل عبث بجسم الأنثى لا يرقي إلى درجة هذا الفعل لا يعد وقاعا، فلا تقوم به جريمة إغتصاب الأنثى[4].

- **إستعمال العنف:** يعتبر العنف جوهر الجريمة ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية، وقد يكون العنف ماديا أو معنويا بل وقد يأخذ صورا أخرى:

---

[1]-عبد الوهاب عبد الله أحمدالمعمري المرجع السابق، ص 349.

[2]- Art 222-23 code pénal : «Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise »

[3]-حمدي عبد الحميد متولى صالح: المرجع السابق، ص 218.

[4]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 293.

العنف المادي: يتحقق العنف المادي بإستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية.

العنف المعنوي: يتحقق مثل هذا العنف بالتهديد بشر، كالتهديد بالقتل مثلا.

وقد يأخذ العنف صورا أخرى كإستعمال المواد المخدرة أو المنومة.

الحالات الأخرى لإنعدام الرضا: ينعدم الرضا كذلك في حالتي: الجنون وعدم التمييز[1].

- **الشروع في الإغتصاب:** تتم عملية الإغتصاب بعملية إيلاج عضو تذكير الجاني في فرج الأنثى المجني عليها، فلا يشترط لتمام الجريمة أن يشبع الجاني رغبته بإنزال المادة المنوية، ويتم الإيلاج بالإدخال مطلقا سواء كان ذلك قسما أو كلا، فما لم يحصل الإدخال لا تتم الجريمة، وإنما قد يعد الفعل شروعا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالة دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته كتمكن المجني عليها من مقاومته ومنعه من إتمام الجريمة أو قدوم الغير لنجدتها[2].

إن الحدود التي تفصل الشروع في الإغتصاب والإعتداءات الجنسية الأخرى ضيقة، وبناء على ذلك يعتبر الشروع في الإغتصاب شروعا إذا كان فعل الجاني يدل دون لبس على محاولة مواقعة الضحية لاكن دون إتمام الفعل لظرف خارج عن إرادة الجاني.[3]

- **إثبات جريمة الإغتصاب:** عدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعله من تلقاء نفسه أو يضبط وهو في حالة تلبس، تثبت جريمة الإغتصاب بواسطة فحص طبي يقوم به ذوي الإختصاص تحرر إثره شهادة طبيبة تظهر أن الوقائع حديثة وتبرز آثار العنف إن وجدت[4].

يجب التذكير أنه لابد من إخضاع الطفلة (حالة إغتصاب القاصر) التي وقعت ضحية جريمة جنسية لخبرة طبية نفسية، والتي تهدف إلى تحديد طبيعة ودرجة الضرر الذي لحق بها بالإضافة إلى تحديد العلاج المناسب لها، وعادة ما تتخذ هذه الخبرة بالتزامن مع التحقيق، ولقد جعل المشرع الجزائري هذا الأمر جوازي بالنسبة للطفل الضحية، وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرع الفرنسي الذي إعتبر الهدف من الخبرة هو تحقيق مصلحة الطفل، لهذا لا مجال للحكم بها إذا كانت تؤدي إلى إدخال الطفل في صدمات إضافية وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، فالخبرة الطبية الشرعية أهمية كبيرة في

---

[1]–أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 99.

[2]–محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 75.

[3]Christophe André : droit pénal spécial, 4ème édition ,Dalloz ,France ,2017 ,page 169.

[4]–أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 100.

الكشف على هذه الجرائم، لكن ما يجب الإشارة إليه إنه لابد من السرعة في عرض المجني عليها على الطبيب قبل ضياع أية أدلة مادية، فآثار الإعتداءات الجنسية تختفي مع مرور الزمن، لهذا لا يمكن للقاضي الإعتماد فقط على هذا النوع من الإثبات وإنما وجب عليه اللجوء إلى قرائن أخرى[1].

2-الركن المعنوي: الإغتصاب جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ولا يعرف القانون إغتصابا غير عمدي، ولا يثير التحقق من التوافر القصد صعوبة، فالأفعال التي تصدر عن الجاني –وخاصة الإكراه– تكشف في وضوح عن قصد الجاني، والقصد المتطلب في هذه الجريمة قصد عام، يستلزم –تطبيقا للقواعد العامة– توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، ولا يثير التحقق من الإرادة صعوبة، إذ أن "فعل الوقاع" بطبيعته عمل إرادي فهو يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع شهوة، ومن ثم كانت صفته الإرادية واضحة، وتصير هذه الصفة أكثر وضوحا حيث يقترن به الفعل المعدم للرضاء كالإكراه، وبالإضافة إلى ذلك فإن الصفة الإرادية لهذا الأخير لا تثير بدورها صعوبة[2].

3-صغر سن المجني عليها (الركن المفترض في حالة إغتصاب القاصر):

← **الطفلة الصغيرة غير المميزة:** إذا كانت الطفلة غير مميزة، فلا شك في قيام جريمة الإغتصاب على الرغم من رضائها بالفعل وذلك لأن إرادتها متجردة من القيمة القانونية، فلا يمكن أن يقوم بها رضاء صحيح، وعلى ذلك فإن جريمة الإغتصاب تقوم بهذه المواقعة[3].

← **الطفلة الصغيرة المميزة:** إذا كانت الطفلة الصغيرة مميزة ولم تبلغ الثامنة عشر، فإن الرأي المجتمع عليه يذهب إلى أن رضاها ينفي الإغتصاب، فتقتصر مسؤولية الجاني على هتك العرض دون قوة أو تهديد، بشرط ألا تكون قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها.

وحجة هذا الرأي: أن الرضا الصادر عن وعي بطبيعته الفعل يحول دون القول بتوافر ركن الجريمة المتمثل في عدم الرضا.

ويذهب رأي في الفقه: إلى أن خطة الشارع أن يستبعد من نطاق الإغتصاب الحالات التي يمكن القول فيها بأن المرأة قد إتجهت إرادتها إتجاها صحيحا إلى قبول الصلة الجنسية، ويفترض ذلك أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا حتى يكون إتجاهها بدوره معتبرا من القانون.

---

[1]–حماس هديات: الحماية الجنائية للطفل الضحية –دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014، ص 158.

[2]–حمدي عبد الحميد متولي صالح: المرجع السابق، ص 201.

[3]–عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري: المرجع السابق، ص 626.

وإذا كانت المجني عليها مميزة، ولكن لصغر سنها ما تزال قليلة الخبرة بالحياة وسهلة الإغراء، وليس في وسعها أن تقدر خطورة الفعل على سمعتها ومستقبلها، ومن السائغ القول بأن إرادتها وإن كان لها بعض القيمة القانونية بالنظر إلى ما توافر لها من تمييز فإنه ليست لها هذه القيمة كاملة، ومن ثم لا يمكن أن يقوم بها رضا صحيح ينفي جريمة الإغتصاب[1].

ملاحظة: يختلف تقدير سن التمييز من تشريع إلى آخر، فمثلا بالنسبة للتشريع الجزائري يقدر سن التمييز بـ 13 سنة وهذا ما جاء في نص المادة 42 من القانون المدني الذي تنص: "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة".[2]

ثانيا: العقوبة المقررة لذلك في مختلف التشريعات

1-التشريع الجزائري:

جاء في نص المادة 336 من قانون العقوبات: "كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة فتكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة"[3].

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة جنائية قدرها من 10 إلى 20 سنة سجن لفعل مواقعة أنثى لم تكتمل 18 سنة بغير رضاها .

يعاقب على الشروع في الإغتصاب بنفس عقوبة الإغتصاب عملا بنص المادة 30 من قانون العقوبات حتى ولم ينص على ذلك إستقلالا في نص التجريم.

تشديد العقوبة: تشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني وفقا لنص المادة 337 من قانون العقوبات:

- من أصول المجني عليه.
- من لهم سلطة عليها أو كان من معلميها أو ممن يخدمونها بأجر.
- كموظف أو من رجال الدين.

---

[1]-المرجع السابق، ص 627.

[2]القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005ج ر44 المعدل والمتمم للأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]-القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج ر07 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

- قد إستعان في إرتكاب الجناية بشخص أو أكثر.[1]

بالنسبة **لجريمة الإختطاف** فلقد جعل المشرع الجزائري فعل إرتكاب عنف جنسي على الضحية (الإغتصاب كمثال) من الظروف المشددة للعقوبة، وهو مانصت عليه المادة 27 فقرة 02 من قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث أقر عقوبة السجن المؤبد، أما حالة كون الضحية طفل لم يبلغ 18 سنة كاملة أقر عقوبة الإعدام وفق مانصت عليه المادة 28 من ذات القانون.[2]

2-التشريع المصري: تأخذ جريمة الإغتصاب في التشريع المصري صورتين:

← **الصورة البسيطة:** نصت المادة 267 من ق ع م في فقرتها الأولى: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد"[3].

ومعنى ذلك أن المشرع وضع لجريمة الإغتصاب التي لم تقترن بأي من الظروف المشددة عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وذلك مع عدم الإخلال بسلطة القاضي في إختيار العقوبة المناسبة منهما إستنادا إلى المادة 17 عقوبات التي تعطي القاضي الحق في تخفيف العقوبة إذا إقتضت أحوال الجريمة ذلك[4].

الصورة المشددة

1- نصت المادة 267 قانون العقوبات الفقرة الثانية: "إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد"[5].

وترجع علة التشديد هنا إلى أن للجاني على المجني عليه سلطة، فيسيء إستعمالها، ويكشف لك عن علتين للتشديد:

فمن ناحية يسهل عليه إرتكاب الجريمة بإعتباره قريبا من المجني عليها وبينهما نوع من الألفة تجعلها لا تخشاه ولا تحتاط إزاءه بل وتثق فيه.

---

[1] أنظر المادة 337 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق.

[2] القانون 15/20 قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص ومكافحتها: المصدر السابق.

[3]-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 100.

[4]-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: المرجع السابق، ص 632.

[5]-القانون 58 لسنة 1937المتضمن قانون العقوبات المصري.

ومن ناحية ثانية هذه الصفة تحمله بواجبات إتجاه عرض المجني عليها فعليه أن يحميه من إعتداء الغير، فإذا صدر عنه الإعتداء فقد أهدر هذه الواجبات وخان الثقة التي وضعت فيه.

ويكون الظرف المشدد متوافر في الاحوال الآتية:

- أصول المجني عليها.
- المتولون تربية المجني عليها أو ملاحظتها.
- من لهم سلطة على المجني عليها.
- الخادم بالأجر عند المجني عليها أو عند من تقدم ذكرهم[1].

2- تشدد العقوبة إذا ما أقترفت جناية الإغتصاب **بجناية الخطف** وهو ما عبر عنه القانون "و يحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا أقترنت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرض" م 290 قانون العقوبات، والمادة 289 ق ع م " ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا أقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه" المادة تنص على حالة الخطف دون تحايل أو إكراه طفلا[2]، هذا الإقتران لا يتحقق إلا إذا وقعت جناية الإغتصاب بعد تمام الركن المادي المحقق لجناية الخطف وقبل إنتهاء حالة إستمراره، فمن المعروف أن جناية الخطف من الجرائم المستمرة التي يقبل ركنها المادي الإستمرار في الزمان ما شاء له الفاعل أن يستمر، فإذا وقع الإغتصاب على الأنثى المخطوفة في تلك الفترة تحقق الإقتران[3].

موازنة بين التشريعين

1-كل من المشرع الجزائري والمصري جعل من فعل إغتصاب الإناث جناية.

2-لقد جعل المشرع المصري والجزائري فعل مواقعة الأنثى بغير رضاها في حالة اختطافها ظرفا مشددا لجناية الخطف وهو ما نصت عليه المادة 290 قانون العقوبات المصري والمادة 27 فقرة 02 والمادة 28 من القانون 15/20 (تصل إلى الإعدام).

3-لقد جعل المشرع الجزائري صفة القاصر (دون 18 سنة) ظرفا مشدد لجناية الإغتصاب، خلافا على المشرع المصري الذي لم يضع نصا خاصا في حالة إغتصاب قاصر لأنه ذكر في نص المادة 267 قانون العقوبات على صفة الجاني كظرفا مشددا للعقوبة.

---

[1]-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري: المرجع السابق، ص 633.

[2] القانون 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري.

[3]-محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق ،ص 299.

4-كل من التشريعين المصري والجزائري جعلا صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة، كون علاقة الجاني بالمجني عليها علاقة ثقة.

5-المشرع المصري لم يجعل من تعدد الجناة ظرفا مشددا خلافا للمشرع الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض

يقصد بالعرض لغة: الجسد، بينما وفقا للمعنى الإصطلاحي فيعني به الطهارة الجنسية لمعنى الإلتزام الشخصي بممارسة سلوك جنسي لا يعرضه إلى لوم إجتماعي، وفقا لهذا المعنى الإصطلاحي فإن المساس بالعرض هو مساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه فيخل بهذه الطهارة[1].

ويعني بهتك العرض: كل فعل مخل بالحياء يطول جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده، وفقا لهذا التعريف يشترط في الفعل المخل بالحياء أن يكون على درجة من الفحش والجسامة، وأن يكون هذا الإخلال عمديا، فلا يعد هتك العرض ذلك الفعل الذي يقع بصورة غير عمدية مهما كان خادشا للحياء[2].

وعُرِّف هتك العرض بأنه: "الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه، ويمس في الغالب عورة فيه".

وعرفه البعض بأنه: "فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين ويكون على درجة الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه التي لا يدخر وسعا في صونها وحجبها عن الناس، أو إلى حد إتخاذ المجني عليه أداة للعبث به في المساس بعورات الجاني أو الغير"[3].

وبهذا تكون جريمة هتك العرض متواجدة على صورتين: هتك العرض بالقوة أو بالتهديد وهتك العرض بغير قوة أو تهديد، لكن الصورتين تشتركان في ركنها المادي والمعنوي.

أولا: الأركان التأسيسية

يقتضي التعرض للأركان المشتركة في جريمتي هتك العرض دراسة الركن المادي ثم الركن المعنوي في كل منهما على النحو الآتي:

---

[1]-محمد أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص 119.

[2]-المرجع نفسه: ص 131.

[3]-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العوري: المرجع السابق، ص 657-658.

1-الركن المادي: يتميز بخاصيتين:

أولهما: مساس الفعل بجسم المجني عليه وثانيهما: إخلال الفعل بحياء المجني عليه.

أ-مساس الفعل بجسم المجني عليه: إشترط المشرع أن يكون الفعل الذي يقع من الجاني يمس جسم المجني عليه، وذلك حتى تتحقق العلة أو السبب من تجريم هتك العرض وهو حماية جسم الإنسان، فإذا وقع الفعل على غير جسم الإنسان فلا تقع الجريمة مهما بلغ من الفحش والبذاءة، وبناء على ذلك يتحقق الركن المادي بأي فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه ولو لم يحصل إيلاج، أو بحدوث إحتكاك يتخلف عنه أي أثر كان، ويقع ذلك بكشف المتهم جزءا من جسم المجني عليه، هو من العورات التي يحرص على صونها وحجبها ولو لم يصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء[1].

فكل فعلا لا يستطيل إلى جسم المجني عليه، وإنما يؤذي حياءها عن طريق حاسة البصر أو السمع لا يقع به جريمة هتك العرض مهما بلغ هذا الفعل من الفحش، وفي هذا يختلف هتك العرض عن الفعل الفاضح، إذ لا يشترط في هذه الجريمة الأخيرة وقوع الفعل على جسم المجني عليها.

ب-إخلال الفعل بحياء المجني عليه:

يجب أن ينال الفعل الصادر عن الجاني من عرض المجني عليه، وهنا يطرح التساؤل لمعرفة متى يكون الفعل مخلا بالحياء.

إستقر الرأي في الفقه والقضاء على إعتبار العورة معيار الضبط مدى خدش الحياء العام، غير أن الآراء تباينت حول المرجع الواجب إعتماده في إعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك.

وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه، يرجع في تقدير العورة إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الإجتماعية وأخلاقها، وهكذا فالعورة في الفقه الإسلامي هي "كل ما يستره الإنسان إستنكافا وحياء" وعلى هذا النحو يختلف مدلول العورة بإختلاف الجنس، فهي بالنسبة للرجل بين السرة والركبة، في حين أنها تشمل بدن المرأة بكامله بإستثناء الوجه والكفين.

وبالرجوع إلى القضاء المقارن، لاسيما منه العربي القريب منا حضاريا نجد أمثلة عديدة للأفعال التي أعتبرت مخلة بالحياء منها: الكشف عن عورة المجني عليه، تقبيل المجني عليه...[2].

---

[1]-حمدي عبد الحميد متولي: صالحالمرجع السابق، ص 238.

[2]-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 104-105.

2-الركن المعنوي:

إن هتك العرض جريمة عمدية، إذا فلابد لقيامها من توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر هذا القصد متى إرتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن من شأنه الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه، أي علم الجاني بأن الفعل يكون وقائع الجريمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى إرتكابه باختياره.

وإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل بإختياره، كمن يلمس بيده عورة الآخر بسبب الإزدحام في وسائل النقل مثلا كالقطار أو الحافلة، فلا يعد فعله هتك عرض لتخلف عنصر الإرادة فيما إرتكبه، والعكس صحيح فإذا تعمد ذلك منتهزا فرصة الزحام يعد مرتكبا لتلك الجريمة.

ومن هذا يتضح أنه إذا تكامل عنصرا العلم والإرادة يتوافر القصد الجنائي بغض النظر عن الباعث على إرتكاب الجريمة، فقد يكون إرضاء لشهوة جنسية أو حبا في الإنتقام من المجني عليه أو بغرض السخرية منه وهذه الجريمة لا تقع بإهمال فالأصل فيها أنها جريمة عمدية.

كما أن جريمة هتك العرض تقع من ذكر أو من أنثى وتقع على ذكر أو على أنثى، وهي بهذا تختلف عن جريمة إغتصاب الإناث التي لا تقع إلا من ذكر ولا تقع إلى على أنثى[1].

ثانيا: صور هتك العرض

1-هتك العرض بالقوة أو التهديد

تتطلب هذه الجريمة لقيامها بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي المشتركين في هتك العرض –إستخدام الجاني وسيلة معينة في الاعتداء– هي القوة أو التهديد.

- **ماذا يقصد بالقوة أو التهديد:** يعني مدلول القوة إلى إستعمال العنف والإكراه المادي لحمل المجني عليه على قبول الإخلال بحيائه العرضي نتيجة التهديد الذي وقع فأعدم المجني عليه إرادته ومقاومته، أما التهديد فهو الإكراه المعنوي أي إنذار المجني عليه بشر جسيم يلحق به أو بشخص عزيز عليه، ويندرج تحته كافة صور إنعدام رضا المجني عليه بحيث يتطابق مع جناية إغتصاب الإناث، وتطبيقا لذلك تعد الجريمة متوافرة إذا كتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه[2].

إن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجني عليه، سواء أكان ذلك راجعا إلى إستعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى إستعمال وسائل أخرى

[1]–نبيل صقر:المرجع السابق، ص 285–286.

[2]–محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 80.

يكون من شأنها التأثير في المجني عليه بهدم مقاومته أو في إرادته بإعدامها بالمباغتة أو إنتهاز فاقد الشعور والإختيار كما في أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم[1].

2-هتك العرض بغير قوة

إذا إنعدم إكراه الشخص أو التغرير به أو خداعه حال هتك عرضه، فإننا نكون بصدد واقعة هتك عرض دون قوة، وهذه الواقعة إذا تمت في مواجهة شخص بالغ لا تشكل جريمة وفقا للمفهوم النفعي للعرض الذي أقرته التشريعات الوضعية لعدم إنطوائه على إعتداء على الحرية الفردية للمجني عليه، نظرا لأنها تتم بإرادته الحرة[2].

لكن حالة كون المجني عليه طفلا تكون بصدد هتك عرض بدون قوة، وقد تناولت التشريعات تحديد سن المجني عليه الذي لا ينبغي أن يزيد عليه: فالبعض إشترط ألا يزيد عن 18 سنة عاما، والبعض حدد سن 16 سنة، كما حدد البعض 15 عاما، وحدده البعض الآخر 14 عاما كما إعتبرت بعض التشريعات إنعدام التمييز عند المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب وكذلك إعتبرت توافر صفة معينة في الجاني ظرفا مشددا للعقاب (أحد الأصول أو من له سلطة على المجني عليه)[3].

ثالثا: موقف مختلف التشريعات

1-التشريع الجزائري: لقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح "الفعل المخل بالحياء" لدلالة على جريمة هتك العرض، ويعني كل فعل منافي للأداب يقع عمدا ومباشرة على جسم شخص آخر بدون رضاه، ويتفق هذا الفعل مع الإغتصاب في الحكمة من التجريم، إذ أن الغرض منه هو حماية الحرية الجنسية للفرد مع إختلاف نطاق الحماية، ففي الفعل المخل بالحياء يحمي القانون كلا من الرجل والمرأة عكس الإغتصاب فهو مقتصر على حماية المرأة فقط، لأنه لا يتصور وقوعه إلا عليها بحسب المادة 336 ق ع ج ، كما أن جريمة الفعل المخل بالحياء تعد أوسع وأشمل من الإغتصاب بحيث أن كل مساس جنسي بجسم المجني عليه بدون رضاه يعد فعلا مخلا بالحياء ماعدا المواقعة الجنسية.[4]

---

[1]-حمدي عبد الحميد متولي صالح: المرجع السابق، ص 240.

[2]-محمود أحمد طه: المرجع السابق، ص 136.

[3]-المرجع نفسه: ص 140.

[4] عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 80.

أ-الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف

نصت عليه المادة 335 ق ع ج : "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة"[1]، إذا جعل المشرع الجزائري صفة القاصر دون 16 سنة ظرفا مشددا للعقاب، وتشدد العقوبة أيضا إذا كان: -الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين، العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد (المادة 337 عقوبات).

-إذا إستعان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد (المادة 337 عقوبات).

ب-الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف

يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر ولو كان بدون عنف، ويميز من حيث الجزاء بين حالتين حسب سن المجني عليه:

←إذا كان المجني عليه قاصر بلغ سن التمييز (13 سنة) ولم يتجاوز 16 سنة: يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليها الفقرة الأولى من المادة 334 بالحبس من 05 إلى 10 سنوات[2].

وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حال توافر أحد الظروف الآتية:

-إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية.

-إذا إستعان الفاعل بشخص أو أكثر (المادة 337).

←إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد (19 سنة) وكان الجاني من الأصول: يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليها الفقرة الثانية من المادة 334 بالسجن من 05 إلى 10 سنوات.

وتطبق العقوبات المذكورة على حد سواء على الفعل التام والفعل المشروع فيه، وعند الإدانة من أجل جناية أو جنحة الفعل المخل بالحياء، تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون، الفترة الأمنية[3].

---

[1]-الأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ج ر53 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]-أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 106.

[3]-المرجع نفسه : ص 107.

2-التشريع الفرنسي

لقد قسم المشرع الفرنسي بدوره الإعتداءات الجنسية إلى صنفين: إعتداءات جنسية ترتكب بالقوة والتهديد ومباغتة وإنتهاكات جنسية بدون قوة أو تهديد أو مباغتة.

← **هتك العرض بالقوة أو التهديد:** لقد إستعمل المشرع الفرنسي مصطلح "الإعتداءات الجنسية" –L'agression sexuelle– للدلالة على هتك العرض بالقوة.

عرفه القانون وفق لنص المادة 222-22 فقرة 1: "يعد اعتداء جنسي كل انتهاك ذو طبيعة جنسية يقترف بالقوة أو التهديد أو الإكراه او مباغتة".

لقد أقر المشرع الفرنسي لجريمة الإعتداء الجنسي بالقوة نفس العقوبة التي أقرها لجريمة الإغتصاب والتي نصت عليها المادة 222-23 قانون العقوبات والمقدرة بـ 15 سنة سجن، وتشدد هذه العقوبة كون المجني عليه قاصر دون 15 سنة لتصل إلى السجن 20 سنة (المادة 222-24 قانون العقوبات).

وأقر لجريمة الإعتداءات الجنسية الأخرى بخلاف الإغتصاب التي ترتكب بالقوة أو التهديد عقوبة السجن 10 سنوات وغرامة مالية مقدرة بـ 150000 أورو إذا كان المجني عليه قاصر دون 15 سنة (المادة 222-29 قانون العقوبات)، ولقد عرف المشرع الفرنسي الإغتصاب بأنه: "فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته يرتكب في حق شخص آخر"، إذا لم يميز بين الذكر والأنثى، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

← **هتك العرض بدون قوة أو تهديد**

إن الإتصالات الجنسية بين بالغ وقاصر لم يكن معاقب عليها وفق قانون 1810 بما أنه تمت برضاء الطرفين وبدون عنف.

لكن قانون 28 أفريل 1832 أدرج "الفعل المخل بالحياء دون عنف" ضد قاصر دون 11 سنة، ثم رفع هذا الحد إلى 15 سنة، وهذا عملا بمبدأ بلوغ الطفل صاحب 15 سنة نضج جنسي مما يجعله قادر عن الدفاع أمام محاولات مقدمة من طرف الشخص البالغ، فببلوغ هذه العتبة "15 سنة" تكون بصدد رشد جنسي.[1]

[1]Jean-Pierre Rosenezveg : op,cit,page40.

جاء في نص المادة، 227-25 قانون العقوبات: "إن إرتكاب شخص بالغ بدون قوة، إكراه، تهديد أو مباغتة أي إعتداء جنسي ضد قاصر دون 15 سنة يعاقب بالحبس 05 سنوات وغرامة مالية قدرها 75000 أورو"[1].

تشدد العقوبة لتصل إلى الحبس 10 سنوات وغرامة 150000 أورو إذا كان الجاني:

-من أصول المجني عليه.

-من الأشخاص الذين يستغلون نفوذهم في إطار أعمال وظيفتهم.

-إذا وقعت الجريمة من عدة أشخاص سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

-تحت تأثير الكحول أو المخدرات والمؤثرات العقلية.

وهذا وفق نص المادة 227-26 من قانون العقوبات.

ويلاحظ بموجب المادة 227-27 إمتدت الحماية للطفل الذي لم يبلغ 18 سنة، إذا كان الإعتداء الجنسي وقع من أحد أصوله الشرعيين أو الطبيعيين أو بالتبني أو كان له سلطة أو نفوذ عليه أو كان من شخص يسرف أو يتجاوز في السلطات التي تخولها له أعمال وظيفته، فإنه يعاقب بالحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها 30000 أورو[2].

ملاحظة: يشترط لوقوع إحدى جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال حدوث إعتداء مباشر على جسد الطفل أي وقوع إتصال جنسي بين الجاني والطفل المجني عليه، فإذا إنتفى هذا الاتصال إنتفت النتيجة الإجرامية وإنتفت الجريمة، وهذا ما دفع **بالمشرع الفرنسي** إلى تمديد فترة تقادم الجرائم الجنسية الواقعة على القاصر، بحيث إذا تعرض طفل أقل من 15 سنة لإعتداء جنسي (أو طفل عمره يتراوح بين 15 و18 سنة تعرض لإعتداء جنسي من طرف شخص بالغ له سلطة عليه) يمكن متابعة الجاني البالغ وفقا لأحكام المادتين 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تمديد فترة تقادم الجنايات والجنح الجنسية المرتكبة في حق قاصر، وبهذا يمكن للقاصر الضحية الذي تعرض لإعتداء جنسي ولم يبلغ وقتها سن الرشد (18 سنة) له مدة 20 سنة لتصريح عن الجاني، مثال: إذا تعرضت

[1]- Art 227-25 du code pénal stipule: «Le fait par un majeur, d'exercer sans violence, contrainte, menace, ni surprise une atteinte sexuelle sur la personne d'un mineur de quinze ans est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende»

[2]-حمدي عبد الحميد متولي صالح: المرجع السابق ،ص 249.

قاصرة لإغتصاب من طرف عضو من عائلتها، فلها مدة 20 سنة من تاريخ بلوغها سن الرشد لرفع دعوى قضائية أي 18+20=38 سنة[1].

وهو نفس موقف **المشرع الجزائري** حيث من آجال تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد طفل تسري من يوم بلوغ هذا الأخير سن الرشد المدني أي 19 سنة كاملة.[2]

3-موازنة بين التشريعين

1-إن المشرع الفرنسي لم يفرق بين جناية هتك العرض بالقوة أو التهديد " Aggression sexuelle avec violence" وجناية الإغتصاب " viol" وأقر لهما نفس العقوبة، خلافا للمشرع الجزائري الذي ميز بين الإغتصاب وهو فعل مواقعة الأنثى بغير رضاها وهتك العرض بالقوة أو التهديد وأقر لهما عقوبة جنائية.

2-الإغتصاب في التشريع الفرنسي يقع على الأنثى والذكر على حد سواء خلافا في التشريع الجزائري الإغتصاب يقع على الأنثى فقط.

3-لقد جعلا كل من المشرع الفرنسي والجزائري صفة الجاني ظرفا مشددا للعقاب، كون هذا الأخير من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه، وإذا أقترف الفعل من طرف عدة جناة.

4-لقد جعل المشرع الفرنسي كون الجاني في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية ظرفا مشددا للعقاب خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق إليها.

5-لقد أضفى المشرع الفرنسي حماية جزائية للطفل الذي يعتبره قد بلغ سن الرشد الجنسي (15 سنة) بإستثناء أحكام المادة 227-27 قانون العقوبات السالفة الذكر، الحماية الجزائية بالنسبة للمشرع الجزائري قد تمتد إلى 18 سنة.

6-لقد جعل كل من المشرع الجزائري والفرنسي الشروع في الجريمة معاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

[1]-Daminique Chagnolland, code junior : op,cit, page 442-443.

[2] المادة 08 مكرر من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثالث: علاقة جرائم الإعتداء الجنسي بجريمة الاختطاف

ترتبط جريمة الإغتصاب وهتك العرض بجريمة الاختطاف إرتباطا كبيرا ذلك أن معظم حالات الاختطاف تتم بدافع جنسي تلبية لرغبات وشهوات جنسية، والجاني يقوم بخطف الضحية لإبعادها عن أعين الناس لتنفيذ جريمته.

ومما لاشك فيه أن أفظع وأبشع الجرائم التي تتزامن أو تلحق جريمة الاختطاف هي الجرائم الجنسية لما تخلفه من أضرار تلحق بالمجني عليه من أمراض عضوية ونفسية بل تمتد إلى المجتمع كله.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى جعل تعريض المخطوف إلى أي عنف جنسي ظرفا مشددا لعقوبة جناية الخطف تصل إلى الإعدام (المادة 27 فقرة 02 والمادة 28 من قانون 15/20)، وهو نفس موقف المشرع المصري حيث تقدر عقوبة مواقعة المخطوف أو هتك العرض في جريمة الخطف بدون قوة هي الإعدام أو السجن المؤبد (المادة 289 قانون العقوبات المصري)، والإعدام في حالة مواقعة المخطوف أو هتك العرض في حالة الخطف بالقوة والتهديد (المادة 290 قانون العقوبات المصري)، لكن المشرع الفرنسي لم ينص عليها صراحة لكن نستنتج من أحكام نص المادة 224-2 قانون العقوبات الفرنسي أن العقوبة المقررة لجريمة الإختطاف التي تصطحبها تعذيب وأعمال وحشية هي المؤبد، ويعتبر الإعتداء الجنسي من الأعمال الوحشية.

المطلب الثاني: جريمة الإستغلال في الأعمال الغير مشروعة (الإستغلال الجنسي والتسول)

بعد أن عرضنا الجرائم التي تقع مباشرة على جسد المخطوف وتقوم على ضرورة حدوث إتصال جنسي بين الجاني والمجني عليه سواء إتخذ الإعتداء صورة جريمة إغتصاب أو شكل جريمة هتك العرض[1]، فإن هناك من الأفعال التي ترتكب ضد المخطوف بهدف إستغلاله جنسيا، وهذا الإستغلال يستهدف بصورة موسعة شريحة الأطفال وهذا راجع لضعفه وقدرة الجاني من التمكن منه، على هذا الأساس تقيدت بالضحية الطفل لدراسة هذه الجريمة.

أما النوع الثاني من الإستغلال الذي يمكن أن يكون ضحيته الطفل المخطوف هو التسول، حيث يعتبر التسول ظاهرة منتشرة في المدن الكبرى خاصة، ويعكس حالة إجتماعية لفئة من الناس، ولم يعد يقتصر على فئة البالغين، بل أصبحت فئة الطفولة مصدرا لإستيغلالها في التسول، مما يترك أثار سلبية على الطفل المدفوع للتسول[2]، وعلى هذا الأساس سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نتناول فيه إستغلال الأطفال جنسيا، والثاني نتطرق إلى جريمة التسول.

الفرع الأول: جريمة إستغلال الأطفال جنسيا

غالبا ما يكون الغرض من اختطاف الأطفال هو إستغلالهم جنسيا بهدف الربح، ويمكن للإستغلال الجنسي للأطفال أن يكون على عدة صور أهمها إستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وإستغلالهم جنسيا عبر شبكة الإنترنت.

إن أغلبية الأطفال الذي هم ضحايا اختطاف يكون مصيرهم إستغلالهم جنسيا، حيث يكون هذا الإستغلال الجنسي ذو طبيعة تجارية عن طريق إستغلالهم في البغاء أو في المواد الإباحية أو عن طريق شبكة الإنترنت، إن الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو مشكلة عالمية وفي إطراد مستمر، تظهر هذه المشكلة بأشكال ووسائل مختلفة في معظم دول العالم وتشكل بالتالي مشكلة ذات خطر عالمي[3]، حيث يعتبر الإستغلال الجنسي من أبشع مظاهر إنتهاك حق الطفل في البقاء وهو يمكن أن

---

[1]–حمدي عبد الحميد متولى صالح المرجع السابق، ص 259.

[2] ياسين بن عمر–مباركة عمامرة: الأطفال ضحايا الإستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد02، العدد03، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص 56.

[3]–باسم عاطف المهتار: " إستغلال الأطفال "، تحديات وحلول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 52.

يمارس في إطار جزئي معزول كما يمكن أن يكون في إطار واسع ومنظم تشرف عليه عصابات دولية، وهذا النوع الأخير أخطر لأنه يجعل من هذه الجرائم تجارية وصناعة للجنس لها هياكل ومؤسسات وضحايا في الغالب من الأطفال[1].

وجاء في نص المادة 02 من البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية في فقرتها "ب": "يقصد بإستغلال الأطفال في البغاء إستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

وفي فقرتها "ج": يقصد بإستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[2].

وبهذا سوف ندرس في هذا الفرع حالات الإستغلال الجنسي كون المجني عليه ضحية اختطاف، أي كونه ضحية جريمة الإستغلال في البغاء والفجور عن طريق الإكراه، وإستغلالهم عبر شبكة الانترنت.

أولا: جريمة إستغلال الأطفال في البغاء

يعني إستغلال الأطفال في البغاء إستخدام طفل للقيام بأنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، تعطى له أو لأي شخص ثالث.

إن دعارة الأطفال هي عمل غير شرعي في كل بلدان العالم، إلا أن تشريعات هذه البلدان تتمايز في تحديد عمر الطفل، بالرغم من أن القانون الدولي أي المعاهدات الدولية، وضاح بشأن تحديد عمر الطفل بـ 18 سنة.

إن تورط الأطفال بأعمال الدعارة ينتهك حقوقهم المنصوص عنها في إتفاقية حقوق الطفل 1989، ويترك آثارا وتداعيات صحية وإجتماعية ونفسية عليهم لا تنمحي بمرور الزمن[3].

لقد أدرج الفقه على إطلاق مصطلح "جرائم البغاء" على جرائم الفجور والدعارة، والبغاء لغة هو الفجور والدعارة.

---

[1]–مقدم عبد الرحيم: الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2012/2011 ، ص 302.

[2]–البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06–299 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج ر رقم 55 مؤرخة في 06–09–2009.

[3]–باسم عاطف المهتار: المرجع السابق، ص 58–59.

والبغاء إصطلاحا –كما عرفته محكمة النقض المصرية– هو: "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن إرتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة"[1].

كما تعتبر جريمة الإكراه على البغاء:

← **جريمة ضد الإنسانية:** وهو ما نصت عليه المادة 7 (1) ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1–لغرض هذا النظام الأساسي: يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

(ز): الإغتصاب، الإستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

← **جريمة حرب:** وهو ما نصت عليه المادة 8 (2) هـ (6):

2–لغرض هذا النظام الأساسي: تعني "جرائم الحرب":

الإغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء...[2].

و يمكن تلخيص عناصر جريمة الإكراه على البغاء في إكراه المتهم المجني عليه على الإشتراك في أعمال ذات طبيعة جنسية وبعبارة أخرى أن يشترك في أعمال ذات طبيعة جنسية دون رضاء حقيقي منه، وجبرا عنه وتستوي في ذلك الوسائل التي قد تؤدي إلى إنعدام إرادة المجني عليه سواء في ذلك أن يقوم المتهم بإستحداث هذه الوسائل كإستخدام القوة أو التهديد بإستخدام القوة، أو أن يكرهه أو يضطهده نفسيا أو غير ذلك أو أن يستغل وجود المجني عليها في بيئة لا يستطيع معها إلا أن ينفذ ما يطلب منه[3]، حال كون المجني عليه طفل مختطف ومحتجز وتم إبعاده من بيئته الطبيعية قسرا.

ولكي نميز بين الإكراه على البغاء والإغتصاب نلاحظ أن هناك عنصرين أساسيين للتفرقة:

[1]–حمدى عبد الحميد متولي صالح: المرجع السابق، ص 274.

[2]–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998.

[3]–حامد سيد محمد حامد: العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،سنة 2016، ص 63.

الأول: هو أن المتهم من قام بالفعل الجنسي في الإغتصاب، رغما عن المجني عليه، في حين أن المتهم في جريمة الإكراه على البغاء لم يقم بالفعل الجنسي وإنما تسبب بالإكراه والعنف، في إشتراك المجني عليه في عمل ذي طبيعة جنسية رغما عنه.

الثاني: ويتمثل في المقابل المالي أو الميزة المصاحبة لإرتكاب أعمال البغاء أو المتصلة بها حيث يتحقق إذا حصل المتهم على مقابل مالي أو ميزة أخرى، أو توقع أن يحصل على كسب ميزة معينة له أو لغيره من جراء إرتكاب هذه الأعمال.

أ-موقف المشرع الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة إستغلال الأطفال في البغاء في القسم السابع من قانون العقوبات المعنون بتحريض القصر على الفسق والدعارة حيث جاء في نص المادة 343 الفقرة 5 ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من إرتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

أ-إستخدم أو أدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد إرتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على إحتراف الدعارة أو الفسق"[1].

وترفع العقوبة إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج في الحالات الآتية وفق نص المادة 344 ق ع:

1-إذا أرتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة.

2-إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو إعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.

3-إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

4- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337.

5- إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.

6- إذا أرتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.

7- إذا كان المجني عليهم قد حملوا أو حرضوا على إحتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية.

[1]-القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر84 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

8- إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على إحتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.

9- إذا أرتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.

و يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح."[1]

من خلال المادتين نستنتج أن المشرع الجزائري يعاقب على كل إستخدام أو إستدراج أو إعالة شخص سواء كان قاصرا أو بالغا بقصد إحتراف الدعارة ولا يعتد برضاه وهذا نظرا لدناءة الأفعال، وبالرجوع إلى نص المادة 344 جعل من صغر سن المجني عليه (دون 18 سنة) ظرفا مشددا للعقاب، كذا كون الجاني يحمل صفة الزوج أو الأب أو الوصي أو ممن لهم سلطة على المجني عليه، أو من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر.

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في إرتكاب الجريمة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها للجريمة التامة (المادة 344 ق ع)، وتعد الجزائر من الدول المصادقة عل البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بموجب:

- مرسوم رئاسي رقم 06-299 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000، ج ر 55 مؤرخة في 06-09-2009.

ب-موقف المشرع المصري

نصت عليه المادة الثانية من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961: "يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة "ب" من المادة السابقة: (أ) كل من إستخدم أو إستدرج أو أغرى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة إستعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

(ب) كل من إستبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته في محل الفجور أو الدعارة"[2].

---

[1] القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج ر07 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2]-القانون المصري رقم 10 لسنة 1961 لمكافحة الدعارة

العقوبة المقررة في الفقرة "ب" من المادة 01:

"إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه إلى 500 جنيه مصري".

أركان هذه الجريمة

- **صفة المجني عليه:** لا يتطلب المشرع صفة معينة في المجني عليه لوقوع الجريمة في صورتها البسيطة، فيستوي أن يكون المجني عليه ذكرا كان أو أنثى، أم الجريمة في صورتها المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة "1"، فقد إستلزم المشرع أن لا يكون المجني عليه قد أتم من العمر 21 سنة ميلادية، وذلك حتى يشدد العقاب على الجاني بإعتبار صغر السن هو الظرف المشدد للعقاب.
- **الركن المادي:** يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بإرتكاب أي من الصور التي عددها المشرع في هذه المادة وهي الإستخدام أو الإستدراج أو الإغواء، والملاحظ أن المشرع قد عدد هذه الصور على سبيل الحصر وهي ليست متطابقة بل هي متمايزة فيكفي حدوث أي من هذه الصور لكي تقع الجريمة[1].
- **الركن المعنوي:** لا يكتفي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام من علم بماديات الجريمة وإرادة إرتكابها إنما تطلب المشرع قصدا جنائيا خاصا وهي إتيانه إحدى صور السلوك المشار إليها في المادة السابقة بقصد حث المجني عليه على إرتكاب الفجور أو الدعارة فالنية المقترفة بالفعل هي شرط لازم لتوافر أركان الجريمة[2].

العقوبات: نصت عليها المادةً من القانون رقم 10 لسنة 1961، وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 05 سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تزيد عن 500 جنيه والجمع بين الحبس والغرامة وجوبي لا سلطة تقديرية فيه للقاضي، بما أنها جنحة فلا عقاب على الشروع بغير نص.

ملاحظة: لقد أدرج المشرع المصري في الفقرة "ب" من المادة 02 من القانون 10 لسنة 1961 الخاص بمكافحة الدعارة، جريمة أخرى هي إبقاء قسرا طفل ذكرا كان أو أنثى في محل للفجور والدعارة، وأقر لها ذات العقوبة المقررة في حالة إستخدام أو إدراج أو إغراء قاصر (دون 21 سنة

[1]–حمدي عبد الحميد متولي صالح: المرجع السابق، ص 289.

[2]–المرجع نفسه، ص 291.

ميلادية) في أعمال الفجور والبغاء، ويعني الإستبقاء إبقاء شخص في المحل المعد للفجور والبغاء وتقييد حريته لمنعه مغادرة المكان سواء كان تقييدا ماديا أو معنويا وفي حالة المجني عليه طفل مخطوف يكون إستبقاءه في هذه المحلات بالقوة أو بالتهديد.

ج-موازنة بين التشريعين:

1-لقد أضفى المشرع المصري حماية جنائية خاصة للطفل في جرائم الإستغلال الجنسي إمتدت حتى سنة 21 سنة ميلادية وهو ما يجاوز تعريف الطفل في العالم الذي حدده بسن 18 سنة ميلادية وهو المعمول في الحماية الجنائية للطفل في جرائم الإستغلال الجنسي في التشريع الجزائري.

2-لقد تميز المشرع الجزائري بنص في الفقرة 5 لا يوجد له نظير في التشريع المصري، وهو تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العام بإعتبارهم أنه تتوافر لديهم المعلومات عن الذين يحترفون أعمال البغايا فضلا عن سهولة الوصول إليهم أو التعامل معهم.

3-لقد جعل المشرع المصري فعل إبقاء طفل في محل للفجور أو الدعارة بأي وسيلة جريمة قائمة بحد ذاتها وهو ما نصت عليه المادة 2 من القانون 10 لسنة 1961 لمكافحة الدعارة، بينما لم يتطرق المشرع الجزائري إلى ذلك.

ثانيا: جريمة إستغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الإنترنت

أنشأت الإنترنت عالما إفتراضيا موازي للعالم الحقيقي، ورغم الإيجابيات التي قدمتها الإنترنت للبشرية إلا أنها شكلت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة وللمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة ومن هذه العمليات إستغلال الأطفال في المواد الإباحية الذي يعد أكبر صور الإستغلال الجنسي للأطفال إنتشارا عبر الشبكة، حيث سهلت الإنترنت بقدر هائل من عمل الجناة في إستغلالهم للأطفال في المواد الإباحية وكانت سببا في إزدياد الإعتداءات عليهم[1].

ولقد عرفت المادة 2 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية بـ: "يقصد بإستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير

[1]-طارق عثمان: حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ، 2016، ص 417.

أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[1].

ومنه نستنتج أن مفهوم الإباحية للأطفال يتكون من مجموعة عناصر هي:

1-المواد الإباحية للأطفال تصوير مرئي متعلق بطفل أو أكثر بأي شكل من الأشكال وبأية وسيلة كانت.

2-يظهر هذا التصوير أعضاء جنسية للطفل أو نشاط جنسيا يشترك فيه الطفل.

3-يستوي أن يكون هذا التصوير حقيقيا أو إفتراضيا أو بالمحاكاة[2].

وبهذا تعد جريمة إستغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت من الجرائم المعلوماتية التي تتميز بمجموعة من الخصائص والسيمات نذكر منها:

1-أنها جرائم عابرة للحدود: أهم ما يميز جرائم المعلوماتية عالميتها، فهي لا تكون مقصورة على حدود دولة بعينها، إنما تمس حدود عدة دول، وبالتالي ينعدم مسرح الجريمة بمفهومه المادي، ليحل محله الفضاء الكوني لهذه الدول، مما يثير الكثير من المشاكل فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، وإجراءات التحقيق والملاحقة، والضبط، والتفتيش والمحاكمة[3].

2-أنها جرائم يصعب إثباتها: ويعزى ذلك إلى سهولة إتلاف الأدلة الإلكترونية من قبل الجناة في ثوان معدودة، أو لصعوبة الوصول إلى هذه الأدلة نظرا لبعثها في أكثر من دولة، أو لصعوبة تحديد شخص الفاعل، أو صعوبة التوصل إليه خاصة عندما يستخدم إسما مستعارا، أو يكون إتصاله عبر مقاهي الأنترنت.

3-أنها جرائم تتسم بالنعومة: فهذه النوعية من الجرائم لا عنف فيها ولا دماء، إذ ليس هناك جثث أو أشلاء، أو إصابات أو ركام أو مخلفات كما هو الحال في الجرائم التقليدية، فهي لا تتطلب المجهود العضلي أو البدني، بل يحتاج إلى المجهود الذهني والدراية الفائقة بتقنية الحاسبات والمعلومات.

---

[1]-البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية: مصدر سابق.

[2]- طارق عثمان: المرجع السابق، ص 420.

[3]-هلالي عبد اللاه أحمد: جرائم الحاسب الآلي والأنترنت بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015-2016، ص 129.

4-أنها من جرائم الرقم المظلم: لأنه لا يتم الإبلاغ عنها في غالب الأحيان، إما لعدم إكتشاف الجريمة، أو خشية المسؤول من عواقب الإبلاغ وخاصة في مجمع الأعمال الذي ينتمي إليه، وزعزعة المتعاملين معه.

5-أنها من الجرائم عالية التقنية: التي تستوجب أن يكون الجاني ذو خبرة كبيرة، ودراية فائقة في الحاسب الآلي، والأنترنت وتقنية المعلومات[1].

أ-أركان الجريمة:

أ-1/ الركن المادي: لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا تم إرتكابها عن طريق الحاسب الآلي أو الأنترنت أو شبكة المعلومات، وهو كما وضحته المادة 2 من البروتوكول الإختياري تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية حقيقية أو بالمحاكاة، أو تصوير الأعضاء الجنسية له ونشر هذه الصور عبر شبكة الأنترنت.

أ-2/ الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي للجريمة على توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة وذلك بإتجاه إرادة المتهم إلى إستخدام الحاسب الآلي أو شبكة الأنترنت بغرض إعداد أو حفظ أو عرض أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية، وعلمه بأن هذه الأفعال تؤدي إلى إستغلال الأطفال في أعمال الدعارة وأعمال الإباحة.

ب-موقف مختلف التشريعات

ب-1/المشرع الجزائري

جاء في نص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[2].

---

[1]- هلالي عبد اللاه أحمد: المرجع السابق، ص 130.

[2]-القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج ر07 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

لقد أدرج المشرع الجزائري نص المادة 333 مكرر 1 ضمن تعديل قانون العقوبات من خلال القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، جاء نتيجة توسع نطاق الجريمة التي أصبحت ترتكب عبر فضاءات إلكترونية، حيث جرم فعل تصوير ونشر كل طفل لم يتجاوز 18 سنة وهو يمارس أنشطة جنسية أو تصوير أعضاءه الجنسية، ونستنتج أنه إستعمل مصطلح "نشر" لدلالة على كل وسائل ترويج هذه الصور ومن بينها الإنترنت التي تعد وسيلة نشر إلكترونية.

خلافا لما ذهب إليه **المشرع المصري** حيث نص صراحة على تجريم فعل إستغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الأنترنت من خلال نص المادة 116 مكرر/أ من قانون الطفل حيث جاء: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه كل من إستورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو ورد أو جاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالإستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في إرتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل إرتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بتلك العقوبة كل من:

أ-إستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو إستغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب-إستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الإنحراف، أو لتسخيرهم في إرتكاب جريمة، أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا"[1].

ب-التشريع الفرنسي

جاء في نص المادة 227-23 من قانون العقوبات: "إن فعل إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها إذا كانت هذه الصورة إباحية يعاقب عليها بالحبس لمدة 5 سنوات وبغرامة 75000 أورو.

ويعاقب بذات العقوبة كل من نشر بأية وسيلة كانت، صدر أو إستورد مثل هذه الصور.

[1]-قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

ترفع العقوبة إلى 07 سنوات حبس وغرامة 100000 أورو إذا أستخدمت في نشر صورة الطفل –ذات الطبيعة الإباحية– على الجمهور بغير تمييز عن طريق شبكات الإتصال الإلكترونية.

الشروع في الجريمة معاقب عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

إن فعل الدخول المعتاد إلى مصالح الإتصال العامة التي تحتوي على صور إباحية للأطفال مهما كانت وسيلة نشرها يعاقب بسنتين حبس وغرامة 30000 أورو.

الجريمة المذكورة في هذا النص يعاقب عليها بالحبس 10 سنوات وغرامة 500000 أورو إذا أرتكبت من طرف جماعة منظمة"[1].

إن فعل التصفح المعتاد للمواقع الإباحية للأطفال معاقب عليه منذ 2003 بسنتين حبس وغرامة 30000 أورو حتى إذا لم يوجد دليل في الحاسوب أو وسائل أخرى، ويهدف المشرع من خلال هذا التجريم إلى وضع حد لهذه السلوكات من مصدرها[2].

موازنة بين التشريعين

1–كل من التشريعين يعاقب على فعل تصوير ونشر صور إباحية لطفل أقل من 18 سنة.

2–المشرع الفرنسي شدد العقوبات في حالة نشر هذه الصور عن طريق شبكة الأنترنت وهذا راجع إلى كون التصوير الرقمي وتكنولوجيا الأنترنت تسهل نشر هذه الصور وتيسر وصولها إلى المنازل مباشرة، خلافا للمشرع الجزائري الذي أقر نفس العقوبات في حالة نشر هذه الصور بالطرق التقليدية.

3–لقد تطرق المشرع الفرنسي إلى فعل تصفح المواقع الإباحية بطريقة معتادة حتى إذا لم يكن هناك تحميل لهذه الصور وأقر لها عقوبة سنتين حبس وغرامة 30000 أورو، خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق لها.

[1]–Code pénal français.

[2]–Jean–Pierre Rosenczveig : op,cit, page 47.

الفرع الثاني: جريمة التسول

تعتبر ظاهرة التسول من الظواهر غير العادية التي إنتشرت بالأماكن العمومية كالشوارع والأزقة وقارعات الطريق ومحطات المسافرين والأسواق وأبواب المساجد والبنوك ومكاتب البريد والإتصال، ويتعاطى التسول أفراد من المجتمع من كل الأجيال والأعمار، فمنهم الأطفال والشباب والنساء والشيوخ، ويرجع البعض أسباب إنتشار ظاهرة التسول إلى عدة أمور:

1/إنتشار المشكلات الإقتصادية والإجتماعية كالفقر والبطالة والبؤس والحرمان، ثم شيوع الظلم والعدوان وغياب العدالة الإجتماعية والتضامن والتكافل الإجتماعي.

2/تفشي ظاهرة الطلاق بشكل كبيرومخيف.

3/غياب البدائل الحقيقية التي بإمكانها إحتضان المتسولين والمشردين مثل الملاجىء الخيرية ودور الأطفال والعجزة من النساء والشيوخ.

تعاليم الإسلام لا تتيح الكسل والسؤال والقعود عن الكسب، إعتمادا على الغير، بل يجب على الفرد النشاط والسعي والعمل للرزق الحلال والكسب المحمود كلما كان الإنسان قادرا على ذلك، ولا يعرض نفسه لحالات السؤال، فلا يحل منها إلا ما دعت إليه الضرورات، ولأن العمل هو أساس الكسب، وأن على المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغى من فضل الله[1] لقوله تعالى: "**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**"[2].

ويقول في ذلك رسولنا الكريم "ص": "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"، وعلى هذا فلا يجوز للقادر على العمل أن يتكاسل عن طلب رزقه بإسم التفرغ للعبادة أو التوكل كما لا يحل له أن يعتمد على سؤال الناس أو الصدقة وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه ويغني به أهله ومن يعول[3].

---

[1]– عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العوري: المرجع السابق، ص 790و795.

[2]–الآية 15 سورة الملك.

[3]–عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العوري : المرجع السابق ، ص 791.

أولا/ تعريف التسول:

أما **التسول لغة** مأخوذ من أصل كلمة سوّل ويقصد بذلك إسترخاء البطن والتسول من فعل تسوّل–يتسول–تسولا، وسأل وإستنجد الرجل:أي سأل الناس العطاء، وجاء في معجم مقاييس اللغة: من سوّلت نفسه كذا، أي زينت وسوّل له الشيطان أي أغواه، والتسول هو تحسين الشيء وتزيينه والتسول من تفعيل، من سوّل الإنسان وهو مايتبناه فتزين لطالبها الباطل وغيره من غرور الدنيا.[1]

و**التسول إصطلاحا**، عرفقه الفقهاء بالعديد من التعريفات وركزت جلها على وصف الطرق التي يستعملها المتسول منها: بأنه الوقوف على الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو المحال أو الأماكن العمومية أو التظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات، أو بجوار المساجد والمنازل وكذلك إستغلال الإصابات بجروح أو العاهات أو إستعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لإكتساب عطف الناس.[2]

ثانيا/ موقف مختلف التشريعات

أ/ التشريع الجزائري: فكرة التسول في قانون العقوبات الجزائري فكرة قديمة جاءت مع صدور هذا القانون لأول مرة في سنة 1966 الذي نص على عقاب فعل اللجوء إلى التسول لتلبية حاجات المعيشة بشكل عام، أما التسول بالأطفال كحالة خاصة إنتظر المشرع الجزائري إلى غاية سنة 2014 لتجريمها بمقتضى قانون 01/14 رغم إنتشار الظاهرة من قبل بشكل فضيع، فبالمقاربة بالقانون الفرنسي مثلا، فإن فكرة التسول بالطفل كان يعاقب عليه منذ صدور قانون حماية الطفل في 1974/12/07 في مادته الثانية.[3]

جاء في نص المادة 02 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ج ر 39 المتضمن حماية الطفل، أن الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئته تعرض سلامته االبدنية أو النفسية أو التربوية للخطر،و من بين الحالات

---

[1] فوزية مصابيح: التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، مجلد02، العدد03، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2014، ص 23.

[2] ياسين بن عمر–مباركة عمامرة: المرجع السابق، ص 56.

[3] عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 154.

التي تعرض الطفل للخطر التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، ونصت المادة 143 من ذات القانون:"يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل،لاسيما الإستغلال الجنسي للطفل، وإستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية، والإتجار به، والتسول أو تعريضه للتسول، وإختطاف الطفل، طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات"[1]، هذه الإحالة تأخذنا لقانون العقوبات من خلال: نص المادة 195 مكرر التي تنص:" يعاقب بالحبس من ستة (06)أشهر إلى سنتين(02) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه."[2]

ورد هذا النص بشكل بسيط دون إضافة أي قيد أو شرط لفكرة بالمقارنة مع النص العام (المادة195* من ق ع ج)، الذي يشترط الإعتياد من جهة ومن جهة أخرى إثبات أن الجاني يتسول رغم وجود وسائل العيش لديه[3]، أما التسول بالطفل فالجريمة تقوم بمجرد إرتكاب الفعل مرة واحدة ولا تتحمل سلطة الإتهام عبء الحصول على إثباتات بوجود وسائل العيش الكافية لدى الشخص الذي إستغل الطفل في التسول[4]. من خلال نص المادة 195 مكرر ق ع يتضح أنه لقيام **الركن المادي** لهذه الجريمة يتطلب الأمر توفر العناصر التالية:

-أن يكون الضحية قاصر لايتجاوز سنه الثامنة عشر سنة، حيث أنه إذا كان غير قاصر فإنه يخضع لأحكام المادة 195 من قانون العقوبات.

-أن يكون الجاني أحد الوالدي الطفل أو ممن له سلطة عليه، حيث يقوم بإستغلال هذه السلطة ويرغم الطفل على التسول أو يستعمله كوسيلة للتسول به، كما تقوم الجريمة حتى في حق الأشخاص الآخرين الذين ليس لهم سلطة على الطفل، لكن العقوبة المقررة تختلف فيما إذا كان المستغل هو أحد أصول الطفل أو شخص غريب ليس له أية سلطة على هذا الطفل.

---

[1] القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ج ر39 المتضمن حماية الطفل الجزائري.

[2] القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج 07 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

*المادة 195 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات تنص:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه او إماكنه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

[3] عزالدين طباش: المرجع السابق، ص 154

[4] المرجع نفسه.

–قيام الجاني بعملية التسول بإستخدام القاصر كأداة من أجل تحقيق غرضه والمتمثل في الحصول على المال، وتقوم هذه الجريمة حتى إذا عرّض القاصر للتسول بأي شكل من الأشكال ودون إستغلاله حقا أي فعليا.[1]

أما بالنظر إلى **ركنها المعنوي**، فجريمة التسول بالقاصر تعتبر جريمة قصدية لا يمكن أن تقوم إلا عن طريق القصد، بأن يريد الجاني إستعمال الطفل في إحتراف التسول وأن يعلم بأن الطفل لم يكمل 18 سنة، فإذا حدث أن إمرأة مع إبنها في قاعة إنتظار المستشفى أو المحطة وإنفلت من رقابتها هذا الإبن وبدأ يقدم يده للناس من أجل منحه قطع نقدية دون أن تنتبه الأم، فلا يمكن إعتبارها أنها تتسول به أو تعرضه للتسول.[2]

بالنسبة**للجزاء**، فهي جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين حبس، وتضاعف العقوبة في حالة كون الجاني من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه.[3]

ب/ التشريع الفرنسي

إن التحريض على التسول تم إلغاءه في 2003، هذا لا يعني أن "فعل التسول" أصبح مباح في القانون العقابي، بل ذهب المشرع إلى إستحداث جريمة ذو نطاق أوسع هي جنحة الإستغلال في التسول (المادة 225–12–5 ق ع ف)، ومن بين الظروف التي تشدد العقوبة والمنصوص عليها في المادة 225–12–6 ق ع ف هي إستغلال الأطفال في التسول، بحيث تقدر العقوبة بخمس سنوات حبس و75000اورو غرامة، إن جنحة الإستغلال في التسول المستحدثة تجرم أيضا فعل الضغط على شخص للتسول أو تواصل التسول.[4]

أما النص العام الذي يعاقب على الإستغلال في التسول هي المادة 225–12–5 ق ع ف أقرت عقوبة الحبس ثلاث سنوات وغرامة 45000 أورو، وتشدد العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 225–12–5 و225–12–6 ق ع ف إذا تم الفعل عن طريق جماعة منظمة لتصل إلى الحبس 10 سنوات وغرامة 1500000 أورو(المادة 225–12–7 ق ع ف).[5]

---

[1] ياسين بن عمر– مباركة عمامرة: المرجع السابق، ص 61.

[2] عزالدين طباش: المرجع السابق، ص 156.

[3] المادة 195 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق.

[4] Christophe André : op ,cit ,page 207.

[5] Code pénal français.

الفرع الثالث: علاقة جرائم الإستغلال في الأعمال الغير مشروعة بالاختطاف

كما أسلفنا الذكر تحمل جرائم الإستغلال في الأعمال الغير مشروعة وصفين أساسين هما الإستغلال الجنسي والتسول، ولقد حصرنا وصفنا لهتين الجريمتين لما يكون محلها طفل لأنه الضحية المستهدف بدرجة أولى في نوع هذه الجرائم.

تعد أعمال الدعارة التي تستغل قسريا أطفال من أخطر الجرائم، ولا تقل خطورتها عن تجارة المخدرات والأسلحة، حيث يتم تجنيد الأطفال عن طريق القوة أو التهديد أو وفقا لظروف إستثنائية (حالة الحروب) أو عن طريق الخطف الذي يعد الوسيلة الرئيسية في هذا النوع من الجريمة.

وبهذا تكون جريمة الاختطاف هي وسيلة للحصول على الأطفال وإستغلالهم في البغاء سواء داخل الوطن أو خارجه، ويمكن إرجاع حظر الإستغلال الجنسي إلى إتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1949 والخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير، إلا أنه بشأن الطفل خاصة فقد ورد الحظر على إستغلاله جنسيا في إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 من خلال نص المادة 34.

أما الصورة الثانية للإستغلال هي التسول، فالاختطاف هي وسيلة من وسائل الحصول على الأطفال بغية إستغلالهم في التسول، والأخطر عندما تنفذ من طرف جماعة منظمة، وأن تأخذ الجريمة طابع عابر للحدود لهذا جرمت التشريعات العقابية فعل التسول بقاصر بنص خاص.

المبحث الثالث: جريمة الإتجار بالأشخاص والإبتزاز

إن الإلغاء النهائي لإستعباد البشر منذ 1848 لم يضع حد لإستغلال الإنسان للإنسان[1]، وذلك يجعلنا ننظر إلى الوراء بعين التاريخ حيث نتذكر قضية الرق، بعد أن ظن البعض أنها قد إنعدمت، وولى زمانها نتيجة لتضافر الجهود الدولية لمنع إرتكاب هذه الجريمة، إلا أن الواقع والحقيقة غير ذلك، لأنه ثبت وجود منظمات على المستوى المحلي والعالمي تمارس هذه الجريمة، وتقوم بخطف الأطفال لبيعهم بغض النظر عن الباعث من وراء ذلك[2]، وليس الطفل فحسب حتى الأشخاص البالغين خاصة النساء، لذا تدخلت الدول، عصبة الأمم، وأخيرا منظمة الأمم المتحدة لتجريم الرق ومكافحته بموجب مواثيق دولية، أهمها:

-الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1904 و1910.

-إتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة الرق لسنة 1929.

-الإتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لسنة 1950.

-الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والإنحراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000، وملحقها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[3].

كما يمكن أن يكون هذا الشخص المختطف، الذي تعرض للخطف مباشرة أو كان على متن وسيلة نقل معينة تم خطفها، محل إبتزاز وتهديد عن طريق بعث الخوف في شخص يهمه أمر المخطوف (الأقارب) مما يدفعهم إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني، أو السلطات العامة لتلبية شرط أو طلب معين، عن طريق تهديدهم بإرتكاب جريمة يعود ضررها عليه أو على أحد أقاربه أو بإلحاق أي نوع من الضرر به أو من يهمه أمره.

وعلى هذا الأساس سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين مطلب أول نعالج فيه جريمة الإتجار بالبشر، ومطلب ثاني نتطرق فيه إلى جريمة الإبتزاز (التهديد).

---

[1]Christophe André : op, cit, page 247.

[2]-عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري، المرجع السابق، ص 486.

[3]-جبيري ياسين: الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015، ص 47-48.

المطلب الأول: جريمة الإتجار بالبشر

إن التطور والتقدم الذي تشهده البشرية يواكبه تطور في نوع الجريمة، من بين هذه الجرائم التي تطورت بتطور الزمن جريمة الإتجار بالبشر والتي تعد من أخطر الجرائم التي ترتكب في حق الإنسان حيث تهدر كرامته وآدميته وتحوله إلى سلعة يتاجر بها، هذا الإنسان الذي ميزه وكرمه الله سبحانه وتعالى عن باقي المخلوقات، ومايميز أيضا هذه الجريمة هي ذات طابع عابر للحدود حيث ينقل البشر قسرا لدول أخرى غير دول إقامتهم، وهناك يصبحون بمثابة سلعة تعرض للبيع لإستغلالهم في مختلف الأعمال الغير مشروعة، والأخطرمن ذلك يصبحون عرضة للمتاجرة بأعضائهم، لذا إتجه المجتمع الدولي إلى تجريم هذه الأفعال من خلال إصدار العديد من الإتفاقيات الدولية.

وبناء عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أولهما يخص مفهوم الإتجار بالبشر، ثانيهما نتطرق فيه لخصائص وعناصر الإتجار بالبشر، وأخيرا نتطرق لجريمة المتاجرة بالأعضاء الآدمية كغرض من أغراض الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: مفهوم الإتجار بالبشر

كان أول ظهور لمصطلح الإتجار بالبشر في عام 1949، غير أنه لم يظهر لهذا المصطلح تعريف إلا في بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (بروتوكول باليرمو)،

والذي يمثل وثيقة عالمية تتعلق بكل الجوانب الخاصة بموضوع الإتجار بالبشر من خلال نص المادة 3 التي تنص: "يقصد بالإتجار بالبشر ما يلي:

-تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء.

-لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل إعتبار في الحالات التي يكون قد إستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة(أ).

-يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواءه أو إستقباله لغرض الإستغلال إتجار الأشخاص حتى لو لم ينطو على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

-يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشر من العمر[1].

ووفقا لهذا التعريف يتكون الإتجار بالبشر من العناصر الآتية:

1-الفعل المتمثل في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم.

2-الوسائل المتمثلة في التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو **الإختطاف** أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو حالة إستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وبالطبع إن هذه الوسائل لا يلزم إستعمالها جملة واحدة بل تتحقق جريمة الإتجار بالبشر بإستعمال وسيلة من هذه الوسائل ويؤكد ذلك إستعمال عبارة (أو) وهي تفيد التخيير ولم يستعمل (و) وهي للمصاحبة والمشاركة.

3-الغرض من الإستغلال: إن البروتوكول لم يعرف الإستغلال بل تضمن قائمة غير حصرية بأشكال الإستغلال التي تشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء[2].

وعلى هذا فإن كل دولة موقعة عليه بأن تكفل حماية الأشخاص وأن تغطي وتجرم كحد أدنى الأفعال والأنشطة الواردة فيها تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو العقابي سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا، أو كانت ترتكب من جانب فردي أو منظم، وأن تقوم بتجريم أفعال عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض: الإستغلال الجنسي للطفل، نقل أعضاء الطفل توخيا للربح، تسخير الطفل لعمل قسري وكذلك تجريم القيام كوسيط بالتحفيز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني، وكذلك تجرم الدول الأفعال التي تنطوي على عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض إستغلاله في البغاء،

---

[1]-بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة سنة 2000 (باليرمو) المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 417-03 المؤرخ 09 نوفمبر2003 ج ر رقم 69 مؤرخة في 12-11-2003 مع تحفظات.

[2]-ماجد حاوي علوان الربيعي: حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر ، 2015، ص 27/26.

وكذلك تجريم أفعال إنتاج أو توزيع أو نشر أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل[1].

أما **المفهوم الفقهي** فجاء فيه:

- كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترف عبر الحدود الوطنية بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[2].

وبناء على ماسبق الذكر يجب أن نميز بين الإتجار والتهريب، لأنه كثيرا ما يحدث خلط بين المفهومين، فمن الصحيح أن ثمة تشابه بين المفهومين، إلا أنه من الصحيح أيضا أن ثمة فروق مهمة بينهم، بداية يعرف بروتوكول المهاجرين أو "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو" التهريب بأنه:

-تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما.

-إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها.

-من أجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

في ضوء هذا التعريف، تتضح أن ثمة ثلاثة فروق مهمة بين الإتجار والتهريب، تتمثل فيما يلي:[3]

أ-القبول: يتعلق تهريب المهاجرين الذي يتم غالبا في ظروف خطيرة ومهينة، بمهاجرين قبلوا التهريب، أما ضحايا الإتجار فهم أبدا لم يعبروا عن قبولهم أو أن هذا القبول إذا ما عبروا عنه في البداية، أضحى بلا معنى نتيجة لجوء المتاجرين إلى القسر أو الخداع أو التعسف.

ب-الإستغلال: تنتهي عملية التهريب بوصول المهاجرين إلى وجتهم فيما ينطوي الإتجار على إستمرار إستغلال الضحية بشكل يدر على المتاجرين أرباحا غير مشروعة، ومن الناحية العملية غالبا ما يكون

---

[1]-هاني عيسوي السبكي: الإتجار بالبشر، دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014، ص 54.

[2]-حامد سيد محمد حامد: الإتجار في البشر كجريمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2013، ص 14.

[3]- المرجع نفسه، ص 18.

ضحايا الإتجار أيضا أكثر تأثرا من المهاجرين المهربين وأشد حاجة منهم إلى الحماية من التعرض إلى الإيذاء من جديد من سائر أشكال التعسف الأخرى.

ج-البعد عبر الوطني: يكون التهريب دائما من بلد إلى آخر، بينما يكون الإتجار بالبشر ليس كذلك، فالإتجار يحدث بغض النظر عما إذا كان الضحايا ينقلون من دولة إلى دولة أخرى أو ينقلون من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة نفسها[1].

الفرع الثاني: خصائص وعناصر الإتجار بالبشر

أولا: خصائص الجريمة

1-جرائم الإتجار بالبشر هي من الجرائم المنظمة: فالجريمة المنظمة تعرف بأنها مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح، وتدخل جريمة الإتجار بالبشر ضمن هذا الإطار، ذلك أن جريمة الإتجار في البشر تمارسها عصابات إحترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها[2].

تعقيب: لقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال نص المادة 2 تعبير "جماعة إجرامية منظمة " بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية ومنفعة مادية[3].

ولكن بالتمعن في تعريف جرائم الإتجار بالبشر عامة ، نلاحظ أن هذا النوع من الجرائم يمكن أن يأخذ طابع وطني فقط، أي ترتكب داخل إقليم دولة واحدة دون تجاوز حدودها، ويمكن أن ترتكب من طرف شخص أو شخصين دون أن ترتقي هذه الجريمة إلى مستوى الجريمة المنظمة التي تمتاز بإرتكابها من طرف "جماعة إجرامية منظمة" التي سبق تعريفها.

---

[1]-جبيري ياسين: المرجع السابق، ص 51.

[2]-حامد سيد محمد حامد: المرجع السابق، ص 19.

[3]-وجدان سليمان أرتميه: الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2014، ص 152.

2-جرائم الاتجار بالبشر هي من الجرائم المركبة

تتكون جرائم الإتجار بالبشر من سلسلة أفعال إجرامية، بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة، ولذلك أطلق عليها جرائم الإتجار بالبشر وليست جريمة الإتجار بالبشر، حيث تبدأ الحلقة الأولى من هذه الجرائم **بخطف شخص** أو إغوائه بقصد لإستقطابه أو تجنيده (تطويعه)، وتستمر حلقاته بنقله وإخراجه من دولة المصدر، وإدخاله بطريقة غير قانونية إلى الدولة المعنية، وقد يرتكب أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب والإحتيال أو تزوير وثائق السفر، ولا تنتهي بذلك سلسلة الأفعال الإجرامية بل قد يلحقها العديد من الأفعال الأخرى وهي الغرض النهائي من الإتجار بالبشر وهي أفعال الإستغلال[1].

3-جرائم الإتجار بالبشر هي من الجرائم الواقعة على الإنسان

تختلف عملية الإتجار في البشر عن التجارة بمفهومها العام، حيث تتعلق التجارة عادة بسلع موضوعية لها كيانها المادي والتي يمكن بيعها وشراؤها نظير مبالغ نقدية، أما الحديث عن الإتجار في البشر فهو أمر متعلق بالبشر، يثير العديد من التحفظات، حيث يكون الإنسان نفسه هو السلعة ومحل هذا النوع الفريد من التجارة[2].

ثانيا: عناصر جرائم الإتجار بالبشر:

من خلال تعاريف وخصائص جرائم الإتجار بالبشر السالفة الذكر يتبين لنا أن هذه الجرائم لها ثلاثة عناصر هي: السلعة-التاجر-السوق نتناولها على النحو التالي:

أ-السلعة: (المجني عليه)

تتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواءه أو إستقباله في أي بلد آخر غير الأصلي وذلك بقصد إستغلاله[3].

ويتم إستغلال هذه السلعة -الشخص- إما بطريق السخرة بعد تقديم عمل قانوني ومشروع له، ولكن دون الحصول على مقابل عادل لهذا العمل، وإما إستغلاله في ممارسة البغاء والإستغلال الجنسي، وإما في مجال نزع أعضاءه الجسدية للتجارة فيها[4]، وعادة ما يتم الإتجار بأكثر الفئات المجتمع ضعفا

---

[1]- وجدان سليمان أرتميه: المرجع نفسه.

[2]-حامد سيد محمد حامد: المرجع السابق، ص 19.

[3]-جبيري ياسين: المرجع السابق، ص 49.

[4]-حامد سيد محمد حامد: المرجع السابق،ص 20.

وهم غالبا من النساء والأطفال، حيث يقع ملايين النساء والأطفال ضحايا لجريمة الإتجار بالبشر، وتنتشر هذه الظاهرة عند وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية وفي هذه الحالة يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم المستهدفون من الشبكات الإجرامية المنظمة[1].

ب-التاجر: (الوسيط):

ويقصد بالوسيط الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة، ووفقا للمادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة سنة 2000، لا تسرى أحكام هذا البروتوكول إلا على الإتجار عبر الوطني في البشر الذي يقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة[2].

ومن الجدير بالذكر، أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم ومحترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع إقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الإقتصادية متعددة الجنسيات، إذ أن الشبكات الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب الأحيان من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم حيث يقومون بإختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة إستلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة[3].

ج-السوق:

يرتبط الإتجار بالبشر بعدة أسواق:

ج-1/دول العرض: هي الدول المصدرة للضحايا، وهي عادة دول فقيرة أو متخلفة تعاني من العديد من الأزمات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، من ثم تمثل عنصر طرد لهؤلاء الأشخاص، فهي دول الإقتصاد المغلق.

ج-2/ دول الطلب: هي الدول المستوردة، وعلى عكس الدول المصدرة، فهي تتميز بالغنى، وقد تكون دول صناعية كبرى ذات مستوى معيشي مرتفع للفرد مقارنة بدول التصدير، وبها فرص العمل مغرية وحياة أفضل مما يكون عاملا في جذب الضحايا.

---

[1]-حمدي عبد الحميد متولى صالح: المرجع السابق، ص 442.

[2]-جبيري ياسين: المرجع السابق، ص 50.

[3]-حامد سيد محمد حامد: المرجع السابق، ص 22.

ج-3/ دول العبور (ترانزيت): بين هذين النوعين من الدول قد توجد دول عبور أو ترانزيت يكون بين الدول المصدرة والدول المستوردة، إذ تمثل مجرد مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الإنتقال إلى الدول المستوردة لهم وذلك لبعد المسافة مقابل عمولات باهظة[1].

الفرع الثالث: المتاجرة بالأعضاء الآدمية كغرض من الإتجار بالبشر

أغراض الإتجار بالبشر هي مجموع الجرائم التي تلحقها ويمكن تلخيصها في 3 جرائم مهمة: الإستغلال الجنسي، التسول، نزع الأعضاء.

الإستغلال الجنسي: سبق وأن ذكرت هذه العنصر في المبحث الثاني المطلب الثاني، وأهم ما يميزها أن الأطفال يستغلون في البغاء ويستغلون أيضا جنسيا عن طريق شبكة الإنترنت، وذكرت موقف المشرع الجزائري من جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال موازنة مع المشرع الفرنسي والمصري.

التسول: يعد التسول من أشهر الجرائم في مختلف دول العالم، ففي معظم الدول توجد فئة تتمهن التسول وتسعى إلى الكسب والتعايش منه وإحترافه، ويصبح هؤلاء عالة على المجتمع، فإذا لم يجدوا إلى من يستجيب لإستجدائهم ويلبي حاجاته يتحولوا إلى منحرفين يهددون أمن المجتمع[2]، ولقد تم تحليل هذه الجريمة في عنصر سبق وهو الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني: جرائم الإعتداء الجنسي والإستغلال في الأعمال غير المشروعة (الإستغلال الجنسي والتسول).

المتاجرة بالأعضاء الآدمية

تحرص الشريعة الإسلامية على حماية جسم الإنسان، وتحرم المساس به من أي سوء يمكن أن يلحقه إلا بالحق، فالنفس البشرية مكرمة عند الله سبحانه وتعالى، إذ يقول المولى عز وجل في محكم التنزيل " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**" **[سورة الإسراء: الآية 70]**، وعلى ذلك يحرم الإعتداء على النفس البشرية لأنها مصونة ومحقونة الدم من قبل المولى عز وجل[3]، وأبرز مايمكن أن يستطيل جسم هي المتاجرة بأعضائه، فماهو محل هذه الجريمة وماهي أركانها.

---

[1]-حمدي عبد الحميد متولى صالح: المرجع السابق، ص 443.

[2]-المرجع نفسه: ص 396.

[3]-عبد الفتاح بهيد عبد الدايم على العواري: المرجع السابق، ص 385.

أولا/ الأعضاء البشرية محل الجريمة

إن كل إعتداء على جسم الإنسان يعد جريمة، ومن أخطر هذه الإعتداءات هو الإتجار بالأعضاء الآدمية، والتساؤل الذي يطرح ما هي الأعضاء التي تكون محل لهذه الجريمة؟ الجواب يكون نفس مجموعة الأعضاء البشرية والأنسجة والخلايا القابلة لنقل والزرع.

لم يحدد المشرع الجزائري قائمة الأعضاء البشرية القابلة للنقل أو الزراعة ولكن إعتمد على الجانب العلمي أو الطبي في عمليات النقل والزراعة، وبالتالي فهي تشمل الأعضاء البشرية التي يمكن نقلها في القانون الفرنسي وهي:

أ-الأعضاء البشرية: لقد أشار القرار المؤرخ في 2005/08/02 إلى قائمة الأعضاء البشرية التي يمكن أخذها من شخص مات عن طريق سكتة قلبية أو عن طريق توقف التنفس، حيث حصرها في الكلى والكبد وبصفة عامة الأعضاء والأنسجة البشرية القابلة للزرع، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: الأعضاء البشرية التي يمكن أخذها أثناء حياة الشخص وتتمثل في الخلايا الجذعية المكونة للدم، الكلى، أنسجة الجلد، شظايا العظام بصفة إستثنائية فص الكبد والرئة.

الأعضاء البشرية التي يتم أخذها بعد الوفاة: القلب، الكبد، الكلى، الرئة، البنكرياس، العظام والغضاريف، القرنية (وهي الجزء الشفاف من مقلة العين أمام القزحية، بحيث لا يمكن نقل أو زرع العين كاملة)، بصفة نادرة الأمعاء، الجلد.

ب-المشتقات والمنتجات البشرية: لقد حدد القانون الفرنسي قائمة تضم مجموعة من الأنسجة والخلايا القابلة للزرع والتي تم أخذها من عند شخص مات عن طريق سكتة قلبية وهي: الجلد، العظام، الأنسجة الرخوة من العضلات والعظام، القرنية، صمامات القلب الشرايين والأوردة[1].

يعرف المفهوم القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية "هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعهم كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية"، ومن هذا التعريف، نخلص إلى أن أعضاء جسم

[1]-بن عبد الله مونية: النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية -الجزائر وفرنسا نموذجا-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014، ص 58.

الإنسان ذاتها هي محل الجريمة، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، لها سوق عرض وطلب[1].

ثانيا/ أركان هذه الجريمة: لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الأركان التالية:

أ-الركن المادي: يتمثل في نقل العضو البشري من جسم الضحية، وهو السلوك الإجرامي في جريمة بيع الأعضاء ، ويقصد بالنقل هنا، إستئصال عضو بشري من جسم إنسان وزراعته في جسم إنسان آخر[2].

أما بالنسبة للوسائل فيكون المجني عليه ضحية أفعال خداع أو تهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة أو إساءة إستغلال حالة الإستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، ويكون من شأن هذه الوسائل جميعها أن أعدمت إرادة الضحية فلا يكون الإنتزاع برضائه[3].

جـ-الركن المعنوي: إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها أن تتجه إرادة الفاعل وهو عالم بكافة العناصر المادية للجريمة، ولكن تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا، وهو إتجاه إرادة الجاني إلى إستغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور الوارد ذكرها في البروتوكول (بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص) وهي: نزع الأعضاء من أجل الحصول على منفعة مالية[4].

ثالثا/ موقف المشرع الجزائري:

تنص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري

---

[1]-جبيري ياسين: المرجع السابق، ص 236.

[2]-صلاح رزق عبد الغفار يونس: جريمة إستغلال الأعضاء البشرية للأطفال في ظل القانون 05 لسنة 2010، بحث تكميلي لرسالة دكتوراه، جامعة المنصورة مصر، ص 31.

[3]-جبيري ياسين: المرجع السابق، ص 239.

[4]-نفس المرجع: ص 239.

المفعول وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"[1].

ولقد جعل المشرع الجزائري وصف "القاصر" ظرفا مشددا للعقاب وفق ما جاء في نص المادة 303 مكرر 20 حيث يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 19 بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج إذا أرتكبت الجريمة في حق قاصرا أو شخصا مصاب بإعاقة ذهنية[2].

الفرع الثالث: موقف مختلف التشريعات من جرائم الإتجار بالبشر

أولا: المشرع الجزائري

نصت المادة 303 مكرر 04: "يعد إتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع إو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال، ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستبعاد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج، يعاقب على الإتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل"[3].

---

[1]–القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير2009 ج ر15 المؤرخة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2]– المصدر نفسه.

[3]–القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ج ر15 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

أخذ المشرع الجزائري هذه الجرائم الحديثة من الإتفاقيات العالمية وخاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة* وبروتوكول باليرمو لمكافحة الإتجار بالأشخاص* وكذلك من البروتوكول الملحق بإتفاقية الطفل، ولقد حثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدول بعمل آليات في داخل منظومتها القانونية لمكافحة هذه الجريمة[1].

إن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "طفل" أو "قاصر" لدلالة على صغر السن مباشرة، لكن إستعمل عبارة "إستضعاف الضحية الناتجة عن سنها" هو تعبير ضمني على صغر السن كان من الأنسب إضافة مصطلح "طفل" وبهذا يكون هذا الوصف من الظروف التي تشدد العقوبة كما جاء في نص المادة 303 مكرر 04.

يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة (المادة 303 مكرر 13).

تشدد عقوبة الجريمة لتأخذ وصف جناية معاقب عليها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو ممن له سلطة عليه (نصت المادة 303 مكرر 05) أو إرتكبت من طرف جماعة منظمة.

تعقيب: لقد أدرج المشرع الجزائري من منظومته العقابية جريمة بيع الأطفال فهو تجريم صريح للمتاجرة بالأطفال فجاء في نص المادة 319 مكرر من القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014: " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج كل من باع او إشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل إذا أرتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى

---

*صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـ 5 فبراير سنة 2002.

*صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2003، ج ر رقم 69 المؤرخة في 12-11-2003.

[1]-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 371.

20 سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة"[1]، وبهذا الإتجار بالأطفال سواء كان بيع أو شراء أو تحريض أو وساطة تطبق عليه أحكام المادة 319 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: المشرع الفرنسي

إن قانون 18 مارس 2003 إستحدث جريمة خاصة تستهدف الإتجار بالبشر (المادة 225-4-1 ق ع)، لغرض التصدي لظاهرة تمس كرامة الإنسان من جهة وتعتبر مصدر عائدات مالية للجناة من جهة أخرى، تمم بموجب القانون المؤرخ في 05 أوت 2013، جاء هذا القانون لتكييف القانون الجزائي وفق المعايير الأوروبية، بالفعل لقد إستحدث هذا القانون جرائم العمل القسري، الإسترقاق والإستغلال بهدف الإسترقاق، ويكمن هدف المشرع وضع منظومته العقابية وفق تطابق التعليمات الأوروبية الصادرة في 05 أفريل 2011 المتضمن الإتجار بالبشر، وبهذا التحديث يكون التشريع الفرنسي طبق المعايير الدولية التي تحمي الإنسان من المتاجرة به.[2]

نص المشرع الفرنسي على الإتجار بالبشر" la traite des êtres humains " في نص المادة 225-4-1 ق ع ف، حيث عرف المتاجرة بالأشخاص في الفقرة الأولى من المادة وهو فعل تجنيد ونقل وتنقيل وإيواء وإستقبال أشخاص لغرض إستغلالهم وبإستعمال وسائل غير مشروعة، يعاقب التشريع الفرنسي فعل الإتجار بالأشخاص بالحبس 07 سنوات وغرامة مالية مقدرة بـ 150000 أورو، وهو جزاء مطابقة للحد الأدنى للعقوبة المقررة من طرف التعليمات الأوروبية (05 سنوات حبس للإتجار البسيط و10 سنوات للصورة المشددة)، الشروع معاقب عليه(المادة 225-4-7 ق ع)، ومنذ صدور قانون 05 أوت 2011، ومن خلال نص المادة 22-2 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع أقر بصفة صريحة للمنظمات التي تحارب الإتجار بالبشر لتأسس كطرف مدني في القضية .[3]

أما العقوبة المقررة للإتجار بالأطفال فقد نص عليها في الفقرة 2 من ذات المادة وتقدر بالحبس 10 سنوات وغرامة 15000000 أورو.

---

[1]-القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج ر07 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات: المصدر السابق.

[2]Christophe André :op, cit, page 247/248.

[3]Ibidem, page 250.

تشديد العقوبة:

يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية ويقرر لها عقوبة السجن 20 سنة وغرامة 3000000 أورو إذا ما أرتكبت من طرف جماعة منظمة (م 3-4-225 قانون العقوبات).

ويعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا رافقتها تعذيب وأفعال وحشية بالإضافة إلى غرامة مالية 4500000 أورو (المادة 4-4-225 قانون العقوبات)

إن فعل الشروع في الجريمة يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة (م 225-4-7 ق ع ف).[1]

موازنة بين التشريعين

-كل من المشرع الجزائري والفرنسي جعل فعل الاتجار بالبشر جنحة قرر لها عقوبة مشددة.

-تتحول هذه الجنحة إلى جناية إذا ما أقترنت بظروف مشددة كما ذكرناها.

-المشرع الفرنسي جعل فعل إقتران الإتجار بالبشر بالتعذيب وأعمال وحشية ظرفا مشددا للعقاب، خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق لذلك.

-كان من المستحسن على المشرع الجزائري أن يفرد الطفل بنص خاص به مثلما فعل المشرع الفرنسي (الفقرة 02 من المادة 01-4-225 قانون العقوبات).

الفرع الرابع: علاقة الإتجار بالبشر بجريمة الاختطاف

الخطف في جرائم الإتجار بالبشر وسيلة من الوسائل التي ترتكب بها ، وتدخل ضمن العناصر المكونة للركن المادي لها، ولا تعتبر جريمة مستقلة عن الخطف، وتتشابه جرائم الإتجار بالبشر مع جريمة الخطف بإشتراط نقل المجني عليه من المكان الموجود به، وأخذه إلى مكان آخر وإحتجازه وفي أي مكان آخر، فالإحتجاز هو العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن المادي لكل من جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الخطف.

ولتكييف الجريمة فيما إذا كانت من جرائم الإتجار بالبشر أم جريمة خطف، نبين بأنه إذا كان الغرض من إرتكاب الخطف هو إستغلال المجني عليه كما جاء في بروتوكول باليرمو أو التشريعات

[1]Code pénal français.

الوطنية الخاصة بالإتجار بالبشر، نكون أمام جريمة جرائم الإتجار بالبشر، وبخلاف ذلك نكون أمام جريمة خطف[1].

المطلب الثاني: جريمة الإبتزاز

تعد جريمة الإبتزاز من أكثر الجرائم إرتباطا بجرائم الاختطاف، وسواء كان الدافع من هذه الجريمة تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو غيرها، وأيا كان الدافع مصلحة شخصية أو بباعث سياسي أو إجرامي[2].

الإبتزاز في اللغة مشتق من بز معناه من غلب سلب، والإسم البزيزي كالخصيصي وهو السلب، وإبتززت الشيء: إستلبته وبزه يبزه بزا: غلبه وغصبه، وبز الشيء يبز بزا: إستلبته[3].

إن جريمة الإبتزاز تقع عن طريق بعث الخوف في نفس شخص من الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني.

وبعث الخوف في نفس المجني عليه في جريمة الابتزاز قد يكون بتهديده بإرتكاب جريمة يعود ضررها عليه أو على أحد أقاربه أو بإلحاق أي نوع من الضرر به أو بمن يهمه أمره[4].

هناك بعض التشريعات التي تستعمل مصطلح "تهديد" لدلالة على "الإبتزاز" حال التشريع الجزائري والفرنسيla menace، والتهديد قد يكون ركنا في جريمة أو قد يعتبره القانون عنصرا في بعض الجرائم ووسيلة لإرتكابها كما هو الشأن في جريمتي إغتصاب السندات أو التوقيعات بالقوة أو التهديد، وإبتزاز مال الغير بالتهديد، وقد يكون كظرف مشدد مثل في حالة الخطف والتحريض على الفسق والدعارة[5].

---

[1]–وجدان سليمان ارتيمه: الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014، ص 146.

[2]–فاطمة الزهراء جزار: المرجع السابق ، ص 72.

[3]–أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور: لسان العرب، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، حرف الباء، ص 89.

[4]–عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 370.

[5]–نبيل صقر: المرجع السابق، ص 77.

الفرع الأول: أركان جريمة الإبتزاز

أولا: الركن المادي:

يقوم هذا الركن على عناصره، وهي الفعل والنتيجة ورابطة سببية بينهما، وفعل الإبتزاز الذي يقوم به الجاني في مواجهة المجني عليه يقوم أساسا على التهديد الذي يبعث في نفس المجني عليه الخوف من الإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره، مما يحمل هذا الخوف المجني عليه إلى أن ينفذ ما يريده الجاني، وهذا الفعل قد يكون بالتهديد بإرتكاب جريمة إعتداء على النفس أو العرض أو المال أو بإفشاء أمور تخدش الشرف أو نسبتها إليه أو إلى من يهمه.

وقد يكون هذا الفعل المهدد به هو جريمة معاقبا عليها بالإعدام أو السجن كالقتل أو الخطف أو الإغتصاب أو الحريق العمد، ونوع الجريمة المهدد بإرتكابها لا أهمية له في تحقيق الركن المادي للجريمة أو عدم تحققه بل يقتصر أثرها في تحديد العقوبة، وينبغي على أية حال أن يكون التهديد بإرتكاب الجريمة[1].

أما وسيلة التهديد: لا يعاقب القانون على التهديد أيا كان موضوعه إلا إذا حصل كتابة أو كان شفويا بواسطة شخص آخر، وهو:

- **التهديد الكتابي:** يقصد بالتهديد الكتابي التهديد المدون بلغة مفهومة أيا كانت طريقة تدوينه، فيستوي أن يسطر الجاني عبارات التهديد في خطاب يوقع عليه أو يرسله غفلا من التوقيع، أو أن يدونها على باب أو جدار منزل المجني عليه أو على متاع مرسل إليه.
- **التهديد الشفوي:** متى وقع التهديد شفاهة فإن القانون لا يعاقب عليه إلا إذا حصل بواسطة شخص آخر أو في وجوده، بمعنى أن يوسط الجاني شخصا يقوم بنقل عبارات التهديد إلى المجني عليه أو يكون شاهدا عليه وعلى إستلزام هذا الشرط أن التهديد الشفوي كثيرا ما يصدر في ثورة غضب أو تحت تأثير الأفعال النفسية فلا يكشف لدى فاعله عن تلك الخطورة التي يدل عليها التهديد الكتابي[2]، ومواكبة التطورات العصرية التي يشهدها العالم حاليا، ومع ظهور الإنترنت وفضاءات التواصل ظهر التهديد الإكتروني، ويقصد به إخافة المجني عليه أو إبتزازه أو إزعاجه مع ضرر أو خطر يراد إيقاعه به عبر شبكة الإنترنت، أو هو تهديد الغير بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أمور، أو

[1]–عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 374.

[2]–نبيل صقر: المرجع السابق، ص 80–81.

نسبة أمور مخدشة بالشرف سواء كان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر، أو لم يكن عبر شبكة لإنترنت[1].

ثانيا: الركن المعنوي: التهديد جريمة عمدية فلا تقوم بغير توافر القصد الجزائي لدى الجاني، ويكفي لتوافر هذا القصد أن يرتكب الجاني التهديد مدركا أثره من إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأن تكون إرادته قد إنصرفت إلى تحقيق هذا الأثر.

ولا عبرة بالبواعث على التهديد، فيتوافر القصد الجنائي سواء كان الجاني يرمي من وراء التهديد إلى مصلحة له أو لغيره أم كان يستهدف الإنتقام من المجني عليه أم كان غرضه مجرد الدعاية والمزاح[2].

الفرع الثاني: موقف مختلف التشريعات

أولا: التشريع الجزائري

نصت **المادة: 284** قانون العقوبات: "كل من هدد بإرتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي إعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو برموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 285: "إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المادة 286: "إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

---

[1]–هلالي عبد اللاه أحمد: جرائم الحاسب والانترنت، بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015م، ص 196.

[2]–نبيل صقر: المرجع السابق، ص 82.

المادة 287: "كل من هدد بالإعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط"[1].

من خلال إستقراء النصوص نستنتج أن القانون يعاقب على التهديد بالحبس وغرامة مالية، سواء كان التهديد بإرتكاب جرائم الإعتداء على النفس المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، أو الإعتداء والعنف على النفس والمال، أما فيما يخص الوسائل فقد نص المشرع الجزائري على الوسائل المكتوبة أو الشفوية، وأن يكون التهديد مصحوبا بأمر أو شرط أو دون ذلك مع عدم ذكر المشرع لنوع هذا الأمر أو الشرط.

نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة التهديد الإلكتروني الذي يعرف رواجا في الوقت الحالي مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وبهذا تطبق عليه أحكام المواد 284 إلى 287 ق ع سواء كان التهديد كتابي أو شفوي يرسل عبر شبكة الإنترنت.

وبصدور قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها إستحدث المشرع الجزائري نص يجرم فعل التهديد بالاختطاف، سواء كان هذا التهديد موجه إلى شخص أو عدة أشخاص شخصيا، أو تهديده بإختطاف أحد أفراد عائلته، وهو مانصت عليه **المادة 29 من القانون 15/20**، حيث جاء فيها:

" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة والغرامة من 1000000دج إلى 15000000دج كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص بإختطافهم أو بإختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الإمتناع عن أدائه.

تكون العقوبة الحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج إذا كان التهديد بالإختطاف موجها إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص".[2]

وبهذا يعد فعل التهديد بالاختطاف جريمة مستقلة قائمة بذاتها معاقب عليها بموجب نص خاص بها ولا تطبق عليها أحكام التهديد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

---

[1]–القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ج ر84 النعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] القانون 15/20 قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها: مصدر سابق.

ثانيا: التشريع الفرنسي

نصت على التهديد المادة **222-17** من قانون العقوبات: "إن التهديد بإرتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص الذي المحاولة فيهم معاقب عليها يُعَاقب عليه بالحبس ستة أشهر وغرامة 7500 أورو، إذا تكرر التهديد أو تحقق عن طريق مكتوب، أو صورة أو أي شيء آخر.

ترفع العقوبة إلى 03 سنوات حبس و 45000 أورو غرامة إذا كان التهديد بالقتل".

المادة 222-18: "التهديد، بأي وسيلة من الوسائل، بإرتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص، يعاقب عليه بالحبس 03 سنوات وغرامة 45000 أورو، إذا صاحبه أمر أو شرط.

ترفع العقوبة إلى 05 سنوات حبس وغرامة 75000 أورو إذا كان التهديد بالقتل"[1].

يعرف القضاء التهديد بـ:" كل فعل ترويع الذي يخلق حالة خوف من ضرر معين"، و لكي يكون التهديد معاقب عليه، يجب توفر العناصر التالية: من جهة، يكون التهديد بإرتكاب جناية أو جنحة أين يكون الشروع فيها معاقب عليه، ولا يشترط أن تكون الجريمة المهدد بها معبر عنها بصفة صريحة، لكن يهم طابعها الذي يقدره قضاة الموضوع، ومن جهة أخرى يجب تجسيد هذا التهديد ماديا عن طريق مكتوب، صورة، أو أي شيء آخر، بعبارة أخرى التهديد اللفظي العادي غير معاقب عليه.[2]

الركن المادي: يوجد عدة أنواع من التهديدات.

أ-التهديد بدون أمر أو شرط (المادة 17-222 ق ع ف):

هو تهديد "إرتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص الذي المحاولة فيه معاقب عليها" هذا يخص كل الجنايات (لأن المحاولة في الجناية معاقب عليها بذات العقوبة المقررة للجناية) والجنح الذي المحاولة فيه معاقب عليها خلافا للجنح ضد الأموال.

تحقق التهديدات: هذه التهديدات يجب أن تكون متكررة أو تتحقق بإرتكاب جناية، أو صورة أو أي وسيلة أخرى، بصفة عامة تكون هذه التهديدات شفوية، إن الإجتهاد القضائي يعتبر الفارق الزمني يكون قصير ويتحقق بتهديد في الفعل الواحد.

يأخذ التهديد بعين الإعتبار إذا صاحبه مكتوب، أو صورة أو أي وسيلة أخرى (مثل الرسومات)، أما فيما يخص مضمون التهديد الشفوي الإجتهاد القضائي لم يضع ضوابط لذلك، أما الشخص المهدد

[1]Code pénal français.

[2]Christophe André : op, cit, page 131/132.

(المجني عليه) يجب أن يكون محدد خلافا لتهديد الموجه إلى مجموعة أشخاص دون تحديد وهذا ما أقره الإجتهاد القضائي[1].

ب-التهديد المصحوب بأمر أو شرط: (المادة 18-222 ق ع ف):

نقصد هنا التهديد الذي يتحقق بأمر أو شرط، حسب الإجتهاد القضائي هذا الأمر أو الشرط يمكن أن يكون فعل إيجابي أو سلبي (إمتناع)، لكن إذا كان الشرط يهدف إلى إمضاء أو إلتزام أو صلح لا تكون أمام الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 18-222 لكن أمام جريمة الإختلاس المنصوص عليها في نص المادة 1-312 من قانون العقوبات الفرنسي، مع العلم أن الأمر يمكن أن يصدره شخص آخر غير المسؤول عن التهديد (الجاني).

جـ-تشديد العقوبة: تشدد العقوبات المنصوص عليها في نص المادتين (17-222 و18-222 من قانون العقوبات)، إذا أرتكبت في حق شخص بالنظر إلى إنتماءاته العرقية أو الدينية أو توجهاته الجنسية سواء كانت حقيقية أو إفتراضية (نص المادة 1-18-222) أو إذا كان الجاني زوج أو شريك المجني عليه (المادة 3-18-222)، بالنسبة للتهديد البسيط ترفع العقوبة إلى سنتين حبس بدل 06 أشهر وغرامة 30000 أورو، والتهديد البسيط بالقتل، أو التهديد المصحوب بشرط دون القتل، 05 سنوات حبس وغرامة 75000 أورو.

بالنسبة لتهديد بالقتل مع شرط 07 سنوات حبس و1000000 أورو غرامة.

الركن المعنوي: لكي يكون تهديد، يجب أن يكون الفعل عمدي، أي يكون الجاني مدرك ما سوف ينتج من فعله في نفسية المجني عليه، إثبات نية الجاني أمر سهل خاصة إذا كان التهديد متكرر، أو متحقق matérialisée أو تحت شرط، وهذا يرجع إلى محكمة الموضوع[2].

ثالثا: موازنة بين التشريعين:

- كل من المشرع الجزائري والفرنسي يعتبر جريمة التهديد الموجهة ضد الأشخاص جنحة.
- كل من التشريعين جعل إصطحاب فعل تهديد الغير بأمر أو شرط ظرفا مشددا للعقاب، ودون تحديد نوع هذا الأمر أو الشرط.

---

[1]www.cours-de-droit.net / les menaces: sanction pénale, définition تاريخ دخول الموقع 2019/03/28 على 18:54.

[2]- ibidem.

- كل من التشريعين لم يفرد فعل التهديد عن طريق سبل إلكترونية بنص خاص بل تطبق عليه الأحكام العامة لتهديد.
- المشرع الفرنسي جعل فعل التمييز وصفة الزوجية أو الشراكة بالنسبة للجاني ظرفا مشددا للعقاب خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى صفة الجاني.
- لقد إستحدث المشرع الجزائري نص يجرم فعل تهديد الأشخاص بخطفهم أو خطف أي فرد من عائلتهم (المادة 29 من قانون 20/15)، خلافا للمشرع الفرنسي الذي لم يتطرق لها.

الفرع الثالث: علاقة جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف

تمثل جريمة الإبتزاز (التهديد) أحد أغراض الجاني في جرائم الاختطاف، ويستوى الخطف الواقع على الشخص البالغ أو الطفل أو الذي يقع على وسائل النقل بمختلف أنواعها.

وجريمة الإبتزاز التي يكون الدافع للجاني فيها هو الحصول على فدية مالية أو منفعة تجعل الجاني في هذه الجريمة وفي جريمة الاختطاف هو المستحق للعقوبة سواء هو الذي قام بنفسه بإنتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيدا عن ذويه، أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال[1].

وهو التوجه الذي إتخذه المشرع الجزائري حيث جعل فعل طلب فدية في حالة اختطاف شخص بالغ وفق أحكام المادة 26 من قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها ظرفا مشددا للعقوبة تقدر بالمؤبد، وهو الحال بالنسبة لخطف الأطفال المنصوص عليه في المادة 28 من قانون الاختطاف حيث يعاقب على الخطف وطلب فدية بالإعدام، ويوجد وصف آخر نصت عليه المادة 29 من ذات القانون هو حالة تهديد شخص أو أشخاص بالخطف لإرغامهم بالقيام بعمل حيث تصل العقوبة إلى 15 سنة حبس وغرامة 1500000دج، وجعل المشرع الجزائري التهديد بالقتل للمخطوف أثناء فترة الخطف من الظروف التي تشدد العقوبة ليعاقب عليها بالسجن المؤبد، وهو نفس ما إنتهجه المشرع الفرنسي حيث جعل فعل اختطاف قاصر مع طلب فدية يعاقب عليه بالسجن المؤبد (المادة 5-224 قانون العقوبات)، وإذا كانت الضحية شخص بالغ العقوبة المقررة هي السجن 30 سنة(المادة 4-224 ق ع ف).

بالنسبة للمشرع المصري جعل فعل طلب فدية في حالة خطف طفل أو شخص بالغ ظرفا مشددا للعقوبة المادة 289 ق ع م :"كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا, يعاقب بالسجن المشدد مدة

[1]-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: المرجع السابق، ص 385.

لا تقل عن عشر سنوات .

فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية, فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة"، والمادة 290 ق ع م:" كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين .

فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين".[1]

ملاحظة:

إن كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري لم يذكر في النصوص التي تعاقب على فعل خطف وسائل النقل على طلب الفدية كظرف مشدد للعقوبة، بالرغم أن خطف هذه الوسائل التي تحمل على متنها أشخاص يكون في غالب الأحيان لتنفيذ شرط أو أمر أو لطلب فدية، ويمكن إرجاع هذا في رأيي إلى طبيعة العقوبة المقررة لهذا الفعل، فقد أقر المشرع منذ البداية عقوبة مشددة مثل المشرع الجزائري حيث يعاقب على فعل اختطاف وسائل النقل بالإعدام(المادة 417 مكرر ق ع ج).

خلاصة الباب الأول

بعد دراستنا الموضوعية لجريمة الاختطاف، من مفهوم وصور ومجموع الجرائم التي ترتبط بها، حيث تعتبر هذه الجريمة جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة إستفحلت وتفشت بشكل كبير ورهيب وملفت للانتباه خاصة خطف الأطفال، مما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل لأولياء وأهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من إعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد[2]، حيث أن خطورة جريمة الاختطاف وبشاعتها وأثرها السلبي على الأفراد والمجتمع، يكمن في إرتباطها في الغالب بسلسلة جرائم أخرى تسطحب الجريمة الأم – جريمة الاختطاف– فضلا على أنها عدوان بشع على حرية الأشخاص في التنقل، وعلى أمن حياتهم، وحرمة أجسادهم، وحرمة حياتهم الخاصة، ناهيك عن إرتباطها بعصابات أشرار قد تأخذ في المنظومة العقابية وصف جرائم منظمة –إما داخلية أو عبر وطنية– وهي تشكل مع وجود حالة الاختطاف ظرفا

[1] القانون 58 لسنة 1937 قانون العقوبات المصري.

[2]–حنان فنيش ، نسمة عريوة: ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة سيكو–سوسيولوجية في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها)، مجلة تاريخ العلوم ، العدد السابع ، جامعة زين عاشور الجلفة ، الجزائر، – مارس 2017، ، ص 02.

مشددا، يبرز توقيع أشد العقوبات على الجناة والتي يصل في بعض التشريعات الداخلية إلى حد الحكم بالإعدام[1].

تقوم جريمة الاختطاف على مجموعة من الخصائص تتمثل في:

أ-السرعة في التنفيذ: فالموضوع محل لاختطاف سواء كان فردا أو جماعة، فإنما يتم التنفيذ فيها بسرعة وفي أقصر وقت ممكن بأنها عملية مستهجنة إجتماعيا، ومنه فالفاعل أو الفاعلين يلجئون إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة وحتى لا يلاقوا الإستهجان الإجتماعي من جهة أخرى.

ب-حسن التدبير العقلي للعملية: إذ الفاعل أو الفاعلون يقومون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة إذ يدرسون جميع الطرق التي تؤدي في نهاية المطاف إلى الإنقضاض على الضحية أو الضحايا، وإتمام عملية الاختطاف حسب الظروف المدروسة مسبقا، ومنه قد تستمر مرحلة التدبير العقلي لمدة ساعات أو أيام، أو حتى شهور وسنوات وذلك حسب ما تتطلبه العملية، والأهداف المرجوة منها.

جـ-يتميز الإختطاف أنه نوعي وكمي: فغالبا ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالنوعية، أو الكمية فاختطاف طائرة غير اختطاف جمل، وإختيار رهائن أغنياء غير اختطاف غلام من عائلة فقيرة، وهكذا تعد النوعية والكمية خاصة من الخصائص المهمة والأساسية التي تتميز جريمة الاختطاف بها.

د-يتميز الاختطاف بالقصدية: فلا يمكن أن نجد جريمة اختطاف سائدة في مجتمع ما من المجتمعات وهي بريئة الأغراض، ونعني بالأغراض الأهداف والنوايا التي يسعى لتحقيقها الخاطفون من خلال هذا الفعل، وهي تكون أهداف ونوايا محددة بدقة مسبقا[2].

---

[1]-محمد الصالح روان: جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، ، العدد ،16 جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – ، الجزائر جانفي 2017 ، ص 2.

[2]-مصابيح فوزية: ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)، مجلة دار المنظومة، أعمال المؤتمر الدولي السادس طرابلس، سنة 2014، ص 255-256.

أيضا ما يجب التنويه عنه أن الوسائل المستعملة في تنفيذ هذه الجريمة قد تطورت، فقد أصبح الجاني أو الجناة يلجؤون إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة للخطف سواء الأشخاص أو وسائل النقل، مايجعل تحقيق الجريمة مؤكد وصعب الإثبات.

ختاما لذلك نتوصل للقول بأن جريمة الاختطاف هي من الجرائم الخطيرة والمستمرة والمركبة، التي تستهدف مختلف شرائح المجتمع، وتتواجد بصور مختلفة ولأغراض مختلفة، وعلى هذا الأساس أقرت لها مختلف التشريعات العقابية عقوبات ردعية تصل كما أسلفنا الذكر إلى حد الإعدام، وجريمة الاختطاف ككل الجرائم لها بنيانها القانوني من ركن مفترض وشرعي ومادي ومعنوي، يحقق وجودها القانوني، فإذا ما توافرت هذه الأركان نكون أمام هذه الجريمة، وإذا ما تحققت هذه الجريمة يستوجب على السلطات المختصة متابعتها وفق إجراءات خاصة للوصول إلى قمعها، وهو ما سنراه من خلال أحكام الباب الثاني من هذه الأطروحة وهو الأحكام الإجرائية لجريمة الاختطاف.

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة الاختطاف

مقدمة:

تخضع جريمة الاختطاف في أحكامها إلى قانون الإجراءات الجزائية العامة حالها حال أي جريمة، فهي تأخذ وصفين جنحة وجناية حيث يوصف قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي، ذلك لأنه يقرر أحكاما موضوعية تتعلق بتحديد الجرائم والمجرم والجزاء، بينما قانون الإجراءات الجزائية يوصف بأنه قانون شكلي ذلك لكونه يضع هذه القواعد موضع التطبيق عن طريق تنظيم الإجراءات التي يجب إتباعها تطبيقا لمبدأ (لا عقوبة بغير خصومة جزائية).

لا يمكن تصور تطبيق قانون العقوبات دون إستعمال قانون الإجراءات الجزائية، بل إن هذه الأخيرة جاء وسط بين إرتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة، وبدونها لا يمكن نقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، أو كما يعبر عن ذلك بعض الفقهاء بأن قواعد قانون الإجراءات الجزائية قواعد منفذة لغيرها لأنها تمنح القاعدة الموضوعية الحركة وتنقلها إلى مجال التطبيق[1].

وبهذا سوف أحاول من خلال هذا الباب التطرق إلى أهم الإجراءات المتبعة قانونا حال إقتراف جريمة الاختطاف، من لحظة وقوعها والتبليغ عنها، مباشرة الدعوى العمومية بمختلف مراحلها وعن طريق أجهزتها المتخصصة، إلى غاية صدور العقوبات المقررة لها، أيضا النظر إلى مختلف وسائل الإثبات الجنائية التي تؤدي إلى إثبات الجريمة ، وأخيرا العقوبات المقررة لكل صنف من هذه الجريمة.

تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين: فصل أول تناول إجراءات متابعة جنايات الاختطاف، وفصل ثاني فيه إجراءات متابعة جنح الاختطاف.

[1]-عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص 16.

الفصل الأول

إجراءات متابعة جنايات الاختطاف

الفصل الأول: إجراءات متابعة جنايات الاختطاف

بمجرد وقوع الجريمة فإن ذلك يشكل إعتداء على أمن المجتمع وسلامته سواء كان الإعتداء واقع على حق من الحقوق العامة أو على حق من الحقوق الخاصة، ففي كلتا الحالتين يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة إقتضاء لحق المجتمع في العقاب[1]، عن طريق دعوى عمومية المعروف أيضا بـ "دعوى تطبيق العقوبات" (نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية) تهدف إلى معاقبة كل من يعتدي على المجتمع عن طريق تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن ضد الجاني[2].

تنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية:"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[3]، وبهذا تهدف **الدعوى العمومية** عامة لتطبيق قانون العقوبات، بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهي تهدف أيضا إلى إظهار الحقيقة حتى ولو كانت تبرئة المتهم، فتنص المادة 29 إ ج ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ....."، تحركها النيابة العامة ممثلة للجماعات دون ما حاجة إلى بلاغ أو شكوى من المجني عليه[4]، خلافا للجرائم التي تستوجب تقديم شكوى من طرف المجني عليه.

---

[1]–علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول للإستدلال والإتهام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 09.

[2]Gaston Stefani,George Levasseur, Bernard Bouloc : procédure pénale , 16ème édition, Dalloz, France, 1996, page 103.

[3]–الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 ج ر48 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]–عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق– ، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 48–49.

المبحث الأول: مرحلة البحث و التحري (الإستدلال) في جنايات الاختطاف

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية أي أن القضايا الجزائية –عادة– تمر عبر مراحل مختلفة من حيث طبيعتها، أي إمكانية تعدد تلك المراحل، فتوصف مرحلة منها بأنها مرحلة تمهيدية أو أولية وهي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز شرطوي أو بوليسي أو عسكري يعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وتوصف أخرى بأنها مرحلة قضائية، وهي مرحلتي التحقيق والمحاكمة التي يقوم بها جهاز قضائي مستقل، حيث أن الدعوى العمومية بإعتبارها الوسيلة القانونية لإستيفاء حق الدولة في العقاب تمر بمجموعة إجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، تسبقها إجراءات تمهيدية أو إستدلالية، تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها، تعتبر مقدمة لها للمراحل القضائية، كمرحلة التحقيق الإبتدائي التي تجمع فيها الأدلة، وتمحص من طرف سلطة التحقيق، وتتخذ فيها الأوامر القضائية في مواجهة المتهم كالقبض والحبس المؤقت، لتنتهي بإصدار إحدى الأمرين أمر بالأوجه للمتابعة أو أمر بالإحالة، ومرحلة قضائية أخرى، تتضمن إجراءات أخرى يقوم بها قضاء الحكم كمرحلة نهائية وهي مرحلة المحاكمة أي التحقيق النهائي، وهي مرحلة يعاد فيها تمحيص الأدلة ليصدر بعدها حكم في الموضوع بإدانة أو تبرئة المتهم[1].

لقد نص المشرع الجزائري على جنايات الخطف في المواد 28/27/26 من القانون 15/20 قانون الوقاية من الاختطاف و مكافحتها، و المادة 471 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات.

وبهذا تمر المتابعة الإجرائية الجزائية لهذه الجنايات بثلاث مراحل مرحلة تقديم البلاغ والإستدلال، مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وسوف أقدم هذه المراحل وفق ثلاث مطالب.

[1]–عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 191.

المطلب الأول: تقديم البلاغ عن جريمة الاختطاف

تنص المادة 1/17 إجراءات جزائية: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"[1].

تتمتع الضبطية القضائية بسلطات وصلاحيات متعددة تستمدها من القانون مباشرة، وتختلف هذه السلطات والصلاحيات بحسب جسامة وطبيعة الجريمة المرتكبة والمرحلة التي بلغتها هذه الجريمة من حيث إتصال أو عدم إتصال السلطات القضائية بها.

فحيث لا تزال الجريمة في طور الغموض والإلتباس يقع على الضبطية القضائية تلقي البلاغات والشكاوي بشأن هذه الجريمة، والقيام بإتخاذ ما تراه ضروريا من تحريات وجمع كل عناصر الجريمة وأدلتها والكشف عن ظروفها وملابساتها والبحث عن مرتكبيها، ويتم إفراغ كل ذلك في محاضر توضع تحت تصرف النيابة العامة[2].

ومنه نستنتج أنه في حالة إختفاء شخص (بالغ أو طفل لم يبلغ 18 سنة) يقدم بلاغ أو شكوى إلى مصالح الضبطية القضائية، إن تلقي الشكاوي من الأشخاص المتضررين قد يكون شفاهة وقد يكون مكتوبا، كما قد تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه، أم البلاغات فتعني ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر، فإذا قُدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية تعين عليه قبولها سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم[3].

وهي نفس الإختصاصات المخولة لضباط الشرطة القضائية في **التشريع الفرنسي** حيث جاء في نص المادة 1/17 ق إ ج ف : "ضباط الشرطة القضائية، لهم السلطات المخولة في نص المادة 14 يستقبلون

---

[1]–الأمر 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ج ر 41 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 20.

[3]–محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، سنة 2012، ص 59.

الشكاوى والبلاغات، يقومون بالتحقيق تمهيدي وفق الشروط المنصوص عليها في نص المادتين 75 إلى 78"[1].

وبهذا "البلاغ" له مدلول أوسع يقدم من طرف أي شخص إلى مسامع السلطات المختصة، فلا يشترط في البلاغ أن يقدم من طرف المتضرر خلافا لـ "الشكوى" التي يستوجب أن تقدم من طرف المجني عليه[2]، وبهذا يكون جهاز الضبطية القضائية هو أول جهاز يُلجأ إليه في حالة إختفاء شخص، فماهي تشكيلته و ماهي إختصاصاته؟، سوف نحاول الجواب على هذا السؤال وفق فرعين:

فرع أول نتناول فيه تشكيل الضبطية القضائية وقواعد إختصاصها فرع ثاني نتطرق فيه إلى إختصاصات الضبطية القضائية.

الفرع الأول: قواعد إختصاص الضبطية القضائية

لقد نظم **المشرع الجزائري** الضبطية القضائية من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك من خلال قوانين خاصة بكل فئة من أعوان وموظفي الضبطية القضائية[3]، فهي تقوم بعمل إداري و عمل قضائي، من هذا المنطلق يجب التمييز بين عملها الإداري والقضائي.

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسياسة العامة داخل التراب الوطني، في سبيل قيامها بدورها هذا تنقسم إلى قسمين: الشرطة الإدارية والشرطة القضائية.

والأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الشرطة الإدارية، ولكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الشرطة القضائية لأن إضفائها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية وهذا ما ينبغي معه ألا تخول إلا لمن له من الصفات والمميزات ما يطمئن معه المشرع إلى حسن إستعمال تلك السلطات .[4]

لم تنص معظم قوانين الإجراءات الجزائية، ومنها القانون الجزائري على الضبطية الإدارية، غير أن الفقه الجنائي إعتمد في هذا الصدد معيارا زمنيا غائيا يرتبط باللحظة التي قام فيها الموظف بالعمل والغاية منه، فإذا كان العمل تم قبل وقوع الجريمة، وكانت الغاية منه منع وقوعها فإن العمل في هذه الحالة يعتبر من

---

[1]–Code procédure pénale français, 57e édition, Dalloz,France,2016.

[2]–Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: op,cit, p311.

[3]–علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 21.

[4]عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 60.

أعمال الضبطية الإدارية، أما إذا كان العمل قد تم بعد وقوع الجريمة وكانت غايته هو الكشف عنها وضبط مرتكبيها وجمع المعلومات بشأنها، فيكون العمل في هذه الحالة من أعمال الضبطية القضائية .

فمعيار التمييز بين عمل القضائي وعمل الضبط الإداري إن كان يبدو سهلا وواضحا من الناحية النظرية، إلا أنه ليس كذلك من الناحية العملية، والسبب في ذلك هو أن بعض أعضاء الضبط الإداري يعتبرون في نفس الوقت من أعضاء الضبط القضائي، بحيث يكون من الصعب في بعض الحالات معرفة متى ينتهي عمل الضبط الإداري، ومتى يبدأ عمل الضبط القضائي [1].

فكل عناصر الشرطة وعناصر الدرك الوطني بصرف النظر عن رتبهم ودرجاتهم، يعتبرون ضباط شرطة إدارية ويخضعون لرؤسائهم الإداريين تحت وصاية وزارة الداخلية إن كانوا من الأمن الوطني، وتتمثل وظيفتهم في الوقاية من الجريمة، وإتخاذ جميع الإحتياطات لمنع وقوعها عن طريق إقرار الأمن والنظام داخل المجتمع، ولتحقيق ذلك تقوم الضبطية الإدارية بدوريات ليلا ونهارا عبر الأماكن والساحات والطرقات العامة داخل المدن وخارجها، وفي سبيل ذلك خولها المشرع سلطة مراقبة وإستيقاف كل شخص تحوم حوله شكوك والتحقق من هويته .

ولقد نظم **المشرع الفرنسي** مهمة التحقق من الهوية Le control d'identité ضمن قانون 2 فيفري 1981 تحت عنوان "أمن وحرية" Sécurité et liberté الذي منح لضباط الشرطة (وحتى عون ضباط الشرطة القضائية) صلاحية كاملة لمراقبة هوية الأشخاص في إطار الوقاية من خرق النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات، وفي حالة رفض تقديم الهوية يقتاد هذا الأخير إلى مركز الشرطة ويوقف هناك إلى غاية التأكد من هويته.[2]

2سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006، ص 628.

[2]Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: op,cit p 313-314.

الفرع الثاني : تنظيم جهاز الضبط القضائي

نصت المادة 12/ 1 إ.ج ج: " يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل " [1]

كانت المادة 1/12 محررة قبل التعديلات المحدثة بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 ج ر20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كالتالي : "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل " رجال القضاء المقصودون في هذا النص هم النائب العام ومساعدوه ووكيل الجمهورية ومساعدوه وبصفة استثنائية قاضي التحقيق إذا حضر جريمة متلبسا بها.[2]

أما تنظيم الضبطية القضائية فيقصد به تحديد الفئات التي خولها المشرع صفة الضبطية القضائية، والمتمثلة في ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وعليه فإننا نتعرض لكل طائفة في عنصر مستقل .

أولا: ضباط الشرطة القضائية

تناول المشرع الجزائري فئات ضباط الشرطة القضائية في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015و التي تم تعديلها بالقانون 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج ر78 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في :

الفئة الأولى: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الفئة الثانية: ضباط الدرك الوطني.

الفئة الثالثة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

---

[1] القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ج ر20 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2017، ص 59-60.

الفئة الرابعة: ضباط الصف[1] الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة الخامسة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.[2]

الفئة السادسة: ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل [3].

من خلال هذا النص يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضباط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون، يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة للأمن الوطني، وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة .

وبالرجوع إلى القانون 17-07 ومن خلال المادة 15 مكرر1المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية -بإستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية- الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناءا على إقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها [4].

الصفة الثانية: صفة ضابط شرطة بناءا على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة: يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:

-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

---

[1] تم تغيير عبارة " ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك" بعبارة " ضباط الصف" بموجب المادة 02 من القانون 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج ر78 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]علي شملال : الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 22.

[3]المرجع نفسه .

[4] عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق ، ص 62.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

يشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بإجراء إمتحان للحصول على صفة ضابط شرطة، كما تبدي رأيا حول صلاحياتهم لإكتساب هذه الصفة [1].

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

إن هذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون إعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة [2].

أما **المشرع الفرنسي** فلقد نظم أحكام تشكيلة ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية وفق نص المادة 16 منه، حيث طبقا لنص هذه المادة لا يكتسب وصف ضابط شرطة قضائية إلى الأشخاص التاليين: Les officiers de la police judiciaire

أ/ **رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم:** لا تمنح لهم فرصة أداء مهام الضبطية القضائية إلا في إطار الدائرة التابعين لها وفي حالة عدم وجود مركز شرطة أو درك، وتعتبر المحاضر التي يصادق عليها نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط شرطة قضائية تجاوز في إستعمال السلطة.

ب/ **ضباط وذو الرتب في الدرك الوطني:** بخلاف أصحاب الرتب، يمكن قبول الدركي العادي في صفوف الضبطية القضائية شرط أن يكون قد أمضى مدة 4سنوات في خدمة الدرك الوطني، يتم تعيينه بموجب قرار وزراي (العدل والدفاع) بعد موافقة لجنة خاصة، تعد مصالح الدرك في المدن الصغرى وضواحيها العون الأساسي بالنسبة للمحاكم .

ج/ مفتش عام، نائب مدير الشرطة، مراقب عام، مفوض الشرطة بالإضافة إلى موظفي جهاز مفتشي الشرطة والأمن الوطني، قائد وضابط السلام الرئيسي وضباط السلام (مثبت على الأقل منذ سنتين)

[1] عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة ، دار الهدى،الجزائر، 2012، ص49.

[2] المرجع نفسه: ص94.

(المادة 53 من القانون 08 فيفري 1995) تم تعيينهم بموجب قرار وزير الداخلية ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

د/وصف ضابط شرطة قضائية منح بصفة إستثنائية ومحدودة لموظفي جهاز قائد وضباط السلام عن طريق القانون 28 جويلية 1978 (أصبحوا مثل المفتشين، ضباط شرطة)، مع تحديد الإختصاص المكاني، يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة مع تحديد مهامهم حيث تنحصر في بعض الجرائم دون غيرها (جرائم قانون المرور، القتل والجرح الغير عمدي الناجم عن حوادث المرور) أما باقي صلاحيات الضبطية القضائية محظورة عليهم مثل التوقيف للنظر تفتيش السيارات.[1]

منذ تعديل 1966 (المادة 16 الفقرة 04 قانون الإجراءات الجزائية) لا يمكن لأعضاء الدرك أو الشرطة الوطنية الحاملين لصفة الضبطية القضائية آداء مهامهم إلا بعد تأهيليهم شخصيا من طرف النائب العام للمجلس (محكمة الإستئناف) دائرة إختصاص الضابط القضائي.[2]

ثانيا: أعوان الضبط القضائي: يعتبر من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وينقسم أعوان الضبط القضائي إلى فئتين: فئة الأعوان المعينون بقانون، وفئة الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي.

الفئة الأولى: الأعوان المعينون بقانون، وتنقسم هذه الفئة إلى صنفين هما:

الصنف الأول: نصت عليهم المادة 19 من قانون إ ج ج الجزائية وهم:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ضباط الصف في الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[3].

الصنف الثاني: نصت عليهم المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية وهم ذو الرتب في الشرطة البلدية.

الفئة الثانية: الأعوان المعينون بمرسوم تنفيذي والمتمثلة في الحرس البلدي الذي خولهم المشرع صفة الضبطية القضائية، وذلك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في

---

[1]Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: op,cit p 303-304.

[2]Ibidem.

[3] القانون 10/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج ر78 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 ج ر48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1996/08/03 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-89 المؤرخ في 22 فبراير 2011 المتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي وحسب المادة الأولى من المرسوم المذكور فإنه تحول سلطة وصاية الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ويبدو أنه بصدور المرسوم الرئاسي المذكور لم يبقى للحرس البلدي صفة أعوان الضبط القضائي [1]، أما **المشرع المصري** فلقد قسم مأموري الضبط القضائي إلى فئتين وفق ما جاء في نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وشهد آخر تعديل له في 27 أفريل 2017 إلى :

الفئة الأولى: مأموري الضبط في دوائر إختصاصاتهم وهم:

- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .
- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.
- رؤساء نقط الشرطة.
- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .
- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
- مديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية.

الفئة الثانية: مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .
- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
- ضباط مصلحة السجون.
- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديدية والنقل والمواصلات وضباط أساس هجانة الشرطة.
- مفتشو وزارة السياحة.[2]

ملاحظة: نلاحظ أن المشرع المصري يختلف في تقسيمه بالنسبة لجهاز الضبطية القضائية عن المشرع الجزائري، حيث قسم هذا الأخير الضبطية القضائية إلى ضباط وأعوان، أما المصري فقد قسمهم بالنظر

[1] علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 24/23.

[2] القانون 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم.

إلى إختصاصهم، فمنهم من ينحصر في دوائر إختصاصاتهم، ومنهم ما هو ذو طابع غير محدد (كافة الجمهورية) لكن كلا الفئتين لهم إختصاص عام أي بالنسبة إلى جميع الجرائم.

ثالثا: الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم إختصاص عام بكل الجرائم بل إختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم*.

---

* - الفئة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية: وهم:

الموظفون والأعوان المختصون في الغابات: نصت عليهم المادة 21 إج ج: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأرض وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة "

الولاة: وهم الفئة الثانية ممن يضفى عليهم قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية، فيضفي على ولاة الولاية الصفة في مجالات محددة بالجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة فتخوله المادة 28 منه صلاحيات الضبطية القضائية في هذا المجال فتنص: " يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين.

- الفئة الواردة في قوانين خاصة: وهم :

مفتشو العمل المنصوص عليهم في نص المادة 14من القانون 90-30 المؤرخ في06 فيفري 1990 المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل.

أعوان الجمارك في نص المادة 42 من القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون الجمارك

المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة: نص عليهم القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة طبقا للمادة 78 من القانون رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة .

أعوان الصحة النباتية يقرر القانون 87-17 المؤرخ في أول أوت 1987 إختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تخرق أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له من خلال نص المادة 52 منه .

أعوان البريد والمواصلات أقرته المادة 121 من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مفتشو الصيد وحرس الشواطئ عملا بالقانون 01-11 المؤرخ في 03 يونيو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المرئيات.

شرطة المياه من خلال المادة 160 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت، مقتبس من عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 209-211.

أما **المشرع المصري** فلقد نص على هذه الفئة من مأموري الضبط القضائي ذات الإختصاص الخاص (تخص الجرائم التي لها صلة بوظيفتها) ضمن أحكام المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية 150 لسنة 1950 فجاء فيها " ويجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر إختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تحويل بعض الموظفين إختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص "[1]

وبهذا ينحصر إختصاصهم في الجرائم التي تتعلق بوظائفهم مثل مفتشي الصحة ومساعديهم، مفتشو صحة الأقسام والمراكز، مراقبو الأغذية...

الفرع الثالث: نطاق إختصاص الضبطية القضائية

ويقصد بها قواعد الإختصاص المحلي والنوعي للضبطية القضائية، إن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، و بنوع معين من الجرائم دون غيرها ويسمى الإختصاص النوعي .

أولا: الإختصاص المحلي للضبطية القضائية

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة[2]. حيث جاء في نص المادة 16 من ق إ ج ج ما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية التي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة.

[1] القانون 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[2] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص64.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه، وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في أحداها يشمل كافة المجموعة السكنية ولا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني.

غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في جميع الحالات"[1].

ومن نص المادة نستنتج أنه يمكن تمديد إختصاصهم في حالة الإستعجال إلى كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا، ويخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه ويجدر الإشارة أن مصالح الأمن العسكري لهم إختصاص وطني، كما أنه في جرائم محددة على سبيل الحصر بنص المادة 07/16 من ق إ ج ج فإن إختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني، إلا أن عملهم يتم في ذلك تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.[2]

تعقيب: بصدور القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وسع المشرع الجزائري من مجال التقصي والبحث الذي يعمل فيه ضابط الشرطة القضائية بمناسبة الإستدلال في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20، وهذا عن طريق إلزام مصالح الأمن أن تتبادل فيما بينها المعلومات خلال البحث عن الضحية أو التعرف على الفاعلين وإيقافهم.[3]

---

[1] القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 53.

[3] المادة 23 من القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ضوابط إنعقاد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية:

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط إنعقاد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية ومن ثم وجب العودة إلى الضوابط التي إعتمدها المشرع في تحديد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من ق إ ج وهي مكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه [1]

تعقيب: في حالة إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها خارج إقليم الوطن و إضرارا بمواطن جزائري، يتم تحديد الجهة القضائية المختصة بدائرة مكان إقامة المضرور أو موطنه المختار بالجزائر بحسب مانصت عليه المادة 14 من القانون 15/20.[2]

ثانيا: الإختصاص النوعي للضبطية القضائية

يقصد بالإختصاص النوعي للضبطية القضائية إختصاصهم بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يمارسون سلطاتهم بشأنها، وينقسم الإختصاص النوعي للضبطية القضائية إلى إختصاص عام أو شامل وإختصاص خاص أو محدود.

أ- الإختصاص النوعي العام أو الشامل: ومفاده أن ينعقد لضباط الشرطة القضائية الإختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها، وبالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري أو جمع الإستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتحرير محاضر وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ووضع المشتبه فيهم تحت النظر خاصة في الجرائم المتلبس بها بغض النظر إن كانت الجريمة جنحة أو جناية، وقد حدد المشرع الجزائري الإختصاص النوعي العام أو الشامل لضباط الشرطة القضائية في المواد 17، 18، 42، 50، 51، 52، 54، 62، 63 من ق إ ج ج [3]، وبهذا يكون الضباط المحددون في المادة 15 ق إ ج ج من البند 1 إلى 5 هم الحائزون على الإختصاص العام.

---

[1] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص55.

[2] المادة 14 من القانون 15/20 المؤرخ ي 30ديسمبر 2020 ج ر81 المتضمن قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[3] علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 28.

ب- الإختصاص النوعي الخاص أو المحدود: وهو إختصاص يتحدد بنوعية من الجرائم ولا يتعلق بكافة أنواع الجرائم وينعقد مثل هذا الإختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك، ومفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية والشرطة العمرانية فمثل هؤلاء الأعوان والموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين [1]

أما الضباط المنصوص عليهم في البند 6 من المادة 15 إ ج ج وهم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، فإن إختصاصهم ينحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات (المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية) والجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالنسبة للولاة (المادة 28 ق إ ج ج).

[1] علي شملال: الكتاب الأول، المرجع نفسه، ص 29.

المطلب الثاني:إختصاصات الضبطية القضائية في مواجهة جريمة الاختطاف.

تتنوع إختصاصات ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب السلطة المخولة له قانونا وبحسب ما إذا كان إختصاصه إختصاصا عاديا أو إختصاصا إستثنائيا، فالضبطية القضائية مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين معهم، وإستثناء يخول الضباط بناء على القانون مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر أصلا من إختصاص جهات التحقيق [1]، وبهذا إنقسم هذا المطلب إلى الإستدلال في الحالة العادية والإستدلال في الحالات الإستثنائية (الجرم المشهود)، و سلطات الضبط القضائي في إستعمال أساليب التحري الخاصة.

الفرع الأول: الإستدلال في جريمة الخطف (الحالة العادية).

تهدف الإستدلالات إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة وفاعلها، وذلك بجمع العناصر والأدلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، ويتم جمع الإستدلالات بواسطة رجال الضبط القضائي فهم المكلفون بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها والأدلة المثبتة لذلك، وتقديمها للنيابة العامة لتتخذ ما تراه بشأنها [2]، وأهم إجراءات الإستدلال في الحالات العادية ما يلي:

أولا : تلقي البلاغات والشكاوي عن جريمة الاختطاف:

إن الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لغرض جمع الإستدلالات تتمثل في البلاغات والشكاوي طبقا للمادة 17 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ولذلك يعتبر البلاغ والشكوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة وسنتعرض بالشرح لكل منهما مع التمييز بينهما .

-**البلاغ أو الإخبار**: إن علم الضبطية القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من شخص آخر لا هو مضرور ولا مجني عليه فيها ، والبلاغ أو الإخبار كما تسميه بعض التشريعات على نوعين : بلاغ رسمي وهو ما يصدر عن موظف مكلف بإدارة هيئة أو مؤسسة في حالة حصول جريمة إختلاس أو سرقة أو تبذير لأموال الهيئة أو المؤسسة أو أي

[1] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المرجع السابق ، ص 230.

[2] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2008، ص 166.

جريمة أخرى وقعت بداخلها، وبلاغ عادي يصدر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن أي فرد من عامة الناس شاهد الجريمة أو علم بها [1].

ملاحظة: في جناية الخطف يقدم بلاغ إلى الضبطية القضائية سواء من طرف فرد من عائلته أو ولي الضحية إذا كان قاصرا، أو من طرف عامة الناس في حالة الجرم المشهود، وما يميزه هذا البلاغ لا يشترط الكتابة بل يكفي أن يتقدم المبلغ أمام مصالح الضبطية القضائية لينقل أقواله في محضر رسمي موقع عليه .

-**الشكوى:** وهي تعبير عن إرادة المجنى عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية، فهي تعني زوال القيد الذي كان يحد من حركة النيابة العامة في تحريك الدعوى، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة كامل حريتها في تسيير الدعوى ومباشرتها.[2]

ملاحظة: من جنح الخطف التي تستوجب تقديم شكوى وردت في **التشريع المصري** جنحة عدم تسليم المحضون المنصوص عليها في نص المادة 292 قانون العقوبات، وجنحة خطف المحضون المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فإذا قُدم بلاغ أو شكوى إلى ضباط الشرطة القضائية تعين عليه قبولها سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.[3]

لقد وردت مهمة الضبطية القضائية في تلقي البلاغات والشكاوي بالنسبة **للتشريع الفرنسي** في نص المادة 1/17 قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، أما **المشرع المصري** فقد نص عليها في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية حيث جاء فيها "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ..."[4].

---

[1] علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 35/34.

[2] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 358.

[3] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص59.

[4] القانون 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري

تعقيب:لقد إستحدث المشرع الجزائري وسيلة لتبليغ عن جرائم الخطف المنصوص عليها في قانون الوقاية من الاختطاف و مكافحتها عن طريق وضع آليات تقنية للتبليغ عن هذه الجرائم عبر الشبكة الإلكترونية مع إعلام وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالإستمرار في العملية أو بإيقافها بحسب نص المادة 18 من قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص و مكافحتها.[1]

ثانيا:سماع أقوال المشتبه فيه والشهود

يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة، والوقائع التي تكونها ومرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة إذ يعد ذلك إستجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق.[2]

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشتبه فيه اليمين وإلا ترتب عن ذلك بطلان أقواله، وعلى المشتبه فيه التوقيع في ذيل محضر أقواله [3]، وفي حالة إمتناعه يشار على ذلك في المحضر وفق ما جاء في نص المادة 2/52 من ق إ ج ج التي تنص على "ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إمتناعه"[4]، ولضابط الشرطة القضائية في سبيل جمع الإستدلالات والتحريات أن يسمع الشهود ويدون إفادتهم دون حلفهم اليمين لأن الشهادة مع الحلف اليمين تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي يقوم به قاضي التحقيق [5].

ثالثا: المعاينة والإستيقاف.

المعاينة: ويقصد بذلك إنتقال رجال الضبط القضائي إلى مكان وقوع الجريمة لإثبات الحالة وضبط الأشياء المختلفة عنها أو التي إستعملت في لإرتكابها وبصفة عامة كل ما له صلة بالجريمة [6]، وهو ما نصت عليه المادة 42 إ ج ج ، والإنتقال للمعاينة مشروط بأن يتم في الطرق والأماكن العامة فلا يجوز لرجل الضبط إجراء المعاينة في منزل مسكون إلا برضاء حائزه لأن القول بغير هذا يجعل المعاينة تفتيشا

[1] المادة 18 من القانون15/20 المؤرخ في 30ديسمبر2020 ج ر81 قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص و مكافحتها

[2] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق ،، ص 169.

[3] علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 38.

[4]الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : المصدر نفسه.

[5] علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 39.

[6] سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 649.

والتفتيش عمل من أعمال التحقيق لا يجوز إجراؤه إلا بمقتضى إذن صادر عن سلطة التحقيق أو بناء على توافر حالات الجرم المشهود (التلبس) [1].

الإستيقاف: هو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته أو بهدف إستيضاح موقف الشك الذي وضع نفسه فيه فالإستيقاف بهذا المعنى لا يعتبر قبضا أو توقيفا للأشخاص بل هو إجراء تحفظي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشخص متواجد بمسرح إرتكاب الجريمة أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله شكوك [2]، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في نصوصه عن إجراء الإستقاف لكن يمكن إستنباطه من أحكام نص المادة 50 إ ج ج التي تنص " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته....."[3]

خلاف **للمشرع الفرنسي** الذي نظم صراحة فعل إستيقاف الأشخاص والتأكد من هويتهم حال وجود مؤشرات (دلائل) توحي بتورطهم في إرتكاب الجريمة أو وجود علاقة بها وهو ما جاء في نص المادة 2/78 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

رابعا:إثبات إجراءات جمع الاستدلالات في محاضر

أوجب القانون على ضباط الشركة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقومون به من إجراءات الاستدلال (م18 إ ج ج) كما خول القانون ذلك موظفي إدارات الشرطة ورجال الدرك الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية (م 20 إ ج ج)، وتتضمن هذه المحاضر تاريخ ووقت ومكان حصولها، وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وتحرر باللغة العربية، وقد أوجب القانون بيان صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرري المحاضر (م18/ 4 إ ج ج) ويقتضي ذلك تدوين أسمائهم ووظيفتهم وتوقيعهم وحكمة هذا البيان التحقق من إختصاص محرر المحضر الوظيفي والمكاني، وأوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يرسلوا المحاضر التي يحررونها أو يحررها أعوانهم إلى وكيل الجمهورية [5].

---

[1] سليمان عبد المنعم: المرجع نفسه، ص 650.

[2] علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 40.

[3] الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر نفسه.

[4]Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: op,cit p 314.

[5] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق ، ص 176.

وقد ورد الإلتزام بتحرير محضر الإستدلال في **القانون المصري** في المادة 2/24 قانون الإجراءات الجنائية التي تنص " يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله ويجب أن يشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " [1]

ولاشك أن لمحاضر التحقيق الأولى أي تلك المثبتة لإجراءات الإستدلال أهمية بالغة بل لعلها تمثل ضمانة لاسيما إذا توافرت هذه المحاضر على الشروط اللازمة، وهي شروط تضفي عليها حجية وقوة ثبوت يمكن أن تعتمد عليها سلطة التحقيق بل والمحكمة فيما بعد [2].

أما من ناحية الشكل فالقانون لم يشترط شكلا معينا في محضر الإستدلال (محضر التحقيق الأولي) الذي يجريه رجل الضبط، فقد يتولى هذا الأخير تحرير المحضر بنفسه أو بواسطة كاتب مخصص لتحرير المحاضر وذلك بخلاف محضر التحقيق الإبتدائي الذي تجريه سلطة التحقيق [3].

الفرع الثاني:الإستدلال في جريمة الإختطاف (حالة الجرم المشهود-التلبس-)

أعطى المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية إختصاصات إستثنائية ترقى إلى مصاف إجراءات التحقيق وتمس بالحريات الشخصية وذلك في جرائم التلبس، وكان غرض المشرع من ذلك المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع وحتى لا يعبث بها من طرف الجاني [4].

ولقد عرفت المادة 30 من قانون **الإجراءات الجنائية المصري** التلبس " تكون الجريمة متلبسا بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا إتبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "[5].

---

[1] القانون 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[2] سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 666.

[3] المرجع نفسه : ص 667.

[4] عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 687.

[5] قانون الإجراءات الجنائية المصري: المصدر السابق.

وهكذا يمكن القول أن الجرم المشهود حالة تلازم الجريمة نفسها وليس شخص فاعلها، ويتحقق هذا الجرم المشهود بوصفه حالة عينية لا شخصية إذا تم إدراك الجريمة حال وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة [1].

أما **المشرع الجزائري** فقد نص على الجرم المشهود أو التلبس في نص المادة 41 ق إج ج: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد أرتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها "[2].

من خلال نص المادة نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولايجوز القياس عليها.

1- مشاهدة الجريمة حال إرتكابها.
2- مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها.
3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
4- وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه.
5- وجود آثار أو دلائل تفيد إرتكاب الجريمة
6- إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال [3].

وحالة التلبس توجد على صورتين: تلبس فعلي (الفقرتين 1 و2) وتلبس حكمي أو مفترض (الفقرة 3) سواء كان الجرم جناية أو جنحة، ولا تعرف المخالفات التلبس.

ولكي يصبح التلبس منتجا لآثاره مخولا لضابط الشرطة القضائية ممارسة هذه الإختصاصات يجب تحقيق الشروط التالية:

---

[1] سليمان عبد المنعم: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 687.

[2] الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق .

[3] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 74.

الشرط الأول: أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق أي أن تتحقق حالة من الحالات السابقة لممارسة الإختصاص في حالة التلبس، فإذا ما قام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص وضبط أشياء فإن حالة التلبس لا تتوفر لأن إجراءه باطل يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه.

الشرط الثاني: أن يكون قد إكتشف الجريمة بنفسه أو على الأقل يتحقق منها بنفسه فإذا أبلغ بجريمة وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية والإنتقال فورا إلى محل الحادثة والقيام بجميع التحريات اللازمة.

الشرط الثالث: أن يكتشف التلبس بطريق مشروع كأن يصادف عرضا جريمة أمامه [1] .

ومنه نتوصل إلى القول بأن إختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس تكمن في:

أولا: ضبط المشتبه فيه وإقتياده إلى أقرب مركز:

يقصد بضبط المشتبه فيه التعرض المادي لشخصه، وذلك بتقييد حريته وإقتياده إلى أقرب مركز الأمن (الشرطة أو الدرك) ولكن لايمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه وفقا لما تنص عليه المادة 61 ق إج ج.

ثانيا: الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة.

تنص المادة 50 إج ج : "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته" يقصد بعدم المبارحة تلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان إرتكاب جريمة متلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته، والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه [2].

ثالثا: الإستعانة بالخبراء:

يمكن لضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية عند إنتقاله لمسرح الجريمة أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستعين بهم ضابط الشرطة القضائية أداء اليمين قبل إبداء رأيهم في كل مسألة أو حالة لها علاقة بالجريمة [3]، خلافا إذا كان من قائمة الخبراء المحلفين وهو نفس ما أقره **المشرع الفرنسي** حيث نصت المادة 60 قانون الإجراءات الجزائية على

---

[1] محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 80.

[3] علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 46 .

إمكانية الإستعانة بالخبراء والأشخاص التقنيين من طرف ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان في معاينة أمور فنية على مسرح الجريمة [1].

رابعا: التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك [2].

نظمت أحكامه المادة 51 إج ج التي تنص: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، لايجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا، لايجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم،وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة، يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) إذا تعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا"[3].

إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن هناك قرائن أو دلائل قوية ومتماسكة تفيد أن شخصا إرتكب أو ساهم أو حاول أو إشترك في إرتكاب الجريمة موضوع الجرم المشهود، ورفض ذلك الشخص البقاء بإراداته فمن

---

[1]Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: op,citp325.

[2] عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

[3]الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: المصدر السابق.

صلاحيات ضابط الشرطة القضائية ووفقا لسلطته التقديرية توقيفه للنظر أو تحت النظر أو تحت الحراسة النظرية كما يسميها القانون المغربي placement en garde à vue داخل مقرات الشرطة أو الدرك الوطني، وأن يخبر بذلك المعني بالأمر ويبلغ فورا (بأية وسيلة) وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا بشأنه [1].

من خلال نص المادة 51 نستنتج ميزات التوقيف للنظر فيما يلي:

أجازه القانون لضابط الشرطة القضائية وحده دون غيره من أعوانه من جهاز الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية [2].

يطبق في حق الأشخاص المشار إليهم في نص المادة 50 إج ج وهم:

المأمورين بعدم مبارحة مكان إرتكاب الجريمة مع وجود ضدهم دلائل تحمل في إشتباهم إرتكاب الجريمة غير أن الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل لإرتكابهم أو محاولة إرتكابهم الجرم لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم (م:3/51 إج ج) وهو ما نصت عليه المادة 61 ق إج الفرنسي.

تقديم ضمانات من طرف القانون، ومن بينها نجد أن المشرع الجزائري قد أقر نصوصا دستورية تضمن تقييد اللجوء إلى التوقيف للنظر وهذا ما أقرته المادة 60 من الدستور الجزائري: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولايمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة".

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب إختياره، وهذا ما حددته المادة 2/60 من الدستور: "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته" ومن زيارتهم لهم أو الإتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها [3].

تحديد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة (م: 2/51 إج ج) قابلة لتجديد إلا بعض الجرائم على سبيل الحصر (م:5/51 إج ج) والشيء الملاحظ هو أن **جريمة الاختطاف** سواء كانت جناية أو جنحة متلبس بها لا تقبل التجديد وفقا لهذا النص وبهذا بمجرد إنتهاء مدة 48 ساعة من توقيف المشتبه فيه للنظر يقدم فورا الوكيل الجمهورية وبعدها يمكن له أن يسمع الموقوف للنظر له وإمكانية تمديد حجزه مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق (م: 2/65 إ ج ج) .

---

[1] نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2017، ص 106-107.

[2] عبد الله أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 252.

[3] عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص83.

تختلف مدة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري عنها في التشريعيين الفرنسي والمصري، حيث حددها **المشرع الفرنسي** بـ 24 ساعة (م 63 فقرة 2 من ق إ ج ف) قابلة للتجديد بعد موافقة وكيل الجمهورية، وهي ذات المدة المحددة من طرف **المشرع المصري** أي 24ساعة من خلال المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص: "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه"[1]،حيث يجيب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم، وإذا لم يقدم شيء يرسل خلال 24 ساعة لنيابة المختصة ويجب عليها أن تستجوبه في ظرف 24 ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق صراحه (م: 36 ق الإجراءات الجنائية).

يقرر القانون وجوب أن يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك لفحص طبي عقب إنتهاء عملية التوقيف للنظر بناء على طلبه وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف أو محاميه أو عائلته، مع وجوب إخطار الشخص الموقوف للنظر من طرف الضابط بهذا الحق (المادة 51 مكرر 1الفقرة 8 من ق إج ج).

أحكام خاصة بالموقوف للنظر الطفل

نصت المادة 48 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن لقانون حماية الطفل، أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنة عن 13 سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة [2].

وإذا إقتضت الإستدلالات أو التحريات الأولية أن يوقف للنظر الطفل الذي يقل سنة عن 13 سنة يشتبه أنه إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية على الفور ويقدم له تقرير عن دواعي توقيف للنظر (المادة 1/49 من القانون 15-12).[3]

في **التشريع الفرنسي** لا يجوز أن يكون الحدث البالغ من العمر ما بين 10 إلى 13 سنة محلا للتوقيف تحت النظر إلا بصفة إستثنائية و بموافقة و تحت مراقبة النيابة أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري: المصدر السابق.

[2] القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ج ر39 المتعلق بقانون حماية الطفل .

[3] علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 56.

المكلف بالأحداث، مع وجوب التسجيل السمعي البصري للإستجواب ولمدة يحددها هذا القاضي والتي لا يمكن أن تتجاوز 12 ساعة حسب نص المادة 4 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة [1].

أم بخلاف مانصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج ج (بالنسبة للبالغين) فإن الفحص الطبي للطفل الموقوف تحت النظر وجوبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف دون أن يتوقف ذلك على طلب المعني أوغيره [2]، وهو مانصت عليه المادة 51 فقرة 2 من قانون الطفل حيث جاء فيها "يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية "[3]، فيما يخص مدة التوقيف للنظر فلقد نصت عليها المادة 49 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، فإنه لا يمكن أن تتجاوز مدة توقيف الطفل للنظر أربعة وعشرين 24 ساعة، ولا يمكن أن يتم إلا في حالة جنح الإخلال بالنظام العام التي يعاقب عليها بخمس سنوات كحد أقصى وكذلك في الجنايات [4].

لقد أوجبت المادة 54 من القانون 12/15 حضور محامي للطفل أثناء التوقيف للنظر، وهو نفس موقف **المشرع الفرنسي** من خلال ما نصت عليه المادة 4-1 من الأمر 45-175 المتعلق بالأحداث، ولا يمكن سماع الطفل من طرف ضابط الشرطة القضائية إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا (المادة 55 من القانون 15-12) أو حاضنه بحسب ما جاء في المادة 2 من القانون 15-12.

خامسا: التفتيش

تضمن الدولة حرمة المساكن ويجرم فعل الأعتداء عليها، لكن وفي سبيل محاربة الجريمة الخطيرة يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من ق إ ج ج [5]، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة

---

[1] نجيمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2016، ص93.

[2] المرجع نفسه: ص 97.

[3] القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل: المصدر السابق.

[4] علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 56.

[5] المادة44 من ق إ ج ج: " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية..."

أو يجوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة [1]، على أنه يجب القيام بهذه العملية تحت شروط معينة متعلقة بضرورة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية ويجب أن يكون هذا الترخيص متضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان (الفقرة3 من المادة 44 ق إج) مع إستظهار هذا الإذن قبل الدخول وأن يتم التفتيش ما بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا ما لم يطلب صاحب المنزل ذلك أو توجه نداءات من الداخل أو كان إجراء التفتيش بقصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات، أما فيما يخص **جناية خطف الأشخاص** فلقد أجاز المشرع الجزائري تفتيش المساكن أو غيرها من الأماكن ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل شرط الحصول على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق بحسب مانصت عليه المادة24 من القانون 15/20[2]، كما يجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب البيت فإن لم يتمكن من الحضور كلفه بتعيين ممثل عنه في حالة إمتناعه عن ذلك أو كونه هاربا يجب أن تتم عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته (المواد 45 و 47 إج)، وإذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 فقرة 3 من ق إ ج أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسمية قد تمس بالنظام العام أو إحتمال فراره أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين لسلطة ضابط الشرطة القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش (المادة 47 مكرر ق إج) [3]، وهي نفس الإجراءات المتبعة من طرف **التشريع الفرنسي** المنصوص عليها في نص المادة 56 ق إج ف أما فيما يخص ميقات التفتيش من السادسة صباحا إلى غاية التاسعة ليلا، خلافا لتفتيش الذي يبدأ بالنهار يمكن مواصلته ليلا، أما فيما يخص الإستثناءات فهي نفسها التي أقرها المشرع الجزائري.

أضفى **المشرع المصري** على المنازل حماية خاصة، وقد بلغت هذه الحماية القانونية أرقى صورها إذ تنص المادة 44 من الدستور المصري على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر

---

[1] عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق، ص89.

[2] القانون 15/20 المتضمن قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص و مكافحتها: المصدر السابق.

[3] محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون" ويلاحظ أن حالة التلبس لا تجيز دخول المنازل أو تفتيشها منذ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في سنة 1984 بعدم دستورية المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية فيما كانت تجيزه لمأموري الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة [1].

تفتيش الشخص حالة القبض عليه: إذا ألقى ضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه في إرتكابه الجريمة أو مساهمته فيها أو محاولة إرتكابها تطبيقا لحكم المادة 4/51 من ق إج ، أو قام به بناء على أمر قضائي تطبيقا لحكم المادة 120 إج، يجوز له أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره القانونية، وهو تفتيش مقترن بالقبض في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، أو تنفيذ لأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق [2].

سادسا: حجز الأشياء وضبطها

أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية حجز وضبط كل الأشياء المادية التي يرى أنها تفيد في إظهار الحقيقة تم إكتشافها أثناء الإنتقال لمعاينة مسرح الجريمة أو أثناء تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره، سواء كانت هذه الأشياء لصالح المتهم أو ضده، حتى يمكن الإستعانة بهذه الاشياء التي تم ضبطها كأدلة إقناع أمام جهات التحقيق وجهات الحكم.[3]

أعطت الفقرة 3 من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة ضبط كل شيء يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة، وأوجبت الفقرة الرابعة منها عرض هذه الأشياء على الأشخاص المشتبه فيهم، وعند الإنتهاء من البحث التمهيدي يجب عليه طبقا للفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تقديم تلك الأشياء المضبوطة إلى وكيل الجمهورية عند تقديم الشخص المشتبه فيه أمامه مع محضر الضبطية القضائية.[4]

---

[1] سليمان عبد المنعم: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 659.

[2] عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 278.

[3] علي شملال : الكتاب الأول، المرجع السابق، ص56-57.

[4] محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 203/202.

الفرع الثالث: سلطات الضبط القضائي في إستعمال أساليب التحري الخاصة في جريمة الاختطاف

لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحريات الأولية أو البحث التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو إحدى جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بالقانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، سواء كانت الجريمة متلبس بها أم ليست كذلك[1]، وبصدور القانون 15/20 وسع المشرع الجزائري من هذه الجرائم ليشمل جريمة اختطاف الأشخاص من خلال نص المادة 22 من القانون 15/20 التي جاء فيه:" من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."[2]، فماهي هذه الأساليب التي منحها المشرع الجزائري للضبطية القضائية في إطار توسيع إختصاصها في بعض الجرائم على سبيل الحصر من بينها الاختطاف.

أولا/ المراقبة عن طريق تحديد الموقع الجغرافي "la surveillance par « géolocalisation"

أصبحت المراقبة عن طريق تحديد الموقع الجغرافي إجراء بوليسي جاري الإستعمال وهذا راجع للمزايا الذي يقدمها بالنسبة للمراقبة النظرية surveillances visuelles التي تستدعى نقل وسائل بشرية و مادية، ستعان بهذه التقنية أثناء مرحلة التحقيق في إرتكاب جريمة من خلال متابعة ديناميكية بإستعمال وسائل الإتصال عن طريق تحديد موقع هاتف نقال من ناحية، ومن ناحية أخرى عن طريق وضع جهاز تقني على وسيلة نقل لتمكين تحديد موقع شخص سواء كان جاني أو مجني عليه[3].

في حالة جناية خطف شخص وأثناء التحقيق فيها يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط شرطة قضائية متى توفرت دواعي ترجح إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة إرتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك بإستعمال أي وسيلة من

[1] محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص205/204.

[2] القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها: المصدر السابق.

[3] Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou : droit pénal général et procédure pénale,21e édition,Sirey,France,2018,page 410.

وسائل تكنولوجيات الإعلام أو الإتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض وهو مانصت عليه المادة 17 من القانون 15/20[1]، وذات الإجراء إنتهجه **المشرع الفرنسي** كإجراء في التحقيق عن إختفاء شخص (المادة 74، 74-1 و80-4 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، هذا الإجراء يمكن ترخيصه أثناء الجرم المشهود أو أثناء التحقيق في جريمة من طرف وكيل الجمهورية لمدة 15 يوم كأقصى حد، يتم تجديدها لمدة شهر من طرف قاضي الحريات juge des libertés et de la détention بطلب من طرف وكيل الحمهورية بنفس الإجراءات وبنفس المدة.[2]

ثانيا/التسرب: أو الإختراق يعد بمثابة إجراء جديد للبحث و التحري عن الجرائم الخطيرة، وقد إستحدثه المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 وهو إختصاص إستثنائي يمنحه المشرع لضباط الشرطة القضائية بشأن جرائم محددة حصرا في القانون وذلك في سبيل تسهيل عملية البحث و التحري[3]، ولقد عرفت المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ولهذا الغرض يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص له بإيجراء عملية التسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يسمح لهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بعمليات إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها في إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها، وإستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[4]،تجدر الإشارة أن تعريف التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء مطابقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهو ما يتأكد من إستقراء نص المادة 706-81 في فقرتها الثانية.[5]

---

[1]القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها: المصدر السابق.

[2]Bernard Bouloc ,Haritini Matsopoulou : op,cit,page412.

[3]ناجية شيخ: إجراء التسرب في القانون الجزائري، وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، مجلد13، العدد02، جامعة لبويرة، الجزائر، 2018، ص04.

[4] محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 210.

[5] ناجية شيخ: المرجع السابق، ص03.

والتسرب المنظم يقوم على مجموعة من الشروط هي:

-أن يحصل الضابط على إذن من السلطة المختصة، ممثلة في وكيل الجمهورية ، إذن مكتوب ومسبب لمدة أقصاها أربعة(04)أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث و التحري.

-أن يذكر في الإذن الممنوح لضابط الشرطة القضائية الجريمة التي تطبق عليها عملية التسرب، وأن يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت إشرافه.[1]

وبهذا يكون **المشرع الجزائري** قد منح إمكانية إستعمال التسرب كإجراء في التحقيق الإبتدائي في جناية خطف الأشخاص بحسب مانصت عليه المادة 22 من القانون 15/20، أما بالنسبة **للمشرع الفرنسي**فلقد نظم عملية التسرب وفق أحكام المواد 706-81 إلى 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، هذه العملية يمكن ترخيصها لدواعي تحقيق قضائي في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 706-73 و 706-73-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من طرف وكيل الجمهورية، أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية لمدة أربعة أشهر قابلة لتجديد بنفس الإجراءات الشكلية[2]، وبالرجوع لحكام المادة 706-73 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن المشرع حصر هذا الإجراء على جنايات و جنح الخطف و الإحتجاز المنفذة من طرف جماعة إجرامية المنصوص عليها في المادة 224-5-2 من قانون العقوبات.[3]

ثالثا/ التسرب الإلكتروني

التسرب الإلكتروني هو نظام من أنظمة البحث و التحري الخاصة و الحديثة التي تسمح لضابط القضائية بموجب القوانين بإختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الإتصالات السلكية و التوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر بإستمرار العملية أو إيقافها[4]، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء في التحقيق في جنايات الخطف من خلال مانصت عليه المادة 16 من القانون 15/20 حيث جاء فيها:"مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب

[1]عبد الله اوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 363.

[2]Bernard bouloc,Haritini Matsopoulou :op,cit,page 459.

[3]Article 706-73 alinéa 4 du code de procédure pénale,57e édition,Dalloz,France,2016.

[4]تبيل بن عودة-محمد نوار: الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية"التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المجلد01، العدد02، المركز الجامعي إيليزي،الجزائر، 2020، ص329.

الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتاكبهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان الإجراءات إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم"[1]

رابعا/ إعتراض المراسلات

إستنادا للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر5 ق إج، أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب وتحت مراقبته المباشرة القيام بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، وكذا وضع الترتيبات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ومن أجل القيام بالترتيبات اللازمة لتنفيذ الإجراءات المذكورة، أجازت الفقرة الثانية من المادة 65مكرر5 من ق إ ج لضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التحقيق بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المقررة في المادة 47 من ق إ ج وبغير علم أو رضاء الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن[2].

أجازها **المشرع الفرنسي** من خلال مشروع قانون البرمجة 2018-2022 وإصلاح العدالة، حيث يمكن اللجوء لعملية إعتراض الإتصالات الإلكترونية communications électroniques في إطار جرم مشهود أو تحقيق إبتدائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 706-73 و 706-73-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ومن بين هذه الجرائم جنايات و جنح الخطف و الإحتجاز المنفذة عن طريق جماعة إجرامية منظمة، تنفذ عملية الإعتراض بموجب قرار صادر من طرف قاض الحريات و الإحتجاز أو أمر من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق، بطلب من طرف وكيل الجمهورية لمدة لاتتجاوز شهر قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

---

[1]القانون المتضمن قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص و مكافحتها: المصدر السابق.

[2]علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 77.

[3]Bernard Bouloc,Haritini Matsopoulou : op,cit,page415.

المطلب الثالث: مخطط الإنذار الوطني لمواجهة الاختطاف

يعد مخطط الإنذار من الإجراءات المستحدثة في مجال البحث عن الأطفال المخطوفين والذي ثبت كونهم ضحايا خطف، بحيث يستعان بوسائل الإعلام والتواصل بمختلف صيغها لنشر إشعارات بحث في فائدة الضحايا لكن تحت شروط محددة من طرف وتحت مراقبة النيابة العامة، وفي أغلب الحالات أجدى هذه المخطط نفعا حيث تم الوصول إلى الضحية في وقت وجيز وهو ماسنراه لاحقا.

بناء عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مخطط الإنذار لمواجهة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

الفرع الأول: مخطط الإنذار الوطني لمواجهة الاختطاف في الجزائر

أنشأ هذا المخطط الوطني "إنذار اختطاف فقدان الأطفال" من طرف مجموعة عمل متعددة القطاعات أنشأت تحت إشراف وزارة العدل طبقا للتعليمات الوزير الأول التي أعطاها في 18 جانفي 2016 حسبما أوضحته التعليمة، ويحدد المخطط الذي تم إعداده في إطار تشاوري دور كل مؤسسة من مؤسسات الدولة في هذا المجال تحت إشراف وكيل الجمهورية، حيث سيتم إشتراك كل الهيئات العمومية المعنية من وسائل الإعلام العمومية بأكملها والدعائم الإعلانية ومتعاملي الهواتف النقال والموانئ والمطارات ومحطات السفر، في عملية إنذار منسقة مسبقا قصد إيجاد الطفل الذي تعرض للاختطاف على قيد الحياة في أقرب الآجال الممكنة، يتم تفعيل هذا المخطط مباشرة بعد التبليغ في حالة اختطاف أو إختفاء الأطفال، حيث يسهر على إعداد هذا المخطط فريق عمل يضم أهم القطاعات المعنية كالداخلية والنقل والإتصال وقيادة الدرك الوطني والأمن الوطني وغيرها، ويتم تفعيل هذا المخطط تحت إشراف وكيل الجمهورية قصد التدخل السريع وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق مباشرة دون إنتظار مرور 24 ساعة[1].

الأساس القانوني له:

- المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.
- المادة 47 من القانون 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل وبصدور القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص و مكافحتها نصت على هذا الإجراء المادة 19.

[1] مخطط إنذار وطني لمواجهة ظاهرة الإختطاف الأطفال تاريخ الدخول: 8 أوت2019 على الساعة 19:08. WWW.ennahaonline.com

المادة 17 من ق إج ج: الفقرة5و6: " كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

ويمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجرى البحث عنهم أو متابعتهم [1]"

- **المادة 19 فقرة1 من القانون 15/20:**" غير أنه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلا يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل أو إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك دون إشتراط هذه الموافقة، أن يلجأ إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"

الفقرة الأولى جاء فيها:"يمكن وكيل الجمهورية المختص، في حالة وجود قرائن قوية ترجح شخص للاختطاف، وبناء على طلب أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطف و/أو حياته الخاصة"[2]

- المادة السابقة الذكر لم تتبين المقصود بجريمة اختطاف الطفل، ولا العقوبات المقررة عليها، وإنما عالجت موضوع الإجراءات التي يمكن أن يتخذها وكيل الجمهورية من أجل التحقيق في جريمة اختطاف الأطفال بهدف الوصول إلى المجرمين وإنقاض الطفل المختطف، وذلك الإجراء يتمثل في أن يطلب وكيل الجمهورية من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات، أو أوصاف أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، لكن شرط أن يكون هذا الإجراء المتخذ إما بطلب من الممثل الشرعي للطفل، أو بموافقة منه بعد عرض ذلك عليه، نشير أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بالإجراء السابق الذكر دون موافقة الممثل الشرعي إذا كانت مصلحة

[1] الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[2] القانون 15/20 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها: المصدر السابق.

الطفل تقتضي ذلك، كما يجب أن يتم الإجراء السابق الذكر كله مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، فالحياة الخاصة للطفل تعتبر من الحقوق المضمونة دستوريا [1].

غير أنه تم تفعيل المخطط الوطني الإنذار المتعلق بإختفاء و اختطاف الأطفال مرة واحدة فقط منذ إطلاقه نهاية سنة 2016 وهذا للإعلان عن اختطاف طفل من قبل والده بولاية قسنطينة سنة 2017، حيث تم العثور على الطفل المختطف من قبل مصالح أمن ولاية بومرداس وتسليمه لوالدته التي تحمل الجنسية الفرنسية بعد تلقيها المعلومات حول مكان تواجده وهذا بفضل الإجراءات التي تم إتخاذها في إطار هذا المخطط على غرار نشر صور ومعلومات عن الضحية عبر وسائل الإعلام، وعدم تفعيل هذا المخطط سوى مرة واحدة منذ إستحداثه إلى كون أغلبية حالات الإختفاء كانت بسب الهروب من المنزل إما لأسباب عائلية أو بسب ضعف المردود الدراسي وليست حالات اختطاف ،حيث يعتبر وكيل الجمهورية المختص إقليميا هو المخول بإتخاذ قرار تفعيل هذا المخطط من عدمه وهذا بناء على المعطيات الأولية التي يقدمها له ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن التحقيق في قضية الإختفاء[2].

دائما في مجال محاربة جريمة اختطاف الأطفال تم إستحداث رقم أخضر جديد104 دخل حيز التنفيذ منذ 20 نوفمبر2016، موجه خصيصا للإستقبال الإنذار الأول من قبل أي شخص معرض للخطر أو في وضعية حرجة بهدف تقديم النجدة للضحية في الوقت المناسب.

تعقيب: قبل صدور القانون 15/20 كان إجراء الإستعانة بوسائل الإعلام للبحث عن الشخص المرجح خطفه يقتصر على الطفل، لكن بصدور هذا القانون أصبح هذا الإجراء يطبق حتى على الشخص البالغ وهو مانلتمسه من خلال نص المادة 19 من القانون 15/20 السالفة الذكر.

الفرع الثاني:مخطط الإنذار لمواجهة الاختطاف في فرنسا Alerte enlèvement

ما هو مخطط إنذار الاختطاف ؟

مقتبس من جهاز Amber Alert المفعل في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1996 ، تم إستحداثه في فرنسا منذ 2006، يعتبر إجراء تحقيقي، يهدف إلى إرسال على نطاق واسع رسائل للأمة حال وقوع

[1] فتيحة مسعودان: دراسة قانونية لجريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 15-12 يتعلق الأمر بحماية الطفل، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني بعنوان "جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر قراءة قانونية من الواقع والآفاق " بجامعة لبويرة يوم 31 جوان 2019، ص 04.

[2] وكالة الأنباء الجزائرية . WWW.APS.dz

اختطاف طفل، تفعيله يسمح من نشر معلومات دقيقة عن وضعية الطفل في كامل التراب الوطني بهدف العثور عليه في أقرب الأجال.

من له صلحية تفعيل هذا المخطط؟

يرجع قرار تفعيل مخطط الإنذار إلى وكيل المختص إقليميا بالتشاور مع المحقيقين وبعد إعلام وزارة العدل.

ماهو شروط تفعيل المخطط؟

هناك 4 شروط أساسية:

- أن يكون الفعل اختطاف مؤكد وليس مجرد إختفاء.
- أن يكون المجنى عليه قاصر (طفل).
- أن يكون في حالة خطر.
- أن يكون لدى وكيل الجمهورية رصيد من المعلومات كافي للنشر وتحديد موقع المجنى عليه و/أو المشبه فيه .

بالرغم من توافر الشروط الأربعة اللازمة لتفعيل هذا المخطط يمكن لوكيل الجمهورية رفض هذا الإجراء إذا قدر أنه سوف يضع حياة الطفل في خطر وفي كل مرة يجب الحصول على موافقة الولي الشرعي للمجنى عليه.

على ماذا تحتوي رسائل الإنذار؟

تحرر رسائل الإنذار من طرف وكيل الجمهورية بالتناسق مع المحقيقين ، تحتوي على العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد موقع المجنى عليه أو الشخص المشتبه في اختطافه:

- عناصر تحديد الهوية: التاريخ، ساعة ومكان الاختطاف، وصف السيارة المستعملة من طرف المشتبه فيه ورقم لوحة الترخيص، إسم وصورة حديثة للمجنى عليه، صورة المشتبه فيه.
- صيغة تؤكد للجمهور على عدم التدخل لوحدهم.
- رقم هاتف، بريد إلكتروني لإستقبال المعلومات.
- رسالة الإنذار يمكن تغييرها في كل وقت بحسب مستجدات المعلومات المقدمة للمحقيقين.[1]

من له صلاحية ترخيص الهيئات لنشر الإنذار؟

[1]www. Alerte –enlévement. Gouv.fr48 :18على 2019-08-09 تاريخ الدخول:

بمجرد إتخاذ قرار تفعيل مخطط الإنذار من طرف وكيل الجمهورية تقوم مصالح التحقيق بنشر رسالة الإنذار لشركائها عن طريق مصالحهم المركزية.

إذا كان الاختطاف في منطقة الدرك الوطني، مركز الإستعلامات والعمليات للدرك الوطني،إذا كان الاختطاف في منطقة الأمن الوطني، القيادة العليا للإدارة المركزية للشرطة القضائية أو القيادة العليا للشرطة القضائية لمحافظة الشرطة لباريس ووزارة العدل تنشر الإنذار على مستوى مجموع مصالح الدعم الرسمية (أنترنيت، تويتر، فايسبوك – internet. Twitter. Facebook).

كم تدوم مدة الإنذار؟ :

يتعهد شركاء المخطط بنشر الإنذار كل 15 دقيقة خلال فترة 03 ساعات، وسائل الإعلام حرة في مواصلة النشر بخلاف إذا وجدت هناك طلبات خاصة من طرف السلطات، يتوقف النشر بمجرد العثور على الطفل.

هل صور الأطفال يمكن إعادة إستعمالها بعد رفع الإنذار؟

الصور وكل المستندات التي تم إستعمالها في المخطط يتم سحبها بمجرد رفعه من طرف الهيئة القضائية، وإذا واصل الشركاء في نشر صور القصر يكون مسؤول جزائيا عن هذا الفعل.

كم شريك لهذا المخطط؟

منذ إطلاق هذا المخطط في 2006 يوجد 60 شريك يعمل مع هذا المخطط.

كم عدد الإنذارات المفعلة ؟

منذ 2006 تم تفعيل 22 مرة مخطط الإنذار للاختطاف من مجموع 27 طفل مختطف .

تقييم المخطط: كل الإنذارات التي تم تفعيلها نجحت 100% وتم العثور على الأطفال المختطفين [1].

[1]www. Alerte –enlévement. Gouv.f : Ibidem.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختطاف (التحقيق الإبتدائي)

يقصد بتحريك الدعوى العمومية إتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى، فهو بيان اللحظة التي يبدأ منها إفتتاح الدعوى العمومية كنشاط إجرائي أو البدء فيها، وهذا ما يفترض إنتقال الدعوى من حال السكون الذي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة، بما يترتب على ذلك من إدخالها في حوزة السلطات المختصة[1].

تقوم النيابة العامة لدى علمها بوقوع الجريمة، وبعد أن تتثبت من وقوعها ومن تحقق عناصرها المادية، بتحريك دعوى الحق العام وذلك بمقتضى السلطة التي أناطها المشرع بها، ويكون تحريك هذه الدعوى بإتخاذ إجراءات تتنوع وفقا لجسامة الجريمة أو لكيفية وقوعها[2]، وبهذا يعتبر مصطلح تحريك الدعوى كما سبق الإشارة إليه وهو البدء في الدعوى بإعتباره أول إجراء من إجراءتها، إلا أن ذلك يكون أمام قاضي التحقيق بأن يطلب وكيل الجمهورية من هذا الأخير فتح تحقيق ونص المشرع على ذلك بالمادة 1/67 إج ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها " [3]، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري فصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، الذي يتركز على دعامتين أساسيتين: الأولى، أن توضع وظيفة التحقيق بين يد قاضي والثانية أن يباشر هذا القاضي وظيفته بإستقلال تام دون خضوع لأية سلطة لاسيما سلطة الإتهام، فطبيعة كل من وظيفتي الإتهام والتحقيق تفترض أن تسند كل منها إلى سلطة مستقلة، وبالأحرى أن الإختلاف بين أعمال الإتهام وأعمال التحقيق يفترض ألا يتولى من يباشر الإتهام في الدعوى سلطة التحقيق فيها.

فوظيفة الإتهام في ظل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق تتمثل في تحريك الدعوى العمومية ثم جمع الأدلة التي تساند الإتهام بقصد تقديمه إلى قضاء التحقيق، فالإتهام يمثل دور الإدعاء في الدعوى العمومية، وهو الذي يحدد الموضوع الذي تدور في نطاقه أعمال التحقيق الإبتدائي، أم وظيفة التحقيق، فإنها تهدف إلى تحقيق الموازنة بين الأدلة وتحديد مدى نسبتها إلى المتهم، بل أنها تسعى إلى إكتشاف

---

[1] سليمان عبد المنعم: الكتاب الاول، المرجع السابق، ص337.

[2] محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 164.

[3] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 145 .

الحقيقة، سواء كانت بعد ذلك ضد المتهم أو لمصلحته، فهي تعتبر على هذا النحو حكما محايدا بين الجهة التي تتهم والمتهم[1].

أما **التشريع المصري** فيقوم على مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، حيث النيابة العامة هي السلطة المختصة بإقامة الدعوى الجنائية إلا في الأحوال التي إستثنائها القانون طبقا لأحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن أهم إختصاصاتها إجراء التحقيق الإبتدائي في مواد الجنح والجنايات إلا إذا رأت أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة جاز لها أن تطلب من رئيس المحكمة ندب أحد قضاتها لمباشرة التحقيق (م 64 إ ج م) *، وفي مباشرتها للتحقيق فإنها تباشره في حدة تامة للوصول للحقيقة التي تؤدي إلى تبرئة المتهم أو رفع دعوى جنائية ضده [2]، ولكن قبل التفصيل في التحقيق الإبتدائي سوف نتطرق أولا إلى جهاز النيابة ثم التحقيق الإبتدائي وأخيرا السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق) كل في مطلب مستقل .

[1] علي شملال: الكتاب الأول،المرجع السابق، ص 28-29.

* المادة 64 إ ج م: "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى لمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد القضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق..."

[2] محمد علي سكيكر: تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص07.

المطلب الأول: جهاز النيابة العامة لتحريك دعوى الاختطاف

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[1]، فتنص المادة 29 إ ج ج ج: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافقات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشر وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[2].

الفرع الأول: هيكلة جهاز النيابة

يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية تنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

ويمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة إذ تنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه" ،فيما تنص المادة 34 أن :"النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أو عدة نواب عاميين مساعدين" .

ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه إذ تنص المادة 35 على أن : "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"[3].

في مصر تنص المادة 23 من القانون رقم 46 سنة 1972 بشأن السلطة القضائية، على أن: "يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم – عدا محكمة النقض– النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها"

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

[2] الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: المصدر السابق.

[3] محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

كما أردفت المادة 1/24 من نفس القانون على أن "ينشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض، ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لها صوت معدود في المداولات "، وهكذا فإن للنيابة العامة جهازين مستقلين:

الأول –الجهاز العام الذي يباشر وظيفة النيابة لدى سائر المحاكم عدا محكمة النقض، ويرأسه النائب العام.

الثاني – نيابة النقض وهو جهاز يتبع وزير العدل مباشرة، ولا يؤدي وظيفة النيابة إلا أمام محكمة النقض[1].

لقد نصت المادة 125 من قانون السلطة القضائية المستبدلة بموجب القانون رقم 124 لسنة 2006 ، على أن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساؤهم و النائب العام ، و لوزير العدل حق الرقابة و الإشراف على النيابة و أعضائها ، و قد كان النص قبل إستبداله يجعل أعضاء النيابة تابعيين لوزير العدل ، و جاء النص لإلغاء التبعية حتى لا تضعف من إستقلال النيابة العامة ، على أن يكون للوزير فقط حق الرقابة و الإشراف الإداريين منعا لشبهة التدخل في عملها القضائي.[2]

الفرع الثاني:الإختصاص المحلي للنيابة العامة

يتحدد الإختصاص المحلي للنائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذي يعملون في حدوده الإقليمية فيما يتحدد إختصاص وكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها إختصاصهم، وقد حددت المادة 37 من ق إ ج ج الإختصاص المحلي أو الإقليمي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[3].

لكن بالإضافة إلى الإختصاص العام الوارد في نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، هناك بعض الجرائم خصها المشرع بإختصاص إضافي مثل جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 331 من قانون العقوبات، فقد أضاف المشرع إختصاص محكمة موطن أو محل إقامة

[1] سليمان عبد المنعم : الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 281

2أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2016، ص 241.

[3] محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، كذلك بالنسبة لجنحة إصدار شيك دون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 347 من قانون العقوبات، فقد أضاف المشرع إختصاص مكان الوفاء الشيك أو مكان إقامة المستفيد من الشيك [1].

الفرع الثالث: مهام وكيل الجمهورية حال وقوع جريمة الخطف

العمل الأساسي لوكيل الجمهورية بإعتباره ممثلا للنيابة العامة أنه يقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن المجتمع، وتبعا لذلك فإنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

أولا: المهام العادية:

يتجسد هذا العمل من خلال نص المادة 36 من ق إ ج ج التي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية في الحالات العادية فيقوم وكيل الجمهورية بـ:

- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.
- يدير نشاط ضابط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.
- يمكنه أن يقرر إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكي منه (المادة 5/36) المعدلة بموجب الأمر 15-02.
- يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه من طلبات .
- يطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.
- يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة إتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الضحية أو للخبير المعرض للخطر وكذا ضمان سلامة أمن عائلاتهم، ودرء أي تهديد لمصالحهم الأساسية طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 م قانون الإجراءات الجزائية المستحدث بموجب الأمر 15-

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 149.

02، وهذا تماشيا مع ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1]

إختصاصات النيابة العامة في إطار الخصومة الجنائية في التشريع المصري : تمارس النيابة العامة في القانون المصري وظيفتها في إطار الدعوى الجنائية من خلال مجموعة من الإختصاصات الآتية :

1/ الإتهام : تتولى النيابة العامة الإتهام من خلال تحريك الدعوى الجنائية و رفعها و مباشرتها أمام المحكمة و هو مانصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ، و قد جاء دستور 2014 فنص في الفقرة الأولى من المادة 189 على أن النيابة العامة جزءا لا يتجزأ من القضاء ، تتولى التحقيق و تحريك و مباشرة الدعوى الجنائية ، عدا ما يستثنيه القانون و يحدد إختصاصات أخرى.

2/ المساهمة في تشكيل المحكمة : من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي المصري للمحاكم الجنائية تمثيل النيابة العامة في هذه المحاكم ، و السند القانوني لذلك أن النيابة العامة هي الطرف الأصيل في الدعوى الجنائية.[2]

3/ التحقيق الإبتدائي : تختص النيابة العامة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم رقم 454 لسنة 1952 بمباشرة التحقيق الإبتدائي في مواد الجنح و الجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق (المادة 199).

4/ الإشراف على أعمال مأموري الضبط القضائي : طبقا للمادة 1/22 إجراءات يكون مأمور الظبط القضائي تابعين للنائب العام و خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

5/ عرض التصالح في بعض الدعوى الجنائية : أوجب القانون (المادة 18 مكرر /أ إجراءات مستحدثة بالقانون رقم 74 لسنة 2007) على النيابة العامة عرض التصالح على المتهم في المخالفات و كذلك الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة و التي يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على 06 أشهر.

6/ إصدار الأوامر الجنائية : تختص النيابة العامة في حدود معينة بإصدار بعض الأوار الجنائية التي تنقضي بها الدعوى الجنائية (المادتين 323 و 325 مكرر إجراءات) عند عدم الإعتراض عليها (المادة 4/327 إجراءات).

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 151-152.

[2] أحمد فتحي سرور : الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 231.

7/ عرض قضايا الإعدام على محكمة النقض : أوجب القانون على النيابة العامة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام ، أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم (المادة 46 من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض).

8/ الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية : تختص النيابة العامة بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية ، فيكون التنفيذ بناءا على طلبها وفقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية (المادة 1/461).[1]

ثانيا: المهام الإستثنائية:

- مهام التحقيق: إذا كان القانون الجزائري قد خول النيابة العامة سلطة المتابعة و الإتهام فإنه خولها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة إستثناء من الأصل العام وهذا يعني إمتناع مباشرتها لأي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك، وهي سلطة أي التحقيق إستثناء أوكلت للنيابة العامة بسبب أن قاضي التحقيق لم يخطر بعد القضية أو بعبارة لم يضع يده عليها، كالحالات المقررة في التلبس أو لعدم طلب وكيل الجمهورية منه فتح تحقيق وإما لعدم وجود قاضي التحقيق فإستدعت ظروف الحال تدخل وكيل الجمهورية عملا على عدم ضياع الحقيقة بتخويله سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق [2]، ومثال على هذه الإجراءات إصدار أمر بالإحضار طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 58 إ ج ج التي تنص أيضا بالإضافة إلى أمر الإحضار أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب المشتبه فيه المقدم أمامه مع حضور محاميه إن وجد.

- إمكانية الإستعانة بمساعدين مختصين في المسائل الفنية وفق ما نصت عليه المادة 35 مكرر، النص قصر الإستعانة بهؤلاء المساعدين المختصين على النيابة العامة ولم يحدد مجال الإستعانة بهم، ولكن المجالات المرشحة بإمتياز هي الجريمة الإقتصادية والمالية والجريمة المعلوماتية [3].

- إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني طبقا لأحكام المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 ثم إعطاء وكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية حيث يمكنه وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني، ويسري هذا الأمر لمدة 03 أشهر قابلة لتجديد مرة

[1] أحمد فتحي سرور : الكتاب الأول ، المرجع نفسه، ص 233/232.

[2] عبد الله اوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص70-71.

[3] نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 78.

واحدة، غير أنه يمكن إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد أن يمتد الأمر إلى غاية الإنتهاء من التحريات، ويرفع الأمر بنفس الإشكال [1].

ملاحظة: هذا فيما يخص التشريعات التي تأخذ بنظام فصل السلطة الإتهام عن سلطة التحقيق مثل التشريع الجزائري والفرنسي، حيث تعتبر أعمال التحقيق من أصل مهام سلطة التحقيق وإستثناءا من مهام سلطة الإتهام (النيابة العامة) أما التشريعات التي تأخذ بنظام توحيد سلطة الإتهام والتحقيق مثل التشريع المصري فالتحقيق يعتبر من المهام الأصلية لسلطة الإتهام التي يمكن أن تسندها إستثناء إلى سلطة التحقيق.

الفرع الرابع: خصائص جهاز النيابة العامة

أولا: التبعية التدرجية:

إن قضاة النيابة العامة خلافا لقضاة الموضوع يمارسون مهامهم تحت أوامر مرؤوسهم وهم ملزمون بتطبيق الأوامر، قضاة النيابة يخضعون لرقابة وإدارة مرؤوسهم التدرجي وتحت سلطة وزير العدل[2]، وهو ما نصت عليه المادة 2/33 ق إج ج : " ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه " أي النائب العام، وخضوع النائب العام لإشراف وزير العدل (المادة 30 ق إج ج) بإعتبار هذا الأخير هو الرئيس الإداري لجهاز النيابة العامة.

وطبقا لقاعدة التبعية التدرجية يقع على عائق أعضاء النيابة العامة الإلتزام بأوامر وتوجيهات النائب العام فيما يتعلق بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ومن يخالفها يتعرض للمساءلة التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء [3].

أما في **التشريع المصري** فقد نص قانون السلطة القضائية على أن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم و النائب العام ، و لوزير العدل حق الرقابة و الإشراف الإداري على النيابة و أعضاءها دون أدنى تبعية له ، و للنائب العام حق الرقابة و الإشراف على جميع أعضاء النيابة ، و لرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة و الإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم (المادة 132).

لوزير العدل سلطة الرقابة و الإشراف الإداريين على النيابة العامة من قبل تتبع وزير العدل إلى أن صدر القانون رقم 142 لسنة 2006 بتعديل قانون السلطة القضائية ، فعدل المادة 125 منه لإلغاء هذه التبعية

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 153-154.

[2]Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: op,citp 109/110.

[3] علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 126.

و إستبدل بها نصا يخضعها للرقابة و الإشراف الإداري فقط دون أي تبعية حتى تزول أي شبهة حول إمكانية تدخل وزير العدل في العمل القضائي للنيابة العامة.[1]

ثانيا: إستقلالية النيابة العامة

النيابة العامة هي سلطة إدعاء تمثل المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بإنزال العقاب بالمتهم، ولا شك أن أحسن أدائها لهذه الوظيفة، وبلوغها غايتها الموجودة إنما يتطلب منحها قدرا من الإستقلال .

فإستقلال النيابة العامة ضمانة لفعاليتها، وتبعيتها إضعاف من هذه الفعالية، وإستقلال النيابة العامة له مظاهره في مواجهة السلطة التنفيذية وفي مواجهة السلطة القضائية ذاتها.

أ/استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية: يتجلى هذا الإستقلال في مواجهة وزير العدل بوصف الأخير ممثلا للسلطة التنفيذية، والقاعدة أن النيابة العامة مستقلة عن وزير العدل فيما تؤديه من أعمال الإتهام و التحقيق، وسواء تمثل الإتهام في سلطة تحريكها الدعوى العمومية، أم في مثولها أمام المحكمة وإبدائها للطلبات والدفوع والطعن في الأحكام، فهي لا تأتمر في ممارستها لهذه الأعمال بأوامر وزير العدل أو بطلباته أو بتوجيهاته.

ولكن قرر المشرع أحيانا إعطاء وزير العدل سلطة ما في مواجهة النيابة العامة، فإن هذه السلطة إدارية محضة، لكنها لا تمس ما تقوم به النيابة العامة من أعمال قضائية أو ذات طابع قضائي سواء في مرحلة الإتهام أو التحقيق أو الإشتراك في جلسات المحاكمة، وفي عبارة أخرى يمكن القول أن النيابة العامة تابعة إداريا لوزير العدل، ومستقلة قضائيا عنه.[2]

ب/إستقلال النيابة العامة في مواجهة القضاء: يستقل قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم الذين يعملون معهم إذ لا يستطيع قضاة الحكم أن يوجهوا إلى قضاة النيابة العامة لوما أو ملاحظات بأي صورة كانت أو يراقبوا أعمالهم ولا يأمروهم برفع دعوى على شخص ما أو تكليفها بإتخاذ إجراء معين، وأن الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة على طلباتها وهو ما أشارت إليه المادة 238 * ق إج، وإذا ما لاحظت المحكمة سوء تصرف ممثلي النيابة العامة فليس لها سبيل إلا إخطار النائب العام الذي يجوز له

[1] أحمد فتحي سرور : الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 261

[2] سليمان عبد المنعم: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 304/303.

* 238 إج ج : " يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة، وعلى كاتب الجلسة تقديم طلبات كتابية آو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح الجلسة، ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها."

وحدة مساءلة عضو النيابة، وإن جهة الحكم لا يجوز لها حلول محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها [1].

ثالثا: عدم قابلية النيابة العامة لتجزئة: في إطار تنظيم جهاز النيابة العامة وتبعا لتدرجها السلمي لمجموع قضاتها، نستطيع ربط هذه الصفة بصفة وحدة النيابة العامة.

إن قضاة النيابة العامة التابعين لنفس المجلس يعتبرون قانونيا كشخص واحد، فالأعمال تنسب إلى من قاموا بها بصفتهم ممثلين للنيابة العامة وليس بوصفهم الشخصي، أيضا إن أعضاء النيابة العامة يمكن لهم أن ينوب بعضهم بعض ويحل كل منهم محل الآخر، حتى أثناء المحاكمة، خلافا لقاضي الموضوع الذي لا يستطيع إنابة قاضي موضوع آخر تحت طائلة بطلان الإجراء.[2]

رابعا: عدم جواز أعضاء النيابة العامة: لقد بينت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم، غير أن قاعدة الرد لا تسري على أعضاء النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز رد ممثل النيابة العامة، وذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 669 إج والمشرع المصري في المادة 2/248 قانون الإجراءات الجنائية.

وسبب عدم رد عضو النيابة العامة أنه ليس قاضيا مكلفا بالفصل في الدعوى العمومية من جهة، وأنه خصم أصلي في هذه الدعوى من جهة ثانية، وليس للخصم أن يرد خصمه فضلا عن ذلك أن ما يقدمه عضو النيابة العامة في الدعوى هي طلبات تخضع لمحض تقدير القضاء [3].

خامسا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة: القاعدة أن النيابة العامة لا تسأل جنائيا أو مدنيا عما تقوم به من أعمال وإنتفاء هذه المسؤولية مرده أن النيابة العامة إنما تسعى لتطبيق أحكام القانون، وهي خصم شكلي لا يتقيد إلا بإعتبارات الصالح العام، وبالتالي فعضو النيابة العامة يعتبر فيما يتخذه من أعمال قهرية على مواجهة المتهم ممارسا لسلطة خولها إياه القانون.[4]

---

[1] محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

[2] Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: op,citp111.

[3] علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص127

[4] سليمان عبد المنعم: الكتاب الاول، المرجع السابق، ص 311.

فهو غير مسؤول مدنيا ولا جزائيا عما يبدر منه أثناء الجلسات أو جراء تحريكه ومباشرته الدعوى العمومية إلا إذا كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا قد يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاة فيما يخص الواجبات المفروضة عليها. [1]

تعقيب: ومن خلال ما سبق الذكر نتوصل إلى القول بأن النيابة العامة تعتبر العصب الحساس في الجهاز القضائي، ففي حالة إرتكاب جناية الاختطاف وبعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا يطلب فتح تحقيق إبتدائي وجوبيا من طرف قاضي التحقيق بناءا على طلب إفتتاحي كأصل ، وكإستثناء يمكن لقاضي التحقيق فتح تحقيق إبتدائي بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني (وفقا لنص المادة 3/38 إ ج ج) وهو ما سنستثنيه في دراستنا، كون الجريمة جناية خطف.

ومايميز أيضا جهاز النيابة العامة أنها تتمتع بحق تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية[2]، لكن المشرع الجزائري إستثنى النيابة العامة من هذه الخاصية في **حالة جناية خطف الأشخاص** وهو مانستشفه من خلال نص المادة 20 من القانون 15/20 حيث جاء فيها:" تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية **تلقائيا** في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."[3]

[1] محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، االمرجع السابق، ص 24.

[2] محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 62.

[3] القانون 15/20 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها: المصدر السابق.

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي في جنايات الاختطاف.

إن التحقيق الإبتدائي هو وصف للتحقيق بمعناه الضيق، وهو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية (العمومية)، التي تلي مرحلة الإستدلال أو التحقيق الأولي، وتسبق مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، فهو ينصرف إلى مجموع الإجراءات التي يتم إتخاذها بمعرفة السلطة المختصة به، فلا يدخل فيه إجراءات جمع الأدلة التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية (الضبطية القضائية)، وهي مجرد إجراءات تهدف على ضبط الجريمة وجمع أدلتها وتقديمها للنيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية، كما يخرج عن نطاقه إجراءات التحقيق النهائي التي يتم إتخاذها من قبل المحكمة الجزائية التي أحيلت إليها الدعوى للفصل فيها، وهذه الإجراءات تعرف بإجراءات المحاكمة [1].

الفرع الأول: مفهوم التحقيق الإبتدائي.

إن دراسة مفهوم التحقيق الإبتدائي يتطلب التعرف أولا على تعريف التحقيق الإبتدائي والتطرق إلى خصائصه، وهو ما سنراه في كل عنصر على حدا.

أولا: تعريف التحقيق الإبتدائي.

التحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية، هو عمل قضائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات تتخذها سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق هي الجريمة الواردة في الطلب الإفتتاحي أو في شكوى المدعي المدني، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم، بغية إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة، أو إصدار أمر بالأوجه للمتابعة، إذا رجحت أدلة البراءة.

قد عرف الفقه الجنائي التحقيق الإبتدائي: " مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونيا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة "[2].

وبهذا فلقد ورد في التشريع الجزائري أن التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات وإختياري في مواد الجنح ما لم يكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات بناء على طلب من وكيل الجمهورية (المادة 66 إج ج)، ويكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل ويكون جوازيا في المخالفات (المادة 64 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل).

---

[1] محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 326.

[2] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 16.

من ناحية **التشريع الفرنسي** فلقد ألزم التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات وجعله جوازي في الجنح ويمكن إقرار فتح تحقيق إبتدائي في مواد المخالفات بناء على طلب وكيل الجمهورية (م 79 ق إج ف)، أما فيما يخص الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والمخالفات من الدرجة الخامسة، فالتحقيق فيها إلزامي (قرار 2 فيفري 1945، رقم 174-45، المادة 05) [1].

أوجب **المشرع المصري** التحقيق في الوقائع التي تشكل جناية أما الوقائع التي تشكل جنحا أو مخالفات فقد ترك تحقيق الوقائع فيها لتقدير سلطة النيابة العامة إعمالا لأحكام المادة 63 إجراءات جنائية[2].

ثانيا: سيمات وخصائص التحقيق الإبتدائي.

إن الخاصية الأساسية للتحقيق الإبتدائي هي أن هذا التحقيق له دور إجرائي محدد وذلك من خلال الكشف عن الأدلة القانونية فقط، فليس من إختصاص المحقق أن يصدر قرارا فاصلا في الدعوى، وللتحقيق الإبتدائي مجموعة من السمات التي يتسم بها من بدايته وحتى منتهاه وتتمثل هذه السمات فيما يلي:

أ/السرية: لأن التحقيق الإبتدائي نشأ في ظل نظام التنقيب والتحري، فإن من سماته أن يكون سريا، وتعني السرية عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق، وعدم السماح بإفشاء أو نشر ما تم أو أتخذ من إجراءات التحقيق [3]، إما في مواجهة أطراف الخصومة الجزائية فيكون التحقيق وجاهيا، ونقصد بأطراف الخصومة النيابة العامة والمتهم بالأساس، ثم تأتي بالدرجة الثانية وبطريقة غير مباشرة الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، وهذا من خلال إخطار قاضي التحقيق للأطراف بكل إجراء يقوم به له علاقة بالملف [4].

ويستند الحق المقرر للخصوم في حضور إجراءات التحقيق إلى مبررات عدة لعل أظهرها ضمان إلتزام المحقق بالحيدة في ظل وجود رقباء عليه من الخصوم الحاضرين، ويؤكد **القانون المصري** بدوره على حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق، فتنص المادة 01/77 إجراءات جنائية على أن : " للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع

---

[1] Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: op,citp481 .

[2] محمد علي سكيكر: تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص08.

[3] محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 329.

[4] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 269.

إجراءات التحقيق"، كما تضيف المادة 78 من نفس القانون" يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها ".[1]

وهو نفس ما أكده **المشرع الجزائري** من خلال نص المادة 11 من ق إج ج وقد ألزمت المادة 2/11 إج كل من يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني فلا يجوز لقاضي التحقيق أو كاتب التحقيق أو وكيل الجمهورية أو الخبراء أو ضباط الشرطة المنتدبين من طرف قاضي التحقيق أو المحضرين أو المترجمين أن يفشوا ما سمعوه أو شاهدوه أثناء التحقيق ولو لم يكن مرتبطا بالقضية مباشرة وإلا عوقبوا بتهمة إفشاء الأسرار المهنية المنصوص عليها في المادة 01/301 من قانون العقوبات [2]، وهو ما نصت عليه المادة 58 إجراءات جنائية مصري.

خلافا للقاعدة العامة المشار إليها آنفا، يجوز إتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، وليس من شك أن حرمان الخصم من هذا الحق له ما يبرره، فقد يرتئي المحقق أن المضار التي تؤثر على فعالية التحقيق ذاته، أو التي تلحق أحد الخصوم تكون أكثر في حضور الخصوم مما هي في غيبتهم، فعلانية التحقيق قد تؤثر سلبا على محاولة كشف الحقيقة، بل وقد لا تكون في صالح أحد الخصوم، وقد أجاز المشرع المصري إجراء التحقيق في غيبة الخصوم في حالتي الضرورة والإستعجال، وهو ما يستفاد من نص المادة 77 إجراءات جنائية.[3]

ب/ التدوين (الكتابة): لقد إستوجب المشرع أن تكون إجراءات التحقيق الإبتدائي مكتوبة، سواء كانت السلطة القائمة بها هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ووجوب تدوين إجراءات التحقيق النهائي أمام المحكمة لا يشترط فيها أن تكون كذلك، ولكن المقصود من تدوين التحقيق الإبتدائي أن قاضي الموضوع يستطيع أن يتعمد في تكوين عقيدته في الدعوى على ما ورد بالمحضر المكتوب وأن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة، وإذا إطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من محاضر التحقيق الإبتدائي، فلا يعد مخالفا للقانون إذا لم يعيد الإجراء في الجلسة وبني حكمه في الدعوى على أساسه [4].

---

[1] سليمان عبد المنعم: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 792.

[2] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 221.

[3] سليمان عبد المنعم: الكتاب الثاني، المرجع السابق ، ص 794.

[4] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 22/21.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الإبتدائي في جنايات الاختطاف (إجراءات جمع الأدلة)

يمكن النظر لإجراءات التحقيق الإبتدائي على أنه يشمل نوعين من الإجراءات:

نوع أول: يسمى بإجراءات الكشف عن الحقيقة، وهذه هي إجراءات التحقيق بالمعنى الدقيق للكلمة مثل التفتيش وسماع الشهود والإستجواب وهو ما سنراه في هذا الفرع.

النوع الثاني: فيضم ما يطلق عليه بإجراءات تأمين الأدلة وهذه هي في الواقع مذكرات أو قرارات التحقيق مثل مذكرة الإحضار أو التوقيف [1]، وهو ما سنراه لا حقا في المطلب الثالث المعنون بقاضي التحقيق.

أولا:الإستجواب

يعني الإستجواب مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يقتد هذه الأدلة إن كان مذكرا للتهمة، أو يعترف بإرتكاب الجريمة إن شاء الإعتراف.

ويعد الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية لأنه يربط بين جميع وقائعها، فهو ذو طبيعة مزدوجة، وسيلة تحقيق يجريه المحقق مع المشتكي عليه بغية الحصول على دليل إثبات، وهو في الوقت ذاته وسيلة دفاع، تتيح لهذا المشتكي عليه فرصة إثبات براءته بنفي التهمة المنسوبة إليه إن كان بريئا، أو تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح ظروف إقترافه للجريمة إن كان مذنبا [2].

ويتمايز الإستجواب عن المواجهة التي تعني مواجهة المدعي عليه بغيره من المدعي عليهم أو الشهود وجها لوجه حيث يواجه بأقوال كل منهم في شأن الجرم المنسوب عليه والأدلة المستمدة من هذه الأقوال، والواقع أن المواجهة تأخذ حكم الإستجواب وتخضع لأحكامه، ولذلك فإنها أي المواجهة، محظورة على الضابطة العدلية (الضبطية القضائية)، والإستجواب بوصفه من إجراءات التحقيق الهادفة إلى كشف الحقيقة بالضرورة أن يكون دليلا على إدانة المدعي عليه، بل قد يكون وسيلة للدفاع عن نفسه، وبالتالي دليل براءة[3].

أ/مراحل الاستجواب: يمر الإستجواب بثلاث مراحل:

-الإستجواب عند الحضور الأول:

يجب على قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة أن يسأله عن هويته ويحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهمة أو تهم، وينبهه بأنه حر في الكلام من عدمه أي حريته في عدم الإدلاء بأقواله وينوه

[1] سليمان عبد المنعم: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 833.

[2] محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 361.

[3] سليمان عبد المنعم: الكتاب الثاني، المرجع السابق ص 747.

عن ذلك بالمحضر وينبهه بحقه في الإستعانة بمحام ، وفي حالة عدم الإختيار يعين له محام متى طلب منه ذلك، ويجب إحاطة المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق عن كل تغيير في العنوان وله حق إختيار موطن في دائرة إختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق (المادة 100 إج ج)[1]، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 116 إ ج فرنسي، إلا أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يستغني عن مقتضيات المادة 100 من ق إ ج ج وذلك في حالة الإستعجال، وهو ما نصت عليه المادة 101 من نفس القانون "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الإستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال"،كما يجوز لقاضي التحقيق إذا تم وضع المتهم في الحبس المؤقت أن يعزله عن كل شخص يمكن الإتصال به لمدة 10 أيام حفاظا على سلامة إجراءات التحقيق ما عدا الإتصال بالمحامي، وهي من ضمانات المتهم [2].

-**الإستجواب في الموضوع:** أي مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها.

هو إجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جناية، إما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي ويلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الإستجواب عند الحضور الأول.[3]

ونظرا لخطورة الإستجواب الذي يجعل المتهم يتخبط في دفاعه ويتناقض في أقواله، وقد يستدرج ويدلي بأقوال لم يكن يدلي بها من تلقاء نفسه، أوجب المشرع ألا يتم الإستجواب إلا بحضور محامي المتهم أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الإستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل المتهم على ذلك صراحة (المادة105 ق إ ج ج)، وقد خول المشرع النيابة العامة سلطة تقدير مدى ضرورة حضور جلسة الإستجواب في الموضوع والمواجهة التي يجريها قاضي التحقيق حيث أجازت المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية بإعتباره عضو النيابة العامة حضور كل إستجواب أو مواجهة يجريها قاضي التحقيق في الدعاوي العمومية دون إستثناء .[4]

---

[1] عبد الله اوهايبية: المرجع السابق، ص378.

[2] عبد الرحمان خليفي: المرجع السابق، ص 296.

[3] محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص105.

[4] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص55-56.

وقد عالج **المشرع المصري** هذا الحق في نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأنه: "في غير حالات التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات والجنح المعاقبة عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ..."

والمشرع بهذا النص قرر ضمانا هاما للمتهم بحقه أن لا يستجوب إلا بعد دعوة محاميه للحضور، وذلك يستتبع أن يحضر المحامي إستجواب المتهم أمام النيابة، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا فقد أخرج المشرع من نطاقه حالتي التلبس والسرعة خوفا من ضياع الأدلة والذي يقدر ذلك هو المحقق نفسه وذلك تحت رقابة محكمة الموضوع وهذا الحق للمتهم يكون مقتصر على الجنايات والجنح التي يعاقبه عليها بالحبس وجوبا فقط.[1]

-**الإستجواب الإجمالي:** يمكن لقاضي التحقيق قبل إقفال التحقيق والتصرف بإصدار أمر من أوامر إنتهاء التحقيق، أن يجري إستجواب إجماليا في مواد الجنايات فقط، فتنص المادة 108 إ ج فقرتها الثانية ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"[2]

ولقد رأينا سابقا أن من خصائص التحقيق تدوينه، وبالتالي فإن الإستجواب وهو من إجراءات التحقيق، يجب أن يكون مدونا أي مكتوب شأنه في ذلك شأن جميع إجراءات التحقيق الأخرى أعمالا وأوامر وهو ما نصت عليه المادة 108 إ ج.[3]

ثانيا: سماع الشهود: تعتبر شهادة الشهود أنها الطريق العادي للإثبات في المواد الجزائية، إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية يصعب إثباتها بالكتابة، لأنها تتعلق بأحداث تقع فجأة وبصورة عابرة لا يسبقها إتفاق أو تراض كما هو الحال في الإثبات المدني، الذي ينصب على وقائع تم إعدادها سلفا وتتضمن إيجابا وقبولا بين أطراف العقد.

يقصد بعبارة سماع الشهود الإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة، وذلك أمام سلطة التحقيق أن يطلب من غير أطراف الدعوى الجزائية الإدلاء بما لديهم من معلومات متعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، ولا شك أن للشهادة قيمة قانونية يعتمد بها كدليل محتمل من أدلة الإدانة أو البراءة وليس هناك من يمنع

[1] محمد علي سكيكر: المرجع السابق، ص21.

[2] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص390.

[3] المرجع نفسه، ص389.

من الإستماع لشكوى أي شخص من الأشخاص بمن فيهم أقارب المتهم أو أصدقائه [1]، والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة حين يقرر الشخص ما قد يكون قد رآها أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وثمة صور أخرى للشهادة تقل في قيمتها عن الشهادة المباشرة بالمعنى المتقدم ذكره وتصلح دليلا في الدعوى، ومثال ذلك: "الشهادة السماعية" كمن يشهد أنه سمع من آخر أنه قد شاهد إرتكاب المتهم للجريمة ، و"الشهادة بالتسامع" هي سماع الشخص لشائعة تتردد بين الناس على أن شخص هو القاتل أو السارق.[2].

ضمانات الشهادة:

- حلف اليمين: وهو ما نصت عليه المادة 93 ق إ ج ج/2: "ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة التالية: "أحلف الله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "، وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين "[3]، ومنه لا يجوز الإستماع للشاهد ما لم يتم تحليفه اليمين القانونية، ويترتب على عدم تحليف الشاهد اليمين بطلان شهادته، مما لا يمكن معه الإعتماد عليها كدليل لإثبات التهمة أو نفيها.[4]

وهو نفس الموقف المنتهج من طرف **المشرع الفرنسي** من خلال نص المادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: "

Les Témoins prêtent serment de dire toute la vérité ,rien que la vérité...[5]

ولقد أعفى القاصر دون السادسة عشر من عمره من أداء اليمين (المادة 108 ق إ ج ف)

- يجب أن يكون الشاهد سليم العقل ومتمتعا بالأهلية القانونية وأن لا يقل عمره عن 18 سنة في التشريع المصري، خلاف للمشرع الجزائري الذي لم يحدد سن قبول شهادة الشاهد ولقاض التحقيق سماع شهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، سواء كان شاهد نفي أو شاهد إثبات، وهذا نصت عليه

[1] محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 349/348.

[2] سليمان عبد المنعم: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 840.

[3] الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[4] محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص350.

[5] Code de procédures pénales français,57e édition,Dalloz,France,2016.

المادة 88 من ق إ ج ج بقولها " يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته ..."[1]

- يوقع على كل صفحة من صفحات المحضر قاضي التحقيق والكاتب والشاهد الذي له الحق في الإطلاع وقراءة فحوى شهادته قبل التوقيع على المحضر ، وإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة تتلى عليه شهادته بمعرفة كاتب التحقيق، وإذا إمتنع التوقيع نوه على ذلك في المحضر [2].

- من واجبات الشاهد الحضور للشهادة، أما إذا إمتنع عن الحضور فيحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك، وقد يقوم بعدها بإصدار أمر الحضور بعد إستشارة وكيل الجمهورية، وإذا كان عدم الحضور راجع إلى مرض أو كبر في السن، أي أن يكون الغياب بعذر، فيمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لسماعه إذا كانت شهادته ضرورية ولازمة في الدعوى[3] .

ثالثا: الإنابة القضائية.

إذا كانت القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه إلا أن مقتضيات السرعة في إتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد يتطلب منه اللجوء إلى ندب ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، فإذا صدرت الإنابة القضائية وفقا لمقتضيات المادة 138 ق إ ج ج لفائدة ضابط الشرطة القضائية ترتب عنها أن يصبح ضابط الشرطة القضائية المندوب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق لا محضر جمع إستدلالات بشرط إجراءه طبقا للقانون[4]، حيث جاء في نص المادة 6/68 ق إ ج ج : " إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142[5]" وقد تضمنت هذه المواد 138- 142 الأحكام العامة للإنابة القضائية أو الندب القضائي، فأجازت المادة 138 إج لقاضي التحقيق سلطة ندب أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط للشرطة القضائية للقيام بما يراه لازما هي إجراءات التحقيق، وبعبارة أخرى أن القانون سمح له بتفويض غيره

[1] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 58/57.

[2] المرجع نفسه، ص 59.

[3] عبد الرحمان خلفي : المرجع السابق، ص 59.

[4] محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص74.

[5] الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

لمباشرة بعض صلاحياته في التحقيق، آمرا بإنابة غيره، قاض من قضاة المحكمة أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا للقيام بمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو بعض هذه الإجراءات[1]، ويمكن حصر شروط وأحكام الإنابة القضائية فيما يلي:

1/ يجب أن يصدر أمر الإنابة القضائية من جهة مختصة قانونا بمباشرته أي من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية، وأن يكون هذا الأخير مختصا محليا في ذلك لأنه إذا لم يدخل في إختصاصه كان باطلا.

2/ يجب أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة وموقعة من طرف قاضي التحقيق وأن تشمل على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتاريخ صدوره، ومن صدر له الأمر، والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة موضوع المتابعة، وهذا ما هو وارد بنص المادة 2/138 ق إ ج ج.

3/ يجب أن تكون الإنابة القضائية صدرت لفائدة ضابط في الشرطة القضائية فلا يصح ندب مساعدي الشرطة القضائية، طبعا يجوز ندب قاضي آخر للقيام بإجراءات التحقيق سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق .

4/ يجب أن تكون العناية القضائية خاصة بإجراء أو بإجراءات محددة وليس بقيام بجميع إجراءات التحقيق، مثل التفتيش والمعاينة، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية "...غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما ".

5/ وبالتبعية للشرط السابق فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يفرض ضابط الشرطة القضائية للقيام بإستجواب المتهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني طبقا لنص المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية، لما تقتضيه هذه الإجراءات من أهمية، فهي وسيلة دفاع ووسيلة تحقيق في آن واحد، لأجل ذلك أحاطه المشرع بضمانات كبيرة أهمها الحيادية والإستقلالية اللذان يتمتع بهما قاضي التحقيق، وإذا كان القانون لا يجيز النيابة القضائية في هذه الحالات فمن باب أولى عدم جوازها بالنسبة للإجراءات الأخطر ومنها إصدار أمر الحبس المؤقت أو الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار لأن هذه الأوامر تتميز بطبيعتها القضائية.[2]

رابعا: أساليب التحري الخاصة: منحت التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية لقاضي

[1] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 391.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص111.

التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل، وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها و طبيعتها الخاصة، وهذه الجرائم هي جرائم المخدرات و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة و كذا جرائم الفساد[1]، وبصدور القانون 15/20 المؤرخ في 30ديسمبر ج ر 81 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها أضاف المشرع الجزائري إمكانية القيام بهذه الإجراءات لتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون(المادة 22 من القانون 15/20)، ولقد تم التفصيل في هذه الأساليب في المطلب الثاني من المبحث الأول الذي يتحدث عن إختصاصات الضبطية القضائية، كون هذا الجهاز هو المكلف بالقيام بهذه الأساليب تحت أوامر و مراقبة قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق.

خامسا:إجراءات أخرى: بالإضافة إلى إجراءات الإستجواب، سماع الشهود، الإنابة القضائية هناك إجراءات أخرى يقوم بها قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي وهي المعاينة، الإستعانة بالخبراء، التفتيش، وهي إجراءات تم التفصيل فيها أثناء التطرق إلى إختصاصات الضبطية القضائية (المطلب الثاني المبحث الأول) ، فقط تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق أثناء القيام بهذه الإجراءات لا يحتاج إلى إذن مثل الضبطية القضائية لممارستها لأنه هو صاحب العمل الأصيل.

إن عملية التحقيق خولها المشرع إلى سلطة مختصة في الجهاز القضائي للقيام بها، وكونها أمام جناية خطف يكون التحقيق فيها على درجتين حسب ما جاء في نص المادة 66 ق إ ج ج والمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، والتساؤل الذي يطرح من هي هذه الجهة المختصة في التحقيق في الجنايات سواء على درجة أولى أو ثانية، وهو ما سنراه من خلال المطلب الثالث.

[1] محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 304.

المطلب الثالث: الجهات المختصة في التحقيق في جنايات الخطف.

إن التحقيق في الجنايات يكون على درجتين الأولى على مستوى قاضي التحقيق (حسب نص المادة 1/18 ق إ ج ج) ودرجة ثانية على مستوى غرفة الإتهام (حسب نص المادة166/ ق ا ج ج) وبهذا يكون المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ التحقيق على درجتين فيما يخص مواد الجنايات حاله حال المشرع الفرنسي، ويرجع هذا لخطورة الجريمة أما المشرع المصري يكون التحقيق في الجنايات على درجة واحدة، فإذا كان المحضر يشكل جناية في مثل هذه الحالات يجب على النيابة العامة إجراء تحقيق إبتدائي فيها لكون الواقعة تشكل جناية ويتم التصرف فيها إما بالإحالة لمحكمة الجنايات أو التقرير فيها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية[1]، ولقد إستعمل المشرع المصري مصطلح "التحقيق الإبتدائي على درجتين" لكن لدلالة على:

الأولى:تكون بالنسبة لجميع إجراءات التحقيق، وتنهض بها نوعان من جهات التحقيق:

أ/ جهات أصلية: تتمثل في النيابة العامة، وقاضي التحقيق، وسلطة تحقيق ذات إختصاص خاص هي هيئة الفحص والتحقيق والتي تختص بالتحقيق في الشكاوي المتعلقة بجريمة الكسب غير المشروع، هذا على جانب جهات تكميلية تباشر بعض إجراءات التحقيق مكملة بذلك التحقيق الذي تباشره الجهة الأصلية، وهذه الجهات هي القاضي الجزائي ومحكمة الجنح المستأنفة (أو محكمة الجنايات) منعقدة في غرفة المشورة.

ب/ جهات منتدبة للتحقيق.

الثانية:تكون بالنسبة إلى نوع معين من إجراءات التحقيق دون غيرها أي الدرجة الثانية للتحقيق الإبتدائي تتمثل فيما يلي:

1/ محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وتختص بإستئناف أوامر قاضي التحقيق طبقا للمواد 161، 162، 163، و164 من قانون الإجراءات الجنائية.

2/ محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة أو محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة أو الدائرة المختصة لمحكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة أو الدائرة المختصة لمحكمة الجنايات حسب الأحوال طبقا للمادة 167 إجراءات[2] .

[1]محمد علي سكيكر : المرجع السابق ، ص 55.

[2] أحمد فتحي سرور :الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 894/893.

الفرع الأول: قاضي التحقيق كجهة أولى لتحقيق في جنايات الخطف.

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات، و بالإستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية، وتسرى عليه قواعد الرد والتنحى، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق ويصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية كما أنه يقوم بوظيفة إستخلاف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لأي عذر كان، ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ماعدا القضايا التي قام بالتحقيق فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 1/38 ق إ ج ج :"يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا "[1]

إن القضاء بإعتباره وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم ، فتكون من الطبيعي أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى الوظائف العامة ومنها الوظيفة القضائية التي تمثل مرفقا من مرافق الدولة غير أن السلطة التنفيذية لا تتفرد بأمر تعيين القضاة بشكل مطلق بل أن مساهمة السلطة القضائية معها في التعيين لا ينكر وذلك عن طريق المشورة.

مهمة التحقيق القضائي في الجزائر من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض وكبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء (م3 * من القانون الأساسي للقضاء) وهذا التعيين لم يقرنه المشرع بمدة زمنية محددة [2].

قاضي التحقيق في مصر: أنشأ قانون الإجراءات الجنائية جهازا قضائيا خاصا سمي بقاضي التحقيق، وسرعان ما عدل هذا القانون سنة 1952 فخول النيابة سلطة التحقيق الإبتدائي، فلم يعد هناك قاضي

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 280/279.

* المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"،القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] عمارة فوزي: قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009، ص10 .

يعين قاضيا للتحقيق وإنما أصبح القاضي يباشر هذا الإختصاص عن سبيل الإنتداب في الجنايات والجنح بقرار من رئيس المحكمة الإبتدائية إلى أن صدر القرار بقانون رقم 137 لسنة 2014 لمنح هذا الإختصاص للجمعية العامة للمحكمة الإبتدائية (إذا طلبت النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني الندب) أو بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف (إذا طلب الندب وزير العدل) وقد كانت المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية (معدلة بالمرسوم بقانون رقم 353 لسنة 1955) تنص على أن يندب في كل محكمة إبتدائية وجزئية العدد الكافي من قضاة التحقيق ويكون ندب قضاة التحقيق وتقسيم العمل بينهم بقرار من الجمعية العامة [1] .

وطبقا للقرار بقانون رقم 138 لسنة 2014 يعمل به في اليوم الثالث لتاريخ نشره وهو ما يترتب عليه أن إلتزام قاضي التحقيق بإنجاز التحقيق خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر منذ تاريخ مباشرة التحقيق، وتعد مدة الشهور الستة حدا أقصى لولاية قاضي التحقيق بتحقيق القضية وما قد يتلوها من مدة أخرى تقررها الجمعية العامة أو من تفويضه في ذلك، ويترتب على مخالفة قاضي التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى على الجمعية العمومية أو تجاوز المدة التي تحددها هذه الجمعية بطلان التحقيق الذي يجريه دون مد ندبه من الجمعية العامة [2].

أولا: كيفية إختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق في جناية الخطف:

إذا وجد بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق، فطبقا لنص المادة (70 من ق إ ج ج) لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، وفي حالة تشعب القضية أو خطورتها أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء في بداية التحقيق عند فتحه أو أثناء سير الإجراءات بناء على طلب قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق.

ومشاركة أكثر من قاضي للتحقيق في آن واحد في التحقيق في نفس القضية لا يعني ذلك أننا أمام هيئة قضائية جماعية شكلت للتحقيق في هذا النوع من القضايا وإنما كل ما هنالك هو تنسيق جهود القضاة حتى يتم إنجاز التحقيق بالسرعة المطلوبة.

وقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق يلعب دور المنسق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت وإتخاذ أوامر التصرف في القضية دون قضاة التحقيق الملحق به

[1] أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 797.

[2] المرجع نفسه : ص 900.

(م 2/70 و3 ق إ ج ج) [1]، لكن عمليا يوجد عميد قضاة التحقيق على مستوى كل محكمة يتعدد فيها قضاة التحقيق وبالتبعية يقوم وكيل الجمهورية بتقديم الطلب الإفتتاحي فقط دون تعيين القاضي المحقق الذي يتولاه عميد القضاة، وهذا تماشيا مع توصيات لجنة إصلاح العدالة التي طالبت بتحرير قاضي التحقيق من وصاية وكيل الجمهورية [2].

وهو ما نص عليه **المشرع الفرنسي** في نص المادة 1/83 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 291-2007 لـ5 مارس 2007، حيث جاء في نص هذه المادة أنه طبقا لخطورة أو تشعب القضية يمكن لرئيس المحكمة المتواجد بها أقطاب التحقيق pole de l'instruction عند فتح التحقيق أن يعين قاضيا أو أكثر من قضاة التحقيق للعمل بشكل متكامل ومتناسق في التحقيق في هذه القضايا، خلافا **للمشرع المصري** الذي لا يأخذ بتعدد قضايا التحقيق في الدعوى الواحدة التي تنصب على جريمة أو جرائم من نوع معين، هذا بخلاف الحال في النيابة العامة إذ يجوز أن يتناول التحقيق أكثر من عضو من أعضائها نظرا لوحدة النيابة وخضوعها لمبدأ عدم التجزئة[3]، لكن بإمكان قاضي التحقيق أن يحتاج إلى من يعاونه في التحقيق فوضع القانون لهذا الإحتمال أحكاما قانونية خاصة في المادتين 71/70 إجراءات جنائية فله أن يكلف أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عند إستجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق[4].

ثانيا: الإجراءات الإحتياطية لقاضي التحقيق إتجاه المشتبه فيه في جريمة الخطف:

من مقتضيات التحقيق أن يكون المتهم حاضرا، وذلك من أجل إستجوابه ولمواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته فيها، أو لمواجهته بالشهود ومن أجل ذلك فلقد أوجد المشرع بعض الوسائل التي تكون في متناول المحقق حتى يتمكن في السير في إجراءات التحقيق على الوجه الأفضل، فيستعين بها لدعوة المتهم للحضور، والتحفظ عليه إن لزم الأمر خشية فراره، أو لمنعه من العبث بالأدلة مما يؤدي إلى إخفائها أو إلى تشويه هذه الادلة، فتصبح غير صالحة للإعتماد عليها في الاثبات [5].

---

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص11.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 282/281.

[3] أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 903/902.

[4] المرجع نفسه، ص 905.

[5] محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 366.

ففي هذه الحالة خول المشرع الجزائري لقاض التحقيق ولمدة مؤقتة تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياته بعض الإجراءات تسمى عند الفقه الإجراءات الإحتياطية أو القسرية لا علاقة لها بالبحث عن الادلة وإنما المحافظة عليها فقط، وغايتها أن تضمن مثول المتهم أمامه عند الطلب، وهي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والحبس المؤقت ، وتستهدف في النهاية هذه الأوامر السير السليم للتحقيق الإبتدائي حتى الوصول إلى النهاية .[1]

وقد أضاف القانون الفرنسي لسنة 2004 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية إلى هذه الأوامر أمرا آخر هو الأمر بالبحث Mondat de recherche وطبقا للمادة 2/122 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة سنة 2004 قد يصدر هذا الأمر ضد الشخص الذي يتوافر ضده بسبب أو أكثر للإشتباه في إرتكاب الجريمة أو الشروع في ذلك وينطوي هذا الأمر على تكليف السلطة العامة بالبحث عن هذا الشخص ووضعه قيد التحفظ أو الإحتجاز وقد رؤى أن هذا الأمر يعطي قدرا من المرونة ويسمح للضبط القضائي بسماع الشخص المتحفظ عليه قبل إحتمال تقديمه إلى قاضي التحقيق [2].

1/ الأمر بالإحضار: Mandat d'amener

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (110 من ق إ ج ج) "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"،فالأمر بالإحضار من خلال تعريف المشرع له يحمل عدة معان منها: دعوة المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق، البحث عنه، العثور عليه، إقتياده وكما يدل عليه إسمه " إحضار وإقتياد بالقوة فورا" " عند عدم إمتثال المتهم للحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق، فأمر بالإحضار هو أمر بالمثول الإجباري يتضمن الإلزام و القسر، فمن كان محلا له ينبغي أن يتمثل له بمجرد تسليمه نسخة منه من قبل المكلف بتبليغ ، وعدم الإمتثال الطوعي يجيز للمكلف بتبليغه الإستعانة بالقوة العمومية[3]، عادة يسبق الأمر بالإحضار دعوة لقاضي التحقيق للمتهم في الموعد المحدد له وذلك بغرض إستجوابه أو إتخاذ أي إجراء معه يفيد التحقيق، وهذا الأمر لا ينطوي على إكراه بل متروك تقديره للمتهم، فإن إستجاب أحل نفسه من وسائل الإكراه وإن رفض الحضور أرغم قاضي التحقيق اللجوء إلى الخيارات الأخرى التي تحمل كل معاني القسر والإكراه بدايتها

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 305.

[2] أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1052.

[3] فوزي عمارة : المرجع السابق، ص 261.

الأمر بالإحضار [1]، لذا نجد في **التشريع المصري** لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمر بحضور المتهم و بالقبض عليه وإحضاره (المادة 126*إجراءات) ولا يخول هذا الأمر إستعمال القوة مع المتهم، ولكن يترتب على إمتناع المتهم عن الحضور من تلقاء نفسه تعرضه لصدور أمر بالقبض عليه وإحضاره لإكراهه على الحضور [2]، وهو ما عرفه المشرع الفرنسي ب le mandat de comparutionوهو ما إعتبره بمثابة إستدعاء يوجهه القاضي لشخص معين للمثول أمامه بتاريخ ووقت معين في الأمر (المادة 122 فقرة 2 من ق إ ج ف)، وفي حالة مثول الشخص المستدعي من تلقاء نفسه يستوجب على القاضي إستجوابه مباشرة (المادة 125 فقرة 01 ق إ ج ف) وفي حالة إمتناع هذا الأخير عن المثول طواعية، يحق للقاضي إصدار أمر بالإحضار[3]، وبالرجوع إلى المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما يليها فإن أمر الإحضار كسائر الأوامر القضائية الأخرى يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التالية:

- ✓ أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة يعاقب عليها بالحبس.
- ✓ أن يتضمن الأمر الهوية الكاملة للمتهم ومحل إقامته.
- ✓ أن يذكر فيه التهمة المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي تعاقب عليها.
- ✓ أن يكون الأمر مؤرخا ويتضمن اسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه.
- ✓ يجب أن يؤشر على الأمر من طرف وكيل الجمهورية ويراسلها بمعرفته [4].

تنفيذ الأمر بالإحضار: كقاعدة عامة لا يجوز تنفيذ أي أمر من أوامر قاضي التحقيق قبل تبليغه قانونا إلى المعنى، لاسيما إذا كان من الأوامر التي تمس بالحريات الأساسية للأفراد.

وعليه فبعد ما يصدر قاضي التحقيق أمر بإحضار شخص ما، يحول هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق للتأشير عليه وإرساله بمعرفته من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الموجودة في دائرة إختصاص مسكن المعني إذا كان هذا الأخير يقطن بدائرة إختصاص هذه المحكمة، أما في حالة كون المعني بأمر الإحضار يقطن خارج

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 305.

* المادة 126 إجراءات جنائية مصري: لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره

[2]أحمد فتحي سرور :الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1053.

[3]Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: op,citp 540/541.

[4] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 83.

دائرة إختصاص هذه المحكمة، فإن وكيل الجمهورية يرسل أصل الأمر إلى وكيل الجمهورية الواقع في دائرة إختصاصه مسكن المعني، ليقوم هذا الأخير بإرساله بدوره للتنفيذ بمعرفة المكلف بذلك، وفي حالة ما إذا كان المعني محبوسا من قبل لداع آخر، يبلغ له الأمر بمعرفة مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها ويمكنه هذا الأخير من نسخة من الأمر (م1/111 ق إ ج ج) [1].

وجوب إستجواب المشتبه فيه فورا: عند إقتياد المتهم أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوبه في الحال بمساعدة محامية، وإذا تعذر إستجوابه في الحال لغياب القاضي المكلف بالتحقيق، وجب على وكيل الجمهورية أن يطلب من أي قاضي آخر من قضاة المحكمة إستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله [2].

الأمر الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القصوى التي يستوجب إحترامها لإستجواب المشتبه فيه، حيث إستعمل عبارة "يجب أن يستجوب في الحال كل من سيقدم أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار..." وفق ما جاء في نص المادة 112 ق إج ج، خلافا **للمشرع المصري** الذي حددها بـ 24 ساعة طبقا للمادة 131 إجراءات جنائية حيث جاء في نص المادة أنه في حالة القبض على المتهم يلتزم المحقق بإستجوابه فورا، وإذا تعذر ذلك يودع في السجن لحين إستجوابه، ويجب أن لا تزيد مدة إيداعه على 24 ساعة، وهو نفس ما إنتهجه **المشرع الفرنسي** من خلال نص المادة 125 ق إ ج الفرنسي.

تعقيب: لقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح "متهم " في نص المادة 110 إ ج ج ويكون من الأحسن إستعمال مصطلح "مشتبه فيه" لأنه لم يتم إستجوابه بعد من طرف قاضي التحقيق، وفي هذا الصدد إستعمل المشرع الفرنسي في نص المادة 122 ق إ ج الفرنسي مصطلح "شخص perssonne" لدلالة على الشخص موضوع أمر الإحضار دون تخصيص ما إذا كان مشتبه فيه أو متهم .

2/ الأمر بالإيداع أو مذكرة الإيداع: mandat de dépôt

جاء في نص المادة 1/117 ق إج ج: "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل"[3]، الأمر بالإيداع في

[1] فوزي عمارة: المرجع السابق، 263/262.

[2] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 84.

[3] الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

مؤسسة عقابية صلاحية مخولة لقاضي التحقيق يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، ويبلغ أمر الإيداع للمتهم الصادر في حقه وينوه عن هذا التبليغ في محضر إستجوابه.

والأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية أمر يرخص للقائم على تنفيذه ورجال السلطة العامة البحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وعند إستلام رئيس المؤسسة العقابية المتهم من منفذ الأمر يسلمه إقرار بذلك، ويتم الإيداع بأمر من قاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة.[1]

يشترط: ألا يصدر أمر الإيداع إلا بصدد جناية أو جنحة معاقبة عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة، كما يجب إستجواب المتهم قبل إصدار أمر بالإيداع، وهو ما تنص عليه المادة 1/118 إج ج "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة الحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة"

- يصدر الأمر بالإيداع تطبيقا لأمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب نص المادة 4/118 إج ج: "لا يمكن إصدار مذكرة إيداع إلا بتنفيذ للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون" [2]
- لا يجوز تنفيذ مذكرة الإيداع إلا بعد تبليغها إلى المتهم والإشارة لهذا التبليغ بمحضر إستجواب.
- لا يتطلب في مذكرة الإيداع التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن تكون مسبوقة بطلبات النيابة، غير أنه إذا كان وكيل الجمهورية هو الذي طلب مثل هذه المذكرة ولم يستجب له قاضي التحقيق، كان على هذا الأخير في هذه الحالة إصدار أمر مسبب لذلك، وهو الأمر الذي يجوز لوكيل الجمهورية إستئنافه أمام غرفة الإتهام (م2/118 و3 من ق إج ج)[3]، الأمر بالإيداع نصت عليه المادة 8/122 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3/ الأمر بالقبض : Mandat d'arrêt

إن الأمر بالقبض يمتاز بإحتواءه على إمتيازات الأمر بالإحضار ومذكرة الإيداع، بإمكانه مثل الأمر بالإحضار، توقيف المتهم وبإمكانه أيضا مثل مذكرة الإيداع بإحتجازه لمدة من الزمن[4]، عرفته المادة

[1] عبد الله أوهايبية:شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 402.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، 310.

[3] فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 276.

[4]Gaston Stefani , George Levasseur , Bernard Bouloc : op,cit, page 543.

6/122 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "الأمر بالقبض هو الأمر الموجه إلى القوة العمومية للبحث عن الشخص المتهم وإقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض، أين يتم حبسه"[1] .

إذا الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه (المادة 119/ ق إ ج ج)، ويشترط في الأمر بالقبض نفسه الشروط الشكلية المشترطة في أمر الإحضار [2].

يتضمن الأمر بالقبض نوعين من الأوامر: الأول ، الأمر بإيقاف المتهم و الثاني،أمر بإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية بغرض وضعه تحت تصرف قاضي التحقيق ويسهل عليه مواصلة التحقيق حتى نهايته.[3]

تنفيذ الأمر بالقبض: يبلغ الأمر بالقبض وينفذ بواسطة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه (المادة 2/110 ق إ ج ج)، ويساق المتهم المقبوض بمقتضى أمر القبض إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض (المادة 120 ق إ ج ج) وطبقا للمادة 121 من ق إج فإنه يتعين إستجواب كل متهم تم توقيفه بمقتضى أمر القبض خلال 48 ساعة إعتبارا من تاريخ حبسه، وإذا لم يستجوب ومضت هذه المدة، فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر إستجواب المتهم المقبوض عليه وإلا أخلي سبيله [4].

4/ الرقابة القضائية:le contrôle judiciaire

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية، غير أنه من خلال تعريفات فقهاء القانون الوضعي، ولئن إختلفت في التفاصيل فمع ذلك هناك شبه إجماع على أن هذا النظام هو نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو

---

[1]Article 122 alinéa 06 du cpp : " le mandat d'arrêt est l'ordre donné a la force publique de rechercher la personne a l'encontre de laquelle il est décerné et de la conduire devant lui après lavoir, le cas échéant, conduite a la maison d'arrêt indiquée sur le mandat, ou elle sera reçue et détenue" ،Code de procédure pénale français,57e édition, Dalloz, France,2016.

[2] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 84.

[3] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 308.

[4] فوزي عمارة: المرجع السابق، 279.

الوقاية من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليه هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت [1]، لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية وبموجب المادة 123 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لإلتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، وإستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت [2].

جاء في نص المادة 125 مكرر 1 ق إ ج ج "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات وهي كالآتي:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق .

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.

6- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام وبضمان حماية المتهم، لا يأمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

---

[1] فوزي عمارة : المرجع السابق، ص 86/85.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 311.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة، يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و2و 6و9 و10 يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يصنف أو يعدل إلتزام من إلتزامات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة عن طريق التنظيم"[1]

حددت هذه المادة الإلتزامات التي يمكن لقاضي التحقيق إخضاعها للمتهم وهي ليست على سبيل الحصر، بل يمكن للقاضي التغيير فيها بالإضافة أو التعديل بقرار مسبب، ويمكن لقاضي التحقيق من أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر بإتخاذ ترتيبا المراقبة الإلكترونية * بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعل المراقبة الإلكترونية تدبيرا إلزاميا يقره قاضي التحقيق في حالة عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية، إذ يأمر أولا بإلتزامات الرقابة القضائية وإذا كانت غير كافية أقر بالرقابة الإلكترونية « assignationà résidence avec surveillance électronique »وهو ما نصت عليه المادة 137 ق إ ج الفرنسي.

[1] الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

* المراقبة الإلكترونية: لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة القضائية الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس بالبيت، فلقد تضاربت التعاريف بشأنه، فعرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أوكاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه".

الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية : وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وبعد تعديله بموجب الأمر 02/15 يختص قاضي التحقيق بإتخاذ قرار بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية وهذا ما يستشف من نص المادة 125 مكرر /3 ق إ ج ج ، مقتبس من عبد الهادي درار: نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02/15 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد3، جامعة محمد بوضياف – لمسيلة –، الجزائر ، 2017.

القانون الذي ينظم كيفية تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين .

إجراءات خاصة بالجاني الطفل :

في التشريع الجزائري:

جاء في نص المادة 71 من القانون 15-12 قانون حماية الطفل: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس "[1]

أجازت المادة 71 من قانون 15-12 المذكور أعلاه لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع المتهم الطفل تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه لعقوبة الحبس.

فالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية الذي يصدره قاضي الأحداث يلزم بمقتضاه خضوع المتهم الطفل الإلتزام أو عدة إلتزامات المبينة في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات، وهي نفس الإلتزامات التي تتخذ في حالة وضع المتهم البالغ تحت الرقابة القضائية[2].

في التشريع الفرنسي :

جاء في نص المادة 10-2 من الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 02 فيفري 1945 المتضمن قانون الطفل الجانح يمكن وضع القصر المتراوح عمرهم من 13 إلى 18 سنة تحت الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "[3]

يجوز وضع طفل تحت الرقابة القضائية خلال مرحلة التحقيق وهذا لغرض الحفاظ على الأدلة ، تحقيق الإستقرار، حماية القاصر من الإعتداءات...، إن أسباب وضع طفل تحت الرقابة القضائية تختلف من حالة إلى أخرى، وما يستوجب معرفته هو إلتزام هذا الطفل بأحكام الرقابة القضائية، لأنه وفقا لسنه في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات يتم وضعه رهن الحبس المؤقت.[4]

---

[1] قانون 15-12 المتضمن حماية الطفل الجزائري: المصدر السابق.

2 علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 103.

[3]Article 10-2 de l'ordonnance n° 45-17 du 02 1945 relative à l'enfance délinquante : "Les mineurs âgés de 13 a 18 ans peuvent être placés sous contrôle judiciaire dans les conditions prévues par le code de procédures pénales, sous réserve des dispositions du présent article

[4]Dominique chagnollaud: op, cit, page 465.

إن وضع القاصر الأقل من 16 سنة في مركز تعليمي مغلق يشكل إلتزام من إلتزامات الرقابة القضائية، إن إستئناف أمر قاضي الأحداث لوضع هذا الحدث في هذه المراكز من إختصاص غرفة التحقيق (الإتهام) وليس للغرفة المخصصة للأحداث على مستوى محكمة الإستئناف [1].

ملاحظة: لا يحتوي **التشريع المصري** علم الرقابة القضائية حال التشريع الجزائري والفرنسي ولكن جري العمل في النيابات على أن تأمر النيابة العامة المتهم بعدم السفر و تصدر قرارا بذلك لإتهامه في جرائم معينة وذلك إعمالا لما تقضي به المادة 407 من التعليمات العامة للنيابات من وجوب أن يقيد بالسجل الخاص المعد بالمكتب الفني للنائب العام وفي كل نيابة أسماء المتهمين الذين يتقرر منعهم من السفر إلى الخارج وكافة البيانات المتعلقة بهم و الأوامر التي تصدر برفع الحظر[2]، لكن أكد دستور سنة 2014 على أن المنع من السفر لا يكون إلا بأمر قضائي مسبب فيها نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 62 من أنه لا يكون منع أي مواطن من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو خطر الإقامة في جهة معينة إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون وهو نص صالح للتطبيق مباشرة يلغي كل النصوص الأدنى منه مرتبة بقوة الدستور[3]، بالرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يستعمل مصطلح الرقابة القضائية ضمن أحكامه لكنه إستحدث القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية نظام "بدائل الحبس الإحتياطي" في الفقرة الثانية من المادة 201 إجراءات[4] وتكمن هذه التدابير في :

1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة .

3- حظر إرتياد المتهم أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الإلتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه إحتياطيا.

---

[1] Crim 10 octobre 2007 : bull-crim n°243.

[2] محمد علي سكيكر: المرجع السابق، ص 162.

[3] أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1077.

[4] المرجع نفسه: ص 1072.

5/ الحبس المؤقت:

يقصد بالحبس المؤقت كما نص عليه المشرع الجزائري أو الحبس الإحتياطي في التشريع المصري[1]، حبس المدعي عليه مؤقتا وبصفة إحتياطية متى قامت مبررات تدعو إلى ذلك كالخوف من عبثه بالأدلة أو تأثيره على الشهود أو فراره بل قد يكون مبرره هو حماية المدعي عليه نفسه من إنتقام المجنى عليه أو الفاريين، والتوقيف (الحبس) إجراء خطير لأنه يمثل إنتهاكا لقرينة البراءة التي مؤداها إعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم مبرم في أعقاب محاكمة عادلة، وبالتالي فإن جواز حبس المدعي عليه بموجب قرار التوقيف (الحبس) يعني سلب حريته دون أن يحكم القضاء بعد ذلك بل وقبل أن يحال إلى المحكمة في الغالب ولكن رغم ذلك هو شر لابد منه، ولهذا أحاطه القانون بعدد من الشروط والقيود التي تبرر إصدار الأمر ويقتضي الإعمال الصحيح لسلطة إصدار قرار التوقيف (الحبس)الموازنة بين إعتبارين أولهما مصلحة التحقيق التي تعد في ذاتها تجسيدا لمصلحة المجتمع وثانيهما ضمان حرية الفرد التي تعد في ذاتها تجسيد لقرينة البراءة، فلا ينبغي إذا اللجوء إلى توقيف المدعي عليه مؤقتا أو إحتياطيا إلا لضرورة حقيقية ومع توافر كافة الشروط المنصوص عليها قانونا [2].

الطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت: يعتبر الحبس المؤقت إجراء إستثنائيا، فتنص المادة 3/123 ق إ ج ج: "إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر **بالحبس** المؤقت" ، وإذا كانت التشريعات الإجرائية عادة لا تتضمن في نصوصها تعريفا للحبس المؤقت، ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية حيث لم يعرف المشرع الجزائري فيه الحبس المؤقت، إلا أن هذا لم يمنعه من التركيز على طبيعته الإستثنائية في المادة 123 إ ج[3].

ضمانات الحبس المؤقت (الإحتياطي): لا يجوز أن نغفل عن طبيعة الحبس الإحتياطي بوصفه إجراء إستثنائيا يرد على متهم بريء، وهو ما يتطلب تضييق نطاقه في أضيق الحدود وإحاطته بضمانات فعالة لحماية الحرية الشخصية [4]، ويمكن حصر هذه الضمانات في :

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري: المصدر السابق.

[2] سليمان عبد المنعم: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 887.

[3] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، سنة 2018، ص 534.

[4] أحمد فتحي سرور، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1062.

أ- **مبررات الحبس المؤقت:** تحدد المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المبررات التي يؤسس عليها الأمر بحبس المتهم مؤقتا وهي:

- ✓ إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أما القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- ✓ إن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد الذي يمكن بواسطته الحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين وشركائهم الذي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- ✓ إن الحبس المؤقت أحيانا يكون ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- ✓ عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المتحدة بشأنه.[1]

ب- **الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:** يشترط كذلك في قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة على الأقل تحمل تكييف جنحة عقوبتها تتجاوز 03 سنوات ماعدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة للإنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس في جميع الجنايات[2]، عملا بنص المادتين 124 و125 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ج- **الدلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم:** يجب أن يثبت للمحقق أن ثمة دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم، وتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق تحت رقابة الجهات التي تختص بمدة الحبس الإحتياطي ثم محكمة الموضوع، والدلائل الكافية في هذا المجال هي التي تفيد مجرد إحتمال الإدانة ولا يجوز التعسف في تقديرها.[3]

د- **إستجواب المتهم قبل الأمر بالحبس:** يستلزم القانون إستجواب المتهم قبل حبسه إحتياطيا سواء تم ذلك بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض (مادة 118 و 121 إ ج ج) حتى يتمكن

[1] عبد الله أوهايبية : الجزء الأول، المرجع السابق، ص 642.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، 320.

[3] أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول،المرجع السابق ، ص1063.

من إبداء دفاعه قبل حبسه إحتياطيا، فإذا لم يتم الإستجواب أو شابه عيب البطلان فإن حبس المتهم يكون كذلك باطلا.[1]

هـ- **تسبيب الأمر بالحبس المؤقت:**

لم يكن قانون الإجراءات الجزائية يقرر تسبيب الأمر الصادر بحبس المتهم مؤقتا، حيث أن هذه الضمانة أسسها القانون 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فأصبح تسبيب الأمر بحبس المتهم مؤقتا قيدا من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق في الأمر له، فتنص المادة 123 مكرر " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية" وهي أسباب الغرض من تقريرها و ضمان مثول المتهم أمام الجهة القضائية [2].

و- **إستئناف أمر الحبس المؤقت:** يقوم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم شفاهة بأنه سوف يتم إيداعه الحبس ويبلغه كذلك بأن له أجل ثلاثة أيام لإستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الإستجواب وهو ما تنص عليه المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: " يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر "[3]

مدة الحبس المؤقت: نميز فيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت أو الإحتياطي كما يسميه المشرع في بعض النصوص بين مواد الجنح ومواد الجنايات:

أ/ **في مواد الجنح:** بالرجوع إلى المادتين 124 و125 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مدة الحبس الإحتياطي في مواد الجنح كما يلي:

1- **حبس المتهم مدة شهر واحد:** لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة من القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (3)سنوات بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

2- **حبس المتهم مدة أربعة أشهر تجدد مرة واحدة:** لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون يزيد عن ثلاث سنوات، ولا

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص283/284.

[2] عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 646.

[3] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 320.

يجوز تمديد هذه المدة إلا مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وبأمر مسبب طبقا للمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ **في مواد الجنايات:** طبقا للمادتين 125-1 و125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الحبس المؤقت في مواد الجنايات يتحدد كما يلي.

1- حبس المتهم مدة (4) أشهر يتجدد مرتين: تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر غير أنه إذا اقتضت الضرورة إستنادا إلى ملف الدعوى يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين1 (2) لمدة (4) أشهر في كل مرة (مادة 125- 1)

2- حبس المتهم مدة أربعة (4) أشهر تجدد ثلاثة (3) مرات:

إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد من الحبس المؤقت (3) مرات، ولا يجوز أن يتجاوز (4) أشهر في كل مرة (المادة 125-1 ق إ ج)[1] ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة بأربعة (4) أخرى وذلك خلال أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس المبنية أعلاه طبقا للمادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر (4) غير قابلة للتجديد [2] .

إجراءات خاصة بالمتهم الطفل :

في التشريع الجزائري: جاء في نص المادة 72 من القانون 15-12 المتضمن قانون الطفل " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إستثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70* أعلاه كافية، في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123

[1] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 96.

[2] المرجع نفسه، ص96.

* المادة 70 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل "يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ....

و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر سنة رهن الحبس المؤقت "[1]

جاءت أحكام هذه المادة تجسيدا لما جاء في القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الإحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي ترشد إلى ما يلي:

13- الإحتجاز رهن المحاكمة.

13-1: لا يستخدم إجراء الإحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة...[2].

ملاحظة: يجب الإشارة إلى أن المادتين 67 و 68 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل تأكد على حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي وفي جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وكذلك حضور الممثل الشرعي للطفل وحسب نص المادة 02 من القانون 15-12 المذكور فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه مع ضرورة إجراء بحث إجتماعي حول الطفل ولو كانت الجريمة المرتكبة منه تشكل جنحة على خلاف المتهم البالغ الذي لا يجري بشأنه بحث إجتماعي إلا في حالة الجنايات دون الجنح.

ويتعين على الجهات التي تحقق مع المتهم الطفل أن تتقيد بالأحكام والقواعد المذكورة أعلاه سواء كان القائم بالتحقيق قاضي الأحداث في حالة الجنح المرتكبة من الأطفال أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة الجنايات المرتكبة من الأطفال [3].

في التشريع الفرنسي:

الطفل أقل من 13 سنة: لا يمكن وضع القاصر أقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت لكن يمكن وضعه في مراكز مخصصة " foyer d'accueil".

الطفل بيم 13 و16 سنة: جاء في نص المادة 11 من الأمر 45-174 المؤرخ في 2 فيفري 1945 المتضمن الطفولة الجانحة : " القصر البالغين 13 سنة ولم يتجاوزوا 16 سنة يمكن وضعهم رهن الحبس المؤقت في أحد الحالات التالية:

1- إرتكاب جناية.

---

[1] القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

[2] نجيمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، المرجع السابق، ص 106.

[3] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 102/101.

2- عدم الإلتزام بالرقابة القضائية المقررة في الفقرة 3 من المادة 10-2 أو في تحديد الإقامة مع المراقبة الإلكترونية ."

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس المؤقت في حالة إرتكاب القاصر جناية لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر غير قابلة للتجديد [1].

الطفل أكثر من 16 سنة: نصت عليه المادة 11 من الأمر 45- 174 لا يمكن وضع رهن الحبس المؤقت القاصر من 16 سنة إلا في الحالات التالية:

1- إذا إرتكب جناية.

2-إذا إرتكب جنحة معاقب عليها بالحبس 03 سنوات فما فوق .

3 إذا لم يلتزم بالرقابة مع المراقبة القضائية وفق مما نصت عليه المادة 10-2 أو

إلتزامات تحديد الإقامة مع المراقبة الإلكترونية [2].

الأمر بالإفراج: إذا كان الحبس المؤقت قد شُرّع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر به أن يفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت ، مع أن القاعدة العامة هي أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا هو أمر جوازي لقاضي التحقيق الذي أصدره إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتهم بقوة القانون، ويعرف الإفراج بأنه "ترك المتهم طليقا إلى حين إدانته بموجب حكم قضائي نهائي غير قابل لأي طعن"

تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يفرج عن المتهم تلقائيا أي دون الحصول على طلب، بل إذا رأى له أنه لا مبرر لبقاء المتهم إلا أنه عليه واجب إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وهو غير ملزم به وأن يتعهد بعدها المتهم بالحضور عند إستدعائه، وأن يخطره بمكان تنقلاته وفقا لنص المادة 126 من ق إ ج. والإفراج في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري له ثلاثة صور هي: الإفراج بقوة القانون، الإفراج بناء على طلب المتهم والإفراج تحت الكفالة [3].

---

[1]Dominique chagnollaud :op,cit, page 466 .

[2]L'ordonnance n° 45-174 relative à l'enfance délinquante .

[3] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 326.

ثالثا: كيفية إتصال قاضي التحقيق بملف التحقيق في جناية الخطف:

كما سبق لنا الذكر هناك بعض التشريعات التي تأخذ بمبدأ الجميع بين سلطتي الإتهام والتحقيق كالتشريع المصري الذي جعل النيابة العامة هي الأصل في مباشرة التحقيق، وبهذا تكون هي سلطة الإتهام والتحقيق والإستثناء هو قاضي التحقيق لمباشرة التحقيق، وهناك تشريعات أخرى حال الفرنسي والجزائري الذي يأخذ بنظام الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق، حيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإتهام أما قاضي التحقيق فله صلاحيات التحقيق لكن التساؤل الذي يطرح في كلتا الحالتين، كيف يتم إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى؟

الجواب على هذا السؤال يكون من خلال عنصرين: الأول بالنسبة للتشريع الجزائري الذي يأخذ بنظام فصل الإتهام عن التحقيق وبهذا يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق طلب إفتتاحي من طرف النيابة أو عن طريق إدعاء مدني مصحوب بشكوى أمام قاضي التحقيق والثاني بالنسبة للتشريع المصري الذي يأخذ بنظام وحدة سلطة الإتهام والتحقيق، وبهذا يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الندب من طرف النيابة.

1/ في التشريع الجزائري: إن علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق بإعتباره يمثل سلطة التحقيق هي " علاقة تكامل" أولا إذ يقع على النيابة العامة عبء تهيئة الدعوى العمومية وتحديد إطارها العام الذي يدور في فلكها التحقيق الإبتدائي ، وهي ثانيا "علاقة إستقلالية" حيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتح تحقيق في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه إلا بإحالتها إليه من النيابة العامة كأصل عام وإستثناء من المدعي المدني (المادة 3/38 ق إ ج ج) ومن ثم يكون قاضي التحقيق في حاجة إلى جهة تأذن له بفتح تحقيق إبتدائي في الدعوى العمومية بواسطة الطلب الإفتتاحي[1] ، و بما أننا أمام جناية خطف ، فيتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى طريق الطلب الإفتتاحي من طرف النيابة.

الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق: تنص المادة 1/67-2-3 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

أو يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى

ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

1علي شملال : الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 41.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع "[1]

من خلال نص المادة نستنتج:

1- لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بناء على طلب إفتتاح من وكيل الجمهورية.[2]

2- لم يحدد المشرع الجزائري شكليات الطلب الإفتتاحي ولكن بالرجوع إلى نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن أن ويوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى ، فإن كان ضد شخص مسمى فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني والمتابع به، وإذا كان الشخص غير مسمى فيتم تقديم الطلب الإفتتاح ضد مجهول.[3]

3- يمكن أثناء سير التحقيق أن يتم توجيه الإتهام إلى أشخاص آخرين من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق كما يمكن أن يسحب بعضهم من قائمة المتهمين عن طريق إنتفاء وجه الدعوى، فقاضي التحقيق مقيد بالوقائع المحددة في الطلب الإفتتاحي أو في الإدعاء المدني وليس مقيدا بالأشخاص [4].

4- إذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يستصدر طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة [5].

ملاحظة: إن قاضي التحقيق لا يلزمه القانون بتلبية طلبات النيابة العامة، فهو جهة مستقلة عن النيابة العامة ومحايدة ولا يؤثر في إستقلاليته الطلبات التي يتقدم بها وكيل الجمهورية فلا تعدو أن تكون طلبا يخضع لتقدير المحقق، إلا أنه يلتزم متى رأى انه لا موجب لإتخاذ ما طلبه منه وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بذلك طبقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادتين 69 و 73 ق إ ج ج [6].

في التشريع المصري: طبقا للمادة 1/64 إجراءات جنائية المستبدلة بموجب القرار بقانون رقم 138 لسنة 2014 إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات و الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة

---

[1] الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[2] نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص152.

[3] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 288.

[4] نجيمي جمال: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 152.

[5] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 289.

[6] عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 559/558.

الإبتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق ويكون الندب بقرار من الجهة العامة للمحكمة أو من تفويضه في ذلك بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المنتدب هو المختص دون غيره بإجراءات التحقيق منذ وقت مباشرة له.

ولوزير العدل طبقا للمادة 65 إجراءات أن يطلب من محكمة الإستئناف ندب قاضي لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة.[1]

الفرع الثاني: غرفة الإتهام كدرجة عليا للتحقيق في جناية الاختطاف.

غرفة الإتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل (المادة 176 * ق إج) وهي تشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا إنتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس في إنتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك ، ويمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي المادة 177 *ق إ ج[2].

تعقد غرفة الإتهام جلساتها بإستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك، وهذا يعني أن عقد غرفة الإتهام لإجتماعاتها يتحدد بمدى وجود ضرورة لذلك، تقدر تلك الضرورة النيابة العامة أو رئيس غرفة الإتهام، فتنص مثلا المادة 178 إج على أنه تنعقد غرفة الإتهام بإستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك[3].

أما في **التشريع الفرنسي** فوفقا لنص المادة 191 قانون الإجراءات الجزائية يوجد على مستوى كل محكمة إستئناف **غرفة تحقيق** واحدة على الأقل، تتكون من رئيس غرفة ومستشارين...، ولقد غير المشرع الفرنسي مصطلح "غرفة الاتهام" ب "غرفة التحقيق" بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000، المادة 83 سارية المفعول منذ 01 جانفي 2001.

---

[1] أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول ، المرجع السابق، ص 899/898.

* 176 ق إج ج: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشارها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل ".

* 177 ق إج ج: "يقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الإتهام أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي"

[2] محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 183.

[3] عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 701.

لقد إستحدث **القانون المصري** رقم 107 لسنة 1962 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية نظام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لكي تمارس به الإختصاصات التي كانت تتولاها من قبل غرفة الإتهام والتي ألغيت بمقتضى هذا القانون، وتشكل هذه المحكمة من ثلاث قضاة المحكمة الإبتدائية، كما هو الشأن في جميع دوائر محاكم الجنح المستأنفة.

تباشر هذه المحكمة إختصاصا مزدوجا فهي سلطة تحقيق من ناحية ودرجة ثانية لقضاء التحقيق من ناحية أخرى[1]، وسبق القول أن غرفة الإتهام تتولى التحقيق بوجه عام، من حيث أنها تعتبر درجة عليا للتحقيق أو درجة ثانية للتحقيق في القضايا الجزائية لأفعال الموصوفة بالجناية طبقا للمادتين 5-72 ق ع ج وما يرتبط بها من جنح ومخالفات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 ق إ ج ج، وتختص أيضا غرفة الإتهام بالنظر فيما يقرره القانون من إحالة في مواد الجنايات طبقا للمادة 166ق إ ج ج وحق الخصوم في الإستئناف الذي يبادرون به – كل فيما يخصه – للطعن في أوامر قاضي التحقيق ومراقبة إجراءات التحقيق من حيث مدى قابليتها للبطلان ، والفصل في تنازع الإختصاص[2]، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم إختصاصات غرفة الإتهام والتي لها علاقة مباشرة بجناية الخطف إلى عنصرين أساسيين:

الأول: إختصاصات غرفة الإتهام في مراقبة وإستئناف أوامر قاضي التحقيق.

الثاني: إختصاصات غرفة الإتهام في الإحالة لمحكمة الجنايات وهو ما سنراه بالتفصيل بالإضافة إلى كيفية إتصال غرفة الإتهام بالملف .

أولا: إختصاصات غرفة الإتهام في مراقبة وإستئناف أوامر قاضي التحقيق :

كما أسلفنا الذكر تعتبر غرفة الإتهام جهة تحقيق عليا، فهي تكتسي دور مراقب على أعمال قاضي التحقيق من خلال تصحيح إجراءاته أو من خلال إبطالها، وجهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق من جميع أطراف الخصومة.

1/ تصحيح إجراءات قاضي التحقيق وإبطالها:

القاعدة المقررة قانونا هي إشتراط أن يكون الإجراء الذي يبادر به قاضي التحقيق ضروريا لمجرى التحقيق تطبيقا لحكم المادة 68 ق إ ج ج، وكذلك يشترط فيه أن يكون صحيحا صادرا وفق القيود والشروط المحددة قانونا وتقوم الغرفة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية

[1] أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 920.

[2] عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 711.

بتصحيح الإجراء أو الإجراءات أو تقرر بطلان بالنسبة للإجراء المشوب بعيب البطلان، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة كلها أو بعضها أو أن تأمر قاضي أو أي قاض آخر بإعادة الإجراء أو الإجراءات الباطلة، وعليه فإن تصحيح الإجراءات الباطلة ليس من إختصاص قاضي التحقيق وإنما هو من صلاحيات غرفة الإتهام [1].

لقد خول المشرع بموجب المادة 158 ق إ ج ج لغرفة الإتهام سلطة تقرير بطلان إجراء من إجراءات التحقيق القضائي بسبب مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وأن غرفة الإتهام تقرر البطلان إما بناء على طلب قاضي التحقيق أو طلب وكيل الجمهورية (المادة 158 ق إ ج ج)، وإما تلقائيا عندما ترفع القضية عليها بشرط ألا تكون المسألة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت فقط، فإذا أثبت لديها سبب من أسباب البطلان قضت بإبطال الإجرام المعين وعند الإقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية كليا أو جزئيا [2].

2/ إستئناف أوامر قاضي التحقيق

يمكن لجميع الأطراف الخصومة الجزائية إستئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء، تبعا لذلك يحق لوكيل الجمهورية وكذا النائب العام إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 170 و171 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يحق للمتهم إستئناف بعض الأوامر التي حددتها المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المدني إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية طبقا لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية ، في كل حالات الإستئناف الواردة أعلاه تختص غرفة الإتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة إستئناف، وتفصل في ذلك بقرار نهائي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره [3].

أما في **التشريع المصري** فتختص محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة بالفصل في الإستئناف المرفوع أمامها ضد أوامر سلطة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) وتفصل فيه كدرجة ثانية لسلطة التحقيق الإبتدائي، كما تختص بنظر الإستئناف ضد أمر الحبس الإحتياطي أو بمدته الصادر من

---

[1] عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 715.

[2] محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 189.

[3] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 369/368.

قاضي التحقيق ومع ذلك ينعقد الإختصاص لمحكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في الحالات الآتية:

1- إذا كان الأمر صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

2- إذا كان الذي تولى التحقيق قاضيا بمحكمة الإستئناف أنتدب للتحقيق بناء على طلب وزير العدل طبقا للمادة 65 إجراءات .

3- إذا كان الأمر المستأنف بالأوجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادرا من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم (المادة 167 إجراءات)[1].

ثانيا: إختصاصات غرفة الإتهام في الإحالة لمحكمة الجنايات

إذا كانت الواقعة المجرمة توصف بالجناية وفق التحديد القانوني في المادتين5 و 27 ق ع ج، وكذلك بالنسبة لكل الجرائم المرتبطة بها فيحيل الملف إلى محكمة الجنايات المختصة بالحكم في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتنص المادة 197 إ ج " إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية "، وقد حددت المادة 188 ق إ ج ج الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة، فتنص تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية:

أ- إذا إرتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.

ب-إذا إرتكبت من أشخاص مختلفين ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير سابق بينهم.

ت-إذا كان الجناة قد إرتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل إرتكاب الجرائم الأخرى أو في سبيل إرتكابها وإتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

ث-أو عندما تكون الأشياء المختلسة أو المتحصل عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.[2]

وبهذا تكون غرفة الإتهام هي صاحبة إختصاص الإحالة إلى محكمة الجنايات الإبتدائية أما فيما يخص إجراءات الإحالة إلى محكمة الجنايات سوف نراه لاحقا في المبحث الثالث بالتفصيل ، خلافا **للمشرع الفرنسي** الذي جعل الإحالة لمحكمة الجنايات إذا كانت الواقعة تمثل جناية لقاضي التحقيق أيضا وهذا ما نصت عليه المادة 1/181 ق إ ج ف : "إذا قدر قاضي التحقيق أن الأفعال الموجهة ضد الأشخاص

[1] أحمد فتحي سرور: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 921.

[2] عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 714.

المشتبه فيهم تشكل جناية يأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات "[1]، وهذا تفاديا لطول الإجراءات كي لا تتضرر الضحية.

ثالثا: كيفية إتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى

إن الطريق العادي لتوصل غرفة الإتهام بالدعوى الجنائية هي عند إنتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية فيصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الإتهام طبقا للمادة 166 ق إ ج ج بإعتبار غرفة الإتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز إحالة القضية مباشرة على محكمة الجنايات وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات .

أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الإتهام بالدعوى العمومية فهو بمناسبة إستئناف أحد أطراف الخصومة، المتهم أو محامية أو الطرف المدني أو محامية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم إستئنافها فترفع الدعوى إلى غرفة الإتهام من طرف النائب الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية.[2]

بالنسبة للمتهم: إذا تعلق الأمر بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وهو ما تنص عليه المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية ففي هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ الطلب .

كذلك يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق وهذا الأخير لم يبت في الطلب خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب ، فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها وهو ما تنص عليه المادة 125 مكرر 2 من ق إج ج.

يجوز لوكيل الجمهورية: رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم (المادة 2/126 ق إ ج) أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 2 ق إج ج) وفي حالة ما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان (المادة 2/158 ق إ ج).

---

[1] Code de procédure pénale français,57e édition,Dalloz,France,2016.

[2] محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 184/183.

بالنسبة لقاضي التحقيق: يملك قاضي التحقيق أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة 1/158 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

حسب ما سبق نتوصل إلى القول بأن **جنايات الاختطاف** إجرائيا تمر بالتحقيق على درجتين على مستوى قاضي التحقيق وغرفة الإتهام وتحيل هذه الأخيرة الملف إلى محكمة الجنايات (محكمتا الجنايات الإبتدائية والإستئنافية) للفصل في الدعوى .

السؤال المطروح: ما هي الإجراءات المتبعة على مستوى هذه المحكمة للوصول إلى إصدار حكم في حق المتهم في إرتكاب جناية الخطف؟ الجواب عليه يكون في المبحث الثالث.

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق: ص366.

المبحث الثالث: رفع الدعوى العمومية في جنايات الخطف (محكمتا الجنايات) .

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمتان جنائيتان، محكمة جنائية إبتدائية وأخرى إستئنافية، تختص الأولى بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، وتختص الثانية بالفصل في إستئناف قرارات محكمة الجنايات الإبتدائية فتنص المادة 1/248 إ ج ج " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها "، "تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام"، وتختص محكمة الجنايات الإستئنافية بالنظر في الطعن بالإستئناف في قرارات محكمة الجنايات الإبتدائية، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة " تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية "[1].

لقد إستحدث **المشرع الجزائري** التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفقا للقانون 17-07 المؤرخ 27 مارس 2017، ويعد هذا تكريس لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته وهو ما نصت عليه المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقول "لكل شخص وقعت إدانته بإرتكاب جرم الحق في مراجعة الإدانة والحكم من طرف جهة قضائية عليا طبقا للقانون "[2]، وهذا ما كرسه دستور الجزائر 2016 من خلال نص المادة 2/160 "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائرية ويحدد كيفيات تطبيقها "[3].

خلافا **للمشرع المصري** الذي يأخذ فيه قضاء الجنايات بمبدأ الدرجة الواحدة للتقاضي ويقوم على نظام تعدد قضاة، وقد كان القانون رقم 107 لسنة 1962 قد إستحدث نظام المستشار الفرد للفصل في جنايات معينة مذكورة على سبيل الحصر، وقد كان الهدف من هذا النظام هو تبسيط الإجراءات والتوصل إلى محاكمة سريعة لكن القانون رقم 43 لسنة 1965 في شأن السلطة القضائية عدل عن هذا النظام لتوفير

---

[1] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2018، ص 81/80.

[2] فريدة بن يونس: إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،سنة 2017، ص118.

[3] دستور الجزائر 2016، ج ر 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

الضمان للمتهمين في محاكمة عادلة أمام ثلاثة من القضاة وخاصة أن الجنايات في مصر لا تقبل الإستئناف[1].

ما يميز محكمة الجنايات ولاية عامة ، فهي تختص في جميع الجنايات التي تحال لها عن طريق غرفة الإتهام[2]، وهذا ما أكدته المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وجاءت به أيضا المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين"، والمادة 250: " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الإتهام "

المادة 251: " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها "[3]

أما تشكيلة محكمة الجنايات فهي تعد محكمة قضائية مختلطة تتكون من قضاة محترفين وقضاة شعبيين تم إختيارهم بالطريقة التي يحددها القانون بالإضافة إلى النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة [4]، ولقد نصت المادة 258 ق إ ج ج على تشكيلة هذه المحكمة على النحو التالي:

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية: من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة مع جعل عدد المحلفين أربعة، أما محكمة الجنايات الإستئنافية فتتشكل من قاض رئيسا برتبة رئيس غرفة ثم مساعدين من القضاة دون تحديد الرتبة كذلك وأربع محلفين.

يتم تعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي (5/258 ق إ ج ج) في القضايا التي تم وضعها للدورة، وفي حال عدم إكتمال العدد يمكن إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر (4/258 ق إ ج ج)، أما فيما يتعلق بالقضاة الإحتياطيين فإن رئيس المجلس القضائي يعمد إلى تعين قاضيا أو أكثر لإستكمال تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية في حالة حدوث أي مانع لدى القضاة الأصليين، ويقوم القضاة الإحتياطيين بمرافقة القضاة الأصليين في جميع إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، فإن وقع أي مانع يتم تعويض القاضي الأصلي دون الحاجة إلى إعادة الإجراءات، وفي

[1] أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1193/1192.

[2] Crim 29 avril 1997: Bull crim n° 155.

[3] الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[4] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 414.

حال حدوث المانع للرئيس يتم تعويضه بالقاضي الأقدم رتبة[1]، بالإضافة إلى أعضاء النيابة وأمانة الضبط.

هو نفس الحال بالنسبة **لمحكمة الجنايات الفرنسية** التي تعد محكمة شعبية تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة أو مستشار بالمجلس (مادة 244 ق إ ج ف)، وقاضيين * يتم إختيارهم من بين مستشاري محكمة الإستئناف أو نائب رئيس أو قضاة محكمة الدرجة الأولى مكان إنعقاد محكمة الجنايات (المادة 249 إ ج ف).

أما فيما يخص هيئة المحلفين (les jurés) فيقدر عددهم في محكمة الجنايات الإبتدائية ب 06 وفي محكمة الجنايات الإستئنائية بـ 09 أعضاء (المادة 296 ق إ ج ف) حيث تم تعديل نص هذه المادة بالقانون 939-2011 المؤرخ في 10 أوت 2011 بينما كان عدد المحلفين من قبل يقدر ب 09 أعضاء في المحكمة الإبتدائية و12 في محكمة الإستئناف.

أما في **المحكمة الجنائية المصرية** فهي محكمة قضائية بحتة، وهي دائرة من دوائر محكمة الإستئناف، ومقرها في القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا، وتشكل من ثلاثة من قضاتها ويرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه وأحد رؤساء الدوائر[2].

سوف نتناول في هذا المبحث الإجراءات التي تسبق جلسة المحاكمة وإجراءات المحاكمة، وطرق إثبات الجريمة، كل في مطلب مستقل.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

* في التشريع الفرنسي يعرف رئيس محكمة الجنايات بـ le président وقاضيين الأخريين بـ les assesseurs .

[2] أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1194.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات لمحاكمة جنايات الخطف.

إن محكمة الجنايات تختلف عن محكمة الجنح والمخالفات التي تعقد جلساتها بإستمرار طوال السنة، وحسب المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات تنعقد في شكل دورات كل ثلاثة أشهر ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس بناء على إقتراح النائب العام أن يقرر عقد دورة إضافية أو أكثر متى تطلب الأمر ذلك، وبناء على طلب النائب العام يصدر رئيس المجلس القضائي أمرا يحدد من خلاله إفتتاح الدورة الجنائية (المادة 254 ق إ ج ج) [1]، وتقديم القضايا المهيأة في أقرب دورة فتنص المادة 279 إ ج "يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها"[2]. إن إنعقاد جلسات دورة محكمة الجنايات تتطلب القيام بجملة من الأعمال التحضيرية التي لا بد منها لإنطلاق أعمال المحكمة ولهذا يمكن القول أن الأعمال الإعدادية أو التحضيرية لإحدى دورات محكمة الجنايات تتطلب القيام مسبقا بعدة إجراءات لا غنى عنها، وهي إجراءات ورد النص عليها في المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها[3]، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم هذه الإجراءات التحضيرية إلى قسمين:

إجراءات خاصة بحقوق المتهم وإجراءات تخص الدعوى وهو ما سنراه في كل فرع .

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بحقوق المتهم

إرتأيت تسميتها كذلك لأنها إجراءات تهدف إلى حماية حقوق المتهم ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1/ تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

لقد نصت المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يبلغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام إلى المتهم المحبوس شخصيا بواسطة مدير السجن ويترك له نسخة منه، فإن لم يكن المتهم محبوسا فإن التبليغ سيكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية [4]، ويعتبر تبليغ قرار الإحالة إجراء جوهري يسمح للمتهم بتحضير دفاعه على النحو اللازم، خاصة وأن قرار الإحالة يحدد الواقعة محل المتابعة بشكل نهائي ويبين عناصرها وظروفها وكل

---

[1] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 196.

[2] عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 202.

[3] عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.ص49.

[4] المرجع نفسه: ص 50/49.

ما يتعلق بها، وهذا ما جاء بنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووضعها القانوني.[1]

وهو ما أقره **التشريع المصري** حيث لا تدخل الدعوى حوزة محكمة الجنايات بمجرد إحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه، وإنما يتعين عليها أن تعلن المتهم بهذا الأمر خلال العشرة الأيام التالية لصدوره (المادة 214 إجراءات المعدلة بالقرار بقانون رقم 170 لسنة 1981)، ومبدأ الإعلان شرط ضروري لدخول الدعوى حوزة المحكمة في مواجهة المتهم، فهذا الإعلان يقتضيه أن الدعوى الجنائية لا تتصل بها المحكمة من جانب واحد وهو المدعى (النيابة العامة) بل لابد من إعلان المدعي عليه (المتهم) بذلك، والميعاد الذي حدده القانون لذلك إرشادي بحت، فلا يترتب البطلان على عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد في القانون [2].

2/ **إستجواب المتهم:** يقوم رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه لذلك من مساعدي المحكمة بإستجواب المتهم الحاضر في أقرب وقت عن هويته والتأكد مما إذا كان المتهم قد بلغ بقرار الإحالة فإذا لم يبلغ تسلم له نسخة من قرار الإحالة، ويتم إستجوابه قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من إفتتاح المرافعة، طبقا للمادتين 270 و271 من ق إ ج ج، وهو إستجواب من طبيعة إدارية أكثر منه قضائية بغرض تحقيق الهوية والتأكد من أن المتهم قد تم تبليغه بقرار الإحالة، فلا يقصد به إذن مواجهة المتهم ومناقشته في التهمة الموجهة إليه وأدلة الإثبات القائمة ضده، ويحرر محضر الإستجواب ويوقع عليه الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم عند الإقتضاء وفي حالة تعذر توقيع المتهم إمتناعا أو عدم إستطاعة يؤشر الكاتب بذلك في المحضر [3].

3/ **تبليغ قائمة الشهود:** ضمانا لمبدأ الوجاهية بين أطراف الخصومة يلتزم الجميع بتبليغ بعضهم البعض بقائمة الشهود الذين يرغبون في سماعهم، بحيث جاء في المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة تبلغ المتهم قبل إفتتاح الجلسة بـ 3 أيام على الأقل بقائمة الشهود حيث ترى ضرورة لتقديم إتهامها بالأدلة اللازمة لذلك، ونفس الشيء بالنسبة للطرف المدني الذي يريد أن يعزز الواقعة ويبرز الضرر الذي أصابه.

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، 379/378.

[2] أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1392/1391.

[3] عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص206/205.

أما عن المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تلزم المتهم بنفس الإجراء وهذا ضمانا لمبدأ الوجاهية وتحقيقا لقاعدة تساوي الحقوق بين أطراف الخصومة.[1]

4/ **تبليغ قائمة المحلفين:** أما بشأن تبليغ قائمة المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات فإن المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المقترع عليهم للدورة الحالية (عددهم 04 محلفين بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية و 04 محلفين بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية) خلال موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح الدورة[2]، والغرض من تبليغ المتهم بقائمة المحلفين في الدورة هو تمكينه من إستعمال حقه في رد ثلاثة من المحلفين الواردة أسماؤهم في الكشف عن إفتتاح الدورة، وقد نظمت المادة 3/284-4-5 كيفية رد المحلفين [3].

5/ **حق الإستعانة بمحام:** يخطر الرئيس المتهم بأن له الحق في إختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له محامي للدفاع عنه تلقائيا ، للمتهم حرية الإتصال بمحاميه الذي له حق الإطلاع على ملف الدعوى الذي يوضع تحت تصرفه قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل (المادة 272 إج)[4].

وهذا ما أكده **المشرع المصري** حيث جعل حضور المحامي مع المتهم أما محكمة الجنايات هو ضمان دستوري لا تجوز مخالفته وقد ضمن القانون إحترام هذا المبدأ فأوجب ندب محام للمتهم بجناية إلا لم يكن قد وكل محاميا عنه، ويختص بذلك دون غيرهم المحامون المقبلون للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو محاكم الإبتدائية (المادة 376 إجراءات)[5].

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 380.

[2] عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، المرجع السابق، ص 55.

[3] عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 204.

[4] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 198.

[5] أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1396/1395.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالسير الحسن للدعوى.

وهي مجمل الإجراءات التي تخص السير الحسن للدعوى الجنائية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم: بمجرد أن تصدر غرفة الإتهام قرار بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة الجنايات مرفوقا بأدلة الإتهام وفقا لنص المادة 269 إج ج[1].

كما يقوم بعد ذلك بالعمل على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة إختصاص المجلس الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم[2] هذا إذا كان محبوسا ، إما إذا لم يكن محبوسا وتم تبليغه قانونا بتاريخ الجلسة وتغيب عن الحضور للجلسة يحاكم غيابيا دون مشاركة المحلفين (المادة317 ق إ ج ج).

2/ **القيام بالإجراءات التكميلية:** ورد ضمن أحكام المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا ظهر له أن التحقيق غير مستوف ولا يبين بشكل واضح عناصر الدعوى أو أنه طرأت عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة، ولرئيس الجلسة وحده أن يختص بهذا الإجراء بعد صدور قرار الإحالة وقبل بدء دورة محكمة الجنايات، لكن يجوز لرئيس أن يفوض هذا الإختصاص لأحد مساعديه [3]، خلافا **للتشريع الفرنسي** الذي منح إمكانية إجراءات تحقيق تكميلي إلى قاضي التحقيق الذي يختاره رئيس محكمة الجنايات (المادة 283 ق إ ج ف) ، ولا يعد في التشريع الفرنسي الأمر بالفحص الطبي للمتهم لتقديم ما إذا كانت صحته تسمح له بالحجز من الإجراءات التكميلية لتحقيق [4].

3/ **ضم القضايا:** إذا كانت الإجراءات العادية تتطلب أن يصدر عن غرفة الإتهام قرار إحالة واحد عن جناية واحدة، أو عدة جنايات أو جنح مرتبطة بها ضد متهم، أو ضد متهمين أصليين وشركاء فإنه قد يحصل أن تنشأ حالة غير عادية فيصدر عن غرفة الإتهام أكثر من قرار إحالة واحد ضد متهمين وشركاء في جناية واحدة ، أن تصدر قرارات إحالة متعددة عن جنايات مختلفة ضد متهم واحد، ومن أجل إختصار الإجراءات وتحقيق حكم عادل منحت المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية إلى رئيس

---

[1] علي شملال: الكتاب الثاني ، المرجع السابق ، ص 197.

[2] عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق ، ص 51.

[3] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 383.

[4] Crim 15 février. 1966. Bull.crim n°45.

محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر بضمها إلى بعضها والفصل فيها في جلسة واحدة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة.

4/ **إمكانية الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية:** من خلال قراءة المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أنه إذا تمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل دفاع مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب وجب عليهم إيداع مذكرة واحدة ووحيدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع وإلا كان دفاعهم باطلا.[1]

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة جنايات الخطف(إنعقاد المحكمة).

هناك مجموعة من المبادئ تحكم جلسات محكمة الجنايات ويتعين مراعاتها تدعيما للمحاكمة العادلة المقررة في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذا الدستور الجزائري وحتى أحكام قانون الإجراءات الجزائية [2].

وهو ما سنراه في فرع أول بالإضافة إلى إجراءات خاصة تضمن سير جلسة المحاكمة الجنائية وهو ما سنراه في فرع ثاني، بالإضافة إلى تخصيص فرع إلى محكمة الجنايات المختصة بالأطفال.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات.

تعد هذه المبادئ من المبادئ التي تضمن محاكمة عادلة لأنه كما سبقنا الذكر المتهم يعد برئ حتى تثبت إدانته بواسطة محاكمة عادلة ولا تكون محاكمة عادلة إلا إذا تبنت هذه المبادئ وهي:

1/ علنية جلسة المحاكمة: جاء في نص المادة 1/285 إ ج ج "جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو بالآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية" [3]

تعد علنية الجلسة من النظام العام أما إذا تقرر سريتها فيجب الإشارة أن السرية لا تشمل تشكيل المحكمة وتلاوة الأسئلة بعد إنتهاء المناقشة والنطق بالحكم بل تشمل المناقشة والمرافعة فقط، وفي هذه الحالة على رئيس الجلسة أن ينوه في الحكم الفاصل في الدعوى العمومية أن الجلسة كانت سرية وإلا كان الحكم معرضا للإبطال، بل يجب أن يتم ذكر دواعي جعل الجلسة سرية أي من اللازم تسبيب هذا إجراء على

[1] عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص58.

[2] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 421.

[3] الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

إعتبار أنه قيد على الأصل العام وهو العلنية [1]، ولقد جرم **المشرع الفرنسي** فعل إستعمال كل وسائل التسجيل السمعي البصري مثل كاميرات التلفزة أو أجهزة التصوير أثناء إفتتاح سير الجلسات ويعاقب كل من خالف كل هذه الأحكام بغرامة 1800أورو وفق ما جاء في نص المادة 308 ق إ ج ف [2]، لكن في حالة مخالفة أحكام هذه المادة (308 إ ج ف) من طرف الغير هذا لا يأثر على سير المرافعات حتى إذا تم تصوير المتهم [3].

2/ **إستمرارية إنعقاد الجلسة:** جاء نص المادة 285/ 2 ق إ ج ج "تتواصل جلسة المحكمة دون إنقطاع إلى حين صدور الحكم ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف "[4]،

وعند بداية جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات سواء خلال الجلسة العلنية أو السرية تقتضي القاعدة العامة في هذا المجال أن تكون جلسة المحاكمة جلسة مستمرة لا تتوقف إلا بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية، وإذا كانت هناك بعض القضايا ذات طبيعة خاصة بحيث يمكن أن تشمل على عدد كبير من المتهمين في قضية واحدة مشتركة ويكثر فيها عدد المحامين وتطول المرافعات فيتعب المتهمون والقضاة والمحامون أجازت لنا هذه المادة الخروج عن القاعدة العامة وتسمح بقطع المرافعات وتوقيف الجلسة لمدة من الزمن [5].

3/ شفوية المرافعات: جاء في نص المادة 2/212 إ ج ج "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرفة المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" [6].

يعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ العامة المستقر عليها قانونا وقضاء، وحتى في المواثيق الدولية[7]، والمقصود من هذا المبدأ هو طرح عناصر الدعوى وجعلها تحت نظر الخصوم بالجلسة لفحص وإتاحة مناقشتها شفويا أمام المحكمة طبقا لما يراه الخصوم محققا لدفاعهم في هذا الصدد، ولهذا فإن مبدأ شفوية المرافعة ليتكامل مع مبدأ المواجهة بين الخصوم ويلتزم بإحترام حق الدفاع[8].

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 422.

[2]Code de procédure pénale,57e édition,Dalloz,France,2016.

[3]Crim 08 mai 1974. Bull. crim n° 166.

[4]الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[5] عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، المرجع السابق، ص 65.

[6]الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[7] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 423.

[8] أحمد فتحي سرور : الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 1325.

4/ مبدأ عينية الدعوى و شخصيتها: من المقرر أن الدعوى الجنائية عينية وشخصية، فلا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى فمحكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية مقيدة بقرار الإحالة الذي يرسم لها حدود بشأن الوقائع محل المتابعة والتي رفعت بها الدعوى فلا يجوز لها الخروج عنها أو أن تضيف إليها [1]،أما بشأن الحدود الشخصية فمحكمة الجنايات مقيدة بالشخص الذي كان محل الإتهام من طرف قرار الإحالة فلو رأت المحكمة أن أحد الشهود ساهم في إرتكاب الجريمة فلا يجوز لها أن تقوم بإدخاله حتى ولو أقر على نفسه بذلك لكن هذا لا يعني أن محكمة الجنايات لا تملك ذلك مطلقا، لاكن يجوز لها أن تتصدى لجريمة وقعت أمامها في إطار ما يعرف بجرائم الجلسات[2].

الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة.

تتبع محكمة الجنايات عند إنعقادها مجموعة من الإجراءات يمكن حصرها فيما يلي:

1/ إفتتاح الجلسة: تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لإفتتاح الدورة، ومباشرة بعد دخول أعضاء المحكمة قاعة الجلسات مرفقين بممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة، يعلن الرئيس عن إفتتاح الجلسة ويأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا من كل قيد وجلوسه بالمكان المخصص لهذا الغرض[3]، وهو ما نصت عليه المادة 293 ق إ ج ج: "يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد مصحوبا بحارس فقط"[4].

بعد التحقق من هوية المتهم وتمثيله بمحام أو مدافع يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمناداة على الطرف المدني وعن أسماء الشهود وإسم الخبير والمترجم إن وجدوا، وبعد التأكد من حضورهم يأمر بإنسحاب الشهود إلى القاعة المخصصة لهم إلى غاية إستدعائهم للإدلاء بشهادتهم بالقاعة (المادة 298 ق إ ج)[5].

وإذا لم يحضر المتهم وتغيب يجوز محاكمته أمام محكمة الجنايات الإبتدائية وكذلك الجنايات الإستئنافية متى تم تبليغه قانونا بتاريخ إنعقاد الجلسة فلم يحضر، أو رفضت العذر المقدم لغياب المتهم، فتنعقد

---

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 425.

[2] المرجع نفسه: ص426.

[3] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص199.

[4] الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[5] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 427.

المحكمة بالعنصر القضائي فقط، فتصل في الموضوع بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمدعى المدني والشهود والخبراء عند الإقتضاء [1]، وهو ما جاء في المادة 1/317 ق إ ج، غير أنه إذا قدم عذرا جاز للمحكمة قبول هذا العذر وتأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها (المادة 2/317 ق إ ج) ، وبعد إنتهاء المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو الإدانة حسب معطيات القضية دون إمكانية المتهم الإستفادة بظروف التخفيف (المادة 4/317 ق إ ج)، ويبقى أمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو من رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده تصدر المحكمة أمر بالقبض ضد المتهم (5/317 ق إ ج)، ولا يمكن للمتهم الفار الصادر في حقه أمر بالقبض مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانونا، كما لا يمكنه الطعن بالنقض في قرار إحالته إلى محكمة الجنايات [2] .

يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المستدعيين المقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض وفقا للمادة 266 ق إ ج[3]، و بعد إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المحلفين الغائبين أو المشطب عليهم يقوم رئيس المحكمة من جديد بإجراء عملية القرعة لإختيار المحلفين الذين يستدعون للجلوس مع القضاة في المنصة المخصصة لهم ليشكلوا مع القضاة هيئة الحكم لمحكمة الجنايات [4]، وقبل أن تبدأ القرعة يعمل رئيس جلسة المحكمة إلى تنبيه المتهم له الحق في رد ثلاثة محلفين، كما للنيابة العامة الحق في رد إثنان منهم، دون أن يكونا ملزمان ببيان أسباب الرد، ويمكن أن يعهد المتهم حق الرد لمحاميه، وإذا تعدد المتهمون يجتمعون في رد ثلاثة محلفين فقط سواء بالإتفاق أو عن طريق ممارسة هذا الحق متفردين حسب الترتيب المعين في القرعة (المادة284 ق إ ج)[5].

2/ المناقشة: يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة وينبه المتهم أو المتهمين بمتابعة الوقائع والإتهامات الموجهة إليهم بمقتضى هذا القرار (المادة 300 ق إ ج) وفي هذه المرحلة يمكن لدفاع المتهم تقديم دفوع أو مسائل عارضة تكون مكتوبة تفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين [6].

---

[1] عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 210.

[2] غ ج قرار 2011/06/16 ملف 732308: مجلة المحكمة العليا 2012-2ص 300.

[3] محمد خريط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 213.

[4] عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، المرجع السابق، ص 69.

[5] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 428.

[6] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 200.

يقوم رئيس المحكمة بعد ذلك بإستجواب المتهم عن وقوع الجريمة وأسبابها ووسائل إرتكابها بتوجيه الأسئلة إليه حول الأدلة المقدمة بشأنها والحجج المدعمة لقيامها وإسنادها إليه [1]، يمكن للقاضيين المساعدين طرح الأسئلة عن طريق رئيس الجلسة، وبعدها يجوز للمحلفين كذلك طرح الأسئلة وبنفس الكيفية، ثم يأتي دور محامي الطرف المدني ثم النيابة العامة ثم محامي المتهم وهؤلاء الثلاثة يطرحون الأسئلة مباشرة دون الحاجة للمرور على رئيس الجلسة، ولكن الحصول على إذن قبل طرح السؤال وأن يتم ذلك تحت رقابته، كما يمكن أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه وهذا ما أقرته المادة 288 ق إ ج [2].

بعد سماع المتهم يأتي دور الطرف المدني الذي يجب سماعه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول (المادة 242 ق إ ج)، وإذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا (المادة 243 ق إ ج)[3]، حيث يتعرض حكمها للنقض (محكمة الجنايات) متى ثبت من محضر المرافعات الذي يعتبر الوثيقة الأساسية للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، أن المدعيتين مدنيا، وبصفتها هذه تم سماع أقوالهما كشاهدين في الدعوى العمومية [4].

بعدها يأتي دور الشهود، حيث يستمع للشهود بصفة إنفرادية بعد أدائهم اليمين القانوني، ويستمع لشهود الإثبات قبل شهود النفي، ثم يستمع لتقارير الخبراء إن كان ثمة حاجة لذلك [5]، ويكون حسب الترتيب المنصوص عليه في نص المادة 2/225 ق إ ج.

3/ المرافعات: بعد عرض الأدلة ومناقشتها في الجلسة العلنية، يقوم المدعي المدني أو محاميه بتقديم مرافعته وطلباته، ثم تبدي النيابة العامة طلباتها ويقدم بعد ذلك المتهم ومحاميه أوجه دفاعهما، مع تمكين كل من النيابة العامة والمدعي المدني من الرد على طلبات المتهم ومحاميه [6]، وهذا ما نصت عليه المادة 304 ق إ ج " متى إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلباتها ويعرض محامي المتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة للعامة بالرد لكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما "[7].

---

[1] عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 73.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 429.

[3] الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[4] غ ج 5-1-1982: المجلة القضائية 1989-2، ص227.

[5] عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 207.

[6] المرجع نفسه .

[7] الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر نفسه.

بعد أن تنتهي المحكمة من التحقيق مع المتهم في دفاعه أثناء سير إجراءات المرافقة تأمر بغلق باب المرافعات وإنهاء إجراءات المحاكمة [1].

ويقوم الرئيس شخصيا أو يكلف أحد من القضاة بقراءة الأسئلة التي سوف تطرح للمناقشة والتصويت في قاعة المداولة، ولا يطرح الرئيس في الجلسة السؤال المتعلق بالظروف المخففة وإلا كان قد أظهر إتجاه نيته بإدانة المتهم، وتستخرج هذه الأسئلة من منطوق قرار الإحالة ويمكن أن يقدم الرئيس أسئلة إحتياطية يطرحها تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الدفاع وذلك بعد مناقشتها.

وتتم صياغة الأسئلة حسب ما هو مبين من أحكام المادة 305 من ق إ ج ، لكل واقعة سؤال ولكل ظرف مشدد سؤالا ولكل عذر قانوني وقع التمسك به سؤالا مستقلا ومتميزا [2]،

وعليه يجب أن توجه في الجلسة كل الأسئلة التي ستجيب عليها محكمة الجنايات ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة، ومن ثم تعرض حكمها للنقض المحكمة التي طرحت سؤال الإستفزاز وأجابت عليه وهي مكونة من الرئيس وقاضيين ومساعدين دون مشاركة المحلفين [3].

وإذا رأت محكمة الجنايات ضرورة إضافة سؤال إلى الأسئلة التي قرئت في الجلسة قبل الدخول إلى قاعة المداولات، يتعين عليها أن تعود إلى الجلسة مرة ثانية لتفتح المناقشات وتثير شروح النيابة العامة والدفاع[4].

كما يجب على الرئيس أن يتلو التعليمات الموجهة للقضاة والمحلفين التي تتطلب منهم أن لا يحكموا إلا بمقتضى إقتناعهم الشخصي ويخطرهم بأن القانون لا يسألهم عن الوسائل التي بنوا عليها إقتناعهم حسب نص المادة 307 ق إ ج [5].

3/ **المداولات:** قبل إنسحاب المحكمة إلى المداولات يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف أعضائها حيث يخول لهم القانون الإطلاع على كل وثيقة أو أي دليل آخر بأوراق القضية ويتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة ويصوتون بالإقتراع السري على كل سؤال بالنفي أو بالإيجاب وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة وتصدر الأحكام بالأغلبية حسب أحكام المادة 2/309 ق

---

[1] عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، المرجع السابق، ص 80.

[2] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 205/204.

[3] غ ج 8-10-1968 مجموعة الأحكام، ص 374.

[4] غ ج 11-3-1969 نشرة القضاة 1969-5، ص 58.

[5] عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص209.

إ ج [1]، ويتم التداول بشأن الوقائع وفي حالة التصويت بالإدانة ينتقل التصويت على العقوبة وبنفس الكيفية، وهذا ما حددته المادة 2/309 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

4/ **النطق بالحكم:** عند الإنتهاء من المداولة تعود المحكمة إلى عقد جلستها ويعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة، وينادي على الأطراف ويتم إحضار المتهم، ثم يشرع في قراءة الأسئلة والأجوبة عنها، ثم يتلوا النصوص القانونية المطبقة، وينطق بالحكم القاضي بالإدانة أو بالإعفاء من المسؤولية أو بالبراءة.[3]

لقد قرر المشرع الجزائري إحداث ورقة التسبيب أو التعليل طبقا لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الورقة تكون ملحقة بورقة الأسئلة، ويجب على رئيس الجلسة أو من يفوضه لذلك من القضاة المساعدين بتحرير هذه الورقة سواء في حكم الإدانة أو حكم البراءة [4].

فما يطلبه القانون من القاضي هو تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب إقتناعه، الذي يعني بيان القاضي لتفاصيل عن كيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت أمامه، ولماذا إختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة، وعليه فإن مبدأ حرية إقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الآخذة بتسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.

فيجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ويبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو ما أوضحته المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة التنويه إلى أن **المشرع الفرنسي** قد أقر بتسبيب قرار محكمة الجنايات بالقانون الصادر في 2011 في المواد 327 و353 و365-1 حيث يقوم رئيس محكمة الجنايات بتحرير ورقة التسبيب، أو يختار لأجل ذلك أحد القضاة المساعدين، وإذا كانت القضية معقدة فلا تحرر ورقة التسبيب في حينها وإنما في ظرف ثلاثة أيام من إصدار الحكم [5].

5/ طرق الطعن العادية في أحكام محكمة الجنايات:

بعد صدور القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 أفرد المشرع لطعن العادي في أحكام محكمتا الجنايات الإبتدائية الإستئنافية فصلين ، الأول: إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية

---

[1] علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 205.

[2] عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص437.

[3] المرجع نفسه: ص 438.

[4] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق ، ص 38.

[5] فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص 117.

وخصص لها 6 مواد (322 مكرر –322مكرر)، والثاني الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وخصص لها 04 مواد (322 مكرر 6 و 322 مكرر 9)، أما فيما يخص طرق الطعن العادية هما المعارضة والإستئناف.

أ / **إستئناف حكم محكمة الجنايات الإبتدائية:** تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية (المادة322 مكرر/1 إج)، أما فيما يخص ميعاد الإستئناف فيحتسب بـ 10 أيام كاملة إبتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم (المادة 322 مكرر/ 2 إ ج).

أما فيما يخص الأشخاص الذين يمكنهم الطعن بالإستئناف طبقا لأحكام المادة 322 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تماما المذكورة في **القانون الفرنسي** (المادة 380–2 ق إ ج) [1] وهما المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، الإدارات العامة في الحالات التي تباشر فيها الدعوى العمومية.[2]

أما المحكمة المختصة فهي محكمة الجنايات الإستئنافية المنعقدة بمقر المجلس القضائي، تتشكل على الأقل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين بالإضافة إلى النائب العام أومن يمثله، وأمين الضبط لتدوين مجريات الجلسة [3].

جاء في نص المادة 322 مكرر 7: "للإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالإستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بإلغاء"[4]، نستنتج من نص المادة أن ميزة عمل محكمة الجنايات الإستئنافية حين فصلها في الدعوى العمومية أنها تعيد الفصل في القضية وكأنها تعرض عليها لأول مرة دون أن تراقب صحو الإجراءات، ودون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف (ولا إلى الأحكام الفرعية التي أصدرتها محكمة الجنايات الإبتدائية) لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، مع مراعاة مبدأ ألا يضار المتهم أو الطرف المدني المستأنف بمفرده من إستئنافه

[1] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 521.

[2] الأمر 155/66 التضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[3] عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 522.

[4] –الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: المصدر السابق.

(المادة 322 مكرر 9 وما بعدها)، فالإستئناف الجنائي ذو طابع خاص ومتميز عن الإستئناف العادي وغايته الأساسية أن تعاد المحاكمة مرة ثانية وليست غايته الأساسية مراجعة أو تصحيح الحكم الأول[1].

ب-المعارضة في حكم محكمة الجنايات: أخضع المشرع الجزائري أحكام محكمة الجنايات الصادرة في مواجهة متهم غائب إلى إمكانية الطعن بالمعارضة، أي للمتهم الحق في إعادة النظر في قضيته من طرف نفس الجهة المصدرة للحكم من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه وفق الأطر القانونية المسموح بها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الحق لا يتم ضمانه إلا من خلال الحضور لجلسة المحاكمة وسماع المرافعات وإبداء أوجه الدفاع[2]، وهو ما نصت عليه المادة 317 ق إ ج السالفة الذكر، حيث يحاكم المتهم دون حضور المحلفين وعدم إفادته بظروف التخفيف.

أما فيما يخص الآجال فنصت عليهم المادة 411 ق إ ج وهي جائزة (المعارضة) في مهلة عشرة أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

الفرع الثالث: محكمة جنايات الأطفال

تعد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد وعلى هذا الأساس صبغها المشرع بطابع من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والإجتماعي معا وهدفه من كل ذلك مراعاة مصلحة الطفل[3].

أولا: قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس

يختص قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس بنظر الجنايات التي يرتكبها الطفل طبقا للمادة 2/59 من القانون 15-12، ويعني ذلك أن إختصاص قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس ينظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بكامل دائرة إختصاص المجلس القضائي.

---

[1]-نجيمي جمال : قانون الإجراءات الجزائرية على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017 ص 133.

[2]-عبد الرحمان خلفي : المرجع السابق، ص 515.

1 منية تشناش ، عدنان دفاس: المعالجة القانونية لجنوح الأحداث، مداخلة قدمت في فعليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفات الظاهرة وعلاجها جامعة باتنة، يومي 4 و 5 ماي، الجزائر، 2016، ص 06.

تشكيلة قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس:

يتشكل قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون 15-12 فإنه يعين المساعدون المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين بإهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال[1].

أما محكمة جنايات **الأحداث في فرنسا** فقد أنشأت لأول مرة في النظام القضائي الفرنسي بموجب القانون الصادر في 24 ماي 1951 والإجراءات المتبعة أمامها من حيث المبدأ تكون بنفس الطريقة المتبعة أمام المحكمة الجنائية العادية، حيث تتشكل هيئة المحكمة من ثلاث قضاة على أن يكون الرئيس بدرجة مستشار في محكمة الإستئناف وأما الإثنان الآخران فيتم إختيارهما من بين قضاة الأحداث، وما نلاحظه أن تشكيلة القضاة كلها مختصة في مجال الأحداث[2]، وهو ما أكدته المادة 20 من الأمر 02 فيفري 1945 المتضمن الطفل الجانح، بالإضافة إلى 06 محلفين و أعضاء النيابة العامة، وأن محكمة جنايات الأحداث وفق لنص هذه المادة تختص في محاكمة الأحداث البالغ سنهم 16 سنة على الأقل ولمتهمين بإرتكابهم جناية (1/20 من أمر 02 فيفري 1945)، حيث تعرض القرار الصادر من هذه المحكمة لرفض كون تشكيلتها كانت من قاضيين آخرين غير مختصين في الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 2/20 من أمر 02 فيفري 1945[3].

أما محكمة **الطفل في مصر** فوفقا للمادة 121 من قانون 12 لسنة 1996 من قانون الطفل تتشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث

---

[1]-علي شملال، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 178/177.

[2]-عبد الرحمان حاج إبراهيم: إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث -دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر -1-، 2015، ص 232.

[3]-Crim 08 déc 1971, Bull Crim n° : 344.

ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص بالشؤون الإجتماعية[1].

ويلاحظ أن محكمة الطفل في مصر تختص دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند إتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للإنحراف، دون تمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات طبقا للمادة 1/122 من قانون الطفل[2].

2/ حالة إشتراك الطفل مع البالغين في إرتكاب الجريمة

أما في حالة إشترك مع الحدث أشخاص بالغون في إرتكاب جريمة واحدة فإن المبادئ تقضي بإحالة الحدث ومن ساهم معه من البالغين إلى قسم الأحداث لتحكم في الدعوى بالنسبة للجميع، إلا أن معظم التشريعات لم تأخذ بذلك، حيث نجد بعض التشريعات تفصل بين المجرمين البالغين والأحداث المرتكبين لجريمة واحدة، ومن بينها **التشريع الجزائري** إذ تتم إحالة كل منهم إلى القاضي المختص ليحكم أمامه[3]، حيث جاء في نص المادة 2/82 قانون 15-12: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الإستدلال"[4]، بينما حرص **المشرع المصري** على وحدة المحكمة التي تفصل في قضية جنائية يساهم فيها بالغ مع طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة، وقد رؤى أن يكون الإختصاص للمحكمة العادية، لما لوحظ من أن بعض العصابات من البالغين تستغل الأطفال في إرتكاب الجرائم، ونرى مراعاة لكل قضية وفق ظروفها أن يترك الأمر لتقدير سلطة التحقيق (قاضي التحقيق أو النيابة العامة) فيحيل الأطفال والبالغين معا إلى محكمة الجنايات أو يقتصر على إحالة البالغين فقط[5].

أما **التشريع الفرنسي** فقد منح لغرفة التحقيق بسلطة تقديرية حال إحالة متهم بجناية يتراوح سنه ما بين 16 و18 سنة مع شركاء بالغين إلى المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات للأحداث (المادة 3/9 الأمر 2 فيفري 1945 المعدلة بالقانون 1951)[6].

---

[1]-أحمد فتحي سرور، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1219.

[2]-المرجع نفسه، ص 1220.

[3]-عبد الرحمان حاج إبراهيم: المرجع السابق، ص 132.

[4]-القانون 12/15 قانون الطفل الجزائري: المصدر السابق.

[5]-أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1219/1218.

[6]-Gaston Stefani , George Levasseur , Bernard Bouloc : op,cit, page 396.

3/ ضمانات محاكمة الطفل

أما فيما يخص الضمانات التي منحها المشرع للمتهم الطفل يمكن تلخيصها فيما يلي:

-بالنسبة للجنايات والجنح أوجب القانون التحقيق فيها بمعرفة قاضي التحقيق المختص بالأطفال، فإن قاضي الأحداث هو من يقوم بالإحالة على الجهة المختصة[1].

-وجوب إجراء بحث إجتماعي في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل طفل (المادة 66 القانون 12/15)، وما يعرف أيضا بالتقصي الإجتماعي (التقارير الإجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الإجتماعية والأسرية وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية وما إلى ذلك، ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات إجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية[2].

-وجوب الإستعانة بمحام لمساعدة الطفل في جميع مراحل الدعوى (المادة 67 من القانون 15-12) وهو ما أكدته المادة 4-1 من الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 2 فيفري 1945 المتضمن الطفولة الجانحة في **التشريع الفرنسي**، والمادة 125 من قانون **الطفل المصري**.

-تتم محاكمة الطفل الجاني في جلسة سرية (المادة 82 من القانون 15-12)، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين (المادة 83 من القانون 15-12).

-أما العقوبات المقررة للطفل المتهم بجناية فإنها تخضع لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا[3].

---

[1]-عبد الله أوهايبية، الجزء الثاني، ص 180.

[2]-نجيمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر، المرجع السابق، ص 120/119.

الأصل هو أن يحكم على الحدث المذنب بتدابير الحماية والتهذيب فقط (المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 12/15) والإستثناء هو أن يحكم عليه بالحبس أو الغرامة[1]، القاعدة أن النطق ضد الحدث المذنب بالتدابير التربوية هو الأصل بينما الحكم عليه بالعقوبات الجزائية هو الإستثناء هي ذاتها في **التشريع الفرنسي** حسبما جاء في نص المادة 2 من الأمر رقم 174/45 المتعلق بالطفولة الجانحة[2].

مما لاشك فيه أنه لا يمكن محاكمة شخص إرتكب جريمة وإخضاعه لأحكام جزائية إلا بعد إثبات الجرم ونسبه إليه، وبهذا يتم إثبات الجريمة ووجودها وعلاقتها بالجاني عن طريق الإثبات الجنائي وهو ما سنراه في مطلب ثالث.

المطلب الثالث:طرق الإثبات في الدعوى الجزائية لجريمة الاختطاف

يعرف الإثبات بأنه "إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعل معين ويراد بالإثبات في الأمور الجزائية إثبات الوقائع وليس بيان وجهة نظر المشرع وحقيقة قصده لأن البحث في هذه الأمور إنما يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة.

الإثبات يهدف إلى إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بإتخاذ الإجراءات الجزائية، على حدوث واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بإتباع الطرق التي حددها القانون ووفق القواعد والأصول التي أخضعها لها، وعلى ذلك فإن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام المحكمة، بل إنه يتسع ليشمل أيضا إقامة الدليل أمام سلطات التحقيق، وأمام سلطات جمع الأدلة أيضا، وهذا يعني أن نطاق نظرية الإثبات الجنائي أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة، فإقامة الدليل هو تعبير يشتمل على معنى التنقيب عنه ثم تقديمه إلى الجهة المختصة، ثم تقديره، وقد أخضع المشرع كل ذلك لقواعد قانونية تحكمه، ومن ثم ساغ القول بأن الإثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره[3].

يفيد الدليل في إثبات أو نفي تهمة معينة أو كل ما يتصل إتصالا مباشرا بإدانة متهم أو تبرئته، إلا أن ذلك مشروط بتحديد نوعية الدليل وإرتباطه بقضية مطلوب إثباتها أو نفيها ويكون مقبولا من قبل المحكمة

---

[3]–الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق.

[1]–نجيمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر، المرجع السابق، ص 160.

[2]–المرجع نفسه.

[3]–محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 205.

مع تقييمه من حيث القوة والتأثر فضلا عن مشروعيته وألا يشكل مخالفة للقانون بأن يجب الحصول عليه بطريقة مشروعة حتى يكون كفيلا بأن يؤدي إلى صحة أو عدم صحة الواقعة موضوع التحقيق[1].

إن الإثبات في المواد الجزائية يتميز عن الإثبات في المواد المدنية بأنه يخضع لنظام الأدلة الإقناعية، فالأدلة في القانون الجزائي غير محصورة وبالتالي فإن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى[2]، وهو ما نصت عليه المادة 212 ق إ ج "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وعلى القاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص"[3].

ويمكن تقسيم وسائل الإثبات الجزائي إلى وسائل نص عليها قانون الإجراءات الجزائية مثل الإعتراف، الشهادة، المحررات والمحاضر، القرائن، وإلى وسائل علمية يستعان بها في الإثبات الجنائي مثل الإستعانة بالخبراء، مسرح الجريمة، الأدلة العلمية وهو ما سنراه كل على حدا.

الفرع الأول : الطرق التقليدية في إثبات جريمة الخطف

كما أسلفنا الذكر لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذه الطرق أو الوسائل التي تقودنا إلى إثبات الجريمة، لكن يجب التنويه على عدم الخلط بين الدليل الجنائي والإثبات لما بينهما من علاقة في الإجراءات القضائية، ولكن في الواقع يمكننا الفصل بين الدليل والإثبات، **فالدليل** يتكون من حقائق متنوعة تقدم للمحكمة ولكن نتيجتها الإثبات، فالإثبات مجموعة حقائق الأدلة المستخدمة لإدانة أو تبرئة متهم معين[4]، وتقسم وسائل أو طرق الإثبات إلى طرق إثبات مباشرة وهي تلك التي تنصب إلى الواقعة المراد إثباتها، وطرق إثبات غير مباشرة وهي التي لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية ووثيقة بها، وطرق الإثبات الغير مباشرة هي القرائن أما الطرق الأخرى للإثبات فهي الطرق المباشرة.

---

[1]–إدريس النوازلي: الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، الجزاء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية، المغرب، 2014، ص 17.

[2]–مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني "أدلة الإثبات الجنائي"، الكتاب الأول "الاعتراف والمحررات"، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، ص 2009، ص 02.

[3]–الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[4]–إدريس النوازلي: المرجع السابق، ص 18.

أولا/الاعتراف: عرفه الفقه "الإعتراف هو قول صادر عن المتهم، يقر فيه بصحة إرتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها"[1]

لكن الإعتراف لا يستجمع سيادته على الأدلة على هذا النحو إلا إذا إستوفى سائر شروط صحته ودلالته:

- فيلزم **أولا** أن يكون إقرار المتهم بإرتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه، أما أقوال المتهم بالنسبة لغيره من المتهمين فلا يجوز عدها إعترافا سواء كان المتهم الآخر مقرا بالتهمة أو منكرا لها[2].
- **ثانيا** أن يكون المتهم الذي يعترف على نفسه أهلا للمسؤولية الجزائية، ببلوغه سن الرشد الجزائي ثماني عشرة سنة كاملة[3].
- **ثالثا** يجب أن يكون الإعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض ووارد على الواقعة الجرمية المسندة للمتهم، وعلى نحو يستطيع معه القضاء أن يستمد منه الإقتناع بنسبة الفعل إلى المتهم[4].
- **رابعا** أن يكون إعتراف المتهم على نفسه صادرا في مجلس القضاء أي أمام قضاء الحكم، فهذا وحده هو الإعتراف الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الإكتفاء بإعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود كما جاء في المادة 302 (قانون الإجراءات الجنائية المصري) التي تقرر بأنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة[5]، وما نصت عليه المادة 213 ق إ ج ج "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[6]، وأن الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، وأن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه، كما أن تراجع صاحب الإقرار لا يلغي وجود الإقرار[7].
- رابعا أن يكون الإعتراف صادرا عن إرادة حرة، وتعنى الإرادة الحرة أو تمتع المتهم بحرية الإختيار، قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الإمتناع عنه، وهذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص إلا إذا إنعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تعيق الإرادة وتفرض عليها إتباع وحرية خاصة.

---

[1]–مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 31.

[2]–محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 199.

[3]–عبد الله أوهايبية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 129.

[4]–محمد سعيد نمور: المرجع السابق ، ص 219.

[5]–محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 200.

[6]–الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[7]–غ ج 20-10-1970: نشرة القضاة 1971-1، ص 81.

تطبيقا لذلك فالإعتراف الذي يقوم عليه في مجال الإثبات الجنائي يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية، وهذا يقتضى أن يكون المتهم على علم بما تم في الدعوى، مدركا معنى ما يقر به، متمتعا بحرية الإختيار، ولذلك يجب إستبعاد كل وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الإعتراف سواء أكانت مادية أو معنوية[1].

- **حجية الإعتراف:** يتضح أن تقدير قيمة الإعتراف من إختصاص قاضي الموضوع، يقدره بحرية حسبما يتبين له من ظروف الدعوى، لأن القاضي مكلف بالبحث عن الحقيقة(المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية)، فلا يأخذ بإعتراف المتهم إلا إذا كان مطابقا للحقيقة ومنسجما مع الأدلة الأخرى في الدعوى، ولهذا ذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى القول "أن مجرد إعتراف المتهم لا يكفى لحمل القضاة على إدانة متهم، وأن الإعتراف هو بداية الإثبات ويجب لإتمامه أن يضاف إليه أدلة أخرى"[2].

ثانيا: شهادة الشهود

الشهادة هي تقرير الإنسان شفاهة عما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها، لذا فإن الشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا للإدراك الشهادة الذي يدلي بها[3]. وبهذا المعنى تعد من أهم طرق الإثبات أمام القاضي الجنائي، وأكثرها شيوعا في العمل القضائي[4].

- **الأهلية لأداء الشهادة:** الشهادة التي يمكن إعتبارها –قانونا– دليلا يقوم عليه الحكم هي التي تقوم على إخبار شفهي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح[5]، نصت عليه المادة 227 إ ج ج: "يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93"، وجاءت في الفقرة الثانية من المادة السابقة "أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" وأعفى القانون من حلف اليمين، أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأصهار على درجته من عمود النسب بالنسبة للمتهم وهو ما نصت عليه المادة 2/228 إج[6]، وبهذا يعد إبداء المعلومات بغير أداء اليمين من قبيل الإستدلالات، كالشهود الذين لم يبلغوا أربع عشر سنة كاملة (م 2/283 إجراءات جنائية مصري) لأنه يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزا، أما في التشريع

---

[1]–مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 91.

[2]–المرجع نفسه: ص 170/169.

[3]–محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 222.

[4]–محمد زكي أو عامر: المرجع السابق، ص 211.

[5]–المرجع نفسه : ص 212.

[6]–عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، ص 133/132.

الجزائري فلقد حدد المشرع سن سماع شهادة القاصر بدون حلف اليمين بالسادسة عشر سنة (م 2/93 ق إ ج ج) (1/228إ ج ج)، كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكمون عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية (م 228/ 1 إ ج ج).

- **إستدعاء الشاهد:** يجوز للمحكمة أن تستعدي الشاهد للحضور في الجلسة المحددة للإدلاء بشهادته عما لديه من معلومات بالنسبة للواقعة موضوع المحاكمة، فتنص المادة 220 إج: "يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد 439 وما يليها".

ولكل جهة قضائية جزائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بإحضار الشاهد عنوة بإستعمال القوة العمومية، ما لم يقدم عذرا تراه تلك الجهة مقبولا يبرر غيابه وهو ما نصت عليه المادة 223/ 2 إج[1]، أما المادة 288 إجراءات جنائية مصري فقد بينت إجراءات كيفية إستدعاء الشهود.

- **إلزامية حضور الشاهد:** يقع على الشاهد واجبات قانونية وأخلاقية فإن هو أخل بهذه الواجبات تعرض للمسؤولية الجزائية، وأول واجبات الشاهد هو الحضور لدى إستدعائه من قبل النيابة العامة أو من قبل المحكمة[2]، ينشأ على عاتق الشاهد فور تكليفه بالحضور إلتزام بأن يحضر في اليوم المحدد للجلسة فإذا تخلف "جاز" الحكم عليه[3]، ويعاقب بطلب من النيابة العامة، فتنص الفقرة الأولى من المادة 1/223 إج "يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97" وهي الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج عملا بحكم المادة 5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[4]، كما "يجوز" للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره (م 289 إجراءات جنائية مصري)[5]، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 299 إجراءات جزائية جزائري.

- **الشاهد المستعين بالمدافع (الشاهد المشتبه فيه) Témoin assisté**

-في القانون الفرنسي: أخذ القانون الإجراءات الجنائية الفرنسية بنظام الشاهد المستعين بمدافع في المادة 80-2، ويأخذ هذا الشاهد مركزا قانونيا مختلطا hybride، فهو شاهد من ناحية، ومن ناحية أخرى هو

---

[1] عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 131/130.

[2] -محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 232.

[3] -محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 215.

[4] -عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 132.

[5] -محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 215.

محل إشتباه، وهذا المركز القانوني المختلط يمكنه من الإستفادة من معظم حقوق الدفاع ومن بينها حق الدفع بالبطلان، ومن حيث حقه بالإستعانة بمدافع وعدم حلف اليمين أسوة بالمتهم وله أن يطلب مواجهته بالشهود والذي يتهمونه، وبصفته شاهدا لا يجوز حبسه إحتياطيا ولا وضعه تحت المراقبة القضائية ولا إحالته للمحاكمة أو توجيه الإتهام إليه (المادة 5-113 إجراءات فرنسي).

وطبقا للمادة 8-113 إجراءات فرنسي إذا ظهرت في أثناء التحقيق أمارات قوية على إتهام هذا الشخص تتخذ هيئة التحقيق ضده إجراءات الإتهام.

ويقابل هذا الشاهد في **القانون المصري** الشاهد الذي يسمع على سبيل الإستدلال دون حلف اليمين[1].

- **الشاهد مجهول الهوية:** من المستجدات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في الباب المتعلق بالشهود مركز "الشاهد المجهول الهويةLe témoin anonyme ، فالأحكام العامة التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية تستوجب أن يصرح الشاهد بهويته كاملة وعنوانه وعلاقته بالأطراف، وأن يدلي بشهادته أثناء التحريات والتحقيق الإبتدائي كتابيا، ويدلي بها شفويا وفي مواجهة الأطراف أثناء التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة.

والجديد في هذا الباب هو ما أتى به القانون 2001-1062 المؤرخ في 15-11-2001 المعدل والمتمم تحت عنوان "حماية الشهود"، فجاء فيه أنه بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يمكن للشاهد المتخوف أن يذكر بأن موطنه هو عنوان محافظة الشرطة أو فرقة الدرك (حتى لا يتعرف باقي الأطراف على عنوانه) بينما يسجل عنوانه الحقيقي في سجل خاص محفوظ (المادة 706-57).

وفي قضايا الجنايات والجنح التي تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة 3 سنوات إذا كان سماع الشهود المتخوفين من شأنه أن يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية، هم أو أعضاء عائلتهم أو أقاربهم، فإنه يمكن لقاضي الحريات بناء على طلب وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبموجب أمر مسبب أن يسمح بتسجيل تصريحات هؤلاء الشهود في ملف الدعوى دون ذكر هويتهم أو إمضائهم، ويمكن لقاضي الحريات أن يتولى بنفسه سماعهم، وتحفظ هوية وعنوان هذا الشاهد في سجل خاص بالمحكمة (المادة 706-58)[2].

---

[1]-أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، ص 1015.

[2]-نجيمي جمال : إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي -دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2013، ص 353/352.

وإذا طلب المتهم مواجهة هذا الشاهد فيكون حضور الشاهد خارج قاعة الجلسات وتنقل تصريحاته بإستعمال أجهزة تقنية تغير صوته حتى لا يمكن التعرف عليه (المادة 706-61)[1].

- **القيمة القانونية للشهادة:** يخضع تقدير القيمة القانونية للشهادة لحكم المادة 212 إج ج كغيرها من عناصر الإثبات الأخرى[2]، وبهذا تخضع الشهادة كدليل في الإثبات، لمبدأ القناعة الوجدانية أو الإقتناع الشخصي للقاضي، فالشهادة شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى خاضعة لتقدير المحكمة، وللقاضي مطلق الحرية في تقدير قيمتها وإستخلاص مدى دلالتها ومدى قوتها في الإقناع حول حقيقة واقعة معينة[3].

ثالثا: المحررات والمحاضر:

تعرف أيضا بالأوراق والبنية الخطية، وقد قيل في تعريف المحررات العديد من التعريف إختلفت بحسب الزاوية التي نظر منها صاحب التعريف للمحرر، ومن هذه التعريفات التي قيلت في المحررات تورد ما يلي:

عرفت بأنها: "المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات من شأن واقعة ذات أهمية في إثبات إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم".

وعرفت بأنها: "المحررات هي مجموعة من العلامات والرموز تعبر إصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني".

وتشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية وهي نوعان:

النوع الأول: يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة، مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير.

النوع الثاني: ويشمل المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة مثل الورقة التي تحمل إعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الإتهام وقيمة هذه المحررات أمام القضاء يأتي من ذاتها، إذا كانت لها علاقة بالجريمة أو بظروفها قد تكون "جسم الجريمة" وقد تكون "مجرد دليل" عليها[4].

---

[1]– نجيمي جمال : إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي –دراسة مقارنة– ، المرجع السابق، ص 354.

[2]–عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 135.

[3]–محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 238.

[4]–مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 202/201.

وتعرف المحاضر بأنها: "المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي يحددها القانون لإثبات إرتكاب الجرائم أو الإجراءات التي إتخذها بشأنها "وعليه فالمحضر أو المحرر هو وثيقة يحررها عضو من أعضاء الشرطة القضائية عن واقعة مجرمة موضوع البحث[1].

- **حجية المحاضر والمحررات:** الأصل أن البينة الخطية أو الدليل الكتابي ليست له حجة خاصة في الإثبات الجزائي، وذلك على خلاف ما هو قائم بالنسبة للإثبات في المواد المدنية، فالدليل الكتابي بكل صوره والمحررات ولو كانت رسمية تخضع لمطلق تقدير القاضي شأنها شأن أي دليل آخر عند الإثبات في الدعوى الجزائية[2].

إن المحاضر التي تعتبر مجرد إستدلالات أو (محاضر على سبيل الإستدلال) هي المحاضر والتقارير التي يحررها ضابط الشرطة القضائية والتي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها كمعاينة الجنايات والجنح وهذا ما نصت عليه المواد 18-20-215 من قانون الإجراءات الجزائية ، والمعلومات التي تثبت في هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات للقاضي له أن يقبلها أو يردها، ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليلا يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة[3]، وهو ما نصت عليه المادة 215 إ ج ج: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[4].

رابعا-القرائن: القرائن هي صلة ضرورية بين واقعتين يكونه ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها وهذه القرائن قد ينشئها القانون فتسمى حينئذ بالقرائن القانونية وقد يقيمها القضاء فتسمى عندئذ بالقرائن القضائية.

والقرائن بأنواعها من طرق الإثبات غير المباشرة أي التي لا تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو تنتجها بمحض اللزوم العقلي[5].

- **تقسيمات القرائن:** كما أسلفنا الذكر تنقسم القرائن إلى:

---

[1]-عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 136.

[2]-محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 244.

[3]-مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 448.

[4]-الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[5]-محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 187.

-**القرائن القانونية:** فهي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة لا يترك فيها المشرع حرية الإستنتاج للقاضي، بل يلزمه أن يستنتج منها دائما نتيجة معينة، والقرائن القانونية نوعان هما:

إما قرينة مطلقة بحيث لا تقبل إثبات العكس، مثل إفتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وقرينة إنعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز.

إما قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها مثل قرينة علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده في المحل.

-**قرائن قضائية:** فهي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها، أي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الإستنتاج، وترتيب النتائج على المقدمات، وهي بذلك ليست واردة على سبيل الحصر، ومثال على ذلك أن يستنتج القاضي إشتراك عدة أشخاص في سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات، أو وجود أداة الجريمة في منزل المتهم أو بقع دم على ثيابه[1].

- **قوة القرائن في الإثبات:** القرائن -كما سبق وأشرنا- نوعان: قانونية وقضائية، وبالنسبة لدور كل منهما وقوته في الإثبات، فإن القرائن القانونية لها دور واضح في الإثبات، إذ أنها مفروضة على القاضي، وهي تعفي النيابة العامة من عبء الإثبات، لأن المشرع هو الذي أعطاها القوة التدليلية[2]، أما القرينة القضائية، فإنها لا تختلف كدليل إثبات عن غيرها من الأدلة، والقانون لا يشترط في الأدلة التي تقام الأحكام عليها أن تكون مباشرة، بل يكتفي بأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى الحقيقة المطلوب إثباتها عن طريق إستنتاج منطقي ومعقول[3].

الفرع الثاني: الوسائل العلمية في إثبات جريمة الخطف

الدليل نوعان مادي ومعنوي، الأول الأثر المادي الذي يعثر عليه في مسرح الجريمة من علامات والمميزات الدقيقة تجعل منه دليل للإدانة أو البراءة بحيث يترك أثرا ماديا ظاهريا يدرك بالعين المجردة ويتطلب كشفه الإستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية أو الكيميائية أو بإستخدام الأجهزة الميكروسكوبية والأشعة كالبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني على سطح لامع أو الأحبار السرية التي تستخدم في بعض الجرائم، فيما الثانية عبارة على أشياء قولية كشهادة الشهود أو الاعتراف، إلا أنه اليوم لم يعد سيد

[1]-عبد الرحمان خلفي : المرجع السابق، ص 485.

[2]-محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 250.

[3]-المرجع نفسه، ص 251.

الأدلة كما كان سابقا بظهور الأدلة العلمية الفنية التقنية يغلب عليها طابع التغيرات الخارجية[1]، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفرع إلى جزأين، الأول نتطرق فيه للخبرة الفنية أو العلمية التي يستعين بها القاضي في الأمور الفنية، والثاني نخصصه لمسرح الجريمة وما يحتويه من أدلة مادية.

أولا: الخبرة

الخبرة تتعلق بأمور علمية أو فنية تخرج عن مؤهلات القاضي القانونية فتنص المادة 146 إ ج ج: "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني "، كأن يستعين القاضي بخبير لتحديد وقت الوفاة أو سببها، فخول القاضي الجزائي سلطة ندب خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من أطراف الدعوى لإبداء رأي في مسألة فنية أو علمية ما من شخص مختص فيما هو مطلوب منه تقديم خبرته فيه، كطلب من الطبيب الشرعي تشريح جثة الميت بغرض معرفة سبب الوفاة وزمانه بدقة، أو فحص الحالة العقلية والنفسية للمتهم بغرض تحديد مدى مسؤوليته الجزائية أو تحقيق مضاهاة الخطوط وغيرها من الأمور الفنية والعلمية، فتنص المادة 1/143 إج ج، "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"[2].

تناول**المشرع المصري** الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي في أكثر من موقع تحت عنوان "رأي الخبراء" فقد نصت المادة 292 إجراءات جنائية على أن "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر في الدعوى"، ونصت المادة 293 إجراءات جنائية على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الإبتدائي أو أمام المحكمة"[3].

- **أهمية الخبرة في الإثبات:** تنال الخبرة أهمية في الإثبات لعدة أسباب، منها أن نتائجها تنال ثقة أكبر مما تناله الأدلة القولية المتمثلة في الشهادة والإعتراف، ما دامت هذه النتائج مبنية على تحليل علمي موضوعي ودقيق[4]، أما فيما يتعلق بالمسائل الفنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى، لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة، بل عليها ألا تشق طريقها لإبداء الرأي فيها

[1]–إدريس النوازلي: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 195.

[2]–عبد أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 141.

[3]–محمد علي سكيكر : المرجع السابق، ص 309.

[4]–أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 557.

دون الإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، فإذا تمسك الدفاع مثلا بعدم مسؤولية المتهم بسبب حالته العقلية وجب على المحكمة إنتداب خبير للبت في هذه الحالة، كل ذلك دون الإخلال بسلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير وفقا لإقتناعها[1].

ثانيا: مسرح الجريمة:

إن مسرح الجريمة هو المكان الذي تنبثق عنه كافة الأدلة (سواء التي تبرئ المتهم أو التي تدينه) بإعتباره مستودع سرها، لأنه قد وقعت الجريمة على أرضه وفوق سطحه، فإن مدلول مسرح الجريمة حسبما يحدده البعض ينصرف إلى الرقعة الجغرافية التي حدثت فوقها بكافة جزئياتها ومراحلها، أو كما يذهب البعض الآخر إلى أنه المكان الذي إنتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي للجاني ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي[2].

ونضيف تعريف أكاديمي....ذهب إلى أنه يمكن تعريف مسرح الجريمة بأنه: "المكان أو مجموعة الأماكن التي شهدت مراحل تنفيذ الجريمة، وإحتوت على آثار مادية مختلفة في مكان إرتكابها وإكتشافها، وكذا يمكن الإستفادة منها في العثور على آثار مادية أخرى تفيد في كشف غموض الحادث، فمسرح الجريمة هو وعاء الأدلة التي تثبت إرتكاب الجريمة وتساهم في كشفها"[3].

وبهذا يحتوي مسرح الجريمة على مجموع الأدلة التي يمكن أن تدين أو تبرئ المتهم، وتنقسم إلى البصمات وإلى الآثار البيولوجية.

-**البصمات:** تتكون البصمات والجنين في بطن أمه، وبالتحديد في الشهر الثالث والرابع، وللبصمات أهمية في الإثبات الجنائي، وتعد من الأدلة التي يعتمد عليها في الإثبات والبراءة.

والبصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين، وتتكون أثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر (أشياء غير خشنة وأسطح لامعة).

وتأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين هما:

---

[1]– أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 559

[2]–محمد حماد الهيني: التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، ص 66/65.

[3]–طارق إبراهيم الدسوقي عطية: مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012، ص 48.

1-إن الإنسان يحمل في كف يديه وأصابعه وقدمه وأصابعه خطوطا مميزة لا تتغير منذ مولده وحتى مماته، وذلك لأن تلك البصمات تتكون والجنين في بطن أمه.

2-إن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد آخر على الإطلاق[1].

والبصمة عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة، ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية، وتتغطى أطراف الأصابع وراحة اليد وباطن القدم وأصابعه بشبكة من الثنايا الدقيقة البارزة تعرف بإسم الخطوط الحلمية، وبينها تجاويف غائرة تعرف بإسم (furrows)، هذه الخطوط الحلمية البارزة هي التي يعلق بها الحبر، بينما تظل التجاويف الغائرة خالية من الحبر، فعند أخذ بصمة الأصبع أو الكف على الورق يلتصق الحبر العالق بالخطوط الحلمية بالورق، ويبقى موضع التجاويف الغائرة فارغا لا أثر للحبر فيه.

كما تحتوي الخطوط الحلمية فتحات المسام التي تتصل عن طريق قنوات بالغدد العرقية التي تنشر بكثرة بالطبقة الداخلية لبشرة راحة الأيدي والأصابع وباطن القدم، وتنشر إفرازات الغدد العرقية عن طريق فتحات المسام على سطح الخطوط الحلمية فتجعلها منداة دائما فيتخلف عنها طبعات لهذه الخطوط الحلمية على مختلف أنواع الأسطح التي تلمسها الأيدي، غير أن هذه الطبعات تكون خفية غير ظاهرة ما لم تتلوث الأيدي بأي مادة غريبة ملونة، وأحيانا ما تكون البصمات الخفية المتروكة على الأسطح نتيجة لتلوث الخطوط الحلمية بمواد دهنية[2].

-**كيفية رفع البصمات:** لرفع البصمات أن تتخذ إحدى الطرق الآتية:

1-إذا كانت البصمة ظاهرة في حالة ملامسة سطح ملائم لحفظها أو تلويث اليد بالدم فإن البصمة تصور.

2-إذا كانت البصمة على مادة شمعية في حالة إستخدام شمعة أثناء إرتكاب الجريمة بمعنى أن البصمة غائرة في جسم الشمعة تستخدم أسطوانة مطاطية تدور على سطح بلاستيك مفروش عليه الحبر الخاص بدون ضغط فستود الحروف البارزة على الشمعة ثم تصور البصمة[3].

---

[1]-منصور عمر المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 148.

[2]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية : المرجع السابق، ص 424.

[3]-محمد علي سكيكر: تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، المرجع السابق، ص 316.

3-يمكن إستعمال المساحيق المعدنية كالزئبق أو أكسيد الرصاص أو السبيداج أو غيرهما من أجل إظهار البصمة، حديثا إستخدمت أشعة الليزر في رفع البصمات[1].

- **هل جسم الإنسان يحتفظ ببصمة الجاني:** يحدث أحيانا التلاحم بين الجاني والمجني عليه في جرائم العنف والمقاومة، فهل يمكن أن نجد بصمات الجاني على جسم المجني عليه أو العكس؟

ما دمنا قد عرفنا أن البصمة تترك طبعتها نتيجة لوجود فتحات المسام العرقية على الخطوط البارزة، فإن هذه الإفرازات سوف تتخلط بإفرازات جسم الشخص الآخر فلا يحتفظ الجسم البشري بالبصمة عليه، إلا إذا كانت بصمة الجاني ملوثة بالدم مثلا فتترك صورتها المدممة وليس طبعتها العرقية، كما أن الشعر المنتشر على جسم الإنسان يتداخل في البصمة ويفقدها قيمتها[2].

- **بصمة الأذن:** تأتي بصمة الأذن في المرتبة التالية مباشرة بعد بصمات الأصابع كوسيلة مؤكدة للتعرف على الشخصية باعتبارها من أكثر أعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد، كما يختلف الشكل العام لبصمة الأذن وحجمها من شخص إلى آخر ولا يتغير شكل الأذن من الميلاد[3].
- **بصمة الشفاه:** تعد بصمة الشفاه أسلوبا حديثا توصل إليه موينيسنيدر Moynesnyder عام 1950، فالتجاعيد والأخاديد التي هي في شفتي الإنسان تتميز بخصائص تحدد شخصيته، حيث تؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه (السيجارة مثلا)[4]، وهذا يدل على أن بصمات الشفاه لا ترتقي إلى مرتبة الدليل الذي يمكن أن يعول عليه في الإثبات الجنائي كما هو الأمر بالنسبة لبصمت الأصابع، وفي مثل هذه الحالة لا يكون إستبعاد بصمات الشفاه مقبولا إن كان لمثل هذه البصمات نوع من المصداقية والقبول، الأمر الذي يجعلها قرينة من القرائن التي يمكن الإعتماد عليها[5].

ب-الشفرة الوراثية (دليل الحامض النووي DNA):

إن البصمة الوراثية DNA موجود في كل أعضاء جسم الإنسان في دمه وشعره وجلده ومنيه وعظامه، بحيث يستحيل على المجرم أن يفلت من العدالة بحجة عدم توافر الأدلة الكافية لإدانته، إذ لابد

---

[1]- محمد علي سكيكر: تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية: المرجع السابق، ص 478.

[3]-منصور عمر المعايضة: المرجع السابق، ص 154.

[4]-إدريس النوازلي: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 134.

[5]-محمد حماد الهيني: المرجع السابق، ص 163.

وأن يترك أثرا ما في مسرح الجريمة، ولابد لذلك الأثر من أن يدين صاحبه أو يبرئه لدى تحليله وراثيا، ومن ثم متى وجد الأثر، وجد الدليل القاطع، وبصمة DNA هي إختصار للمصطلح الإنجليزي Deoxyribo Nuclear Acid، ولقد قدم الطب الشرعي في العصر الحديث بهذه الوسيلة الهامة خدمات هامة وجليلة في التعرف على مرتكبي الجرائم، وخاصة جرائم الإعتداء على النفس[1].

وتشكل الكروموسومات وهي الجينات حاملات الوراثة في داخل النواة الخلية نظاما معينا للجينات من شخص لآخر وكل خلية تحتوي على 23 زوجا من الكروموسومات أي أن كل خلية تحتوي على 46 من هذه الكروموسومات بإستثناء خلية الحيوان المنوي فتحتوي على 23 كروموسوم وبيضة الأنثى تحتوي على 23 كروموسوم وبعد التخصيب يتكون الزيجوت Zygote (البويضة المخصبة) ويحمل 46 كروموسوم 23 من الأب و 23 من الأم.

وعلى ذلك فإن DNA في الخلية يشمل جميع الكروموسومات بداخل نواة الخلية وهي تشكل نظاما يحدد خصائص كر فرد وفيها يختلف الترتيب من شخص لآخر وتطبيقا للبصمة الوراثية يأخذ نقطة من الدم أو من مني أو من خلية بيولوجية وتمريرها في المختبرات عن طريق الأجهزة العلمية المتقدمة يمكن التعرف على صاحب نقطة الدم أو المني أو الخلية البيولوجية[2].

- **حجية البصمة الوراثية:** من الطبيعي أن يكون الكثير من النظم القضائية قد واكبت التطورات العلمية المعاصرة التي استحدثت الكثير من وسائل وطرق الإثبات المادية ومنها البصمة الوراثية، لذلك نجد في كثير من النظم القضائية أن البصمة الوراثية أخذت مكانا هاما في وسائل الإثبات لدى القضاء في أغلب دول العالم سواء في المجال المدني أو الجنائي وذلك لأن النشاط الإجرامي للفعل الجنائي ذو طبيعة مادية، تتخلف عنها آثار مادية يتعامل معها خبير فني يفحصها ويتحقق من هويتها ويوضح دلالاتها الفنية، وتكاد تكون هذه العملية أهم إجراءات البحث الجنائي الفني التي يتوقف عليها النجاح في كشف الجريمة وإقامة الدليل على مرتكبيها[3].

ج-الآثار البيولوجية الآخرى: بالإضافة إلى تواجد بصمات اليدين أو الرجلين المتواجدة في مسرح الجريمة، أو بصمات الأذن، أو بصمات الحامض النووي DNA، يمكن أن تتواجد بمسرح الجريمة آثار

---

[1]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية: المرجع السابق، ص 498.

[2]-محمد علي سكيكر: المرجع السابق، ص 317.

[3]-منصور عمر المعايطة: المرجع السابق، ص 167.

بيولوجية أخرى يمكن أن تساعد المحقق الجنائي في تحديد هوية الجاني مثل بقع الدم، العرق، الإفرازات المنوية، الشعر، اللعاب.... إلخ.

تعقيب

لقد إستحدث المشرع الجزائري في 2016 القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث جاء في نص المادة 05/1-2-3-4 منه: "يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من:

1-الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

2-الأشخاص المشتبه في إرتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

3-ضحايا الجرائم.

4-الأشخاص المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم"[1].

لقد مكن المشرع من خلال أحكام هذا القانون لنيابة العامة ولقاضي التحقيق ولقاضي الحكم ولضباط الشرطة القضائية بعد أخذ إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة أخذ عينات بيولوجية (مثل اللعاب) وإجراء تحاليل وراثية (DNA) لكي تستعمل كوسيلة لإثبات جنائي لجناية أو جنحة (المادة 4 من القانون 16-03)، ولقد حددت الأشخاص الذين يجوز أخذ عيناتهم البيولوجية (المادة 5 من القانون 16-03) بالإضافة إلى المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز (3) سنوات (المادة 5 الفقرة 1 الجزء 5 القانون 16-03).

أيضا قدم هذا القانون جملة من الضمانات أهمها إحترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية (المادة 03 من القانون 16-03)، ولا تؤخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكان ذلك وجب حضور ممثل للنيابة العامة (المادة 5 الفقرة 03 من القانون 16-03)، وبهذا يمكن الإستعانة بهذه التقنية في إثبات جريمة الخطف.

[1]-قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق يونيو سنة 2016، ج ر 37 لـ 22 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

خلاصة الفصل الأول من الباب الثاني:

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الجانب الإجرائي لمتابعة جناية الخطف بكامل صورها، بدءا من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية محاكمة الجاني، فبعد وقوع فعل خطف يقدم بلاغ إلى مصالح الضبطية القضائية التي بدورها تقوم بجمع الإستدلالات اللازمة عن الواقعة وتحرر في حقها محاضر إستدلالية تقدمها لنيابة العامة عن طريق ممثلها وكيل الجمهورية الذي يقوم بتكييفها على أساس كونها جناية طبقا لأحكام المادتين (26-27-28 من القانون 15/20 و المادة 417 مكرر من الأمر 156/66)، وتحال القضية وجوبا على التحقيق الإبتدائي (حسب نص المادة 66 ق إ ج ج) على مستوى قاضي التحقيق أولا ثم على مستوى غرفة الإتهام، ولهذه الأخيرة صلاحية إحالتها على محكمتي الجنايات (المحكمة الإبتدائية والإستئنافية) للبت في القضية ومتابعة مرتكبي الجناية بعد إثبات الفعل المجرم ونسبه إليه أو إليهم وهذا عن طريق وسائل أو طرق الإثبات الجزائي سواء الطرق التقليدية كالإعتراف والشهود، أو الطرق الحديثة كالبصمات أو البصمة الوراثية، أما فيما يخص العقوبات الجزائية المقررة لهذه الجريمة أو التعويضات المدنية سوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب

الفصل الثاني

إجراءات متابعة جنح الاختطاف

الفصل الثاني: إجراءات متابعة جنح الإختطاف

توجد جريمة الخطف على وصفين، جناية الخطف التي تطرقنا إليها في الفصل الأول وجنحة الخطف، مايميز هذه الأخيرة أن الضحية فيها طفل حيث نصت عليها المواد: 326-328 من قانون العقوبات الجزائري، وما يميزهما أيضا أنها وضعت قيود على النيابة العامة في تحريك دعوى عمومية بشأنها، أو في حالة إبطال إجراء من شأنه وضع حد للملاحقة الجزائية في هذه الحالة إبطال زواج المخطوفة من طرف الجاني، فهي من الجرائم التي تستوجب تقديم شكوى لرفع القيد على النيابة، وهذا ما نلتمسه من خلال نص المادة 2/326، المادة 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ينتج عن هذا القيد أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطتها التقديرية في ملائمة تحريك الدعوى إلا بعد زواله، ذلك أن المشرع قدر في حالات معينة على سبيل الحصر أن يترك لأشخاص أو لجهات محددة أمر تقدير تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية، وهذا راجع لطبيعة الجريمة ونوع العلاقة التي تربط أطراف الدعوى، وتقديم المصلحة الخاصة عن العامة.

وبناء عليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى خصوصية إجراءات متابعة حنج الخطف التي تستوجب شكوى، التعويض عن الضرر الناجم عن الاختطاف والعقوبات المقررة لها كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول: خصوصية إجراءات متابعة جنح الخطف التي تستوجب شكوى

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أنه من إختصاص النيابة العامة، فتنص المادة 1/29 إ ج "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يطلق يد النيابة العامة فتركها خالية من كل قيد، بل أنه وضع لها أحيانا قيودا على سلطتها في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية كإجراء إفتتاحي للدعوى العمومية، فغل يدها لحين رفع القيد عنها عن طريق تقديم شكوى من المجني عليه في الجريمة[1]، وعلى هذا سوف نتطرق أولا إلى مفهوم الشكوى في مطلب أول، ثم خصوصية متابعة الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 ق ع في مطلب ثاني وأخيرا خصوصية متابعة الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 ق ع في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم الشكوى التي تقدم في جنحة الخطف

يقصد بالشكوى –إصطلاحا– البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة (النيابة العامة أو الضبطية القضائية) طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيه حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء[2].

أما الفقه فقد عرف الشكوى بأنها: "حق مقرر للمجني عليه في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها".

كما عرفها آخرون بأنها: "إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة، يعبر فيها عن إرادته الصريحة برفع القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكي منه"[3].

الشكوى هي ذلك العمل الإجرائي الذي يطلب بواسطته المجني عليه بالجريمة التي تقيد النيابة العامة بشأنها –وهي جرائم محددة في القانون– أو بطلب من وكيل خاص لهذا الغرض لتحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب على المشكو منه، فإن القانون لم ينص على وجوب إفراغها في شكل معين، وعليه تطبيقا للقواعد العامة يجب أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي أحلقت به ضررا، أي يمكن أن تتم الشكوى في أي شكل أو صورة تعبر عن رغبة المجني عليه في

---

[1]–عبد الله أوهايبية : الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 147.

[2]–أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 789.

[3]–علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 142.

المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، وبالتالي يستوي أن تكون الشكوى مكتوبة أو شفاهة يدلي بها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام أي جهة عمومية مختصة[1].

الفرع الأول: أشخاص الشكوى

في الشكوى ثلاث أطراف: الشاكي، المشتكي منه والجهة المشتكي لها، وهو ما سنراه كل في جزء مستقل.

أولا: الشاكي: الشكوى حق للمجني عليه وحده، وله أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل خاص بشأن جريمة موضوع الشكوى[2]، وعليه فإن الشكوى هي حق مقرر للمجني عليه وحده وليس لغيره أن يقدمها، ولو ألحقت به الجريمة ضررا[3]، وهذا ما أكده **المشرع المصري** في نص المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجنائية أنه: "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص"[4]، وبهذا تكون الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص، وهو شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها التي تستعمل مصطلح "المضرور" "الضحية"[5]، (المادة 4/339، 369... قانون العقوبات الجزائري)، وقد إشترط القانون أهلية إجرائية معينة في الشاكي لمباشرة الشكوى وهي تمتعه بقواه العقلية وأن يكون سن مقدمها خمسة عشر عاما على الأقل[6] في التشريع المصري (المادة 5 ق الإجراءات الجنائية المصري).

أما **المشرع الجزائري** نلاحظ أنه لم يضع لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نصا يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، ورفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وأمام إنعدام نص خاص بهذا الموضوع، فإن أهلية مقدم شكوى تحدد وفقا للقواعد العامة، وهي نص المادة 2/40 من القانون المدني التي تقضي بأن: "... من الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة"[7]، أما إذا لم يبلغ هذا السن أو كان

---

[1]–عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 149.

[2]–أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 790.

[3]–محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 177.

[4]–سليمان عبد المنعم، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 362.

[5]–عبد الله أوهايبية: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 150.

[6]–أحمد فتحي سرور : الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 791.

[7]–علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 147.

مصابا بعاهة عقلية فإن الشكوى تقدم من الولي وإذا كان محجورا عليه فتقدم الشكوى من الوصي أو القيم"[1].

إن الشكوى هي حق شخصي للمجني عليه وحده، فإن وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى لا تنقل هذا الحق لورثته، إذ ينقضي الحق في تقديم الشكوى بوفاة المجني عليه، أما إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فإن وفاتة لا تؤثر على الدعوى الجزائية، وإن إتضح أن المجني عليه كان يرغب بالتنازل عنها قبل وفاته.

وفي حالة تعدد المجني عليهم، فإنه يكفي لتحريك الدعوى الجزائية أن تقدم الشكوى من أحدهم لأن حق كل واحد منهم مستقل عن الآخر وإستعمال هذا الحق من قبل أحدهم غير مقترن بشرط إستعمال الآخرين لحقوقهم، وعليه فإن إجماع المجني عليهم على تقديم الشكوى غير لازم، لأن كل منهم يملك الحق كاملا في الشكوى وليس في جزء منها، وذلك إعمالا بمبدأ عدم جواز تجزئة الشكوى[2].

ثانيا: المشتكي منه: يشترط في الشكوى توجيهها نحو شخص معين بالذات –سواء بإسمه أو بصفته أو وظيفته– لتحريك الدعوى الجنائية ، فلا يكفي مجرد إبداء الرغبة في محاكمة الجاني إذا لم يكن معروفا لدى الشاكي[3]، وبهذا يجب أن يكون المشتكي عليه محددا و معنيا بالذات فلا تقدم الشكوى ضد مجهول ولكن لا يشترط معرفة المشتكى عليه بإسمه إذ قد يكون إسمه مجهولا لدى الشاكي، وإنما يكفي أن تقدم الشكوى ضد شخص معين أو ضد أشخاص معينين بأوصافهم وصفاتهم، وإذا ما قدم الشاكي شكواه ضد شخص معين، وتم تحريك دعوى الحق العام ضده، وظهر من خلال التحقيق أن للمشتكي عليه شركاء آخرين، فإن الشكوى تمتد إليهم، ولو تعارض ذلك مع إرادة المشتكي[4].

ثالثا: الجهة المشتكى لها: يجوز تقديم الشكوى من طرف المجني عليه أو من وكيله الخاص، لضابط الشرطة القضائية فيبادر بإتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 1/18 إ ج ج : "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"، كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتتبادر إلى إتخاذ ما تراه من الإجراءات مناسبا المادة 36 ق إ ج ج: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

---

[1]–عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 216.

[2]–محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 179.

[3]–أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 792.

[4]–محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 181.

تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها"[1]، أما في **التشريع المصري** تقدم إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي (المادة 03 إجراءات جنائية مصري).

الفرع الثاني: إجراءات تقديم الشكوى

لم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى، فيستوي أن تكون شفاهة أو كتابة، ويستوي أن تصدر بأي عبارة أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية من قبل المتهم[2]، لكن التساؤل الذي يطرح في حالة إرتكاب الشخص الواحد أكثر من جريمة وتكون إحداهما مقيدة بالشكوى، أو حالة إرتكاب الجريمة الواحدة من طرف عدة أشخاص يستلزم القانون بالنسبة لبعضهم تقديم شكوى وهو ما سنحاول الجواب عليه من خلال العنصر الموالي.

أولا: حالة تعدد الجرائم وتعدد المتهمين

من المتصور أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة بحيث تتقيد النيابة بالنسبة لإحدى هذه الجرائم بإستلزام تقديم شكوى من المجني عليه، بينما لا تستلزم الجرائم الأخرى مثل هذا القيد.

كما يتصور أن يقوم بإرتكاب الجريمة الواحد عدة أشخاص يستلزم القانون بالنسبة لبعضهم تقديم شكوى، ولا يستلزم مثل هذه الشكوى بالنسبة للبعض الآخر، ويثور التساؤل في مثل هذه الحالات فيما إذا كان لقيد الشكوى تأثير على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لهؤلاء المتهمين الآخرين في الجريمة نفسها[3].

أ-حالة تعدد الجرائم:

يكون تعدد الجرائم مادي في حالة إرتكاب المتهم عددا من الأفعال المتميزة فيما بينها، ويكون إحداهما جريمة يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية عنها بشكوى المجني عليه، وللتعدد المادي صورتان: تعدد مادي غير مرتبط وقابل للتجزئة، وتعدد مادي مرتبط ولا يقبل التجزئة:

-تعدد مادي غير مرتبط وقابل للتجزئة: ولقد أجمع الفقه على أنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة التي لا تستلزم شكوى المجني عليه، أما الجريمة التي تستلزم شكوى المجني عليه فإن النيابة العامة لا تملك تحريك الدعوى العمومية بشأنها[4].

---

[1]-عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 152.

[2]-أحمد فتحي سرو: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 795.

[3]-محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 184.

[4]-علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 150.

-تعدد مادي مرتبط ولا يقبل التجزئة: إذا ما تحقق تعدد مادي بين جريمتين، إحداهما يستلزم فيها القانون تقديم شكوى المجني عليه، والأخرى لا يتطلبها، وكان بينهما إرتباط لا يقبل التجزئة، فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة[1].

يكون التعدد معنوي أو صوري للجرائم حالة كون للجريمة الواحدة عدة أوصاف، وكان المشرع يقتضي تقديم الشكوى بالنسبة لأحد هذه الأوصاف ولا يقتضي مثل هذه الشكوى بالنسبة لغيرها، فإذا كانت الجريمة التي عقوبتها أشد هي الجريمة التي يستلزم القانون بشأنها تقديم الشكوى على المجني عليه، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن الفعل الجرمي سواء بوصفه الأشد أو بوصفه الأخف إلا إذا تقدم المجني عليه بالشكوى، أما إذا كانت الجريمة التي عقوبتها أشد لا يستلزم القانون فيها شكوى من أحد كان للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى الجزائية، ولو كان الفعل الجرمي يشكل جريمة أخرى ذات وصف أخف ويستلزم القانون لتحريك الدعوى بشأنها أن يقدم المجني عليه شكوى، والعلة في ذلك هي أنه وفي حالة التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم، فإنه ليس هناك في نظر القانون سوى جريمة واحدة هي الجريمة التي عقوبتها أشد[2].

ب-حالة تعدد الفاعلين:

وهي الحالة التي يساهم فيها أكثر من شخص في إرتكاب جريمة واحدة ويستلزم القانون بالنسبة لبعض المتهمين تقديم شكوى من المجني عليه، ولا يستلزم مثل هذه الشكوى بالنسبة للآخرين، كأن يرتكب شخص جريمة سرقة مال والده ويشترك معه في السرقة عدد من أصدقائه، فإن النيابة العامة لا تتقيد حريتها في تحريك الدعوى الجزائية إلا تجاه الإبن السارق، أما بالنسبة لأصدقائه، فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضدهم[3].

ثانيا: آثار تقديم الشكوى:

في بحث أثر الشكوى، يتعين التمييز بين الإجراءات السابقة على الشكوى والإجراءات اللاحقة عليها.

أ-الإجراءات السابقة على الشكوى: إذا كانت النيابة العامة تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية حتى تتلقى الشكوى، فإنه على عكس من ذلك يجوز مباشرة أعمال الإستدلال وتكون صحيحة قبل تقديم الشكوى، وعلى ذلك أن الإجراءات الإستدلالية ليست من إجراءات الدعوى العمومية، بل هي أعمال سابقة

[1]- علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 151.

[2]- محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 186.

[3]- المرجع نفسه: ص187.

على تحريك هذه الدعوى، لأن قيد الشكوى ينصرف إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية دون ما يسبقها من إجراءات البحث والتحري أو أعمال الإستدلال[1].

ب-الإجراءات اللاحقة على الشكوى: متى قدمت الشكوى إستردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية، وجاز لها مباشرة كافة إجراءات الإتهام والتحقيق والمحاكمة، لكنها ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية أو رفعها أمام المحكمة، فإن سلطتها في الملائمة تسمح لها بعدم تحريك الدعوى الجنائية وقد ترى بعد تحقيقها أن الأدلة غير كافية فتأمر بالأوجه لإقامتها، ولا يقبل من الشاكي تجزئة شكواه، بأن يطلب مجرد التحقيق مع المتهم دون رفع الدعوى الجنائية عليه[2].

ثالثا: إنقضاء الحق في الشكوى:

ينقضي الحق في الشكوى بأحد ثلاثة أسباب، إما بمضي المدة أو بالتنازل أو بوفاة المجني عليه.

أ-مضي المدة:

أوجب **المشرع المصري** لقبول الشكوى أن تقدم في خلال ثلاثة شهور من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 2/3 إجراءات جنائية)، فإذا إنقضت هذه المدة سقط الحق في الشكوى، فإذا قدمت بغير حق بعد إنقضاء مدة الشهور الثلاثة -تعين عدم قبولها[3].

ولم ينص **المشرع الجزائري** على مدة معينة بمرورها ينقضي الحق في تقديم الشكوى، ويترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه، حتى تسقط الدعوى العمومية ذاتها بالتقادم ، ففي الجنح على سبيل المثال تنقضي الدعوى العمومية الناشئة بمرور ثلاث سنوات[4].

ب-التنازل عن الشكوى: القاعدة أن الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من إختصاص من له الحق في تقديمها، وطبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له أن يسحب الشكوى في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، وعليه يجوز سحب الشكوى بالتنازل عنها أمام ضابط الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق متى فتح تحقيق فيها أو أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى العمومية، وهذا الحكم يشمل جميع الجرائم التي يقيد فيها المشرع الجزائري حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على

---

[1]-علي شملال:الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 149/148.

[2]-أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 801.

[3]-المرجع نفسه: ص 802.

[4]-علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 153.

الشكوى من المجني عليه، فتنص المادة 3/6 إ ج ج: "تنقضى الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"[1].

لا يشترط في التنازل شكل معين، فقد يكون كتابة أو شفويا، صريحا أو ضمنيا[2].

ج-وفاة المجني عليه: نصت المادة 1/7 **إجراءات جنائية مصري** على أن الحق في الشكوى ينقضى بموت المجني عليه، وهو نتيجة منطقية لكون هذا الحق شخصيا لصيقا بذات صاحبه، فلا ينتقل بالوراثة، أما إذا حدث الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى الجنائية (المادة 2/7 إجراءات جنائية)[3].

المطلب الثاني: خصوصية متابعة الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 ق ع ج

المادة 326: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على **شكوى الأشخاص** الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[4].

كانت تقابلها المادة 356 من قانون **العقوبات الفرنسي** وتم إلغاءها بقانون رقم 92-1336 بتاريخ 16 ديسمبر 1992 جريدة رسمية 23 ديسمبر 1992 وما يلاحظ على هذه المادة أنه منذ صدورها بتاريخ 27 فيفري 1810 بالقانون 1810-02-17، أنها خضعت إلى 4 تعديلات: 1945-1956-1958-1985 وأخيرا تم إلغاءها في 1994، بإستقراء نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، نلاحظ أن المشرع ينص على جنحة خطف قاصر (ذكرا كان أم أنثى) بغير عنف أو تهديد، لكنه أورد قيد على النيابة العامة في تحريك دعوى عمومية ضد الجاني إذا تزوج هذا الأخير من المخطوفة، إذا في حالة زواج المخطوفة من الجاني لا يتم متابعته جزائيا إلا بناءا على شكوى من طرف من لهم صفة في إبطال هذا الزواج، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فرع أول نتناول فيه أولا محكمة الجنح كجهة

---

[1]-عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 153.

[2]-أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 804.

[3]-المرجع نفسه: ص 807.

[4]-الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق.

مختصة في محاكمة هذه الجنحة من حيث التشكيلة وطرق الإحالة إليها، وفرع ثاني نتطرق فيه إلى أحكام إبطال الزواج في قانون الأسرة.

الفرع الأول: محكمة الجنح كجهة مختصة في محاكمة جنح الخطف

يوجد على مستوى المحكمة الإبتدائية قسم للجنح يختص بالفصل في الجنح وكذلك في المخالفات المرتبطة أو غير القابلة للتجزئة كما يوجد قسم للمخالفات بالفصل في الوقائع ذات وصف مخالفة[1]، تفصل هذه المحكمة في جرائم الجنح والمخالفات التي تقع في نطاق إختصاصها الإقليمي أو يقيم المتهم أو أحد المساهمين في الجريمة أو يقبض عليه فيه (م328-329 إ ج ج)[2].

أولا: تشكيلة محكمة الجنح

- تحكم المحكمة بقاض فرد، يساعد المحكمة كاتب الضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه (المادة 340 إ ج ج)[3].
- أما في **التشريع المصري** يندرج قضاء الجنح والمخالفات ضمن القضاء العادي ذات الإختصاص العام، يأخذ هذا القضاء (قضاء الجنح والمخالفات) بمبدأ الحكم على درجتين، الدرجة الأولى تقوم على نظام الإنفراد أي القاضي الواحد، أما الدرجة الثانية فتقوم على نظام تعدد القضاة.

المحكمة الجزئية: توجد بدائرة كل مركز أو قسم محكمة جزئية تشكل من قاض واحد من قضاة المحكمة الإبتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية، وتختص بمحاكمة المتهمين بجرائم المخالفات والجنح ما عدا ما يقع بواسطة الصحف[4].

- أما **محكمة الجنح والمخالفات الفرنسية**Tribunal correctionnel تتكون من 3 قضاة من المحكمة درجة أولى Tribunal de grande instance رئيس وقاضيين حسب ما نصت عليه المادة 398 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: إستئناف أحكام محكمة الجنح

- تعتبر الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الجهة التي يتم أمامهم إستئناف أحكام محكمة الجنح والمخالفات، وطبقا لمبدأ التقاضي على درجتين أجاز المشرع في المادة 416 من قانون الإجراءات

---

[1]-محمد خريط: المرجع السابق، ص 196.

[2]-أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 332.

[3]-الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[4]-أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1191.

الجزائية الجزائري[1]، بأن تكون قابلة للإستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة[2]، وتفصل هذه الغرفة في الإستئناف المرفوع أمامها بثلاثة قضاة المجلس، رئيس ومستشارين وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها نائب أو نائب عام مساعد[3].

- تعتبر المحكمة **الإستئنافية المصرية** دائرة من دوائر المحكمة الإبتدائية وتشكل وفقا لنظام تعدد القضاة في الدائرة الواحدة، وتنعقد في كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية، وتشكل من ثلاثة من قضاتها، وتختص أصلا بنظر الإستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في المخالفات والجنح في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الشعبية[4].
- محكمة **الإستئناف الفرنسية** : غرفة الإستئناف الجزائية La cour d'appel(chambre des appels correctionnels)، تختص هذه الجهة القضائية الجزائية من القانون العام بالنظر في الإستئنافات المرفوعة أمامها من المحاكم الإبتدائية من الدرجة الأولى (المادة 496 إ ج ف)، وتتشكل من رئيس غرفة بالمجلس ومستشارين (المادة 1/510 إ ج ف) ويتولى كتابة الضبط كاتب ضبط بالمجلس، مع حضور نائب عام أو نائب عام مساعد أو محامي عام لتمثيل النيابة العامة (المادة 2/510 إجراءات جزائية)[5].

ثالثا: طرق الإحالة إلى محكمة الجنح

تكمن الإحالة إلى محكمة الجنح من طرفين: من طرف وكيل الجمهورية إذا كانت الجنحة لا تستوجب التحقيق، أو من طرف جهات التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الإتهام).

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا العنصر إلى جزئين:

أ-الإحالة من طرف وكيل الجمهورية:

لوكيل الجمهورية بإعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة، وذلك إما عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

---

[1]-علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 173.

[2]-الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]-علي شملال: المرجع السابق، ص 173.

[4]-أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 1192.

[5]-Gaston Stefani , George Levasseur , Bernard Bouloc : op,cit, page 379.

• **عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر:** إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الإنتهاء من الإستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة تلبس، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، وثبوت نسبتها إلى مرتكبها، ولا فائدة من التحقيق فيها، ففي هذه الحالة يحيل تلك المخالفة أو الجنحة عن طريق الإستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها (المادة 334 إجراءات جزائية)[1].

• **عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة:** ذلك عند قيام المدعى المدني بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة، ولا يكون ذلك إلا بالنسبة للجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أو بترخيص من وكيل الجمهورية في باقي الجرائم ما عدا الجنايات[2].

• **إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها:** يظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام عرض المتهم بجنحة متلبس لها على محكمة الجنح مباشرة بنظام المثول الفوري أمامها في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 منه، فتنص المادة 339 مكرر: "يمكن في الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"[3].

• **عن طريق إجراءات الأمر الجزائي:** بمقتضى نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، إستحدث المشرع إجراءات الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها[4]، وقد نظمت أحكام المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 أحكام الأمر الجزائي.

ب-الإحالة من طرف جهات التحقيق:

• **عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق:** تتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجنح أو المخالفات بعد أن تبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب لذلك، وهذه الحالة تحكمها المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

• **عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام:** تتم الإحالة إلى قسم الجنح إذا تعلق الأمر بجنحة وإلى قسم المخالفات إذا تعلق الأمر بمخالفة كل ذلك بموجب نص المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة أن الجنح والمخالفات المرتبطة بجناية تحال إلى محكمة الجنايات الإبتدائية

---

[1]-علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 186.

[2]-عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 396.

[3]-عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 174.

[4]-علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص187.

مع الجناية محل الإحالة، وكذلك الحال مع المخالفة المرتبطة بجنحة فتحال إلى قسم الجنح مع الجنحة محل الإحالة[1].

الفرع الثاني: شروط إبطال الزواج (فقرة 02 مادة 326 ق ع ج)

كما ذكرت الفقرة 2 من نص المادة 326 قانون العقوبات الجزائري فإن زواج المخطوفة من المجني يضع حد للملاحقة القضائية، لكن المشرع الجزائري منح للنيابة سبيل آخر لملاحقة الجاني إذا قدمت شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال هذا الزواج، من نص هذه الفقرة نستنتج أنه تتم الملاحقة وفقا لشرطين: **الأول** إبطال الزواج والحصول على حكم في ذلك من طرف المحكمة المختصة.

الثاني: تقديم شكوى لنيابة العامة من طرف الولي أو من لهم سلطة على القاصر لتحريك الدعوى العمومية ضد الجاني.

أولا: إبطال عقد الزواج

الزواج هو ذلك العقد الذي يفيد حل العشرة بين الزوجين –الرجل والمرأة– بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويجد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الأسرة أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسره أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، والملاحظ على نص المادة أن المشرع صرح بالأطراف المتعاقدة أي الرجل والمرأة، كما نص على وجوب إحترام الشروط الشرعية، إضافة إلى أنه ذكر الغاية من عقد الزواج[2].

أ–شروط وأركان الزواج:

إن لعقد الزواج أركان خاصة ولكل ركن شروط عديدة ومختلفة وقد وقع الخلاف في بعض الأركان هل هي كذلك أم هي مجرد شروط وموضوع الخلاف في ذلك يكمن في معنى الركن ومعنى الشرط، فالركن عند جمهور العلماء هو ما به قوام الشيء ووجوده فلا يتحقق إلا به مثل الركوع في الصلاة، أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزءا من ماهيته كالوضوء للصلاة.

والركن عند الأحناف هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءا في حقيقته، أما الشرط عندهم فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكون جزءا في حقيقته.

---

[1]–عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص396.

[2]–نسرين شريقي وكمال بوفرورة: قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 08.

وعليه فقد إعتبر فقهاء الأحناف ركن العقد الذي يعد جزءا من حقيقته في الزواج هو الرضا (الصيغة) المتكون من الإيجاب والقبول وأضاف جمهور الفقهاء العاقدين ومحل العقد، ويبدو أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الأسرة 2005 قد أخذ بالمذهب الحنفي، حيث إحتفظ بركن واحد هو الرضا بعدما كانت المادة 9 ق أ ج سابقا تنص على أربع أركان، فأصبحت الأركان الثلاثة الأخرى (الوالي–الشاهدين والصداق) شروطا بخلاف الرضا الذي بقي كركن[1].

وهذا هو ما نصت عليه المادتين 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة:

المادة 9: ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين (عدلت بالأمر رقم 05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر 15 ص 20).

المادة 9 مكرر: يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

–أهلية الزواج – الصداق – الولي– شاهدان–إنعدام الموانع الشرعية(أضيفت بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج ر 15 ص 20)[2].

ب–إجراءات إبطال الزواج:

من شروط الزواج الأهلية، فنصت المادة 7 (معدلة بالأمر 05–02) تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكد بقدرة الطرفين على الزواج، يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"[3].

نصت الفقرة الثانية على أنه يجوز للقاضي أن يرخص لها (الفتاة) بالزواج قبل بلوغ سن 19 سنة من العمر وذلك بمصلحة أو لضرورة، متى تأكد من قدرة الطرفين على الزواج، وإذا رغبت أو رغب وليها تزويجها ولم تبلغ سن 19 سنة، فلا يجوز زواجها إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من رئيس المحكمة تسمح بإبرام عقد هذا الزواج، وأن رئيس المحكمة لا يمكنه منح هذه الرخصة إلا بناءا على طلب ولي القاصر أو ممثله القانوني مثل وليه أو وصيه كما لا يمكنه أن يمنح رخصة الإذن بالزواج لمجرد

[1]– نسرين شريقي وكمال بوفرورة : المرجع السابق، ص 17/16.

[2]–القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 ج ر 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[3]–المصدر نفسه.

طلبها، بل يتعين عليه إلى جانب ذلك أن يتحقق من وجود مصلحة أو ضرورة مثل أن تكون الفتاة الصغيرة **مخطوفة ويريد أهلها تزويجها من خاطفها**[1].

لكن يمكن أن يعقد الجاني قرانه على المخطوفة القاصر دون حضور وليها الذي هو شرط في تزويج القاصر (المادة 11 معدلة بالأمر 05-02 فقرة 2: دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياهم وهو الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له)[2]، والولاية في تزويج القاصر وإن كان حرا صغيرا مميزا أو غير مميز وكذلك إذا كان مجنونا أو معتوه، كانت ولاية تزويجه لأوليائه من العصبة ثم لأقاربه الآخرين، فإن لم يكن ولي مستوف شروط الولاية ولا قريب آخر يصح شرعا أن يقوم بتزويجه، كانت ولاية ذلك للقاضي فإنه ولي من لا ولي له[3]، ومنه نستنتج أيضا أن العقد تم دون الحصول على إذن القاضي، ومنه جاز لوليها تقديم دعوى إبطال الزواج على مستوى محكمة الأحوال الشخصية، ومنه تقضي المادة 33 ق أ ج إذا تم الزواج بدون ولي في حالة وجوبه فإنه يفسخ قبل الدخول ولا صداق ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، وبذلك فإن شرط الولي في قانون الأسرة الجزائري هو شرط من شروط العقد الأساسية[4].

ولكن التساؤل الذي يطرح ما هو حكم القانون في عقد الزواج المبرم من طرف قاصر بلغت سن التمييز وقاصر لم تبلغ سن التمييز؟

إن زواج عديمة الأهلية وفاقدة التمييز (أقل من 13 سنة) باطل بطلانا مطلقا في ظل القانون الجزائري (المادة 102 قانون مدني والمادة 82 قانون الأسرة) ولا يزول البطلان بالإجازة.

أما زواج القاصرة التي بلغت سن التمييز (13 سنة) دون بلوغ سن الزواج (19 سنة) فحكمه مرهون بالدخول يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده[5].

تعقيب: حال تزوج المخطوفة عديمة التمييز (أقل من 13 سنة) من خاطفها دون حضور وليها يعتبر كما أسلفنا الذكر أن هذا العقد باطل بطلان مطلقا، فيكون من الأنسب عدم اللجوء إلى قضاء الأحوال الشخصية إلى الحصول على حكم إبطال الزواج بعد تقديم شكوى لإزالة القيد على النيابة لملاحقة الجاني جزائيا، بل تتم متابعته لجنحة خطف قاصر فور علم النيابة بالجريمة.

---

[1]-عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 26.

[2]-القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم: المصدر السابق.

[3]-نبيل صقر: قانون الأسرة وحقها وتطبيقا، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 39.

[4]-نسرين شريقي وكمال بوفرورة: المرجع السابق، ص 30.

[5]-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 200.

ملاحظة: يعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 1/441 من قانون العقوبات[1]، التي تنص على المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي.

الفرع الثالث: نظام المثول الفوري للمتهم في حالة عدم وجود قيد

بالرجوع إلى نص المادة 1/326 ق ع، أنه في حالة خطف قاصر لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وتم ضبطه في حالة تلبس جاز لوكيل الجمهورية تقديمه للمحاكمة فورا وفق إجراء المثول الفوري أمام المحكمة وفق أحكام القانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7.

خلافا **للمشرع الفرنسي** الذي أدرج هذا النظام في منظومته العقابية من خلال القانون رقم 86-1019 بتاريخ 9 سبتمبر 1986، بنص المادة 395 قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت في حالة القبض على شخص في حالة تلبس بجنحة وتم إقتياده أمام وكيل الجمهورية، يمكن لهذا الأخير تفعيل نظام خاص، بسيط وسريع المتمثل في المثول الفوري أمام محكمة الجنح، شرط أن تكون الجنحة المتلبس بها يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 07 سنوات، وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الإتهام كافي وأن القضية قابلة للحكم فيها[2].

أولا: مفهوم المثول الفوري

هو إجراء تنظيمي جاء ليحل محل التلبس إستحدثه المشرع الجزائري لتخفيف الضغط على المحاكم من جهة وللتقليل من الإجراءات المطولة في المحاكمة[3].

نصت عليه المادة 339 مكرر من ق إ ج ج: "يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"[4].

من خلال نص المادة نستنتج أنه يجب توافر شروط موضوعية المتمثلة في:

---

[1]-المادة 77 من الأمر 20-70 يتعلق بالحالة المدنية (ج ر رقم 21 مؤرخة في 27 فيفري 1970) معدل ومتمم بالقانون 14-08 مؤرخ في 09 أوت 2014 ج ر 49 مؤرخة في 20 أوت 2014.

[2]-Gaston Stefani , George Levasseur , Bernard Bouloc : op,cit, page 669.

[3]-عبد الهادي لهزيل-سعد لقليب: الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، جامعة محمد بوضياف – لمسيلة- ، الجزائر، جوان 2017 ، ص 144.

[4]-الأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر 41، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

-أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة، أي يتم إستبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري.

-أن تكون الجنحة متلبسا بها وفقا لما هو محدد في المادة 41* من قانون الإجراءات الجزائية.

-أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها الإجراءات تحقيق خاصة[1] مثل الأحداث بحيث لا يمكن أن يودع بأي شكل من الأشكال عن طريق المثول الفوري لأنه بمثابة الإحالة على المحكمة، والحدث إما أن يحال على محكمة الأحداث بعد التحقيق أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس[2]. (المادة 339 مكرر إ ج ج والمادة 64 قانون 12/15).

ثانيا: إجراءات المثول الفوري

يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى إجراءات تُتَبع أمام وكيل الجمهورية وإجراءات أمام رئيس قسم الجنح.

أ-إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الإنتهاء من جمع الإستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم المعنى أمام وكيل الجمهورية بعد إستدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة (المادة 339 مكرر 1)[3].

ويتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، وطبقا للمادة 5/36 إج المستحدثة بالأمر رقم 15-02 يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة وله أن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة[4]، وللشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم إستجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية وهذا الإجراء نصت عليه المادة 339 مكرر 3[5]، أن

---

*-المادة 41 من ق إ ج ج: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها. كما تعتبر الجناية متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.
و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة قد أرتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."

[1]-عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 180.

[2]-لهزيل عبد الهادي: المرجع السابق، ص 145.

[3]-علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 202/201.

[4]-المرجع نفسه : ص 202.

[5]-عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 182.

يضع تحت تصرف محامي المشتبه فيه نسخة من ملف الإجراءات، ويمكن للمحامي الإتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويتم الإتصال بين المحامي وموكله بمكان مخصص لهذا الغرض (المادة 339 مكرر 4 إج ج)[1].

ب-إجراءات مثول المتهم أمام المحكمة:

تعقد جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس محكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه والضحية ودفاعه والشهود في جلسة علنية[2].

وفي هذه الحالة نكون أمام وضعين إما:

- **أن تفصل المحكمة في الدعوى في ذات اليوم:**

إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل في حقه في الدفاع، فإنها تأمر المحكمة بمواصلة إجراءات المحاكمة.

- **تأجيل الفصل في الدعوى:**

نصت المادة 339 مكرر 5: "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم ، إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل، إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة"[3].

ومنه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها الإستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه وإتخاذ التدابير الآتية وفقا لما جاءت به المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية:

-ترك المتهم حرا.

-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

-وضع المتهم في الحبس المؤقت[4].

والملاحظ أن المادة 339 مكرر 6 في نصها على إجراء من إجراءات الرقابة القضائية أحالت على المادة 125 مكرر 1 إج، في حين عند نصها على الحبس المؤقت لم تحل على أي مادة من المواد المنظمة

---

[1]-علي شملال: الكتاب الأول، المرجع نفسه، ص 202.

[2]-عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 182.

[3]-الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: المصدر السابق.

[4]-عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 183.

للحبس المؤقت خاصة المواد 123 مكرر، 124، 125 إج، فما هو المقصود بالحبس المؤقت الذي ذكر في المادة 339 مكرر 6، وهل تطبق أحكامه المقررة في المواد السابقة أم يقصد به شيئا آخر؟

نعتقد أن تنظيم إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها أراد به المشرع الجزائري سحب الإختصاص بحبس المتهم على ذمة المحاكمة من وكيل الجمهورية أولا والإسراع في محاكمته ثانيا إلا أن الأمر لا يخرج على إفتراضين:

-الفرض الأول إن الصلاحيات التي خولت للمحكمة خاصة في حبس المتهم مؤقتا لا يمكن إلا بالإعتماد على حكمي المادتين 124 و 125 وهما تتعلقان بالحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بالحبس.

-الفرض الثاني: أن المقصود بالحبس الوارد في المادة 339 مكرر 6 إ ج ج يقصد بمصطلح "الحبس من أجل ضمان المحاكمة" فتخول المادة لهيئة المحكمة حبسه متى قدرت على ذمة محاكمته فيستغرق الفترة التي تفصل بين جلسة مثوله وبين أقرب جلسة تؤجل إليها القضية، والتأجيل قد يكون لمدة ثلاثة أيام أو لحين إنعقاد أقرب الجلسة كما جاء في المادة 339 مكرر 5، وعليه فإن ما ورد بشأن الحبس أثناء المثول الفوري لا يعدو أن يكون حبسا على ذمة المحاكمة للفترة التي تفصل بين جلسة مثوله وبين أقرب جلسة تؤجل إليها القضية[1].

المطلب الثالث: خصوصية متابعة الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 ق ع ج

المادة 328 ق ع ج: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"[2].

الأصل أن هذه الجريمة توجد على 4 أشكال وهو ما تطرقنا إليه بالتفصيل في الباب الأول، الفصل الأول، ومن بين هذه الأشكال خطف القاصر المحضون أو تحريض الغير على خطفه من طرف أحد الوالدين أو شخص آخر، ويقصد به كل من أسندت إليه الحضانة -عدا الوالدين- وهم من نصت عليهم المادة 64 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05-02: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم،

[1]-عبد الله أوهايبية: الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 176.

[2]-الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق.

ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحته في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"[1]. وبوجه عام، تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره، وفي كل الأحوال يشرط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل[2].

أورد المشرع قيد على النيابة في تحريك الدعوى العمومية في حالة خطف القاصر المحضون ممن أسندت إليه الحضانة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي، ومن جهة أخرى مكن لطرفي النزاع أو للنيابة حل بديل عن الدعوى العمومية وهو حل رضائي يتمثل في الوساطة الجزائية، ومنه سوف نتطرق إلى السبيلين كل في عنصر مستقل.

الفرع الأول: وجوب تقديم شكوى من طرف الحاضن

كما سبقنا الذكر فإن جنحة خطف قاصر من طرف أي الوالدين من الجرائم التي تشكل قيد على النيابة العامة فهي لا تستطيع تحريك دعوى عمومية إلا بناء على شكوى الضحية، وهو ما نصت عليه المادة 329 مكرر: "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[3].

من خلال الفقرة 2 من نص المادة 329 مكرر، نلاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح "الصفح" لوضع حد للملاحقة الجزائية، ويكمن الفرق بين "التنازل عن الشكوى" الذي هو بدوره سبيل لتوقيف الدعوى العمومية من طرف الضحية، و "الصفح" هو كون هذا الأخير ينصرف إلى عموم الإجراءات فيمتد ليشمل جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي النهائي فيوقف تنفيذه، أما سحب الشكوى فيتم قبل الفصل النهائي في موضوع الدعوى في أي مرحلة من المراحل الإجرائية ما لم يكن قد صدر حكم نهائي في الموضوع[4].

---

[1]–الأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر 15، المعدل والمتمم للقانون 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

[2]–أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 184.

[3]–الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق.

[4]–عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 206.

لقد سلك **المشرع المصري** نفس السبيل حيث جعل جنحة خطف القاصر المحضون من طرف أحد الوالدين أو أحد الجدين من جرائم الشكوى حيث جاء في نص المادة 292 قانون العقوبات المصري "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء الصادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان بغير تحايل أو إكراه"[1].

ونصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية: "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ....292...من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ولا تقبل شكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

ولقد خالفهم في ذلك **المشرع الفرنسي** حيث لم يجعل من جنحة خطف القاصر المحضون من طرف أحد الوالدين أو أحد الوالدين أو أحد أصوله من عند من أسندت إليه الحضانة من الجرائم التي تستوجب شكوى لرفع القيد على النيابة لتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية كحل بديل

الوساطة الجزائية نمط من الإجراءات الجزائية مستحدث يقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات في المواد الجنائية، يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجزائية، فهو خيارا يقوم على التوفيق بين الخصوم وإعطائهم دورا أكبر في إنهاء الخصومة بما يحقق نوعا من الرضا المتبادل مسايرة للتطور الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي زجري إلى عدالة تصالحية إصلاحية تعويضية[3].

إستحدث المشرع الجزائري هذا النظام سنة 2015 أولا بقانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 وثانيا بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان هذا الأخير لم يعرف الوساطة فإن قانون حماية الطفل وضع لها تعريفا في المادة 2 منه بقولها "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين

[1]-قانون العقوبات المصري: المصدر السابق.

[2]-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

[3]-فوزي عمارة: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ عدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، ديسمبر 2016، ، ص 134.

الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إدماج الطفل"[1]، وعرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة، وبأنها إجراء من شأنه أن يعطي الضحية المعنية الفرصة لمقابلة الجاني الذي إعتدي عليها في بيئة آمنة ومنظمة للمشاركة في مناقشة الجريمة وذلك بمساعدة وسيط مؤهل ونزيه ، ويصف الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية بأنها عدالة تقريب، أو عدالة جنائية إنتقالية من العقوبة إلى التفاوض[2].

لقد نظم المشرع الجزائري أحكامها من خلال المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، ولقد نصت المادة 37 مكرر 2 إج ج على الجرائم **التي يجوز** فيها إقرار وساطة جزائية ومن بين هذه الجرائم جنحة عدم تسليم طفل حيث تطبق نفس الأحكام هذه الجنحة على جنحة خطف المحضون.

أولا/ التنظيم القانوني للوساطة الجزائية: الوساطة الجزائية سلطة خولها القانون للنيابة العامة قبل تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بموجبها يعرض وكيل الجمهورية على الأطراف إمكانية اللجوء إليها.

ويشترط **المشرع الجزائري** لإجراء الوساطة أن تكون من شأنها أن تؤدي إلى جبر الضرر وتضع حدا للإختلال الذي نتج عن إرتكاب الجريمة[3]، وهو ما لجأ إليه **المشرع الفرنسي** وعممه في قضاءه من خلال قانون 04 جانفي 1993 الذي أعطى تأسيس شرعي لهذا الإجراء، حيث أضافت المادة 06 من هذا القانون فقرة في المادة 41 قانون إجراءات جزائية تنص على إمكانية لجوء وكيل الجمهورية بعد موافقة طرفي النزاع إلى إجراء وساطة جزائية لجبر الضرر الناتج عن الجريمة ووضع حد للإختلال الناتج عنها[4].

-من حيث الأطراف: تتم الوساطة بين الضحية والمشتكى منه بمبادرة من وكيل الجمهورية شرط قبول الطرفين الضحية والمشتكى منه مرتكب الأفعال المجرمة، وقد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكى منه بشرط قبول وكيل الجمهورية متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر[5]،

---

[1]-عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 202.

[2]-صالح خرول ، الحاج مبطوش: مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد الخامس، جامعة محمد بوضياف – لمسيلة- ، الجزائر، مارس 2017، ص 105.

[3]-فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 137.

[4]-Gaston Stefani , George Levasseur , Bernard Bouloc : op,cit, page 468/469.

[5]-عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 203.

فتنص المادة 37 مكرر إ ج ج: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه أو منهما معا، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"[1]، وبناء عليه يمكن لوكيل الجمهورية أن يلعب هو دور الوسيط بين طرفي النزاع أو يكلف أحد مساعديه بذلك، وإذا كان من الجائز قانونا أن تباشر النيابة العامة مهمة الوساطة بين الجاني والمجني عليه فإن ذلك لم يسلم من النقد بإعتبار أن ذلك يمس بمبدأ حياد ونزاهة النيابة العامة التي تعتبر طرف في النزاع بل تعتبر خصما فوق العادة، إذ كيف يكون الشخص خصما ووسيطا في نفس الوقت، ولهذا السبب نجد بعض التشريعات قد حظرت على أعضاء النيابة العامة القيام بمهمة الوساطة ومنهم **التشريع الفرنسي** من خلال المرسوم 96/305 المؤرخ في 10 أفريل 1996 الخاص بتنظيم ممارسة مهنة الوساطة، وذلك تجنبا لإحتمال تأثير النيابة العامة على رضا طرفي النزاع لما لها من سلطة على الدعوى الجزائية وعلى طرفي النزاع[2].

-**من حيث مراحل الوساطة:** لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يفتح المجال لإجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو تنتظر تعليمات وزارية تحدد كيفيات ذلك، وجدير بالذكر أن المرحلة الأولى للوساطة هي الإقتراح والذي يكون في شكل إستدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور للإجراء الوساطة والتنبيه بالإستعانة بمحامي، فأما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة التي لم يبين ذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم الجلسة، إلا مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الإتفاق[3].

-من حيث محضر الوساطة:

أن يكون إتفاق الوساطة مكتوبا بتدوينه في محضر، يحتوي على هوية الطرفين وعنوانهما وعرضا عن الأفعال والتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الإتفاق وآجال تنفيذه وتاريخ تحريره، يوقع على المحضر الضحية والمشتكى منه ووكيل الجمهورية أو من يمثله.

يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، ويترتب على عدم تنفيذ الوساطة كما هو متفق عليه وفي الآجال المحددة فيه، أن يباشر وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة الجزائية[4].

---

[1]-الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية : المصدر السابق.

[2]- صالح جزول، لحاج مبطوش: المرجع السابق، ص 113.

[3]-عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 172.

[4]-عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 204.

ثانيا/آثار الوساطة القانونية

تترتب على الوساطة الجزائية آثار تختلف بحسب قبولها أو فشلها.

-الآثار المترتبة على قبول الوساطة

إن إتفاق الوساطة يدون في محضر موقع عليه ، يعد سندا تنفيذيا إلزاميا للطرفين ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق بطرق الطعن (المادة 37 مكرر 5 ومكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) إذا تم تنفيذ إتفاق الوساطة الذي يتضمن على الخصوص ثلاثة حلول عند نجاح الوساطة:

الأول: إعادة الحال إلى ما كانت إليه.

الثاني: تعويض مالي أو عيني عن الضرر

الثالث: كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، فإن وكيل الجمهورية يصدر أمر بحفظ الملف لا يكون نهائيا حتى يتأكد من تنفيذ إتفاق الوساطة، ولأن إجراءات الوساطة قد تستغرق فترة زمنية بداية من تاريخ عرضها إلى نهاية الأجل المحددة لتنفيذ الإتفاق فقد إعتبرها المشرع مانعا قانونيا يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية[1]، وقد نصت المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة "ونصت المادة 110 في فقرتها الأخيرة من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن: "اللجوء إلى الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة "[2]، من خلال النصين المذكورين أعلاه يفهم أن المدة الزمنية المخصصة لتنفيذ ما تم الإتفاق عليه من طرف الأطراف في إتفاق الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية وذلك فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف البالغين في حين أن كامل إجراءات الوساطة وإبتداءا من إصدار وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة توقف تقادم الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين، والمستساغ منطقا أن الإحتكام إلى الوساطة إبتداء من تقرير إجرائها إلى غاية إنتهائها توقف تقادم الدعوى العمومية وبذلك المشرع مدعو إلى إعادة صياغة نص المادة المذكورة على النحو الذي يجعل من النطاق الزمني لوقف تقادم الدعوى العمومية يبدأ من قرار اللجوء إلى الوساطة وليس خلال المدة الزمنية التي يتم فيها تنفيذ الوساطة فقط،

[1]-فوزي عمارة: المرجع السابق، ص 140.

[2]-أميرة بطوري: آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 958.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد أجلا معينا للوساطة في المادة الجزائية إنما يترك تحديدها لإتفاق الأطراف[1].

- **الآثار المترتبة على فشل الوساطة :**

في حالة فشل أو تعذر إتمام إتفاق الوساطة أو لم يقع تنفيذه كليا في الآجال المحددة أو إشكال في التنفيذ، فإن وكيل الجمهورية يسترجع حقه في المتابعة وينبغي عليه أن يقرر مايراه بشأن الشكوى التي كانت محل الوساطة.[2]

لقد رتب المشرع الجزائري أثرا جزائيا يتعلق بعدم تنفيذ إتفاق الوساطة بحيث ينص في المادة 37مكرر9 على إمكانية تعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية و عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك للمساءلة الجنائية بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي نصت عليها المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات.[3]

[1]– أميرة بطوري: المرجع السابق، ص 960/959.

[2]- فوزي عمارة : المرجع السابق ، ص 141.

[3]- صالح جزول ، الحاج مبطوش : المرجع السابق ، ص 122.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الناجم عن الاختطاف

الدعوى العمومية هي دعوى عقابية يتم تحريكها من طرف " قضاة أو موظفون أسندت لهم هذه المهمة من طرف القانون" (المادة1 ق إ ج ف والمادة 1 ق إج ج) بإسم المجتمع ضد مقترف الجريمة وتهدف إلى تسليط عقوبة عليه (أو تدابير أمن)، أو على الأقل تقدير تصرفاته (يمكن للجانب عدم إخضاعه للعقاب نظرا لإنعدام مسؤولية الجزائية).

الدعوى المدنية هي دعوى تعويض ترفع من " طرف كل شخص تضرر بصفة مباشرة من الفعل المجرم (الجريمة) " ، (المادة 2 ق إ ج ف و المادة 2 إ ج ج)، بغرض تحميل الجاني أو من معه من شركاء أو أي شخص مسؤول مدنيا مسؤولية تصليح وجبر الضرر الناجم عن الجريمة.

إذا كان الغرض من المحاكمة الجزائية هي أساس الدعوى العمومية فإن المادة 3 قانون الإجراءات **الجزائية الفرنسي** و التى تقابلها المادة 3 ق إ ج ج تنص على " جواز مباشرة دعوى مدنية تزامنا مع الدعوى العمومية و أمام نفس الجهة القضائية" وبهذا يمكن أن تشكل الدعوى المدنية الهدف الثاني للمحاكمة الجزائية[1] و هو ما سنراه في المطلب الأول، و طرق إنقضاء الدعاوي الناشئة عن الجريمة في مطلب ثاني وحماية ضحايا الاختطاف في مطلب ثالث.

المطلب الأول : الدعوى المدنية التبعية كوسيلة لتعويض عن الضرر الناجم عن الخطف

نظمت التشريعات الحديثة و من بينها القانون الجزائري كيفية مباشرة الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية، فجعلت الأولى من إختصاص القضاء الجزائي كلما وقعت أفعال تشكل جريمة فيطبق بشأنها قانون الإجراءات الجزائية وأفردت للثانية القضاء المدني كلما كان محل المطالبة هو التعويض عن الفعل الضار و تخضع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية(حسب القانون الجزائري) وذلك إحتراما للقواعد العامة في الإختصاص القضائي، بناءا عليه فإنه لا يجوز كقاعدة طرح الدعويين أمام جهة قضائية واحدة و هذا المبدأ سارت عليه بعض التشريعات الأنقلوساكسونية مثل بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تسمح قوانينها للمضرور مباشرة دعواه المدنية إلا أمام المحاكم المدنية.

غير أن للجريمة وجها آخر فهي في أغلب أحوالها فعل غير مشروع من الناحية المدنية أيضا، مما يترتب عنه حق المضرور في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتجا عنها، و عليه لجأت التشريعات المستوحاة من النظام اللاتيني و من بينها القانون الفرنسي و المصري و الأردني و الجزائري

[1] Bernard Bouloc, , Haritini Matsopoulou : Droit pénal général et procédure pénale , 21e édition Sirey, dalloz,France , 2018page 239.

إلى تقسيم الإختصاص القضائي إلى محاكم جزائية وأخرى مدنية و جعلته إلزاميا و متصلا بالنظام العام، بحيث لا يجوز الإتفاق على مخالفته، ثم خرجت عن ذلك جزئيا و منحت للمدعي المدني الذي أصابه ضرر من الجريمة الحق في الخيار بين رفع دعواه أمام القضاء المدني المختص أصلا بنظرها أو أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية[1]، و لاشك أن خروج التشريعات ذات الأصل اللاتيني على قواعد الإختصاص و ذلك بإجازة رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، يقوم على عدة إعتبارات أهمها، أن مصلحة العدالة التي كلف الجهاز القضائي في الدولة بتحقيقها تقدم على مبدأ مراعاة إختصاص كل من القاضي الجزائي والقاضي المدني، هذا بالإضافة إلى أن القاضي الجزائي أثناء نظره للدعوى الجزائية و الدعوى المدنية تكون له سلطات أوسع من سلطات القاضي المدني و خاصة فيما يعلق بطرق الإثبات، و بمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية، الأمر الذي يجعل القاضي الجزائي في مركز أفضل، و بوقت أسرع و يرجع ذلك إلى أن التحقيق الذي يجريه القاضي الجزائي بالنسبة للدعوى الجزائية من حيث ثبوت التهمة و بعد التحقق من وقوع الجريمة يجعله في وضع يكون فيه أقدر على تقرير المسؤولية المدنية و ثبوت أركانها من القاضي المدني.[2]

الفرع الأول: الفرق بين الدعوى المدنية التبعية و الدعاوى الأخرى

تعرف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة و هو المدعى المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي أرتكبت فأضرت به لتعويضه [3]، و بهذا فالدعوى المدنية التبعية تتميز عن الدعوى العمومية و الدعوى المدنية الأصلية فيما يلي :

أولا : التمييز بين الدعوى المدنية بالتبعية و الدعوى العمومية

أ / الاختلافات

❖ **من حيث الهدف:** تهدف الدعوى العمومية إلى تعديل تزعزع إجتماعي من خلال تسليط عقوبات على خرق القانون، الدعوى العامة المدنية تهدف إلى جبر ضرر شخصي(تعويض و إعادة الحال) سببته بصورة مباشرة الجريمة.

1 صورية نواصر : آثار رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي – دراسة مقارنة- ، التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، المجلد 24 ، العدد 02، جامعة باجي مختار – عنابة- ، الجزائر، أوت 2018 ، ص 68.

[2] محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 288/ 289.

[3] عبد الله أو هايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 217.

❖ **من حيث التأسيس** : تقوم الدعوى العمومية على مبدأ شرعية الجرائم (وفقا لنصوص قانون العقوبات و القوانين المكملة له) أما الدعوى المدنية فتأسيس على المواد 1240 إلى 1241 قانون **مدني فرنسي** و المواد 124 إلى 133 قانون **مدني جزائري**.

❖ **من حيث طبيعتها:** الدعوى العمومية ملك للمجتمع تمثلها النيابة العامة فهي لا يمكن لها التنازل عنها (بإستثناء الحالات المنصوص عنها في القانون)، أما الدعوى المدنية فهي دعوى شخص الضحية، هي وحدها صاحبة الحق في التنازل عنها[1].

❖ **من حيث الموضوع:** فإن موضوع الدعوى العمومية هو العقاب أما موضوع الدعوى العمومية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

❖ **من حيث الخصوم:** فإن الخصوم في الدعوى العمومية هم المتهم و النيابة العامة، أما الخصوم في الدعوى المدنية التبعية هم المضرور من جانب و المتهم أو المسؤول المدني من جانب آخر.

ب / التشابه:

تشتركان في الأساس في الفعل الضار، لأن الدعوى العمومية سببها المباشر هو الجريمة أما السبب المباشر للدعوى المدنية التبعية هو الضرر الناشئ عن الجريمة[2].

ثانيا : التمييز بين الدعوى المدنية الأصلية والدعوى المدنية التبعية

يمكن أن نميز بين الدعويين من حيث الإختصاص و الإجراءات

❖ **من حيث الإختصاص:** فإن المحاكم المدنية تختص بالفصل في الدعاوى المدنية الأصلية وحتى الدعاوى المدنية التي يكون سببها الجريمة ، أما المحاكم الجزائية فتختص بنظر الدعاوى المدنية التبعية المترتبة على جرائم وهو إختصاص إستثنائي لا يتوسع فيه ويقتصر على طلب التعويض فقط.

❖ **من حيث الإجراءات:** فنجد أن الدعوى المدنية التبعية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، أما الدعوى المدنية الأصلية تخضع لقانون الإجراءات المدنية، ما عدا مانصت عليه المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة الفصل في الدعوى العمومية فإن إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية تخضع لقواعد الإجراءات المدنية[3].

---

[1]Bernard Bouloc, , Haritini Matsopoulou : op,cit, Page 240.

2عبد الرحمان خلفي : المرجع السابق، ص 255.

3 المرجع نفسه: ص 256.

الفرع الثاني:عناصر الدعوى المدنية

إن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية و الناشئة عن إرتكاب الجريمة، تقوم على ثلاثة عناصر هي: الخصوم و السبب والموضوع ، هذه العناصر بمثابة أركان:

أولا/ الخصوم: إن الدعوى المدنية التبعية التي يختص بالفصل فيها القضاء الجزائي متى توافرت مقومات نظرها لديه كالدعوى العمومية، لها طرفان رئيسيان، طرف أول يسمى" المدعى مدني" يطالب فيه حقه في التعويض عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة موضوع البحث، وطرف ثاني يسمى " مدعى عليه" مطالب بتعويض المدعى المدني عما ألحقه به من ضرر من الجريمة التي إرتكبها و أتهم بها [1].

تعقيب:

وبصدور القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها، أجاز المشرع الجزائري للجمعيات و الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان و الطفل التأسس كطرف مدني في دعوى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون(المادة 21 من القانون 15/20)[2]

أ / المدعى المدني: لا تقبل الدعوى المدنية إلا ممن ناله ضرر شخصي مباشر من الجريمة و الأصل أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه كمالك الشيء المسروق أو المنتفع به، أو حائز الشيء محل الإتلاف العمدي أو المصاب في جريمة الضرب أو الإصابة الخطأ، ومع ذلك فإنه يجوز أن يكون المدعي المدني غير المجني عليه إذا كان أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ، و بعبارة أخرى فإن الضرر المدعى به هو الذي يصيب المصلحة المحمية من التجريم الجنائي للفعل وهكذا فإن المناط في صفة المدعى المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة، و يستوي في هذا الضرر أن يكون ماديا أو أدبيا[3].

ويثور التساؤل هو مدى جواز إنتقال حق المضرور في الإدعاء الشخصي إلى غيره، و السائد في الفقه أن الدعوى المدنية حكمها حكم سائر حقوق المضرور، تعد جزءا من ذمته المالية التي يمكن التصرف فيها، كما يمكنه إحالته إلى غيره، وهذا الحق مقرر أيضا للخلف العام وهو الورثة و الدائنين، وهذا الرأي صحيح بالنسبة لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني إلا أنه لا يصلح أمام القضاء الجزائي، لأن هناك فرق بين الحق في المطالبة في التعويض أمام القضاء بوجه عام و الحق في المطالبة به أمام

1عبدالله أوهايبية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 233.

[2]القانون 15/20 المتضمن قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص و مكافحتها: المصدر السابق.

3 أحمد فتحي سرور،الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 450

القضاء الجزائي بالذات، إذ لا يكفى لكي يكون القضاء الجزائي مختصا في نظر الدعوى المدنية، أن يكون موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بالتعويض عن ضرر نشأ عن الجريمة بل ينبغى بالإضافة إلى ذلك توافر شروط أخرى من بينها شرط الصفة في المدعي[1]، لكن هناك إستثناء بالنسبة لورثة المجني عليه، فهناك تفرقة يستوجب توضيحها حال كون تحريك دعوى من طرف ورثة الضحية و الدعوى التي يستلمها الورثة بعد وفاة الضحية، وعليه في حالة تحريك دعوى عمومية من طرف المجيء عليه موازنة مع دعوى عمومية مدنية و توفي هذا الأخير أثناء سير الدعوى، ينتقل حق المطالبة بالتعويض إلى ورثته أمام المحكمة الجزائية، لأن الضرر شخصي، وإذا توفيت الضحية المباشرة قبل تحريك دعوى عمومية من طرف النيابة العامة الطريق المدني هو المسلك الوحيد للورثة لطلب التعويض[2].

أهلية مباشرة حق التقاضى

إن إختصاص القضاء الجزائي ينظر الدعوى المدنية التبعية لا يحجب حقيقتها، فهي تظل مدنية من حيث موضوعه و أطرافها، و لذلك يجب أن تتوافر في من يرفعها الأهلية اللازمة لرفع الدعاوى المدنية عموما.

و عليه لا يكفى أن يكون للشخص حق التقاضي، وإنما يلزم أن يكون له الحق في إستعماله ومن ثمة فا للشخص المعنوي أن يستعمل حقوقه في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، فلا يكون أهلا مباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضي إلا إذا كان الشخص الطبيعى قد بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية وقد نصت في هذا الإطار المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمكنا من قواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1983/03/15 و الذي جاء فيه أنه " يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا للتقاضي وفقا لأحكام المادة 1/459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعندئذ يستطيع رفع دعوى التعويض إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرفع الدعوى بنفسه و إنما يحق ذلك لممثله القانوني".[3]

1محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 295.

[2]Thierry Garé, Catherine Ginestet : Droit pénal, procédure pénale , 11édition , Dalloz, France, 2019,page 349/350.

3الطيب سماتي: ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر 2019، ص 16/15.

ب / المدعى عليه: المدعى عليه مدنيا هو " كل شخص يلتزم طبقا لقواعد القانون المدني بتعويض الضرر الذي ترتب على الجريمة "[1]، سواء كان هذا المتهم فاعلا أصليا أو شريكا، لأن المسؤولية الجزائية تستتبع بحسب الأصل المسؤولية المدنية فإذا أدين شخص بإرتكاب جريمة بوصفه فاعلا أصليا أو بوصفه بمجرد شريك فيها، فيكون قد تقرر بمقتضى ذلك مسؤولية المدنية ويحكم عليه بتعويض الضرر الذي نشأ عن الجريمة إذا ما رفعت الدعوى المدنية ضده، وتم تعيين نوع هذا الضرر ومداه [2]، و يشترط لصحة رفع هذه الدعوى أن يكون المتهم أهلا للتقاضي فإذا كان ناقص الأهلية وجب رفع الدعوى على من يمثله [3]، وهو ما نصت عليه المادة 63 من القانون 12/15 قانون الطفل " يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة أرتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الطفل"[4].

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 06 من الأمر رقم 45-174 المتعلق **بالطفولة الجانحة الفرنسي**، و لكن يجب الإشارة أن الممثل الشرعي للطفل هو الذي يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير حسب ما نصت عليه المادة 56 الفقرة 2 من القانون 12/15 المتضمن قانون الطفل الجزائري.

ثانيا/ السبب:إن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر المترتب عن الجريمة، وحتى يتوافر سبب هذه الدعوى يجب أن تقع الجريمة وأن ينتج عنها ضرر، وأن توجد علاقة سببية بين الجريمة والضرر

أ / الجريمة: يشترط الإقامة الدعوى المدنية التبعية أن يكون للواقعة المرتكبة وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة لها سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كانت ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو العرض إذا لابد أن تكون الجريمة هي مصدر الضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التبعية التي يختص بنظره القضاء الجزائي على سبيل الإستثناء.[5]

1عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق ص 258.

2 محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 292.

3 أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، ص 462.

4القانون12/15 المتضمن قانون الطفل الجزائري: المصدر السابق.

5 علي شملال : الكتاب الثاني، المرجع نفسه، ص 235.

ب/ الضرر : يترتب على الجريمة دوما ضرر عام، وهو الأذى الذي يصيب المجتمع من جراء وقوع الجريمة، كما قد يترتب على هذه الجريمة ضرر خاص يصيب المجني عليه أو غيره، وهذا الضرر الخاص هو سبب الدعوى المدنية فيطالب المضرور بالتعويض عنه عملا بالقاعدة القانونية بأن كل من يسبب ضرر للغير يلزم من إرتكبه التعويض، وهذا معناه أن التعويض لا يتقرر إلا بناء على ضرر أصاب شخصا ما، من جريمة قد وقعت[1] وهذا ما نصت عليه المادة 1/02 إ ج ج: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"[2].

الضرر قد يكون ماديا أو أدبيا، وقد ثار الخلاف حول معيار التمييز بين النوعين، فذهب البعض إلى القول بأن الضرر قد يكون ماديا إذا أصاب جسم المجني عليه و يكون أدبيا إذا إقتصر على المساس بالعواطف والأحاسيس دون الجسد، و في ذلك خلط بلا شك بين الضرر المادي و الأدبي هو المساس بالذمة المالية للمجني عليه، فيكون الضرر ماديا إذا أدى إلى خسارة مالية تلحق به، و يكون أدبيا إذا لم يرتب على هذا النوع من الخسارة و إقتصر على المساس بإعتبارات أدبية كالشرف والكرامة و العاطفة[3]، ويشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون محققا، لأن الدعوى هي المطالبة بحق فيجب أن ينشأ هذا الحق حتى يمكن رفع الدعوى، ويكون الضرر محققا في حالتين:

- ✓ _أن يكون الضرر قد وقع فعلا و تحدد مداه بصورة نهائية.
- ✓ _ أن يكون الضرر محقق الوقوع ولكن مداه يتوقف على المستقبل[4].

ج / السببية المباشرة بين الجريمة و الضرر:

يتوجب أن يكون الضرر متولدا عن فعل ما توافرت فيه أركان الجريمة، و يكون مرتبطا بهذه الجريمة بعلاقة سببية، ويكون بمثابة النتيجة المباشرة لها، و بهذا تمتد ولاية المحكمة الجزائية لتشمل نظر الدعوى المدنية قبل المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية أن يثبت لدى المحكمة قيام الجريمة و أن يتحقق من نسبتها إلى المتهم، وأن يكون التعويض المطلوب مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة به الدعوى الجزائية على أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر المطلوب تعويضه وبين الجريمة ، فإذا لم يكن

1 محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 298.

2 الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

3 أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 422.

4 المرجع نفسه: ص 424.

سبب الضرر هو الجريمة، وإنما واقعه مستقلة عنها فلا تتوافر هذه العلاقة مهما كان إرتباط الضرر بالجريمة[1].

ثالثا:موضوع الدعوى المدنية:

موضوع الدعوى هو التعويض أو جبر الضرر الناشئ عن الجريمة مباشرة والذي يطالب به المدعي بالحق الشخصي الذي أثير من الجريمة، وتختص المحكمة الجزائية بالنظر و الفصل في الدعوى المدنية إذا كان موضوع هذه الدعوى هو التعويض[2]، مثلما نصت عليه المادة3 فقرة 4 من ق إج ج: " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"[3].

صور التعويض:

التعويض بهذا الشكل وبمعناه العام هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر، و إما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، و إما بدفع ما تكبده من مصاريف سبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه .

أ/ التعويض النقدي: هو مبلغ النقود الذي يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة، و يحكم في حالة تعذر الرد العيني أو التعويض العيني لأي سبب من الأسباب، وتقدير قيمة التعويض النقدي من إختصاص محكمة الموضوع، التي يجوز لها أن تستعين في ذلك برأي الخبراء و أهل الإختصاص، و إن تعذر عليها تقديره كاملا في الحال جاز لها أن تقضي بتعويض المضرور من الجريمة مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف طبقا للمادة 3/357 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

ب/ التعويض العيني: هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة كأن يطلب المدعي المدني رد المسروقات التي سرقها منه المدعي عليه مدنيا، و التعويض العيني لا يكون إلا إذا كان الشيء المتصل بالجريمة لا زال قائما بذاته[5].

ج/ المصاريف و النفقات: و هي كل ما تكبده المضرور من الجريمة من مصاريف الدعوى المتمثلة في الرسوم القضائية ومصاريف الخبرة والمعاينة التي يقع على المدعي المدني الالتزام بدفعها مسبقا، لذلك إذا

---

1 الطيب سماتي: المرجع السابق، ص 26.

2محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 301.

3الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

4علي شملال: الكتاب الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 245.

5 عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، 260.

إنتهت الدعوى الجزائية بإدانة المتهم فإن المحكمة تقضي بتحميله المصاريف القضائية طبقا لأحكام المادة 367من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثالث: الإختيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني

إذا كان من المقرر للمدعي المدني المتضرر من جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة لطلب التعويض أمام القضاء الجزائي عما أصابه من ضرر مادي أو جثماني أو أدبي–معنوي– بسبب الجريمة، فإن قانون الإجراءات الجزائية يقر له بالحق في الإختيار بين كل من القضاء المدني و القضاء الجزائي ، فيلجأ إلى أي منهما يختاره هو بنفسه، طبقا للمادتين 4 و5 إ ج ج، إلا أن هذا الحق في الإختيار بينهما المقرر للمدعي المدني ليس مطلقا في كل الأحوال، فهو مرهون:

- ✓ بوجوب أن لا تكون الدعوى العمومية قد تقادمت، فتنص الفقرة الثانية من المادة 10 إ ج" غير أنه لا يجوز رفع الدعوى – الدعوى المدنية– أمام الجهة القضائية الجزائية بعد إنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية"
- ✓ بقواعد محددة بالقانون سلفا بالإضافة لشروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي[2].

أولا: إختيار القضاء الجزائي أولا

يجب أن يكون باب الطريق الجنائي مفتوحا أمام المدعى المدني، ويتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية فإنه تتوافر لدية فرصة في فتح هذا الطريق إن شاء [3]، و إذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية فإنه و إعمالا لقاعدة التبعية أيضا يكون القانون الواجب تطبيقه على الدعويين هو قانون الإجراءات الجزائية، في كل ما يتعلق بكيفية رفع الدعوى، و حضور الخصوم و غيابهم وفي سير المحاكمة و الحكم و طرق الطعن ومواعيدها وآثارها، و يتوجب على المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعويين بحكم واحد لا يجوز لها أن تفصل في إحداها وتؤجل الفصل في الأخرى[4]، عملا بأحكام المواد 1 مكرر، 74،72، 240 إ ج ج، فإن لجوءه هذا لايسقط حقه في إمكانية الإلتجاء للقضاء المدني بعد ذلك، بالتخلي عن دعواه المدنية أمام القضاء الطبيعي وهو القضاء المدني،

1علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 245.

2 عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 269.

3أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 468.

4 محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 312.

لأن تركه هذا لا يعد تخل أو تنازل عن حقه في التعويض، مما يسمح له بالمطالبة به أمام القضاء المدني طبقا لأحكام المادة 124 قانون مدني [1].

ثانيا: إختيار القضاء المدني

إستناد للمادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للمضرور من الجريمة أن يختار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية وقد يختار المضرر الطريق المدني برغبة منه، وقد يلجأ إليه مضطرا بعد سقوط حقه في إختيار الطريق الجزائي، بل له أن يترك الطريق الجزائي بعد لجوئه إليه ويعود إلى الطريق المدني، وإذا إختار المضرور الطريق المدني يكون قد لجأ إلي القضاء الأصلي المختص بنظر الدعوى المدنية مفضلا إياه عن الطريق الجزائي الإستثنائي، بذلك تصبح الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن الدعوى المدنية الأصلية و يطبق عليها قانون الإجراءات المدنية و حده و لا شأن لقانون الإجراءات الجزائية بها[2].

المطلب الثاني:إنقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة الخطف

يقصد بالدعاوى الناشئة عن جريمة الخطف الدعوى العمومية التي تبشرها النيابة العامة بإسم المجتمع و تهدف إلى تسليط العقاب على الجاني، و الدعوى المدنية التبعية التي يرفعها المتضرر شخصيا من الجريمة ويطالب من خلالها بالتعويض، وما يميز هاتين الدعوتين أنها تنقضي لأسباب سوف نفصل فيها لاحقا.

الفرع الأول:إنقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة الاختطاف

الدعوى الجزائية نشاط إجرائي تقوم به الجهات القضائية الجزائية المختصة يستهدف المطالبة بتطبيق قانون العقوبات و القوانين المكملة له، بتوقيع الجزاء عقوبة أو تدابير أمن على كل من يثبت في حقه إرتكابه للجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وتبرئة من لم يقم الدليل ضده على إرتكابها أو توافر الشك لمصلحته أو إعفاءه من العقاب متى كان مقررا قانونا، فإذا بلغت هذه الدعوى نهايتها بصدور حكم نهائي فيها، تنقضي به الدعوى الجزائية بإعتباره الطريق الطبيعي لإنقضائها.

إلا أنه قد تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع أخرى، تضطر الجهات القضائية الجزائية المختصة مع وجودها بوجه عام إلى إيقاف السير فى الدعوى الجزائية لحين البث في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة، وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدى لإنقضاء الدعوى العمومية قبل

1عبد الله أوهايبية: الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 269.

2 على شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 256.

الوصول بها لغايتها، وهي إستصدار حكم نهائي في الموضوع بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا بإدانة من تثبت في حقه التهمة و تبرئة البريء، ويقسم هذا النوع من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة و أسباب خاصة [1]، **وجريمة الاختطاف** تخضع في إنقضائها للأحكام العامة لإنقضاء الدعوى العمومية بإستثناء التقادم في جناية خطف الأشخاص حيث خصه المشرع الجزائري بنص خاص وفق أحكام القانون 15/20 من خلال المادة 25.

أولا: الأسباب العامة

نصت عليها المادة 06 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي"[2]، لكن سوف نتطرق للأحكام التي يمكن تطبيقها على جريمة الخطف فقط و هي: وفاة المتهم، التقادم و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

أ / وفاة المتهم : تطبيقا لحكم المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية فإن وفاة المتهم تنتهى به الحاجة إلى وضع سلوك الشخص موضوع المحاكمة الجزائية وتوقيع العقوبة أو الجزاء، إعمالا لقاعدة أو مبدأ عام هو شخصية الجزاء الجزائي أو العقوبة و تفريد العقاب التي رسخها الدستور الجزائري في المادة 160/ 1 منه فتنص: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى من طرف النيابة فلا تقام الدعوى، و إذا حدثت الوفاة أثناء سير إجراءات الدعوى العمومية فتنقضي هذه الأخيرة بوفاة المتهم، وهذا لا يمنع من إستمرارية الدعوى المدنية التبعية ضد ورثة المتهم"[3].

ب / التقادم:

التقادم هو فكرة عامة في القانون، فصاحب الحق الذي يقف موقفا سلبيا تجاه حقه و لا يمارسه في وقت معين قد يخسر سبيل الإلتجاء إلى القضاء لحماية هذا الحق، و في هذه الحالة ينقضى حقه في الدعوى بمضي المدة، و تطبيقا لذلك إذا إمتنعت النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرتها في مدة معينة فإن هذه الدعوى تنقضي بمضي المدة[4]، و بهذا تنقضي الدعوى العمومية بمرور زمن معين عن الفعل المجرم و لا يمكن تحريكها و تبقى الجريمة غير معاقبة عليها، و يجب عدم الخلط بين

1 عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 181.

2الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

3عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 181.

4 أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 289.

تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة و التي تعتبر مرور مدة زمنية على العقوبة ما يجعل تنفيذها مستحيل[1]

- مدة التقادم

- **في التشريع الجزائري:**

1/تقادم جناية خطف وسائل النقل: تخضع للأحكام العامة لتقادم الجنايات، فتنص المادة1/7 إ ج ج: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"[2].

2/جنايات خطف الأشخاص: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في القانون 15/20 بإنقضاء عشرين (20) سنة كاملة.

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في القانون 15/20 و المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بإنقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة.

تسري هذه الآجال من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم المنصوص عليه إلا من تاريخ آخر إجراء، يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث السلطات القضائية.[3]

دون المساس بأحكام المادة 8 مكرر1 من ق إ ج التي نصت على:"تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح ضد الحدث إبتداء من بلوغه سن الرشد المدني"[4]،

3/ تقادم جنح خطف الأشخاص: تخضع في تقادمها للأحكام العامة لتقادم الجنح وفق المادة 8 إ ج ج: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"[5]

---

[1]Thierry Garé, Catherine Ginestet : op,cit, page 331.

[2]الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]المادة 25 من القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتضمن قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[4]الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[5]المصدر نفسه .

- **في التشريع الفرنسي:** تختلف مدة التقادم بإختلاف نوع الجريمة، بالنسبة للجنايات مدة تقادمها تقدر بـــ 20 سنة، و الجنح بمضي مدة 6 سنوات و المخالفات بسنة (المادة7إلى غاية 9 من قانون الإجراءات الجزائية) حيث عدلت هذه المواد بموجب القانون 242-2017 المؤرخ في 27 فيفري 2017 و هو تقادم عام، لكن في الجرائم الإرهابية و المتاجرة بالمخدرات تختلف مدة تقادم الدعوى العمومية فيها، بحيث تقدر بـ 30 سنة بالنسبة للجنايات و 20 سنة بالنسبة للجنح.[1]

أما فيما يخص إحتساب مدة التقادم بالنسبة للجرائم المرتكبة في حق الطفل فإن المشرع الفرنسي إعتبر سن بلوغ الحدث المجني عليه سن الرشد هي اللحظة التي يبدأ منها إحتساب مدة التقادم وهوما نصت عليه المواد 8 فقرة 2و3 و المادة 9الفقرة 1و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

- **في التشريع المصري:** إعتنق القانون المصري مبدأ تدرج مواعيد التقادم وفقا لطبيعة الجرائم، فتنص على أن تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة و في مواد الجنح بمضي ثلاث(03) سنوات و في مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

و هو ما نصت عليه المادة 15 قانون الإجراءات الجنائية المصري و لكن تجد الإشارة إلى أن هناك بعض الجرائم لا تتقادم بمضي مدة معينة من الزمن، مثل ما نصت عليه المادة 8 مكرر إج جزائري و هي الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية و المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية، و عدم التقادم هذا يشمل الدعوى العمومية و المدنية التبعية معا، أما المشرع الفرنسي فجعل من الجرائم ضد الإنسانية جرائم لا تتقادم.

لكن التساؤل المطروح كيف يتم بدأ سريان مدة التقادم بالنسبة لجرائم الخطف ؟

الأصل أن تبدأ مدة التقادم إبتداء من تاريخ وقوع الجريمة، و تعد جريمة الخطف من الجرائم المستمرة، وبهذا لا يبدأ إحتساب مدة التقادم إلا في لحظة إنتهاء النشاط الإجرامي.

هـــ / صدور حكم قوة الشيء المقضي: ويعرف أيضا بإنقضاء الدعوى العمومية بالحكم البات ، وهو أن يكون الحكم نهائيا غير جائز الطعن فيه و أن الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي يمنع إعادة

---

[1]Thierry Garé, Catherine Ginestet : op,cit, page 332/333.

[2]Ibidem, page 333.

3أحمد فتحي سرور: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 293.

المتابعة و المحاكمة لشخص إستفادة من البراءة تحت تكييف آخر، إذا أن هذا السبب من النظام العام و على الجهة القضائية أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم[1].

إن تنظيم المشرع الجزائري لإنقضاء الدعوى العمومية بالحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي – الحكم النهائي– لم يمنعه من إجازة إعادة النظر في حالات خاصة وشروط محددة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة"، رغم أن الحكم الجزائي النهائي يعتبر عنوانا للحقيقة، و كذلك المادة 2/6 إ ج تنص: " غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضي بإنقضاء الدعوى العمومية مبنى على تزوير أو إستعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو إستعمال المزور"[2].

ثانيا:الأسباب الخاصة:

وهي أسباب متعلقة بجرائم معينة، فقد نصت المادة6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[3]، سوف نتطرق للوساطة و سحب الشكوى فقط نظرا لإرتباطها بجنح الخطف

أ/ سحب الشكوى:

إذا كان قانون العقوبات يعلق في بعض الجرائم حصرا تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أولا، فإنه يقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى أو التنازل عنها، يؤدي إلى إنقضاء الدعوى تبعا لذلك حسب نص المادة6/ 3 إ ج[4].

ومن جرائم الخطف التى تستوجب تقديم شكوى من طرف المجني أو من طرف من لم حق عليه في التشريع الجزائري الجنحة المنصوص عليها في نص المادة 326 قانون العقوبات، حيث التنازل عن

---

3 محمد حريط: أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوى في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ،العدد الرابع،جامعة البلدية– سعد دحلب– ، الجزائر، 2012، ص 107.

[2] عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 185.

3 الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

4 عبد الله أوهايبية: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 205.

الشكوى يضع حد للملاحقة وسحب الشكوى يمكن أن يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر في حق الدعوى حكم بات أو نهائي ، أيضا الجنحة المنصوص عليها في نص المادة 328 قانون العقوبات وهي جنحة خطف المحضون من طرف أحد الوالدين، حيث لا تتم المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الضحية (المادة329 مكرر ق ع)، وأن **صفح** الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية (المادة 329 مكرر ق ع)، والفصح يمتد ليشمل جميع المراحل الإجرائية للدعوى العمومية بما فيها مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي النهائي فيوقفه .

ب/ تنفيذ إتفاق الوساطة: تعد الوساطة صورة من صور بدائل الدعوى الجنائية وفقا لنظام العدالة الجنائية الرضائية فلقد أجازت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية، أن يبادر من تلقاء نفسه أوبناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها تغطية أو جبر الضرر المترتب على الجريمة، و عليه فإنه متى تم إبرام إتفاق الوساطة، فإن ذلك يؤدى إلى وقف سريان مدة تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و عند تنفيذ إتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما هي واردة بمحضر الوساطة ، فإن ذلك يؤدى لا محالة إلى إنقضاء الدعوى العمومية و تخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة[1].

و لقد أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر 2 ق إ ج على إمكانية اللجوء إلى حل رضائي بديل عن الدعوى العمومية في الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 ق ع وهي جنحة خطف المحضون، و بهذا في حالة تنفيذ إتفاق الوساطة بين طرفي النزاع، هذا الإجراء يضع حد وبه تنقضي الدعوى العمومية.

1علي شملال: الكتاب الأول، المرجع السابق، ص198.

الفرع الثاني:إنقضاء الدعوى المدنية التبعية(دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن الاختطاف)

نصت المادة 10 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على: " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني"[1].

و بالرجوع إلى أحكام المادة 133 قانون مدني نستنتج أن دعوى التعويض تسقط بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، من خلال النصين نستنتج أن تقادم الدعوى المدنية التبعية منفصل عن تقادم الدعوى العمومية بالرغم من تبعيتهم، و هذا ما يعطى للدعوى المدنية التبعية طابع الإستقلالية من حيث الإنقضاء و بالرغم من هذا فإنه لا يمكن رفع الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية بعد إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم و هو ما نصت عليه المادة 10 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما **المشرع الفرنسي** فقد أخضع تقادم الدعوى المدنية التبعية هو أيضا لأحكام القانون المدني وهو مقدر ب 05 سنوات (المادة 2224 قانون المدني) بإستثناء في حالة طلب تعويض عن أضرار جسمانية (Dommages corporels) التقادم يقدر بـ 10 سنوات، ويرفع إلى 20 سنة في حالة تعذيب، إعتداءات جنسية على قاصر (المادة 2226 فقرة2 قانون مدني)[2]، في بداية القرن العشرين كانت مدة التقادم تقدر بـ 30 سنة و أخذت بالتقلص إلى أن وصلت إلى 05 سنوات في تعديل 2008، و لكن كما ذكرنا في حالات خاصة تزيد هذه المدة وحالات أخرى تنقص[3].

أما **القانون المصري** على ضوء إختلاف موضوع الدعويين الجزائية والمدنية أخذ بمبدأ إستقلال مدة تقادم الدعوى المدنية على الدعوى الجزائية، فالأصل أن هذه الأخيرة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، و الدعوى المدنية بدورها تخضع للمواعيد المقررة في القانون المدني و التي لا تزيد عن 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، ومؤدى ذلك أنه إذا كانت مدة تقادم الدعوى المدنية لم تنقض بعد ، فلا تتأثر بإنقضاء الدعوى العمومية ، و تستمر المحكمة الجزائية بالنظر فيها إذا كانت قد رفعت أمامها قبل إنقضاء الدعوى العمومية ، إلا أنه إذا كانت الدعوى المدنية لا تنقضي إلا بإبقاء هذه الأخيرة ولو إنتهت مواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، مع العلم أن دعوى التعويض

1الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[2] Bernard Bouloc,Haritini Matsopoulou : op,cit, page 255.

[3] Alain Bénabent,Denis Mazeaud : les grands articles articles du code civil , 3e édition , Dalloz , France , 2018 , page 204.

الناشئة عن الفعل غير المشروع (الفعل الضار) تسقط بالتقادم بإنقضاء 3 سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وتسقط في كل الأحوال بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع.

بناء على ذلك إذا كانت الواقعة جناية أوجنحة وعلم المضرور بفاعلها فور وقوعها فإن الدعوى المدنية التبعية لا تنقضي بمضي03 سنوات حسب القاعدة العامة المقررة في القانون المدني وإنما ب10 سنوات وهي مدة إنقضاء الجناية لأنه لا يمكن إنقضاء الدعوى المدنية قبل إنقضاء الدعوى الجنائية المترتبة على نفس الفعل.[1]

أسباب أخرى لإنقضاء الدعوى المدنية التبعية: و يمكن حصرها في :

1- صدور حكم نهائي من المحكمة المدنية ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى المدنية إنقضاءا طبيعيا.

2- سقوط الدعوى المدنية بأسباب السقوط العامة التي تنقضي بها الإلتزامات مثل : الوفاء، المقاصة، إتحاد الذمة(إندماج صفة الدائن و المدني) ، الإبراء، التقادم المسقط، وقد تناولها على التوالي المواد 258 و 297 و 304 و 305 و308 من القانون المدني.

4-تنازل المضرور عن حقه في المطالبة بالتعويض.[2]

المطلب الثالث: حماية ضحايا الاختطاف.

لقد جاء إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة في ماده الأولى بتعريف لمصطلح الضحايا كمايلي:

"الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من المتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة"، ويبدو واضحا أن هذا التعريف حصر الضحية في الأفعال المخالفة للقانون الجنائي[3].

أما المجني عليه فقد عرف بـ:" الشخص الذي وضع عليه الإعتداء ومسته الجريمة في حق من حقوقه الذي صانه وحماه المشرع بنص عقابي"، وعرف بأنه: " من وقع عليه العدوان على حقه أو مصلحته

1نواصر صورية: المرجع السابق، ص 75.

2 علي شملال: الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 258.

3محمد خليفة: علم الضحية ودوره في مساعدة ضحايا الجريمة، مداخلة مقدمة في فعليات الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للضحية في التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017.

المحمية مباشرة سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة أولا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا"[1]، و في مصر تعددت التعريفات التي أعطاها الفقه المصري للمجني عليه فقيل أنه" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي إرتكبت ضده الجريمة وقصد الإضرار به نتيجة لذلك ولو لم يصبه ضرر من جرائها" ، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "من يقع عليه الفعل أو يتناوله الفعل المؤثم قانونا بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع"[2].

من خلال التعريفين يستنتج أنه هناك فرق بين مصطلحي الضحية و المجني عليه كون هذا الأخير أي المجني عليه هو من وقع عليه الفعل الإجرامي من قبل الجاني سواء أصيب بضرر أم لا، أما الضحية فهو كل من لحقه ضرر من الجريمة ويلزم الجاني حياله بالتعويض[3]، وسوف نخص في هذا المطلب دراسة مظاهر حماية المشرع الجزائري للضحية الذي تعرض لجريمة الخطف وهو في مركز مجني عليه أي المتضرر مباشرة من الجريمة و تكمن هذه الحماية في وصفين، حماية قضائية ، وحماية إجتماعية بالإضافة إلى الحماية الإجرائية و الغير إجرائية لضحايا و الشهود و الخبراء.

الفرع الأول: الحماية القضائية لضحايا الخطف

إن المشرع الجزائري أضفى على ضحايا جريمة الاختطاف حماية موضوعية تتمثل في تسليط عقوبات ردعية تصل إلى حد الإعدام على الجاني مرتكب هذه الأفعال، بالإضافة إلى حماية إجرائية تبدأ من لحظة إقتراف الفعل المجرم في حق الضحية إلى غاية صدور حكم بإدانة المتهم، والحماية القضائية جزء من الحماية المقررة وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفرع إلى حماية القصر ضحايا الاختطاف اللذين تعرضوا لإعتداء جنسي من خلال التسجيل السمعي البصري، و الحماية الإجرائية و الغير إجرائية لضحايا و شهود و خبراء جريمة الاختطاف.

أولا: التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الإعتداء الجنسي

في أغلب حالات خطف الطفل يكون لغرض الإعتداء الجنسي، وقد تناولنا جريمة الإغتصاب وهتك العرض كجريمة إرتبطت بجريمة الخطف في الباب الأول الفصل الثاني، المبحث الثاني.

1نورة جحايشية: ماهية الضحية: محل إكتساب لحقوق في الدعوى العمومية مداخلة مقدمة في فعليات الملتقي الوطني حول الحماية الجزائية للضحية في التشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017.

2هلالي عبد الله أحمد: محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر ، سنة 2012، ص55.

3نورة جحايشية: المرجع السابق.

إن الطبيعة الخاصة للإعتداءات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال القصر تقتضى ضرورة تصور تقنيات خاصة للتحقيق في المجال الجنائي في مثل هذه الجرائم لاسيما تلك التي يكون ضحيتها ، بالفعل كل الظروف المحيطة بمثل هذا النوع من الجرائم تستدعى معاملة التصريحات الصادرة عن الأطفال بطريقة تختلف عن البالغين أمام جهاز العدالة، كل إتهام بإرتكاب جريمة جنسية ضد قاصر يستلزم مراعاة خاصة حتى ولو كان مصدره مزاعم خاطئة، ففي غياب الدلائل المادية والشهود المباشرين عن الوقائع تبقى تصريحات[1] الأطفال تشكل بالنسبة لأغلب الشكاوى الخاصة بمثل هذه الجرائم و المرتكبة ضد الأحداث أو القصر حجر الزاوية في تكوين دليل إدانة الفاعل الأصلي للجريمة و إقناع قضاة الموضع بإرتكابه لها .

وفي إطار المعاملة القضائية الخاصة بالضحايا القصر في جرائم الجنسية تعالت أصوات عديدة من المتخصصين في الدراسات القانونية و النفسية للضحايا القصر نحو ضرورة تشجيع إستعمال التسجيل السمعي البصري لأجل سماع تصريحاتهم .

إن هذه التقنية الجديدة في ميدان التحقيق الجنائي تبنتها عدة أنظمة قضائية من بينها النظام البلجيكي بمقتضى قانون صادر في 27 مارس 1995 والذي يعد تجربة أولية لحماية الأطفال ضحايا جرائم الجنس[2].

أما **المشرع الجزائري** فقد أدرج هذه التقنية من خلال الباب الثاني : حماية الأطفال في خطر، الفصل الثاني: الحماية القضائية، القسم الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، نص المادة 46 من القانون 15-12 قانون الطفل إلى جاء فيها: " يتم خلال التحرير والتحقيق، التسجيل السمعي البصري، لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية. يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل .

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

1العربي شحط عبد القادر: التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الإعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد38، العدد2، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة2001،ص 61.

2 المرجع نفسه.

يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف و المحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع.

يمكن إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم إتلاف التسجيل و نسخته في أجل سنة واحدة (1) إبتداء من تاريخ إنقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك"[1].

إن هذه التقنية ليست محصورة فقط في تغيير الشروط المادية لسماع الطفل القاصر، فالتسجيل السمعي البصري و كذلك حضور الخبير النفساني في كل مراحل سماع الطفل يعني في حقيقته إدخال تغييرات عميقة في الطريقة المعتمدة من طرف السلطات الضبطية و القضائية في الحصول على تصريحات الأطفال المفترض وقوعهم ضحايا الجرائم الجنسية.

ولقد فصل القضاء البلجيكي بتاريخ 10 جانفي 1997 لأول مرة في مدى صلاحية هذه التجربة، حيث أسست محكمة إستئناف بروكسل إقتناعها بصدد بعض العناصر المستمدة من السماع المسجل لطفل قاصر وكذلك تقرير الخبير النفساني[2].

ثانيا/ الحماية الإجرائية و الغير إجرائية لضحايا جريمة الاختطاف:

قام المشرع في الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بسن نصوص جديدة لحماية الشهود و الخبراء في بعض الأنواع من القضايا لخطورتها، وهي المواد من 65مكرر19 إلى 65مكرر28 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، فالشاهد يحميه القانون بمناسبة الشهادة في الجرائم المنظمة و الإرهاب و جرائم الفساد، وبصدور القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، منح المشرع بموجب المادة 13 من ذات القانون لضحايا الاختطاف الإستفادة من تدابير الحماية الإجرائية و الغير إجرائية المتعلقة بالشهود و الخبراء و الضحايا المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4]، وتتمثل تدابير الحماية التي قررها المشرع لحماية الشهود و الخبراء في حالة

---

1 القانون 15-12 المتضمن قانون الطفل الجزائري: المصدر السابق.

2العربي شحط عبد القادر: المرجع السابق، ص 72.

[3] محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص131.

[4]المادة 13 من القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتضمن قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

تعرضهم إلى الأخطار المنصوص عليها في المادة 65مكرر19[1] من قانون الإجراءات الجزائية إلى نوعين من التدابير، النوع الأول منها تدابير غير إجرائية، و النوع الثاني منها تدابير إجرائية، فيما لم يجيز إفادة الضحايا إلا بالتدابير الغير إجرائية و بشرط أن يكونوا شهودا في نفس الوقت[2]، ويقصد **بالضحية الشاهد** كل شخص أصابه ضرر مادي أو معنوي من جريمة وقعت، وقد يكون الضحية هو المحرك الأساسي للإجراءات الجزائية إذا قام بتحريك الدعوى عن طريق إجراءات الإدعاء المدني، وإذا لم يتأسس في القضية كطرف مدني فهو يعتبر شاهد إثبات في القضية، المشرع لم يشمل الضحية بإجراءات الحماية الأمنية إلا في الحالة التي تكون فيها الضحية شاهد أيضا في القضية[3].

التدابير الغير إجرائية لحماية ضحايا الاختطاف: كما سبق الذكر تستفيد الضحية الشاهد في جرائم الاختطاف من التدابير الغير الإجرائية للحماية الأمنية دون الإجرائية، حيث تقوم السلطة القضائية المختصة وفق مجرى القضية تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية أو الشاهد بإتخاذ إجراء من التدابير غير الإجرائية، ويقوم وكيل الجمهورية على تنفيذها ومتابعتها، وتبقى سارية مادامت أسباب الأمر بها قائمة، وهي:

-إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن المختصة.

-ضمان حمايته جسديا و إمكان توسيعها لأفراد أسرته و أقاربه.

-وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بعد موافقته الصريحة .

-تغيير مكان إقامته، ومنحه مساعدة إجتماعية أو مالية.[4]

---

[1] 65مكرر19 ق إ ج ج : "يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

[2] محمد حزيط : أصول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 132.

[3] دليلة مغني: تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا(دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 41، جامعة أحمد دراية،أدرار،الجزائر، 2017، ص323.

[4] عبد الله اوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 578.

الفرع الثاني: الحماية الإجتماعية لضحايا الاختطاف

جاء في نص المادة 09 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها:" تضمن الدولة التكفل الصحي و النفسي و الإجتماعي لضحايا الجرائم المنصوص عليها وتيسير إعادة إندماجهم في الحياة الإجتماعية"[1]، إن إعادة إدماج ضحايا الجرائم إجتماعيا يكون وفق عدة برامج مسطرة من طرف المصالح المتخصصة، ولعل تبقى شريحة الأطفال هي الشريحة التي تم الإهتمام بها أكثر لما تخلفه الجريمة في تكوين الطفل، لذا سوف نخصص هذا الفرع للحماية الإجتماعية للأطفال ضحايا جرائم الاختطاف، لأنه حال تعرض طفل لجريمة يمكن أن يصبح معرض للخطر.

لقد عرفت المادة02 من القانون 15-12 الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"[2].

ولقد نصت أيضا على الحالات التي تعرض الطفل للخطر منها فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي ، تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، ...إلخ، بالإضافة إلى الحالات التي نصت عليها المادة 02 من القانون 15 / 12 فإن تعرض الطفل للجرائم يجعله في حالة خطر ، ومن أهم هذه الجرائم الخطف وبالرغم من أن الجزائر وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية الأطفال وخصصت برامج جادة للرعاية الاجتماعية للأطفال إلا أن تفشي الجرائم المتنقلة عبر الإنترنت وإستفحال ظاهرة اختطاف الأطفال دفعت إلى تسريع وتيرة الإهتمام بحماية هذه الفئة من المجتمع من الأخطار الي تهددها.

ومن أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال حماية الأطفال وضمان حقوقهم و المحافظة على كرامتهم الحماية الإجتماعية، ونظرا لأهميتها جاء الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تحت عنوان الحماية الإجتماعية التي تتكفل بها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي[3].

---

[1] القانون 15/20 المتضمن قانون الوقاية من اختطاف الأشخاص و مكافحتها: المصدر السابق.

2 القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل: المصدر السابق.

3الأمين سويقات: الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد33، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-، مارس2018، ص 312.

أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أستحدث المشرع الهيئة لحماية و ترقية الطفولة بموجب القانون 15- 12 مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي 16-334 الذي بين التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها من خلال جهاز إداري منظم كل في مجال إختصاصه، ومن خلال إستقراء نصوص مواد المرسوم أعلاه توصلنا إلى النقاط التالية :

أ-تعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الإختصاصات، أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي جنائي للطفل من خلال الإهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة للخطر المعنوي ، فالدور الوقائي لها يكون من خلال الإهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربية أو أمنة في خطر أو عرضة لها، أو يكون الوسط الذي ينتمى إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية[1].

ب-الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية ورقية الطفولة

رئيس الهيئة: وفق نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16-334 " يعين المفوض الوطني ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة.....[2].

أما الدور الرئيسي له هو التنظير والتخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفل من خلال التنسيق مختلف المتعاملين مع الموضوع (المادة13 من القانون 15-12 قانون الطفل) وأثناء قيامه بدوره الرئيسي فإن المفوض الوطني لحماية الطفولة يمكن أن يخطر بحالة أي طفل جانح أو يكون في خطر معنوي أو ضحية جريمة (المادة 15 من القانون 15-12 قانون الطفل)[3]، ويكون الإخطار عن طريق الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي، وهذا عن طريق تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات (المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 6-334).

1حسينة شرون: الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد32، الجزء الثاني،الجزائر، جوان2018، ص 543.

2 مرسوم تنفيذي رقم 16-334، مؤرخ في 19 ربيع الأول 1438، المتضمن شروط و كيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

3 نجيمي جمال: قانون حماية الطفل في الجزائر، المرجع السابق، ص 49-50.

أمانة عامة: حسب نص المادة10 من المرسوم التنفيذي يسيرها أمين عام ويساعده نائب مدير المالية والإدارة والوسائل.

مديرية لحماية حقوق الطفل:نصت عليها المادتان (13-11) من المرسوم التنفيذي.

مديرية لترقية حقوق الطفل: نصت عليها المادان (13-12) من المرسوم التنفيذي.

لجنة تنسيق دائمة: نصت عليها المادة15 من المرسوم التنفيذي و المادة 16- و17.

لجان موضوعاتية: نصت عليها المادة18 من المرسوم التنفيذي.

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح:

تتولى الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة،حيث تم إنشاء مصلحة واحدة في كل ولاية لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة يتم إنشاء عدة مصالح تتشكل من موظفين مختصين مهمتها متابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم.

يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل ما يمكن أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و الجمعيات و الهيئات العمومية و الخاصة الي تنشط في مجال حماية الطفل و المساعدون الإجتماعيون و المربون و المعلمون و الأطباء وكل شخص طبيعي أومعنوي، كما يمكن للمصلحة أن تتدخل بصورة تلقائية، هذه المصالح ملزمة بعدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه[1]، المواد التي نصت على الوسط المفتوح هي المادة21 إلى 31 قانون15-12 قانون الطفل.

1 الأمين سويقات: المرجع السابق، ص 314.

الفرع الثالث: المتابعة النفسية لضحايا الإختطاف

إن أخطر مايمكن أن تخلفه الجريمة في حق الضحية هي صدمات نفسية نستطيع تلخيصها في: حالات الإنهيار العصبي، إضطرابات القلق، الإدمان على الممنوعات، إضطرابات عضوية و جسدية، إضطرابات في الشخصية....[1]، أما فيما يخص ضحايا الاختطاف فهم عرضة لإصابتهم بمتلازمة" ستوكهولم"، فماذا نقصد بهذا الإضطراب و ماعلاجه؟

متلازمة " ستوكهولم" يرجع إسمه إلى قضية إحتجاز في تاريخ 1973 بمدينة ستوكهولم[2]، حيث تعرض أحد البنوك في العاصمة السويدية للسطو على يد سجين سابق يدعى جان إيريك أولسون مع صديقه كلارك أوفلسون الذي تعرف عليه في الزنزانة، وعندما شعر بالخطر أطلقا النيران، و إحتجزا مجموعة من الرهائن لمدة ستة أيام، لكن المثير للدهشة أنه بنهاية هذه الفترة أستطاع اللصان كسب الرهائن في صفهما، الذين أصبحوا نموذجا لتعريف ما يسمى " بمتلازمة ستوكهولم"[3].

إن هذا التصرف المتناقض من طرف الضحايا الإختطاف تم تشخيصه للمرة الأولى سنة 1978 من طرف طبيب أمراض عقلية أمريكي الجنسية "F ,Ochberg" الذي أعطاه إسم متلازمة ستوكهولم " Syndrome de Stockholm"، فهو يعكس تعاطف المحتجزين الذين إقتسموا حياة محتجزيهم لمدة من الزمن[4].

متى يصبح تعاطف الضحية مرضيا؟

لا يكون وصف الشخص أنه مصاب بإضطراب " متلازمة ستوكهولم" حقيقيا، إلا بعد أن تظهر عليه بعض العلامات المميزة مثل :

1- عندما يظهر الشخص المسيء قدرا قليلا من اللطف، مثل عدم قتل الضحية، فإن هذا يؤدي إلى زيادة الأمل عند الضحية، وقد يعتبر ذلك دليلا على صداقة تجمعهما.

2- يبدأ الضحية في النظر إلى المعتدى بشكل إيجابي، فيمكن أن يعتبر ما يفعله مصدرا للسلامة و الحماية بدلا عن الضرر .

---

[1]Gérard Lopez : la victimologie, 3e édition, Dalloz, France, 2019, page174.

2Dr E- Torres , V Grenier_Boley « syndrome de stockholm » pourquoi ce paradoxe ؟ ,sur le site Otages du monde www.otage-du-monde.com.

3عبد الرحمان أبو الفتوح : مقال منشور في مجلة " ساسة بوست" ـ بعنوان متلازمة ستوكهولم - ، كيف يفسر علماء النفس تعاطف الضحية مع الجاني www.sasapost.com.تاريخ الدخول للموقع : 2020/01/08 على 20:13.

[4]Dr E- Torres , V Grenier_Boley : ibid.

3- يتحول الأمر إلى وجود مشاعر سلبية عند الضحية تجاه الأسرة أوالأصدقاء الذين يحاولون دعمه وإخراجه مما هو فيه.

4- يسلك الضحية سلوكيات تهدف لدعم المعتدي عليه و مساعدته.

5- في مقابل ذلك لا يقدر أن ينخرط في سلوكيات تساعد في إطلاق سراحه أو إنفصاله عن الشخص المسيء[1].

علاج متلازمة ستوكهولم:

إن علاج هذه المتلازمة يتطلب الكثير من الجهد و التعامل الدقيق مع المريض، ويكون عن طريق تطبيق بعض المعالجات السلوكية والجلسات المكثفة و المستمرة والتي تهدف إلى تعديل وتقويم الأفكار القديمة الخاطئة التي ترسخت في عقل الضحية، مع الحرص على إعادة صياغة معاني السلوك الأخلاقي ومفاهيم الخير و الشر وكل هذا لينجح المعالج في تغيير صورة الخاطف في ذهن الضحية ليتحول من منتقد إلى معتد[2].

الفرع الرابع: الوقاية الشبه قضائية من جرائم الاختطاف

الشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية[3] عن طريق:

أولا/ التغطية الأمنية: من خلال التواجد الشرطي في المجتمع في الأماكن المزدحمة و بالقرب من المدارس، فتواجد الجهاز الشرطي كما من شأنه تحقيق الشعور بالأمن و الأمان لدى أفراد المجتمع، فهو بالمقابل يبث الخوف في نفوس المجرمين سواء عن طريق التواجد المادي لدوريات الشرطة في الشوارع، أو من خلال التواجد المعنوي الذي يقوم على توفير وسائل الإتصال بين الشرطة و المواطن[4]، وهو ما أكدته المادة 7 من القانون 15/20 حيث نصت على إتخاذ الدولة من خلال مختلف أجهزتها و مصالحها المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها الإجراءات اللازمة لضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم

---

1 عبد الرحمان أبو الفتوح: المرجع السابق

2 متلازمة ستوكهولم: تعريفها،أسبابها، وطرق العلاج، مقال نشر في مجلة النجاحتاريخ الدخول للموقع : 2020/01/08 على 20:44.www.najah.net .

[3]تقي مباركية–فاطمة الزهراء غريبي: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الطفال، Aleph، العدد7،جامعة الجزائر2، الجزائر، نوفمبر 2020، ص154.

[4]فوزرية هامل: الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، 2021، ص 230.

الوطني، و كذا ضمان حماية أمنية مستمرة للمؤسسات التعليمية و التربوية و دور الحضانة و أي مكان آخر يستقبل الأطفال[1].

ثانيا/ الحملات التحسيسية: من أساليب التي تتبعها أجهزة الشرطة للوقاية من وقوع الجريمة هي الحملات التحسيسة للتنبيه من مخاطر الجريمة و آثارها على المجتمع و الفرد، وتتبع في ذلك عدة وسائل[2] أهمها الإعلام، ولعل من الأساليب الناجعة في التوعية تلك التي تتم عبر وسائل الإعلام، وذلك من خلال إعداد البرامج التلفزيونية التي تتناول القضايا التي حققت فيها أجهزة الشرطة نجاحات في مجال حماية الضحايا[3]، وهو ماتم تأكيده من خلال المادة 07 من القانون 15/20 حيث أكد المشرع على أهمية وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف إعلام بمخاطر جريمة الإختطاف و الوقاية منها[4].

إن الوقاية من طرف جهاز الشرطة وحده لا يكفي بل يجب مساهمة المجتمع المدني في ذلك من خلال اليقظة و تفطن المواطنين و التبليغ عن كل شخص مشتبه فيه، بالإضافة إلى إخطار السلطات المختصة عن كل سلوك يصدر من أي شخص يوحي لإحتمال إرتكاب جريمة الخطف خاصة خطف الأطفال، حتى جانب البحث العلمي له دور هام في التصدي لهذه الجريمة و محاولة تحليلها بطريقة علمية لمعرفة أنجع السبل لمواجهتها، ذلك من خلال أيام دراسية و أبحاث أكاديمية و هو مانصت عليه أيضا المادة 07 من القانون 15/20.

---

[1] المادة 07 من القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 المتضمن قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2] فوزية هامل: المرجع السابق، ص 231.

[3] المرجع نفسه، ص 232.

[4] القانون 15/20 المتضمن قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها: المصدر السابق.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإختطاف

تعد العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي يتقرر لمن تثبت مسؤوليته عن إرتكاب فعل يجرمه القانون، وقد أعتبرت العقوبة منذ ظهورها بمثابة رد فعلا إجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير إجتماعي، وبعد أن نظمت الدولة هذا الرد أخذت العقوبة شكلا قانونيا معترفا به.[1]

لم تتطرق الكثير من التشريعات إلى تعريف العقوبة وهو أمر طبيعي على إعتبار أن هذه مهمة الفقه أصلا، و لذا لجأ الفقهاء إلى ذلك فأتجه جانب منهم إلى تعريفها بأنها " جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون توقع لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، ويوقعها القاضي على مرتكبها"[2]

لقد قسم المشرع الجزائري العقوبات بحسب جسامتها إلى : جنايات، جنح ومخالفات، حيث نصت المادة05 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية في مادة الجنايات:

1- الإعدام

2- السجن المؤبد،

3- السجن لمدة تتراوح بين خمس(05) سنوات.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى

2- العزامة التي تتجاوز 20000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات:

1 – الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- العزامة من 2000 دج إلى20000 دج.[3]

و بما أننا أمام جريمة الإختطاف التي كما سبقنا أن فصلنا فيه تتقسم إلى جناية وجنحة، سوف نتطرق إلى كل وصف في مطلب مستقل.

1رزاقي نبيلة: المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دون طبعة ، دار بلقيس، الجزائر 2018، ص 17.

2المرجع نفسه، ص 18.

3الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجنايةالاختطاف

سوف نتطرق إلى العقوبات المقررة لجناية الاختطاف في التشريع الجزائري، المصري والفرنسي كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

إن جناية الاختطاف في التشريع الجزائري تنقسم إلى جناية خطف وسائل النقل المنصوص عليها في المادة 417 مكرر من الأمر 156/66، وجناية خطف الأشخاص(البالغين و الأطفال) المنصوص عليها في 26-27-28.

أولا: جناية خطف وسائل النقل :

نصت عليها المادة 471 مكررمن الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات حيث جاء فيها:" يعاقب بالإعدام كل من إستعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة(10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج، إذا أرتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة على وسيلة للنقل البحري أو البري"[1].

أ/العقوبات الأصلية:

-الإعدام في حالة اختطاف وسيلة نقل جوي.

-السجن المؤقت من خمسة عشر(15) سنة إلى عشرين(20) سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج في حالة اختطاف وسيلة نقل برية او بحرية.

ب/العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تابعة للعقوبة الأصلية، و يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، و لقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من قانون العقوبات للشخص الطبيعي و نص المادة 18 مكرر منه بالنسبة للعقوبات التكميلية للشخص المعنوي[2]، وهي تنقسم إلى:

عقوبات تكميلية إلزامية: و هي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، و هي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من

[1] الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق.

2 نبيلة رزاقي: المرجع السابق، ص 43.

ق ع، و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 من ق ع المتعلقان بعقوبة أصلية جنائية فقط، و المصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر1 من ق ع[1].

عقوبات تكميلية إختارية: هي عقوبات إختيارية يترك سلطة تقدير مدى حجة الحكم بها من عدمه للقاضي الجزائي وهي: تحديد الإقامة- المنع من الإقامة- المنع من ممارسة نشاط أو مهنة- إغلاق المؤسسة- الإقصاء من الصفقات العمومية- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة- سحب جواز السفر- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

ثانيا/جناية خطف الأشخاص

أ/خطف الأشخاص البالغين: جاء في نص المادة 26 :" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1000000 إلى 2000000دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون"[3]، أما المادة 02 من ذات القانون فلقد نصت على أفعال خطف الأشخاص و قبضهم و حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص.

العقوبة الأصلية: السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و غرامة من مليون إلى مليونين دج.

ب/خطف الأطفال:جاء في نص المادة 28 الفقرة 01 :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل"[4]

العقوبة الأصلية: المؤبد.

العقوبات التكميلية: بالإضافة للعقوبات التكميلية الإلزامية و الإختارية التي سبق ذكرها يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية، و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 42 من القانون 15/20).[5]

---

[1]سعيد بوعلي-دنيا رشيد: المرجع السابق، ص 221.

[2]المرجع نفسه، ص 225.

[3]القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها: المصدر السابق.

[4]المصدر نفسه.

[5]القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف و مكافحتها: المصدر نفسه.

ج/ الظروف المشددة للعقوبة

سوف نقتصر على توضيح الظروف القانونية المشددة للعقوبة فقط:

- **الظروف المتعلقة بالمجني عليه و الجاني:**يمكن أن تكون ظروف مشددة تتعلق بشخص الجاني و أخرى تتعلق بشخص المجني عليه.

-الظروف المتعلقة بالجاني: وهي مجمل الظروف التي تخص صفة الجاني إذا ماأقترنت بالعقوبة الأصلية للخطف رفعت من مقدار العقوبة وهي:

1/ السجن من خمسة عشر(15) سنة إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1500000دج إلى2000000دج ، إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة (المادة 33 من القانون 15/20).

2/ السجن المؤبد إذا أرتكبت الجريمة بـ:

-إرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات.

-إنتحال إسم كاذب أو إنتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية .

-من طرف أكثر من شخص.

-من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية (المادة 34 من القانون 15/20).[1]

-الظروف المتعلقة بالمجني عليه(الضحية):وهي الظروف التي تخص الضحية و إقترانها مع العقوبة الأصلية للجريمة يشدد عقوبتها ،حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا أرتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف التالية :

1/على أكثر من ضحية واحدة.

2/ بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

3/بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.

4/ إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي (المادة 34 من القانون 15/20).

[1]القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف و مكافحتها: المصدر نفسه.

- **الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة:** وهي الوسائل التي إستعانا بها الجاني في تنفيذ جريمته أهمها:

1/يحكم بعقوبة السجن من خمسة عشر(15) سنة إلى عشرين(20) سنة و بغرامة من 1500000دج إلى 2000000دج في حالة:

-الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت (المادة 27 من القانون 15/20).

- بإستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال (المادة 33 من القانون 15/20).

2/يحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة:

-التهديد بالقتل(المادة 34 من القانون 15/20).

-مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله (المادة 34 من القانون 15/20).

-بإستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية البالغ (المادة 27 من القانون 15/20).

3/يحكم بالإعدام في حالة:

-إذا أدى الإختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف (المادة 27 من القانون 15/20).

-إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو وفاة الضحية (المادة 28 من القانون 15/20).[1]

- **الظروف المشددة المتعلقة بالغرض:** ترتبط بجريمة الخطف عدة جرائم تمثل بحد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الخطف ومن الممكن أن تكون هذه الجرائم هي هدف الجاني في إرتكاب جريمة الخطف[2]، وأهمها طلب فدية أو تنفيذ شرط مادفع المشرع الجزائري أن جعل منه ظرفا مشددا للعقاب حيث نص عليها في:

1/المادة 27 من القانون 15/20 وتكون عقوبتها:

- السجن المؤقت من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين(20)سنة كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

[1]القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتضمن قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[2]كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2012، ص91

-يعاقب بالمؤبد إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا إستمر الإختطاف لأكثر من عشرة(10) أيام.

2/المادة 28 من القانون 15/20 ويعاقب بالإعدام إذا كان الدافع إلى خطف الطفل هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.[1]

- **العود كظرف مشدد:** لقد جعل المشرع الجزائري العود من الظروف المشددة للعقوبة بموجب نص المادة 46 من القانون 15/20 التي تنص:"في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

د/الظروف المخففة للعقوبة:

-الأعذار القانونية المخففة الخاصة بجرائم إختطاف الأشخاص: قد نصت عليها المادة 36 من القانون 15/20 حيث جاء فيها:"يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرّض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للإختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة(05)أيام كاملة وقبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كمايلي:

-السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

-الحبس من خمس(05)سنوات إلى سبع(07) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

-الحبس من ثلاث(03)سنوات إلى خمس(05)سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة(15)سنة إلى عشرين(20)سنة.

-الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05)سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20)سنة.

وإذا إنتهى الإختطاف بعد خمسة(05)أيام أو بعد إتخاذ إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى:

-السجن المؤقت من عشرة (10)سنوات إلى عشرين(20)سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

-السجن المؤقت من خمس(05)سنوات إلى عشر(10)سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

-الحبس من سبع(07) سنوات إلى عشر(10)سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين(20) سنة.

[1]القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[2]المصدر نفسه.

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها و/أو كشف هوية من يساهم في إرتكابها."[1]

-الظروف القضائية المخففة: هو مانصت عليه المادة 37 من القانون 15/20 حيث جاء فيها:" لايستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26و27و28و29و30و32 من هذا القانون"[2].

هـ/ الفترة الأمنية: بصدور القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها أصبحت الفترة الأمنية تطبق بقوة القانون على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال مانصت عليه المادة 48 من القانون 15/20 حيث جاء فيها:" تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

و/تقادم العقوبة: تتقادم عقوبة جنايات الخطف كما سبق ذكرها إلى:

1/تقادم جناية خطف وسائل النقل: تخضع للأحكام العامة لتقادم الجنايات، فتنص المادة1/7 إ ج ج:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"[4].

2/جنايات خطف الأشخاص: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في القانون 15/20 بإنقضاء عشرين (20) سنة كاملة.

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في القانون 15/20 و المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بإنقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة[5].

تسري هذه الآجال من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فإذا كانت قد إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم المنصوص عليه إلا من تاريخ

[1] المادة 36 من القانون 15/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[2] القانون 15/20 المؤرخ في 30ديسمبر2020 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[3] المصدر نفسه.

[4] الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر نفسه.

[5] المادة 25 من القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتضمن الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص و مكافحتها.

آخر إجراء، يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث السلطات القضائية.[1]

دون المساس بأحكام المادة 8 مكرر1 من ق إ ج التي نصت على:"تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح ضد الحدث إبتداء من بلوغه سن الرشد المدني"[2].

الفرع الثاني : في التشريع المصري

سوف نتطرق للعقوبات المقررة لجناية خطف وسائل النقل و جناية خطف الأشخاص.

أ/جناية خطف وسائل النقل:

جاء في نص المادة 88:" يعاقب بالسجن المشدد كل من إختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي, أو البري, أو المائي, معرضاً سلامة من بها للخطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا إستخدم الجاني الإرهاب, أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين 240 و241 من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها, أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إستعادة الوسيلة من سيطرته, وتكون العقوبة الإعدام, إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها"[3]

العقوبات الأصلية:السجن المشدد لكل من إختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي و البري و البحري و**تشدد** العقوبة في حالة إستخدام الجاني للإرهاب، أو نشأ عن الخطف جروح من المنصوص عليها في المادتين 240* و*[1]241 لأي شخص داخل الوسيلة أو خارجها فتكون العقوبة السجن المؤبد أو إذا قاوم الجاني السلطات العامة أثناء أداء مهامها، وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الخطف وفاة شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

---

[1] المصدر السابق.

[2] الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: المصدر السابق.

[3] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل و المتمم

***المادة 240:**" كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا

كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهاب

العقوبات التبعية: نصت عليها المادة 26 من قانون العقوبات حيث جاء فيها

المادة 25:"كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

(أولاً) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.

(ثانياً) التحلي برتبة أو نيشان.

(ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة إعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل إلتزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد إنقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

(خامساً) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

(سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد"[2]

تقادم الجريمة: لا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عن فعل اختطاف وسائل النقل بمرور مدة من الزمن، و هو مانصت عليه المادة 15 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية حيث جاء فيها:

" .....والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون. فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة."[3]

---

*المادة 241:" كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً, ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي"

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل و المتمم

[3] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 50 لسنة 1950 آخر تعديل 27 أفريل 2017

ب/ جناية خطف الأشخاص

-جناية خطف الأشخاص البالغين: جاء في نص المادة 290 فقرة01 من ق ع م:"كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا, يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين."[1]

العقوبات الأصلية:

-السجن المشدد*مدة لاتقل عن عشر سنين شرط أن تكون الوسيلة المستعملة في الخطف هي التحايل أو الإكراه.

-و **تشدد** العقوبة في حالة طلب فدية فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن خمسة عشر سنة و لا تزيد عن عشرين سنة (المادة 290 فقرة 02 من ق ع م)،و الإعدام في حالة إغتصاب المخطوفة أو هتك العرض(المادة 290 فقرة 03 من ق ع م).

ب/جناية خطف الأطفال: و هي بدورها تنقسم إلى قسمين:

-خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة: نصت عليها المادة المادة 283 من ق ع م حيث جاء فيها:

"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير أي من والديه".[2]

-جناية خطف الأطفال:

الخطف بدون تحايل أو إكراه: نصت عليه المادة 289 فقرة 01 من ق ع م حيث جاء فيها:"كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا, يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات."

و **تشدد** العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 289 فقرة 01 و 02 حيث جاء فيها:

" فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية, فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة .

ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا إقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه."[3]

---

[1] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل و المتمم.

* السجن المشدد هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، و لا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالسجن المشدد عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا (المادة 14 ق ع م).

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل و المتمم.

[3] المصدر نفسه.

الخطف بالتحايل أو الإكراه: نصت عليه المادة 290 فقرة 02 من ق ع م حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفل ذكرا أو أنثى بالتحايل أو الإكراه، و **تشدد** العقوبة ليحكم على الجاني بالإعدام في حالة مواقعة المخطوف أو هتك العرض(المادة 290 فقرة 03 ق ع م).[1]

ج/العقوبات التبعية

هي ذات العقوبات التي تم ذكرها من قبل و المنصوص عليها في نص المادة 25 ق ع م .

د/تقادم الدعوى الجنائية

تتقادم بمضي عشر سنين (10) من يوم وقوع الجريمة[2]، وبما أن جريمة الخطف من الجرائم المستمرة وفي هذا النوع من الجرائم لا يبدأ التقادم إلا بعد اليوم الذي ينتهي فيه النشاط الإجرامي[3].

الفرع الثالث: في التشريع الفرنسي

أ/ خطف الأشخاص البالغين

لقد نص المشرع الفرنسي على جناية الخطف في المواد 224-1، 224-2، 224-3 حيث جاء فيها:

-العقوبات الأصلية: في حالة خطف شخص يعاقب الجاني بالسجن عشرين(20) سنة (المادة 224-1 الفقرة 01 ق ع ف)، و **تشدد** العقوبة لتصل إلى السجن ثلاثون(30) سنة في حالة تعرض الضحية لجروح أو عاهة مستديمة (المادة 224-2 فقرة 01 ق ع ف) أو في حالة إرتكاب الخطف في حق عدة أشخاص (المادة 224-3 فقرة 01 ق ع ف)، وإلى المؤبد في حالة تعرض المجني عليه لتعذيب و الأعمال الوحشية أو تلى الخطف وفاة الضحية (المادة 224-2 فقرة 01 ق ع ف).[4]

ب/ خطف الأطفال: المشرع الفرنسي لم يخص فعل خطف الطفل بنص خاصلكن جعل صفة قصر المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة وفق نص المادة 224-5 التى تنص على : " عندما تكون الضحية لأحدى الجرائم المذكورة في النصوص 224-1، 224-4، قاصر أقل من خمسة عشر سنة، ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثون سنة، و إلى ثلاثون سنة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن عشرون سنة .

يطبق على الحالات المنصوص عليها في نص المادة الفقرتين 1و 2 من المادة 132-23 المتعلقة بالفترة الأمنية".

---

[1]قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل و المتمم.

2المادة15من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 50 لسنة 1950.

3أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 298

[4]code pénal français

-العقوبات الأصلية:السجن 30 سنة إذا تم حجز أو خطف أو قبض قاصر دون 15 سنة بغير حق، و السجن المؤبد إذا تعرض هذا القاصر إلى عاهة مستدامة أو عجز دائم نتيجة ظروف الحجز أو حرمانه من الأكل أو العلاج، **و تشدد العقوبة** في حالة إرتكاب الجريمة من طرف جماعة منظمة، إلى 1000000 أورو غرامة و 30 سنة سجنفي حالة الجريمة المعاقب عليها بـ 20 سجن، مؤبد إذا كانت الجريمة معاقب عليها بـ 30 سنة سجن،مع تطبيق أحكام الفقرة 1 و 2 من المادة 132-23 المتضمن الفترة الأمنية (المادة 224- 5—2 ق ع ف).

تخفيف العقوبة

-تخفض العقوبة المقررة في المادة 224-1 الفقرة 01 ق ع ف من عشرون سنة سجن إلى الحبس خمس سنوات و غرامة 75000 أورو في حالة إطلاق صراح المخطوف قبل مرور سبعة أيام من إحتجازه شرط أن لايكون قد تعرض لجروح أو عاهة مستديمة (المادة 224-1 فقرة 02 ق ع ف).

-تخفض العقوبة المقررة في المادة 224-3 فقرة 01 ق ع ف من ثلاثون سنة سجن إلى الحبس عشر سنوات في حالة في حالة إطلاق صراح المخطوفين قبل مرور سبعة أيام من إحتجازهم شرط عدم تعرضهم لأي إعتداء جسدي أو عاهة مستديمة(المادة 224-3 فقرة 02 ق ع ف).[1]

-كل شخص حاول إرتكاب جناية خطف يعفى من العقاب إذا قام بإخطار السلطات الإدارية أو القضائية، لأنه وقف الجريمة و يمكن معرفة باقي الفاعلين أو الشركاء (المادة 224-5 فقرة 01 ق ع ف).

تخفض العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 224-1، 222-2، 224-3، 224-5 ق ع ف، إذا إلى النصف إذا قام أحد الفاعلين أو الشركات بإخطار السلطات الإدارية أو القضائية بعد بداية الفعل الإجرامي وسمح بتوقيفه قبل حدوث وفاة أو إلحاق عجز بالغير (المادة 224-5-1 ق ع ف)[2].

ج/ خطف وسائل النقل:

نصت عليه المادة 224-6 ق ع ف، حيث يعاقب على فعل إحتجاز أو التحكم بالقوة أو التهديد بالقوة في طائرة أو باخرة أو أيه وسيلة نقل أخرى على متنها ركاب، بالسجن لمدة عشرين (20) سنة، و **تشدد** العقوبة في حالة إرتكاب الفعل عن طريق جماعة منظمة لتصل إلى السجن ثلاثون (30) سنة (المادة 224-6-1 ق ع ف)، و بالمؤبد في حالة تعرض الركاب أو أحدهم لتعذيب و الأعمال الوحشية او نتج عنه الوفاة (المادة 226-7 ق ع ف).

[1]. Code pénal français
[2]. Ibidem

و يعفى من العقوبة كل من حاول إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 224-6 ق ع ف قام بإخطار السلطات الإدارية أو القضائية و توقيف الجريمة قبل وقوعها و معرفة مرتكبيها و شركائهم (المادة 224-8-1 فقرة 01 ق ع ف)، و تخفض إلى النصف كل فاعل قام بتبليغ السلطات المختصة ونتج عنه توقيف الجريمة وعدم حدوث وفاة أو عاهة مستديمة للمخطوفين، و إذا العقوبة المقررة هي المؤبد تخفض إلى السجن عشرين (20) سنة (المادة 224-8-1 الفقرة 02 ق ع ف).[1]

هـ/تقادم الدعوى الجزائية

يخضع تقادم الدعوى الجزائية في جنايات الإختطاف لأحكام التقادم العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت عليها المادة 07 من ق إ ج ف المعدلة بالقانون رقم 242-2017 المؤرخ في 27 فيفري 2017 و تقدر المدة بمضي 20 سنوات[2]، وبما أننا أمام جريمة الإختطاف و هي من الجرائم الستمرة فإحتساب مدة التقادم يكون بتاريخ إنتهاء الفعل المجرم.

و/الفترة الأمنية: تطبق على الجريمة المنصوص عليها في المادة 224-1، 224-2، 224-3، 224-5، 224-6، 224-6-1، 224-7 أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 132-23* المتضمن الفترة الأمنية.

[1] Code pénal français

[2]Thiery Garé-Catherine Ginestet : op, cit , page 332.

* الفقرة 1 و 2 من المادة 132- 23 ق ع ف: في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تفوق أو تساوي 10 سنوات، لا يستفيد المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية من تدابير التوقيف المؤقت أو تقطيع العقوبة، الوضع في الورشات الخارجية وإجازات الخروج، الحرية النصفية والإفراج المشروط تقدر مدة الفترة الأمنية بنصف العقوبة وإذا كانت العقوبة هي المؤبد تقدر ب 18 سنة، يجوز لمحكمة الجنايات أو المحكمة وبناءا على قرار خاص رفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة إذا كان الحكم مؤبد، إلى غاية 22 سنة .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنح خطف الطفل

تعد الجنح من الجرائم أقل خطورة من الجنايات، و لذا خصص لها المشرع عقوبات أقل شدة من العقوبات الجنائية، حيث جاء في نص المادة 05 ق ع ج بأنه يعاقب على الجنح بالحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20000 دج[1].

إن جريمة الخطف كما أسلفنا الذكر تتواجد على وصفين جناية تطرقنا إليها و جنحة، مايميز جنحة الخطف هو كون الضحية طفل وماسنراه لاحقا هي مجمل العقوبات المقررة لذلك بالنسبة للتشريع الجزائري و الفرنسي و المصري.

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري تواجدت جنحة خطف طفل على صورتين:

الأولى في حالة كون الجاني شخص أجنبي عن المجني عليه، و **الثاني** كون الجاني أحد والدي المجني عليه (المحضون) ، و ما تمتاز به هذه الجريمة أنها نفذت دون الإستعانة بالقوة أو التهديد أو التحايل بالنسبة للصورة الأولى، أما الثانية فيمكن أن تنفذ بالتحايل أو التهديد أو القوة أو بدونهم هنا تستوى العقوبة.

أ/الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 ق ع ج

نصت المادة 326 ق ع ج: " كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

و إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".[2]

العقوبات الأصلية:

-الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 20000 دج إلى 1000000 دج.

الشروع في الجريمة: يعاقب على المحاولة بذات العقوبة.

---

1 المادة 05 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2الأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم: المصدر السابق.

ملاحظة: إن زواج المخطوفة من خاطفها يضع ح للملاحقة الجزائية، لكن في حالة تقديم شكوى من طرف من لهم صفة في إبطال هذا الزواج تسترجع النيابة حقها في متابعة الخاطف .

العقوبات التكميلية: يجوز للمحكمة و في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 و ذلك لمدة لا تزيد عن 05 سنوات تسري من يوم الإفراج عن المحكوم عليه[1].

تقادم العقوبة :تتقادم العقوبة بمضي 03 سنوات (المادة 08 إ ج ج)، من يوم توقف العمل الإجرامي وبتاريخ بلوغ المجني عليه سنالرشد المدني (19 سنة كاملة).

ب/الجنحة المنصوص عليها في نص المادة 328 ق ع

نصت المادة 328 ق ع:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأب أو الأم أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته به و كذلك بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد العقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".[2]

العقوبات الأصلية:

-الحبس من شهر إلى سنة و غرامة من 20000 دج إلى 100000دج.

التحريض على الجريمة: يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي

-**تشديد العقوبة:** ترفع العقوبة إلى الحبس 03 سنوات في حالة إسقاط السلطة الأبوية على الجاني.

ملاحظة : لا يمكن مباشرة الملاحقة القضائية إلا بناءا على شكوى من طرف الضحية (المادة 329 مكرر).

العقوبات التكميلية:يجوز للقاضي أن يحكم ببعض العقوبات التكميلية كحظر ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية (م 14 ق ع ج) .

تقادم الجريمة: تتقادم بمضي 03 سنوات من يوم توقف العمل الإجرامي، وبتاريخ بلوغ المجني عليه سن الرشد المدني (المادة 08 ق إ ج ج).

---

1 المادة 14 الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: المصدر السابق.

2 الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم: المصدر السابق.

الفرع الثاني:في التشريع المصري

نصت المادة 292 ق ع م: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه، و كذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه"[1]

العقوبات الأصلية:

-الحبس مدة لا تزيد عن سنة أوغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه

التحريض على الخطف: يعاقب المحرض على الخطف بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

تقادم الجريمة: تتقادم الدعوى الجزائية بمضي ثلاث سنين (03) (المادة 150 ق إ الجنائية المصري) من تاريخ إنتهاء السلوك الإجرامي.

الفرع الثالث: في التشريع الفرنسي

أ/ الجنحة المنصوص عليها في المادة 227-7 ق ع ف

نصت المادة 227- 7 ق ع ف: " إن فعل خطف قاصر ممن يمارس عليه السلطة الأبوية أومن سلم إليه، أو من شخص يقيم عنده الطفل بصورة معتادة من طرف أحد الأصول يعاقب بالحبس مدة سنة وغرامة 15000 أورو"[2]

العقوبات الأصلية:

- الحبس مدة سنة وغرامة 15000 أورو.

تشديد العقوبة

-ترفع العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات و غرامة 45000 أورو في الحالات التالية:

- إذا تم إحتجاز الطفل أكثر من 05 أيام دون أن يعرف من لهم حق الحضانة مكان تواجده.
- إذا تم نقل الطفل خارج أراضي الجمهورية (م :227-9 ق ع ف).

-ترفع العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات و غرامة 45000 أورو في حالة إسقاط السلطة الأبوية على الخاطف (المادة 227-10 ق ع ف).

1 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل و المتمم.

2 Code pénal français.

الشروع في الجريمة:إن المحاولة في إركاب الجريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (المادة 227-11 ق ع ف).

ب/الجنحة المنصوص عليها في المادة 227-8 ق ع ف

نصت المادة 227-8 ق ع ف : " إن فعل أخذ طفل بدون تحايل و عنف من يد من لهم سلطة أبوية عليه أو عند من ثم وضعه أو عند من يقيم عادة من طرف أي شخص غير المذكورين في نص المادة 227-7 يعاقب بالحبس 05 سنوات و غرامة مالية قدرها 75000 أورو"[1]

العقوبات الأصلية

الحبس 05 سنوات وغرامة 75000 أورو.

الشروع في الجريمة: يعاقب على محاولة إرتكاب الجريمة بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة (م: 227-11 ق ع ف) .

تقادم الجريمة: يخضع تقادم جنحة إختطاف طفل للأحكام العامة لتقادم الجنح المنصوص عليها في المادة 08 من ق إ ج ف التي تحددها بمضي 60 سنوات من يوم إرتكاب الجريمة[2]، و بما أننا أمام جريمة الإختطاف فإحتساب التقادم يكون من يوم توقف الفعل المجرم.

خلاصة الباب الثاني

تناولت في الباب الثاني الأحكام الإجرائية لجريمة الاختطاف ، كما سبق الذكر توجد هذه الجريمة على وصفين ، الأول جناية (خطف وسائل النقل و الأشخاص) و الثاني جنحة (جنحة خطف قاصر بدون تحايل أو إكراه، وجنحة خطف المحضون)، و لكل تكييف إجراءات خاصة به ، بالنسبة للجناية مايميزها أن التحقيق فيها وجوبي و على درجتين (المادة 66 إ ج ج)، مع إقرار إمكانية اللجوء لأساليب التحري الخاصة في التحقيق الإبتدائي في جنايات خطف الأشخاص (المادة 22 من القانون 15/20) ، و تكون الإحالة إلى محكمة الجنايات الإبتدائية عن طريق غرفة الإتهام و هنا تتبع المحاكمة ضد الخاطف وفق إجراءات خاصة تم ذكرها ، أما مايميز جنحة خطف طفل أن المتابعة لا تتم إلا بناءا على شكوى من طرف الضحية لإزالة القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى مثل مانصت عليه المادة 329 مكرر بالنسبة للجنحة المنصوص عليها في المادة 328 ق ع ج ، و من جهة أخرى إستحدث المشرع الجزائري بديل لحل هذا النوع من النزاع و بطريقة رضائية عن طرق الوساطة الجزائية .

---

1 Code pénal français.

[2]Thiery Garé-Catherine Ginestet : op, cit, page 323.

لقد أجاز التشريع لكل شخص متضرر من جريمة الخطف أن يرفع دعوى مدنية بالتبعية موازنة مع الدعوى العمومية لطلب تعويض و جبر الضرر الذي تسببه الخاطف جراء جريمته،كما مكن المشرع للجمعيات و الهيئات الناشطة في حقوق الإنسان والطفل لتأسس كطرف مدني (المادة 21 من القانون 15/20)، ومانجده أيضا أن المشرع الجزائري خص جنايات خطف الأشخاص بمدة تقادم خاصة نصت عليها المادة 25 من القانون 15/20 ، ولقد إمتددت مظاهر حماية المشرع عن طريق إقرار حماية قضائية و إجتماعية للمجني عليه من خلال إستحداث الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و مصالح الوسط المفتوح المنصوص عليهم في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،بالإضافة لوقاية شبه قضائية و متابعة نفسية للمجني عليهم في جريمة الإختطاف، و قد ختم هذا الباب بالعقوبات المقررة لجريمة الإختطاف سواء كانت جنحة أو جناية في التشريع الجزائري و المصري و الفرنسي.

خاتمة

خاتمة

تناولت هذه الدراسة السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الاختطاف على مستوى التشريع الجزائري أساسا مقارنة مع التشريع المصري و الفرنسي، من خلال دراسة موضوعية لهذه الجريمة من كامل جوانبها من مفهومها، أركانها، صورها، الشروع و المساهمة فيها ومجمل الجرائم التي ترتبط بها، ودراسة إجرائية تم التطرق فيها إلى مختلف الإجراءات المتبعة أثناء الملاحقة الجزائية لهذه الجريمة بوصفيها سواء الجناية أو الجنحة، مع ذكر العقوبات المقررة لها على مستوى التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، أما فيما يخص المنظومة العقابية الجزائرية فقد عرفت أهم حدث حيث بتاريخ 30 ديسمبر 2020 صدر القانون 15/20 المتضمن قانون الوقاية من إختطاف الأشخاص و مكافحتها حاملا أهم الأحكام الجزائية الخاصة بجناية خطف الأشخاص، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج و الإقتراحات أهمها.

أولا/ النتائج

1/الاختطاف جريمة تأخذ ثلاث صور: خطف الشخص البالغ، خطف الأطفال وخطف وسائل نقل على متنها أشخاص، وكل وصف له عقوبات خاصة به، أما فيما يخص تكييفها القانوني فهي تتواجد على صورتين: جناية الخطف و جنحة الخطف، الجناية تخص وسائل النقل، خطف الأشخاص البالغين و الأطفال، أما الجنحة فهي تخص خطف الأطفال بدون تحايل أو إكراه، وخطف المحضون.

2/أن الاختطاف جريمة سابقة لجريمة لاحقة، أو أن الخطف يرتكب من طرف الجاني لتنفيذ جريمة معاصرة أو لاحقة له، من أهمها طلب فدية أو تنفيذ شرط، لغرض الإعتداء الجنسي، من أجل السحر و الشعوذة، أو من أجل الإتجار بالبشر أو بأعضاءه.....

3/لقد خص المشرع الجزائري جنايات خطف الأشخاص بقانون خاص هو القانون 15/20 مع الإبقاء على جناية خطف وسائل النقل و جنح الخطف في الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات، خلافا للتشريعين المصري و الفرنسي أين نجد النصوص العقابية التي تجرّم الاختطاف ضمن أحكام قانون العقوبات سواء الجناية أو الجنحة.

4/تناول المشرع الجزائري من خلال القانون 15/20 الجانب الوقائي للجريمة لغرض تفادي وقوعها من خلال المواد من 05 إلى 08، وخص أيضا ضحايا جرائم الإختطاف بفصل خاص من خلال المواد 09 إلى 13.

5/القانون 15/20 لم يضفي حماية جزائية من جرائم الخطف على المواطن الجزائري المتواجد بأرض الوطن فقط بل إمتدت هذه الحماية إلى المواطن الجزائري المتواجد خارج إقليم الوطن(المادة 14 من القانون 15/20).

6/إقرار إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لغرض جمع الأدلة في جنايات خطف الأشخاص بموجب المادة 22 من القانون 15/20، حيث قبل صدور هذا القانون اللجوء لهذه الأساليب مقتصر على بعض الجرائم على سبيل الحصر.

7/إمكانية تفتيش المساكن أو غيرها من الأماكن بمناسبة التحقيق في جنايات خطف الأشخاص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بموجب المادة 24 من القانون 15/20، حيث بصدور هذا القانون أصبحت هذه الجناية تندرج ضمن الجرائم على سبيل الحصر التي يمكن إجراء التفتيش أثناء التحقيق فيها في كل وقت من النهار أو الليل دون التقيد بمواقيت التفتيش.

8/إن تقادم الدعوى العمومية في جنايات اختطاف الأشخاص يخضع لأحكام نص المادة 25 من القانون 15/20، ولايخضع للأحكام العامة لتقادم الجنايات كما كانت عليه سابقا.

9/أصبح التهديد بالخطف جريمة مستقلة نصت عليها المادة 29 من القانون 15/20، ولاتخضع لأحكام التهديد المنصوص عليها في المادة 284 من ق ع ج.

ثانيا/ المقترحات

1/إن الخطف الذي يقع على طفل حديث العهد بالولادة يعد صورة من صور اختطاف الأطفال، ويكون الغرض منه تزييف نسب المولود، لقد نص عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل من خلال نص المادة 321 ق ع ج، وبالرغم من أن ركنها المادي يقوم على أساس إنتزاع الطفل من مكان حفظه سواء بمستشفى أو عيادة أو في المنزل، إلا أننا لانستطيع إعتبارها جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة، وعليه يكون من الأنسب أن يضيف وصف الخطف على هذا الفعل المُجرم كما فعل المشرع المصري من خلال نص المادة 283 ق ع م.

2/إن خطف وسائل النقل صورة من صور الخطف، والسبب تعلُق هذه الوسائل بالأشخاص،لأنه لايطلق على الجريمة إختطاف إلا إذا كان على متن هذه الوسيلة أشخاص أحياء وإلا كنا أمام جريمة سرقة، حيث نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 417 مكرر ق ع ج ضمن جرائم الهدم و التخريب التي تنتج عن تحويل إتجاه وسائل النقل، والأنسب إدراجها ضمن أحكام القانون 15/20 المتضمن الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، و الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أقر لاختطاف الطائرات

عقوبة أشد من عقوبة اختطاف وسائل النقل البرية و البحرية، وعليه يجب توحيد العقوبة لأن العبرة في فعل الخطف وليست طبيعة الوسيلة المستعملة وهو ماإنتهجه المشرع المصري من خلال نص المادة 88 ق ع م و المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 224-6 ق ع ف.

3/لقد عاقب المشرع الجزائري التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بإستعمال موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي أو بنشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى تكنولوجيات الإعلام و الإتصال بعقوبة جنحية و ذلك بموجب نص المادة 30 من القانون 15/20، وبالمقابل نص على معاقبة كل من يَحرِّض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك (المادة 45 من القانون 15/20)، بناء عليه يكون من الأنسب معاقبة التحرّيض المنصوص عليه في المادة 30 من القانون 15/20 بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا تطبيقا للأحكام العامة للتحريض المنصوص عليها في التشريع الجزائري لأن العبرة في فعل التحريض وليس في طبيعة الوسيلة المستعملة.

4/لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية جوازية تتمثل في وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو الإلكترونية لمدة لاتتجاوز سنة، يكون من المستحسن جعل هذه العقوبة التكميلية إلزامية وليست إختيارية، وهذا راجع لدور هذه الإجراءات في إعادة إدماج الجناة وتفاديا للرجوع إلى الجريمة مرّة أخرى.

5/إن أغلب حالات الاختطاف وبالضبط اختطاف الأطفال يكون لغرض السحر و الشعوذة مما جعل منه المشرع الجزائري ظرفا مشددا للعقوبة (المادة 33 ق ع ج)، وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات لانجد نص يَجرّم فعل الشعوذة و السحر، ونظرا لتفشي هذا النوع من السلوك في المجتمع يجب تجريمه بنص خاص وجعله جريمة كاملة الأركان مع تحديد عقوبات تناسب جسامة السلوك.

6/يلعب الإعلام دور هام في مجال البحث عن ضحايا الاختطاف وهذا من خلال الإستعانة بمخطط الإنذار للاختطاف، حيث كان قبل صدور القانون 15/20 يستمد أساسه القانوني من ق إ ج ج من خلال نص المادة 17، و القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل من خلال نص المادة 47، وبصدور القانون 15/20 أصبح أساسه القانوني المادة 17 من ق إ ج ج والمادة 19 من القانون 15/20، ومايميز هذه المادة أنها نصت على إمكانية الإستعانة بالإعلام للبحث عن الشخص المختطف سواء كان بالغ أو طفل، لذلك يجب اللجوء أكثر لهذا المخطط الذي لم يفعل إلا مرة واحدة منذ صدوره،

بالرغم من أنه أثبت نجاعته في فرنسا، حيث تم الوصول للضحية في أغلب حالات البحث في وقت وجيز.

7/إن تقادم جنايات خطف الأشخاص يخضع لأحكام المادة 25 من القانون 15/20 السابقة الذكر، ويكون من الأنسب جعل هذه الجريمة من الجرائم التي لاتتقضي فيها الدعوى العمومية بالتقادم و المنصوص عليهم على سبيل الحصر في نص المادة 08 مكرر من ق إ ج ج .

8/أما فيما يخص جنحة خطف قاصر بدون عنف أو تحايل أو تهديد المنصوص عليها في المادة 326 ق ع ج، فلقد جعل المشرع الجزائري زواج المخطوفة من خاطفها يضع حد للملاحقة، وهو سبيل يمكن أن يسلكه الجاني للتملص من المتابعة الجزائية، لذا يجب تحديد سن أدنى للمخطوفة بموجبه لايمكن أن يضع الزواج بها من طرف الجاني حد للملاحقة جزائيا وهو سن التمييز ، والملاحظ فيما يخص هذه الجنحة أن المشرع الفرنسي ألغى نهائيا المادة التي تنص على إمكانية وضع حد للمتابعة الجزائية عن طريق زواج المخطوفة بالجاني وهي المادة 356 ق ع ف الملغاة بتاريخ 16 ديسمبر 1992 ج ر23.

8/بالرجوع إلى جنحة خطف المحضون المنصوص عليها في نص المادة 328 ق ع ج، وهي من الجرائم التي تستوجب تقديم شكوى من طرف المتضرر لتحريك الدعوى العمومية، نجد أن المشرع الجزائري أقر بالوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية وجعلها إجراء إختياري يخضع للسلطة الملائمة للنيابة العامة، وعليه يكون لصالح أطراف الدعوى وخاصة حفاظا على المصلحة الفضلى للطفل لأنه الضحية الأولى في هذا النوع من الدعاوى أن يجعل الوساطة الجزائية والتي هي بمثابة العدالة الرضائية إجراء إلزامي يقره وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية.

وبهذا بعد محاولة تحليل هذه الجريمة من خلال دراستها نستنتج أنها بالإضافة إلى وجود ترسانة من النصوص القانونية التي تم سنها في التشريع الجزائري لمواجهة تفشيها في المجتمع و التصدي لها، يبقى يغلب عليها الطابع الإجتماعي، لذا القانون وحده لايكفي لتصدي للخطف بل يجب تكاتف المجتمع المدني لمحاولة التقليل من أضرارها، وهذا من خلال تبليغ السلطات المختصة في حالة وجود أي سلوك مشتبه فيه وأي محاولة إرتكاب اختطاف خاصة إتجاه الأطفال، وهو مانصت عليه المادة 07 من القانون 15/20، حيث أمرت بإخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي يحتمل أن تشكل اختطافا، مع تعزيز التغطية الأمنية للمؤسسات التعليمية و التربوية و دور الحضانة، ولا ننسى الدور الهام الذي تلعبه الأسرة حفاظا على سلامة أبنائها عن طريق حمايتهم من كل خطر يعرضهم للجريمة مثل المراقبة المستمرة و تنظيم مواقيت خروجهم للعب....، وهو ماأكدته المادة 08 من القانون 15/20.

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر و المراجع

1/ المصادر

القرآن الكريم

إبن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، سنة النشر 2003.

الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، ج ر 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر82 المؤرخة في 0 ديسمبر 2020.

الإتفاقيات

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار رقم 217 ألف.

2/ إتفاقية لاهاي المتعلقة بقمع الإستيلاء الغير مشروع على الطائرات المؤرخة في 16 ديسمبر 1970، دخلت حيز التنفيذ 14 أوت1971.

3/ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من صور المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إعتمدتها الجمعية العامة وفق قرار 39/46 مؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

4/ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) المعتمدة من طرف الجمعية العامة بقرار 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

5/ إتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ يتاريخ 1990/09/02 طبقا للمادة 49.

6/ البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية المعتمد في نيويورك بتاريخ 25 مايو سنة 2000.

7/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998.

8/ الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة و الثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999.

9/ بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة سنة 2000 (باليرمو).
10/ الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته صادقت عليه الجزائر في 08 جوان 2003، المرسوم الرئاسي 242/03، مؤرخ في 08 جوان 2003، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 09 جوان 2003.

القوانين

1/ قانون رقم 58 لسنة 1937 المتضن قانون العقوبات المصري المعدل و المتمم.
2/ القانون 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم.
3/ القانون المصري رقم 10 لسنة 1961 لمكافحة الدعارة.
4/ القانون 47/75المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، جريدة رسمية 53 مؤرخة في 04 يوليو 1975.
5/ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
6/ القانون 11/90 مؤرخ في 26 رمضان الموافق ل21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم
7/ قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.
8/ القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر 71 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
9/ القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005ج ر44 المعدل و المتمم للأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
10/ القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
11/ القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ج ر15 المؤرخة في 08 مارس 2009 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
12/ القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، جريدة رسمية 07 سنة 2014، المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

13/ القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية رقم 39.
14/ قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر 37 لـ 22 يونيو 2016.
15/ القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ج ر20 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
16/ القانون 10/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج ر78 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 ج ر48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
17/ القانون 189 ج ر 32 مكرر(ب) المؤرخ في 05 سبتمبر 2020 المعدل لقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
18/ القانون 15/20 المؤرخ في 30ديسمبر2020 ج ر81 المتضمن قانون الوقاية من الإختطاف و مكافحتها.

الأوامر

1/ الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 49 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
2/ الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.
3/الأمر 20-70 ، مؤرخة في 27 فيفري 1970ج ر رقم 21 ، يتعلق بالحالة المدنية معدل ومتمم بالقانون 14-08 مؤرخ في 09 أوت 2014 ج ر 49 مؤرخة في 20 أوت 2014.
4/ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.
5/ الأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ج ر53 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
6/ الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر 15، المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

7/ الأمر 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ج ر 41 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر 48 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المراسيم:

1/ مرسوم تنفيذي رقم 16-334، مؤرخ في 19 ربيع الأول 1438، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير المتضمن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

القوانين العضوية:

1/ القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2/ المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب المتخصصة

1/ كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، سنة 2012.

2/ سراج الدين الروبي: إختطاف الأطفال، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبانية، القاهرة ، 2002.

3/ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري: جرائم الإختطاف –دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية–، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2006.

4/ عبد الله حسين العمري: جريمة إختطاف الأشخاص، دون طبعة ، المكتب الجامعي الحدث، اليمن ، سنة 2009.

5/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري: جريمة خطف الأطفال و الآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،الجزء الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، 2000.

6/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: جريمة خطف الأطفال و الآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2000.

7/ عنتر عنكيك: جريمة الإختطاف، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

8/ فاتح بن عبد القادر: إختطاف الأطفال، الطبعة الأولى ، منشورات الشافعي ، الجزائر ، 2016.

الكتب العامة

1/ إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام .، دون طبعة ، درا الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.

2/ إدريس النوازلي: الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية، المغرب، 2014

3/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2016.

4/ أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2008.

5/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة دار هومة، الجزائر سنة 2008.

6/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.

7/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر ، سنة 2012.

8/ الطيب سماتي: ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر 2019.

9/ السقا محمود: معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، الطبعة الأول، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر، 1970

10/ باسم عاطف المهتار: " إستغلال الأطفال "، تحديات و حلول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008.

11/ جبيري ياسين: الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015.

12/ نجيمي جمال : إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي –دراسة مقارنة– الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2013.

13/ جمال نجيمي: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2016.
14/ جمال نجيمي: قانون الإجراءات الجزائرية على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.
15/جعفر عبد الأمير علي الياسين: الحماية القانونية الدولية للطفل، دراسة إحصائية قانونية إجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015.
16/ هلالي عبد الله أحمد: محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر ، سنة 2012.
17/ هلالي عبد اللاه أحمد: جرائم الحاسب الآلي والأنترنت بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015-2016.
18/ هاني عيسوي السبكي: الإتجار بالبشر، دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014.
19/ وجدان سليمان أرتميه: الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2014.
20/ حامد سيد محمد حامد: الإتجار في البشر كجريمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2013.
21/ حامد سيد محمد حامد: العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،سنة 2016
حمدي عبد الحميد متولى صالح: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014.
22/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية: مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2012.
23/ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
24/ ماجد حاوي علوان الربيعي: حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر ، 2015.

25/ ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية، بغداد، العراق دون سنة.

26/ محمد أحمد المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الاولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

27/ محمد أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 1999.

28/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2005.

29/ محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011

محمد حماد الهيني: التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010.

30/ محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، سنة 2012.

31/ محمد حزيط: أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019.

32/ محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

33/ محمد علي سكيكر: تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

34/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص " ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003.

35/ محمود لنكار ، علي لعور سامية: صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، الجزائر ، 2017.

36/ محمود سليمان موسى: الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دون طبعة،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

37/ مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

38/ منصور عمر المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

39/ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2006.

مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني "أدلة الإثبات الجنائي"، الكتاب الأول "الاعتراف والمحررات"، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر، ص 2009.

40/ نبيل صقر: قانون الأسرة وحقها وتطبيقا، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.

41/ نبيل صقر: الوسيط في جرلئم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

42/ نسرين شريقي وكمال بوفرورة: قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.

43/ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دون طبعة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

44/ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006.

45/ سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام(معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء) دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، سنة 2002.

46/ سعيد بو علي – دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016.

47/ عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق– ، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر، 2008.

48/ عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، سنة 2018.

49/ عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2018.

50/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول –الجريمة–، دار الهدى،الجزائر، دون سنة.

51/ عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2007.

52/عبد العزيز سعد: أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

53/ عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

54/ عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة ، دار الهدى،الجزائر، 2012.

55/ عبد الرحمان خلفي: أبحاث معاصرة – القانون الجنائي المقارن– نظرة حديثة للسياسة الجنائية،دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

56/ عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016.

57/ عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، سنة 2017.

58/ عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

59/ عز الدين طباش: شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص و الأموال، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة.

60/ عيسى العمري– محمد شلال الغاني: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للطباعة والنشر، مصر ، سنة 2003.

61/ علاء زكي: جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، طبعة أولى، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2014.

62/ علي أبو حجيلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، 2003.

63/ علي أحمد خضر المعماري: دراسات في علم الإجرام، دار غيداء، للنشر والتوزيع، العراق ،2012.

علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول للإستدلال والإتهام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

64/ عمر الفاروق الحسيني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، مركز التعليم المفتوح ، طبعة منقحة، الجزائر، 2009.

65/ صالح حسن أحمد الداهري: أساسيات على النفس الجنائي ونظرياته الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

66/ رزاقي نبيلة: المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دون طبعة ، دار بلقيس، الجزائر 2018.

67/ خليل البنا: في محراب القضاء، الطبعة الأولى، دار أمواج للطباعة النشر والتوزيع، الأردن، 2010.

المذكرات و الأطروحات

الأطروحات

1/ حماس هديات: الحماية الجنائية للطفل الضحية– دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان – ، الجزائر ، 2015/2014.

2/ مقدم عبد الرحيم: الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة1، الجزائر ، 2012/2011.

3/ نورية شبورو: الزواج المختلط و تأثيره على حالة الزوجين ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017/2016.

4/ عامر جوهر: تجريم الإختطاف طلبا للفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية– دراسة مقارنة بين التشريعات الوطنية و الدولية–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

5/ عبد الرحمان حاج إبراهيم: إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث –دراسة مقارنة– ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، 2015.

6/ على قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005.

7/ فوزرية هامل: الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الإختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، 2021.

8/ فوزي عمارة: قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009.

9/ صلاح رزق عبد الغفار يونس: جريمة إستغلال الأعضاء البشرية للأطفال في ظل القانون 05 لسنة 2010، بحث تكميلي لرسالة دكتوراه، جامعة المنصورة مصر.

المذكرات

1/ فاطمة الزهراء جزار: جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة الحاج لخضر – باتنة – ، الجزائر ، سنة 2014/2013.

2/ فارس خطابي: جريمة خطف الأشخاص: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر ، 2016.

3/ فريدة مرزوقي: جرائم إختطاف القاصر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر01 ، يوسف بن خدة، إبن عكنون، الجزائر ، سنة 2011/2010.

المقالات

1/ الأمين سويقات: الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد33، جامعة محمد بوضياف– المسيلة– ، مارس2018.

2/ العربي شحط عبد القادر: التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الإعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد38، العدد2، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة2001.

3/ الصادق جدي: مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، ، العدد 9 ، جامعة الجزائر 2، الجزائر، ماي 2013.

4/ أمين دربة: تنازع القوانين في مجال الزواج وإنحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دفاتر السياسة والقانون، ، العدد 04 ، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة–الجزائر ، جانفي 2011.

5/ أميرة بطوري: آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01، قسنطينة، الجزائر، 2019.

6/ بن عبد الله مونية: النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية –الجزائر وفرنسا نموذجا– مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2014.
7/ دليلة مغني: تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا(دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 41، جامعة أحمد دراية،أدرار ،الجزائر، 2017.
8/ زبيدة ساكري: مكافحة جريمة خطف الطائرات في ضوء الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر – باتنة–، الجزائر، 2020.
9/ زهور دقايشية: آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري، إختطاف الأطفال نموذجا، مجلة الفقه والقانون، دار المنظومة مجلة إلكترونية محكمة،العدد 30، المغرب ،2015.
10/ حنان فنيش – عريوة نسمة: ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر(قراءة سيكو–سوسيولوجية في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها)، مجلة تاريخ العلوم، العدد07، جامعة زيان عاشور–الجلفة–، الجزائر، 2017.
11/ حسينة شرون: الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد32، الجزء الثاني،الجزائر، جوان2018.
12/ حفيظة السيد الحداد: الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية المبرمة في إطار القانون الدولي الخاص، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 20، ،مصرسنة 1990.
13/ طارق عثمان: حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2016.
14/ ياسين بن عمر–مباركة عمامرة: الأطفال ضحايا الإستغلال في التسول بين النصوص القانونية و الأهداف المنشودة، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد02، العدد03، جامعة الوادي، الجزائر، 2018.
15/ محمد الصالح روان: جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد ،16 جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – ، الجزائر جانفي 2017.
16/ محمد حريط: أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوى في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ،العدد الرابع، جامعة البلدية– سعد دحلب– ، الجزائر، 2012.

17/ ناجية شيخ: إجراء التسرب في القانون الجزائري، وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة معارف، مجلد13، العدد02،جامعة لبويرة، الجزائر، 2018.

18/ نبيل بن عودة–محمد نوار: الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية"التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المجلد01، العدد02، المركز الجامعي إيليزي،الجزائر، 2020.

19/ عامر جوهر–بن زكري بن علو مديحة: تقييم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم إختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019.

20/ عبد الهادي درار: نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02/15 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد3، جامعة محمد بوضياف – لمسيلة –، الجزائر ، 2017.

16/ عبد الهادي لهزيل– سعد لقليب: الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، جامعة محمد بوضياف – لمسيلة– ، الجزائر، جوان 2017.

17/ عبد المجيد بوكركب: جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد 27 ، الجزائر، سنة 2013.

18/ عبيد سيف الطنيجي: الجرائم التي ترتكب ضد الطائرات و العوامل المؤثرة في معدلات جريمة خطف الطائرات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد15، العدد01، الشارقة، يونيو 2018،

عزت محمد علي البحيري : القانون الواجب تطبيقه على الحضانة ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية،العدد 25 ،جامعة قطر، قطر ، 2007.

19/ فوزية هامل، ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، وعوامل إنتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة إلكترونية خاصة محكمة، العدد الأول، الجزائر،سنة 2013.

20/ فوزية مصابيح: التسول من منظور القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، مجلد02، العدد03، مركز الحكمة للبحوث و الدراسات، الجزائر، 2014.

21/ فوزي عمارة: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ عدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، ديسمبر 2016.

22/ فريدة بن يونس: إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،سنة 2017.

23/ صالح خرول ، الحاج مبطوش: مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد الخامس، جامعة محمد بوضياف – لمسيلة- الجزائر، مارس 2017.

24/ تقي مباركية-فاطمة الزهراء غريبي: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الطفال، Aleph، العدد7،جامعة الجزائر2، الجزائر، نوفمبر 2020.

المداخلات

1/ أشرف توفيق شمس الدين:جريمة خطف الطائرات(في الإتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية)، دراسة قدمت إلى مؤتمر الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية الذي عقدته كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 23 إلى 25 إبريل2012.

2/ محمد خليفة: علم الضحية ودوره في مساعدة ضحايا الجريمة، مداخلة مقدمة في فعليات الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للضحية في التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017.

3/ منية تشناش ، عدنان دفاس: المعالجة القانونية لجنوح الأحداث، مداخلة قدمت في فعليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفات الظاهرة وعلاجها جامعة باتنة، يومي 4 و 5 ماي ، الجزائر ، 2016.

4/ نورة جحايشية: ماهية الضحية: محل إكتساب لحقوق في الدعوى العمومية مداخلة مقدمة في فعليات الملتقي الوطني حول الحماية الجزائية للضحية في التشريع الجزائري، جامعة 08ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017.

5/ فوزية مصابيح: ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري(بين العوامل والآثار) أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولة للطفل، نوفمبر 2014، مركز جيل للبيع العلمي، رقم 20-6017، 2014.

6/ فتيحة مسعودان: دراسة قانونية لجريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون رقم 15-12 يتعلق الأمر بحماية الطفل، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني بعنوان "جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر قراءة قانونية من الواقع والآفاق " بجامعة لبويرة يوم 31 جوان 2019.

الإجتهادات القضائية

1/ غ ج 8-10-1968 مجموعة الأحكام.

2/ غ ج 11-3-1969 نشرة القضاة 1969-5.

3/ غ ج 20-10-1970: نشرة القضاة 1971-1.

4/ غ ج 5-1-1982: المجلة القضائية 1989-2.

5/ غ ج قرار 2011/06/16 ملف 732308: مجلة المحكمة العليا 2012-2.

مواقع الأنترنت

1/ وكالة الأنباء الجزائرية . WWW.APS.dz

2/ مخطط إنذار وطني لمواجهة ظاهرة الإختطاف الأطفال تاريخ الدخول: 8 أوت2019

WWW.ennahaonline.comعلى الساعة 19:08.

3/ عبد الرحمان أبو الفتوح : مقال منشور في مجلة " ساسة بوست" ـ، بعنوان متلازمة ستوكهولم - ، كيف يفسر علماء النفس تعاطف الضحية مع الجاني www.sasapost.comتاريخ الدخول للموقع 2020/01/08 على 20:13.

4/ متلازمةستوكهولم: تعريفها،أسبابها، وطرق العلاج، مقال نشر في مجلة النجاحتاريخ الدخول للموقع 2020/01/08 على 20:44.www.najah.net

5/ أقوال الفلاسفة عن الحرية www.mawdoo3.com تاريخ دخول الموقع 28 ماي 2021 على 15:00.

المراجع باللغة الفرنسية

Code

1/ code civil promulgué le 21 mars 1804, modifié par la loi n° 2007-308 du 05 mars 2007, JORF 07 mars 2007, en vigueur le 01 janvier 2009.

2/ code pénale français de 1810 dernière modification 05/11/2017

3/ Code procédure pénale français, 57e édition, Dalloz,France,2016

Ordonnances

1/ Ordonnance n° 45-174 du 02 février 1945 relative à l'enfance délinquante.

Ouvrages

1/ Alain Bénabet-Denis Mazeaud : code civil, les grands articles du code civil, 3ème édition, Dalloz,2018.

2/ Bernard Bouloc, Hartini Matsopoulou : droit pénal général et procédure pénale, 21ème édition, Sirey édition, France, 2018.

3/ Christophe André : droit pénal spécial, 4ème édition , Dalloz, France,2017

4/ Danièle Ganacia: La médiation familiale international, le diplomatie du cœur dans les enlèvements d'enfants érès édition, France, 2007

5/ Dominique Chagnollond: code junior, les droits et obligations des moins de 18 ans 7ème édition Dalloz, France, 2012.

6/ Gaston Stefani,George Levasseur, Bernard Bouloc : procédure pénale , 16èmeédition, Dalloz, France, 1996.

7/ Gérard Lopez : la victimologie, 3e édition, Dalloz, France, 2019.

8/ Thierry Garé, Catherine Ginestet : Droit pénal, procédure pénale , 11édition , Dalloz, France, 2019.

Thèses

1/ Kdiri- Idonmghar hajar: les enlèvements internationaux d'enfants 25 ans après la convention de la Haye du 25 octobre 1980 sur les aspects civils de l'enlèvement d'enfants , thèse de droit présentée le 11 mai 2006, université Paul Verlaine , Metz , France.

2/ Jean-Pierre Rosenczveig: droit pénal des enfants- enfants auteurs et enfants victimes, Master II Nanterre, France, 2013.

Jurisprudences

1/ Crim 15 février. 1966. Bull.crim n°45

2/ Crim 08 déc 1971, Bull Crim n° : 344

3/ Crim 08 mai 1974. Bull. crim n° 166

4/ Crim 29 avril 1997: Bull crim n° 155

5/ Crim 10 octobre 2007 : bull-crim n°243

Séminaires

1/ Les enlèvements internationaux, étude faite par « CODE » coordination des ONG pour les droits de l'enfant 2010.

Sites internet

1/ www. Alerte –enlévement. Gouv.fr تاريخ الدخول: 09-08-2019 على18: 48

2/ www.cours-de-droit.net / les menaces: sanction pénale, définition تاريخ دخول الموقع 2019/03/28 على 18:54

3/ www.otage-du-monde.com, Dr E- Torres , V Grenier_Boley « syndrome de stockholm » pourquoi ce paradoxe ؟ ,sur le site Otages du monde.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01
الباب الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة الاختطاف 07
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي العام لجريمة الاختطاف.....10
المبحث الأول : مفهوم جريمة الاختطاف.....12
المطلب الأول: تعريف الاختطاف.....12
الفرع الأول : تعريف الاختطاف في اللغة العربية.....13
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للاختطاف.....14
المطلب الثاني : لمحة تاريخية عن جريمة الخطف.....19
الفرع الأول : جريمة الخطف في المجتمعات القديمة.....19
الفرع الثاني : جريمة الخطف في المجتمعات الحديثة (التشريع الجزائري كنموذج).....22
المبحث الثاني : البنيان القانوني لجريمة الاختطاف.....27
المطلب الأول : الركن المفترض في جريمة الاختطاف.....29
الفرع الأول: الإنسان الحي.....30
الفرع الثاني: وسائل النقل.....42
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الاختطاف.....76
الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة الاختطاف.....48
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية وعلاقتها بالفعل المُجَرَّم في جريمة الخطف.....52
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف.....54
المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الاختطاف.....57
الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي العام.....58
الفرع الثاني: الباعث في جريمة الاختطاف.....60
المبحث الثالث : أحكام الشروع و المساهمة الجنائية في جريمة الاختطاف.....63
المطلب الأول : الشروع في جريمة الاختطاف.....64
الفرع الأول: أركان الشروع في جريمة الخطف.....64
الفرع الثاني: جزاء الشروع في الخطف.....66

المطلب الثاني : المساهمة الجنائية في جريمة الاختطاف.....68
الفرع الأول : المساهمة الجنائية المادية للخطف.....69
الفرع الثاني : المساهمة الجنائية المعنوية للخطف.....70
الفرع الثالث: جزاء المساهمة الجنائية للخطف.....71
المبحث الرابع : صور جريمة الاختطاف و تمييزها عن ما يشابهها.....78
المطلب الأول : صور جريمة الاختطاف (اختطاف الأطفال كنموذج).....78
الفرع الأول : جريمة خطف الأطفال الحاصلة من غير الوالدين.....79
الفرع الثاني : جريمة خطف الأطفال الحاصلة من الوالدين.....92
المطلب الثاني : تمييز جريمة الاختطاف عن مايشابهها من الجرائم.....105
الفرع الأول : جريمة السرقة.....105
الفرع الثاني : جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده.....108
الفصل الثاني : الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف.....113
المبحث الأول : جريمة الإحتجاز و الإيذاء الجسدي.....115
المطلب الأول : جريمة الإحتجاز.....115
الفرع الأول : مفهوم جريمة الإحتجاز.....116
الفرع الثاني : الأركان التأسيسية و الجزاء المقرر للإحتجاز.....118
الفرع الثالث : علاقة جريمة الإحتجاز بجريمة الاختطاف.....122
المطلب الثاني : جريمة الإيذاء الجسدي.....123
الفرع الأول : جرائم الضرب و الجرح العمدية.....124
الفرع الثاني : جريمة التعذيب و إعطاء مواد ضارة.....136
الفرع الثالث : إرتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف.....145
المبحث الثاني: جريمة الإعتداء الجنسي و الإستغلال الأعمال الغير مشروعة(الإستغلال الجنسي و التسول) 146
المطلب الأول : جرائم الإعتداء الجنسي.....146
الفرع الأول : جريمة الإغتصاب.....148
الفرع الثاني : جريمة هتك العرض.....155
الفرع الثالث : علاقة جرائم الإعتداء الجنسي بجريمة الاختطاف.....163

المطلب الثاني: جريمة الإستغلال في الأعمال الغير مشروعة(الإستغلال الجنسي و التسول).....164
الفرع الأول : جريمة إستغلال الأطفال جنسيا.....164
الفرع الثاني: جريمة التسول.....175
الفرع الثالث : علاقة جرائم الإستغلال في الأعمال الغير مشروعة بالاختطاف.....179
المبحث الثالث : جريمة الإتجار بالأشخاص و الإبتزاز.....180
المطلب الأول : جريمة الإتجار بالبشر.....181
الفرع الأول: مفهوم الإتجار بالبشر.....181
الفرع الثاني : خصائص و عناصر الإتجار بالبشر.....184
الفرع الثالث: المتاجرة بالأعضاء الآدمية كغرض من الإتجار بالبشر.....187
الفرع الرابع : موقف مختلف التشريعات من جرائم الإتجار بالبشر.....188
الفرع الرابع : علاقة الإتجار بالبشر بجريمة الاختطاف.....193
المطلب الثاني : جريمة الإبتزاز.....194
الفرع الأول : أركان جريمة الإبتزاز.....195
الفرع الثاني : موقف مختلف التشريعات.....194
الفرع الثالث : علاقة جريمة الإبتزاز بجريمة الاختطاف.....200
خلاصة الباب الأول
الباب الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة الاختطاف.....204
الفصل الأول : إجراءات متابعة جنايات الاختطاف.....206
المبحث الأول : مرحلة البحث و التحري (الإستدلال) في جنايات الاختطاف.....208
المطلب الأول : تقديم بلاغ عن جريمة الاختطاف.....209
الفرع الأول : قواعد إختصاص الضبطية القضائية.....210
الفرع الثاني : تنظيم جهاز الضبط القضائي.....212
الفرع الثالث : نطاق إختصاص الضبطية القضائية.....218
المطلب الثاني : إختصاصات الضبطية القضائية في مواجهة جريمة الاختطاف.....222
الفرع الأول : الإستدلال في جريمة الخطف (الحالة العادية).....222
الفرع الثاني : الإستدلال في جريمة الخطف (حالة الجرم المشهود – التلبس–).....226

الفرع الثالث: سلطات الضبط القضائي في إستعمال أساليب التحري الخاصة في جريمة الاختطاف.....235
المطلب الثالث : مخطط الإنذار الوطني لمواجهة الاختطاف.....239
الفرع الأول : مخطط الإنذار لمواجهة الاختطاف في الجزائر.....239
الفرع الثاني : مخطط الإنذار لمواجهة الاختطاف في فرنسا.....241
المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختطاف (التحقيق الإبتدائي).....244
المطلب الأول : جهاز النيابة العامة لتحريك دعوى الاختطاف.....246
الفرع الأول : هيكلة جهاز النيابة.....246
الفرع الثاني : الإختصاص المحلي للنيابة العامة.....247
الفرع الثالث : مهام وكيل الجمهورية حال وقوع جريمة الخطف.....248
الفرع الرابع : خصائص جهاز النيابة.....251
المطلب الثاني : التحقيق الإبتدائي في جناية الاختطاف.....255
الفرع الأول : مفهوم التحقيق الإبتدائي.....255
الفرع الثاني : إجراءات التحقيق الإبتدائي في جناية الاختطاف(إجراءات جمع الأدلة).....258
المطلب الثالث : الجهات المختصة بالتحقيق في جنايات الاختطاف.....265
الفرع الأول : قاضي التحقيق كجهة أولى لتحقيق في جنايات الاختطاف.....266
الفرع الثاني : غرفة الإتهام كدرجة عليا للتحقيق في جنايات الاختطاف.....286
المبحث الثالث : رفع الدعوى العمومية في جنايات الاختطاف (محكمتا الجنايات).....292
المطلب الأول : الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات لمحاكمة جناية الاختطاف.....295
الفرع الأول : الإجراءات الخاصة بحقوق المتهم.....295
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بالسير الحسن للدعوى.....298
المطلب الثاني : إجراءات محاكمة جناية الاختطاف (إنعقاد المحكمة).....299
الفرع الأول : المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات.....299
الفرع الثاني : إجراءات سير المحاكمة.....301
الفرع الثالث : محكمة جنايات الأطفال.....307
المطلب الثالث : طرق الإثبات في الدعوى الجزائية لجريمة الاختطاف.....311

الفرع الأول : الطرق التقليدية في إثبات جريمة الخطف.....312
الفرع الثاني : الوسائل العلمية في إثبات جريمة الخطف.....319
الفصل الثاني : إجراءات متابعة جنح الاختطاف.....327
المبحث الأول : خصوصية إجراءات متابعة جنح الخطف التي تستوجب شكوى.....329
المطلب الأول : مفهوم الشكوى التي تقدم في جنحة الخطف.....329
الفرع الأول : أشخاص الشكوى.....330
الفرع الثاني: إجراءات تقديم الشكوى.....332
المطلب الثاني : خصوصية متابعة الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 ق ع ج.....335
الفرع الأول : محكمة الجنح كجهة مختصة في محاكمة جنح الخطف.....336
الفرع الثاني : شروط إبطال الزواج (الفقرة02 من المادة 326 ق ع ج).....339
الفرع الثالث : نظام المثول الفوري للمتهم في حالة عدم وجود قيد.....342
المطلب الثالث : خصوصية متابعة الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 ق ع ج.....345
الفرع الأول : وجوب تقديم شكوى من طرف الحاضن.....346
الفرع الثاني : الوساطة الجزائية كحل بديل.....347
المبحث الثاني : التعويض عن الضرر الناجم عن الاختطاف.....352
المطلب الأول : الدعوى المدنية التبعية كوسيلة لتعويض عن الضرر الناجم عن الخطف.....352
الفرع الأول : الفرق بين الدعوى المدنية التبعية و الدعاوى الأخرى.....353
الفرع الثاني: عناصر الدعوى المدنية.....355
الفرع الثالث : الإختيار بين القضاء الجزائي و القضاء المدني.....360
المطلب الثاني : إنقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة الخطف.....361
الفرع الأول : إنقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة الخطف.....361
الفرع الثاني : إنقضاء الدعوى المدنية التبعية (الدعوى التعويض عن الضرر الناجم عن الاختطاف.....367
المطلب الثالث : حماية ضحايا الاختطاف.....368
الفرع الأول :الحماية القضائية لضحايا الاختطاف.....369
الفرع الثاني : الحماية الإجتماعية لضحايا الاختطاف.....373
الفرع الثالث : المتابعة النفسية لضحايا الاختطاف.....376

الفرع الرابع: الوقاية شبه قضائية من جرائم الاختطاف.....377
المبحث الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف.....379
المطلب الأول : العقوبات المقررة لجناية الاختطاف.....380
الفرع الأول : في التشريع الجزائري.....380
الفرع الثاني : في التشريع المصري.....386
الفرع الثالث : في التشريع الفرنسي.....389
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجنح خطف الطفل.....392
الفرع الأول : في التشريع الجزائري.....392
الفرع الثاني : في التشريع المصري.....394
الفرع الثالث : في التشريع الفرنسي.....394
خلاصة الباب الثاني
خاتمة.....397
فهرس المصادر و المراجع.....402
فهرس الموضوعات.....420
الملخص.....427

الملخص

تعد جريمة الإختطاف من أخطر الجرائم التي تستهدف حرية الأشخاص من خلال تقييدهم وتغيير مسارهم سواء بالقوة و التهديد و التحايل أو بدونهم، صحيح أنها ليست حديثة النشأة بل متواجدة منذ الأمد البعيد لكن المستحدث فيها هي مجمل الوسائل المستعملة من طرف الجاني أو الجناة لتنفيذها مثل إستغلال تقنيات التكنولوجيا الحديثة، وتعتبر جريمة الإختطاف من الجرائم التي توجد على عدة صور فهي ترتكب في حق الأشخاص سواء البالغين أو الأطفال، أو إتجاه وسائل نقل برية، جوية أو بحرية شريطة تواجد أشخاص على متنها، وبوصف جناية وجنحة وكل تكييف له إجراءات ملاحقة خاصة به.

تناولت الأطروحة جريمة الإختطاف من جانبها الموضوعي و الإجرائي في التشريع الجزائري أساسا و مقارنته في بعض المواضع مع المشرع الفرنسي و المصري، ومايجب التنويه عليه في هذا البحث أنه إحتوى على آخر إصدرات المشرع الجزائري في مجال مكافحة الخطف وهو القانون 15 / 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 81 المتضمن قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، حاملا هذا القانون أهم الأحكام الوقائية، الجزائية و الإجرائية، كما تم التطرق إلى أهم أحكام الحماية القانونية و الإجتماعية لضحايا جريمة الإختطاف.

Résumé

L'enlèvement ou le kidnapping est l'un des infractions les plus graves qui visent la liberté des personnes en les détenant et en changeant leur chemin, que ce soit par la force, la menace et la fraude ou sans eux .c'est vrai qu'elle n'est pas de naissance récente mais ses origines relèvent du temps lointain mais ce qui est nouveau c'est les techniques utilisées par l'auteur ou les auteurs du crime pour son exécution on n'a comme exemple les moyens de technologie moderne, l'enlèvement fait parti des infractions qui ont plusieurs formes, qu'elle soit commise à l'égard d'adultes ou d'enfants, ou à l'égard des moyens de transports terrestres, aériens ou maritimes, à condition qu'il y ait des personnes à bord, elle se présente autant qu'un crime et délit, et chaque qualification a ses propres procédures de poursuite.

cette thèse comprend l'infraction d'enlèvement sous son aspect de fond et de procédure principalement dans la législation algérienne et en la comparant à certains points avec les législateurs français et égyptien, et ce qu'il faut mentionner dans cette recherche qu'elle contient les dernières promulgation du législateur algérien dans le domaine de la lutte contre l'enlèvement, c'est la loi 20/15 du 30 décembre 2020 JO 81, qui comprend la loi sur la prévention et la lutte contre les infractions d'enlèvement de personnes, portant dans cette loi les dispositions préventives, pénales et procédurales les plus importantes, cette étude comprend aussi les dispositions les plus importantes de protection juridique et sociale pour les victimes du crime d'enlèvement.

Abstract

Kidnapping is one of the most serious crimes that target people's freedom by detaining them and changing their path, whether by force, threat and fraud or without them. Such a crime is not of recent birth; it has existed for a long time but what is new is the implementation of the new means provided by modern technology to commit it. Moreover, kidnapping is one of the offenses that have several forms, whether committed against adults or children, or towards road transport , air or sea transport, provided that there are people on board, it presents itself as a felony and misdemeanor, and each qualification has its own prosecution procedures.

This thesis dealt with the offense of kidnapping in its substantive and procedural aspects mainly in the Algerian legislation and by comparing it at certain areas with the French and Egyptian legislators. What should be mentioned in this research that it contains the latest promulgation of the Algerian legislator in the field of the fight against kidnapping namely the law 20/15 of December 30, 2020 JO 81, which includes the law on the prevention and the fight against the offenses of kidnapping of persons , this law bears the most important preventive, penal and procedural provisions. This study also includes the most important provisions of legal and social protection for the victims of the crime of kidnapping.